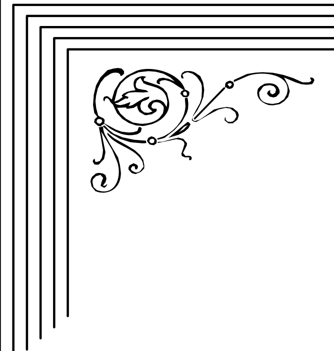


اللُّبَاب

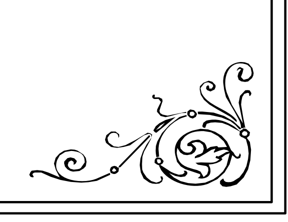
في اختصار غذاء الألباب

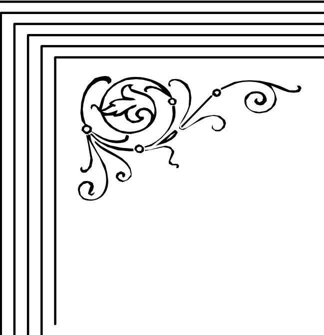




الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



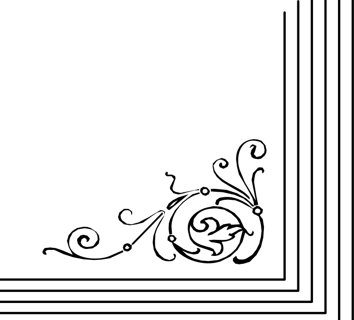


اللُّبـاب

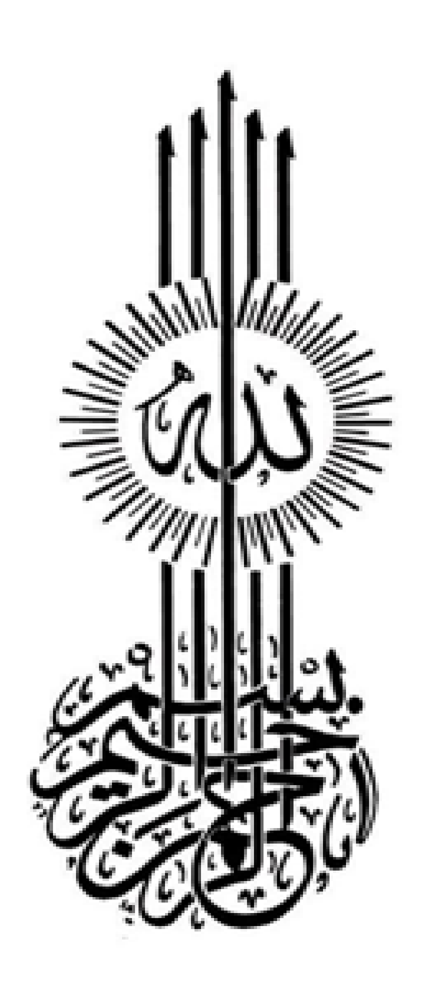
في اختصار غذاء الألباب

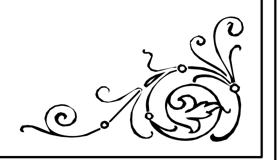
اعتنىٰ به

عطا الله بن نايف الأسلمي









مقدمة المُعتني

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد . . .

فإن أولىٰ ما عني به الطالب، ورغب فيه الراغب، وصرف إليه العاقل همه، وأكد فيه عزمه، بعد الوقوف علىٰ معاني السنن والكتاب،

مطالعه فنون الآداب، وما اشتملت عليه وجوه الصواب، من أنواع الحكم التي تحيي النفس والقلب، وتشحذ الذهن واللب، وتبعث علىٰ المكارم، وتنهىٰ عن الدنايا والمحارم.

لذلك ألَّف فيه العلماء المؤلفات، ونُظِم فيه القصائد والمنظومات، ومن ذلك ما نظمه الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي منظومته البديعة المسماة بـ (**منظومة الآداب الشرعية**)، وقد قام بشرحها إمام الحنابلة في عصره موسىٰ بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ)، ومن الجدير بالذكر أن شرح الإمام الحجاوي كان علىٰ منظومة الآداب الشرعية الصغرىٰ (وتشتمل علىٰ ١٨٥ بيتًا)، وهي مختصرة عن الكبرىٰ التي شرحها العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (وتشتمل علىٰ ٢٦١ بيتًا).

وهذا اختصار لما شرحه العلامة السفاريني علىٰ منظومة الآداب الشرعية الكبرىٰ المسمىٰ بـ (**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**).

وقد راعيت في اختصاري هذا جوانب:

منها: الاقتصار علىٰ شرح مراد الناظم، وإبراز معنىٰ البيت، مع مراعاة عدم إضافة أو تعديل علىٰ كلام الشارح، وما وجد بين [ ] فهذا من وضعي استقامة للاختصار، وتوضيحًا للمقال.

ومنها: الاكتفاء بنصوص القرآن وصحيح السنة في الدلالة علىٰ مراد الناظم.

ومنها: حذفت كل حديث ضعيف، وكل تنبيه أو تفصيل مما يظن وجوده في أصل الكتاب.

وهذا وليعلم أني اعتمدت في اختصاري هذا علىٰ آخر طبعة للكتاب وهي طبعة دار البشائر المطبوعة سنة (١٤٣٨-٢٠١٧)، والتي تقع في ستة مجلدات وهي أفضل الطبعات لاستقصاء المحققين لنسخ الكتاب وإثبات الفروق بينها والاعتماد علىٰ أفضل وأجود النسخ الخطية.

وقد أسميت هذا المختصر بـ:

«اللُّبـاب في اختصار غذاء الألباب»

فرحم الله الإمام المرداوي والعلامة السفاريني، وأسكنهم فسيح جنانه، بعفوه ومغفرته ورضوانه.

وكتب

عطا الله بن نايف الأسلمي

دولة الكويت

الموافق: ٣٠/ ٩/ ١٤٤١هـ

٢٤/ ٥/ ٢٠٢٠

عام الطاعون (فايروس كورونا كوفيد ١٩) الذي أصاب العالم أجمع

وبه أغلقت المساجد وأغلقت بوابات الحرمين وحرم الناس الخير

نسأل الله تعالىٰ أن ينشر رحمته وعافيته علىٰ عباده المسلمين

+ ٩٦٥٩٠٩٧٥٠٧٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي وَعَلَيْهِ تَوَكُّلِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَخَلَقَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْقُوَىٰ وَالْجَوَارِحَ وَالْبَنَانَ، وَشَرَّفَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَأَهَّلَهُ لِخِدْمَتِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَاخْتَصَّهُ بِالنَّهْيِ وَالْأَمْرِ، وَالْوِزْرِ وَالْأَجْرِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ، وَمَنَحَهُ الْحِلْمَ وَالْحَزْمَ، وَالْفِكْرَ وَالْفَهْمَ، وَالذِّكْرَ وَالْعِلْمَ، وَالتَّحَقُّقَ وَالْعِرْفَانَ، وَنَحَلَهُ الرِّضَىٰ وَالْغَضَبَ، وَالتَّوَدُّدَ وَالْأَدَبَ، وَالتَّلَطُّفَ وَالْأَرَبَ، وَالرِّقَّةَ وَالْجَشْبَ، وَالرَّاحَةَ وَاللَّغْبَ، وَالتَّذَكُّرَ وَالنِّسْيَانَ.

سُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، وَأَمَاتَ وَأَحْيَا، وَأَعْطَىٰ وَمَنَعَ، وَخَفَضَ وَرَفَعَ، وَأَتَمَّ الدِّينَ، وَأَعْلَنَ الْبُرْهَانَ. حَدَّ الْحُدُودَ، وَعَمَّ بِالْفَضْلِ الْوُجُودَ، وَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ مِنْ مُبَاحٍ وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ وَمَنْدُوبٍ، فَانْدَرَجَ فِيهَا الْأَدَبُ الْمَطْلُوبُ، فَفَضَّلَ هَذَا الدِّينَ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ وَلَا نِدَّ، وَلَا وَزِيرَ وَلَا مُشِيرَ وَلَا أَعْوَانَ، بَلْ هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الْمُنَزَّهُ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ، فَهُوَ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْحَكِيمُ الدَّيَّانُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ، وَشَهِيدُهُ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، خُلَاصَةُ الْأَكْوَانِ، وَسَيِّدُ وَلَدِ

عَدْنَانَ، الَّذِي أَكْمَلَ خَلْقَهُ، وَعَظَّمَ خُلُقَهُ، وَوَضَعَ عَنْهُ وِزْرَهُ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ، وَأَدَّبَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ، فَكَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، وَأَيَّدَهُ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَالْفَضْلِ وَالتَّفْضِيلِ، وَالْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّأْوِيلِ، وَالْحُسْنِ وَالْإِحْسَانِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَشَرِّفْ وَعَظِّمْ وَبَجِّلْ وَكَرِّمْ، وَضَاعِفْ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، الْمَنْعُوتِ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ، بِأَعْظَمِ نَعْتٍ وَأَتَمِّ تَفْخِيمٍ، بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فَيَا لَهَا مِنْ مَزِيَّةٍ سَادَ بِهَا عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجَانِّ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنْصَارِهِ وَأَحْزَابِهِ، وَأَصْهَارِهِ وَأَحْبَابِهِ، الْمُتَخَلِّقِينَ بِخُلُقِهِ، وَالْمُتَأَدِّبِينَ بِآدَابِهِ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ، الَّذِينَ بَذَلُوا نُفُوسَهُمْ النَّفِيسَةَ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ الْقَوِيمِ، وَجَاهَدُوا بِسُمْرِ الْقَنَا وَبِيضِ الظِّبَا مَنْ حَادَ عَنْ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنَشَرُوا السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ، وَأَظْهَرُوا الْفُرُوضَ وَالْآدَابَ، بِأَسْلَمِ قَلْبٍ وَأَفْصَحِ لِسَانٍ، وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمُقَلِّدِيهِمْ، مَا نُقِلَتْ أَخْبَارُهُمْ، وَدُوِّنَتْ آثَارُهُمْ، وَكَرَّ الْجَدِيدَانِ، وَتَعَاقَبَ الْمَلَوَانِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ، وَالْأَحِبَّةِ وَالْأَخْدَانِ، مِمَّنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةٌ، وَلَدَيْهِ مِنْ خَوْفِ التَّقْصِيرِ رَهْبَةٌ، أَنْ أَشْرَحَ مَنْظُومَةَ الْآدَابِ، نَظْمَ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمِرْدَاوِيُّ، الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ النَّحْوِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ الْأَثَرِيُّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، شَرْحًا يَحُلُّ مَبَانِيهَا، وَيُظْهِرُ مَعَانِيهَا، وَيَكْشِفُ وُجُوهَ مُخَدَّرَاتِهَا،

وَيُوَضِّحُ دَلَائِلَ أَبْيَاتِهَا، وَيَكُونُ لِأَبْنَاءِ زَمَانِنَا فِي مَعْرِفَةِ الْآدَابِ كَالْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَىٰ فِي الْفِقْهِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

فَتَعَلَّلْت بِأَنَّ خَاتِمَةَ الْمُحَقِّقِينَ الشَّيْخَ مُوسَىٰ الْحَجَّاوِيَّ قَدْ شَرَحَهَا، وَقَبْلَهُ أَوْحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ قَدْ أَوْضَحَهَا، فَمَنْ أَنَا حَتَّىٰ أَتَجَرَّأَ عَلَىٰ شَرْحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَدْخُلَ بَيْنَ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ بِهَذِهِ الْبُلَالَةِ.

فَقَالَ السَّائِلُ: أَمَّا شَرْحُ الْمِرْدَاوِيِّ فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ، وَأَمَّا شَرْحُ الْحَجَّاوِيِّ فَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَزْهَدَ، مَعَ حَذْفِهِ لِأَكْثَرِ أَبْيَاتِ الْمَنْظُومَةِ، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا وَعَدَمِ الْغِنَىٰ عَنْهَا. وَنَحْنُ نَقْتَرِحُ عَلَيْك بَسْطَ الْعِبَارَةِ فِي الْأَخْبَارِ، وَضَبْطَ الْإِشَارَةِ فِي الْآثَارِ، لِيَكُونَ مَنْ أَحْرَزَ هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْغَزِيرَةَ، مِنْ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالتَّعْلِيلِ وَالدَّلِيلِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

فَمَنَّيْت الَّذِي إلَىٰ بِضَاعَتِي الْمُزْجَاةِ يَرْغَبُ، وَوَعَدْتُهُ بِذَلِكَ وَالْوَعْدُ عِنْدَ الْحُرِّ دَيْنٌ يُطْلَبُ، وَقُلْت لَا بُدَّ، مِنْ إسْعَافِ هَذَا السَّائِلِ، وَلَوْ بِالتَّطَفُّلِ عَلَىٰ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالرَّسَائِلِ، وَنَقْلِ الْأَخْبَارِ وَجَمْعِ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ نَقُولُ كَمَا نَقَلَ النَّاقِلُ: «لَمْ تَدَعْ الْأَوَائِلُ كَلِمَةً لِقَائِلٍ، وَالْمُظْهِرُ فِي زَمَانِنَا الْإِمَامَةَ وَالْعِلْمَ وَالْبَلَاغَةَ وَالْفَهْمَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّدْرِ الْأَوَّلِ، مِثْلُ أَنْ يُحَاجِيَ سَحْبَانَ بَاقِلُ.

ثُمَّ أَخَذْتُ فِي تَحْصِيلِ الْمَوَادِّ الْمُعِينَةِ، وَالْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمَتِينَةِ، وَبَعْدَ الْوَعْدِ بِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثِ سِنِينَ، شَرَعْت فِي الشَّرْحِ وَالتَّبْيِينِ،

هَذَا مَعَ كَوْنِي فِي بَلْدَةٍ قَفْرٍ أَرْجَاؤُهَا مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ غُبْرًا، وَعُلَمَاؤُهَا مِنْ الْعُلُومِ فُقَرَا، وَالْفِتَنُ فِي ضَوَاحِيهَا تَتْرَىٰ، وَعَزَّتْ الْمَوَادُّ فِي قُطْرِ تَأْلِيفِهَا، وَفَقَدَ الْخِلُّ الْمَوَادَّ فِي مَخَالِيفِهَا. غَيْرَ أَنَّ الْعَبْدَ إذا ابْتَهَلَ إِلَىٰ اللَّهِ، وَرَمَىٰ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَطَرَقَ بَابَهُ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْمَعُونَةَ عَلَىٰ شَيْءٍ سَهَّلَ أَسْبَابَهُ.

فَقَدْ حَصَلَ لَدَيْنَا مِنْ الْمَادَّةِ الَّتِي لِنَيْلِ الْمَطْلُوبِ مُسَاعِدَةٌ عِدَّةُ أَسْفَارٍ، إذَا قَابَلَتْ لَيْلَ الْجَهْلِ انْقَشَعَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْأَسْرَارِ وَالْأَنْوَارِ، مِثْلُ الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ لِابْنِ مُفْلِحٍ، وَمُخْتَصَرِهَا لِلْيُونِينِيِّ، وَشَرْحِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ لِلْحَجَّاوِيِّ، وَالْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَىٰ وَشُرُوحِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا، وَفُرُوعِ ابْنِ مُفْلِحٍ وَتَصْحِيحِهِ لِلْمَرْدَاوِيِّ، وَحَاشِيَتِهِ لِابْنِ قُنْدُسٍ، وَالْإِنْصَافِ لِلْمَرْدَاوِيِّ، وَالتَّنْقِيحِ لَهُ، وَحَاشِيَتِهِ لِلْحَجَّاوِيِّ، وَغَايَةِ الْمَطْلَبِ لِلْجِرَاعِيِّ، وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، وَالْمُحَرَّرِ لِلْمَجْدِ، وَعِدَّةٌ مِنْ كُتُبِ فِقْهِ الْمَذْهَبِ.

وَمِنْ كُتُبِ الْآثَارِ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، وَسِيرَةُ الْحَلَبِيِّ، وَسِيرَةُ الشَّمْسِ لِلشَّامِيِّ، وَالْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ، وَتَحْبِيرُ الْوَفَا لَنَا، وَزَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ، وَالرُّوحُ، وَحَادِي الْأَرْوَاحِ، وَشَرْحُ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ، وَالْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَأَعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ، وَالدَّاءُ وَالدَّوَاءُ، وَرَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ، وَنُزْهَةُ الْمُشْتَاقِينَ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتُحْفَةُ الْوَدُودِ، وَجَلَاءُ الْأَفْهَامِ، وَغَيْرُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ كُتُبِهِ.

وَمِنْ كُتُبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: التَّبْصِرَةُ، وَالْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ، وَمُنْتَخَبُ الْمُنْتَخَبِ، وَمَوَاسِمُ الْعُمْرِ، وَالْمَوْضُوعَاتُ، وَصَيْدُ الْخَاطِرِ، وَآدَابُ النِّسَاءِ.

وَمِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ، وَشَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ وَاخْتِيَارُ الْأَوْلَىٰ، وَاسْتِنْشَاقُ نَسِيمِ الْأُنْسِ، وَالذُّلُّ وَالِانْكِسَارُ، وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِهِ الْمُفِيدَةِ وَأَجْزَائِهِ الْعَدِيدَةِ.

وَمِنْ كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ: الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةُ، وَالرِّسَالَةُ الْحَمَوِيَّةُ وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ، وَرَفْعُ الْمَلَامِ عَنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْوَابِلُ الصَّيِّبُ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَقَوَاعِدُ وَرَسَائِلُ لَهُ يَكْثُرُ ذِكْرُهَا.

وَمِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ: الْبَغَوِيّ، وَالثَّعْلَبِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ، وَالْجَلَالَيْنِ، وَالْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهَا.

وَمِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ: الْقَامُوسُ، وَجَمْهَرَةُ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَنِهَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ، وَمَطَالِعُ الْأَنْوَارِ، وَغَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَغَرِيبُ لُغَةِ الْإِقْنَاعِ، وَالْمُطْلِعُ.

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ، وَتَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَشُرُوحُهُ، وَالْهَيْئَةُ السَّنِيَّةُ فِي الْهَيْئَةِ السُّنِّيَّةِ لَهُ، وَالْأَوَائِلُ لَهُ، وَأَوَائِلُ عَلِيٍّ دَدَهْ، وَالتَّمْيِيزُ لِابْنِ الدَّيْبَعِ تِلْمِيذِ السَّخَاوِيِّ اخْتَصَرَهُ مِنْ

الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ فِيمَا يَدُورُ مِنْ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ لِغَرْسِ الدِّينِ، وَمَوْضُوعَاتُ عَلِيٍّ الْقَارِيّ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَبَقِيَّةُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ لِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ، وَغَيْرُ مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ جَمَعْتُهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَثِمِائَةِ كِتَابٍ الَّتِي نَقَلْت مِنْهَا. وَبِحَسَبِ مَوَادِّ أَصْلِهَا تَزِيدُ عَلَىٰ الْأُلُوفِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَسَمَّيْتُهُ:

(غِذَاءَ الْأَلْبَابِ، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ)

وَصَدَّرْتُهُ بِمُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْقَصِيدَةُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ مِنْ الضَّرْبِ الثَّانِي، وَلَهُ عَرُوضٌ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَةٌ، وَالْقَبْضُ حَذْفُ خَامِسِ الْجُزْءِ، وَأَضْرُبُهُ ثَلَاثَةٌ:

(الْأَوَّلُ) صَحِيحٌ وَبَيْتُهُ:

أَبَا مُنْذِرٍ كَانَتْ غُرُورًا صَحِيفَتِي وَلَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّوْعِ مَالِي وَلَا عِرْضِي

(الثَّانِي) مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

سَتُبْدِي لَك الْأَيَّامُ مَا كُنْت جَاهِلًا وَيَأْتِيك بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ

(وَالثَّالِثُ): مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّءُوسَا

وَالْحَذْفُ هُوَ ذَهَابُ سَبَبٍ خَفِيفٍ كَمَا فِي الْبَيْتِ.

وَأَجْزَاءُ الطَّوِيلِ ثَمَانِيَةٌ:

فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ

[الأمر] الثَّانِي: فِي ذِكْرِ تَرْجَمَةِ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ-.

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِنْدَسِيُّ الْمِرْدَاوِيُّ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ النَّحْوِيُّ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِمَرْدَا، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ خَطِيبِ مَرْدَا وَعُثْمَانَ بْنِ خَطِيبِ الْقَرَافَةِ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيلٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَطَلَبَ وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَتَفَقَّهَ عَلَىٰ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَبَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ، وَاشْتَغَلَ وَدَرَّسَ وَأَفْتَىٰ وَصَنَّفَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ حَسَنَ الدِّيَانَةِ، دَمِثَ الْأَخْلَاقِ، كَثِيرَ الْإِفَادَةِ، مُطَّرِحًا لِلتَّكْلِيفِ، وَلِيَ تَدْرِيسَ الصَّالِحِيَّةِ مُدَّةً، وَكَانَ يَحْضُرُ دَارَ الْحَدِيثِ وَيَشْتَغِلُ بِهَا وَبِالْجَبَلِ، يَعْنِي صَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ. وَلَهُ حِكَايَاتٌ وَنَوَادِرُ، وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشُّيُوخِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَجَلَسْت عِنْدَهُ وَسَمِعْت كَلَامَهُ وَلِي مِنْهُ إجَازَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَاتِ: دَرَّسَ بِالْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ بَعْدَ ابْنِ الْوَاسِطِيِّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُضَلَاءِ، وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَلَهُ تَصَانِيفُ مِنْهَا فِي الْفِقْهِ الْقَصِيدَةُ الطَّوِيلَةُ الدَّالِيَّةُ وَكِتَابُ

مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُتِمَّهُ، وَكِتَابُ الْفُرُوقِ، وَعَمِلَ طَبَقَاتٍ لِلْأَصْحَابِ، وَحَدَّثَ وَرَوَىٰ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَبَّازِ فِي مَشْيَخَتِهِ. قَالَ: وَتُوُفِّيَ ثَانِيَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ سَاقِطَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّظْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَنْظُومَةِ تَتِمَّةً لِلْقَصِيدَةِ الطَّوِيلَةِ، أَوْ أَنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَتَىٰ بِهَا لَفْظًا أَوْ لَفْظًا وَخَطًّا كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَأَسْقَطَهَا بَعْضُ النُّسَّاخِ، وَنَحْنُ نَأْتِي بِهَا فَنَقُولُ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّمَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُونَ كُتُبَهُمْ بِالْبَسْمَلَةِ تَأَسِّيًا بِالْكِتَابِ الْقَدِيمِ، وَاقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ فِي مُكَاتَبَاتِهِ إِلَىٰ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»[(١)].

فَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ أَوْ لِاسْتِعَانَةٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ فِعْلًا خَاصًّا مُؤَخَّرًا.

وَالِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ، أَوْ السِّمَةُ وَهِيَ الْعَلَامَةُ.

وَاللَّهُ عَلَمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، الْمُسْتَحِقِّ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَلِهَ كَعَلِمَ إِذَا تَحَيَّرَ لَتَحَيُّرِ الْخَلْقِ فِي كُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ، وَقِيلَ مِنْ لَاهَ يَلِيهُ إِذَا عَلَا، أَوْ مِنْ لَاهَ يَلُوهُ إِذَا احْتَجَبَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَالرَّحْمَنُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَىٰ كَثِيرِ الرَّحْمَةِ جِدًّا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ الْبَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَالرَّحِيمُ ذُو الرَّحْمَةِ الْكَثِيرَةِ، فَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ**»[(٢)] بَدَأَ مَنْظُومَتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع (١٢١٠-٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٩٧-٢/ ٣٥٩).

١- بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا رُمْت أَبْتَدِي   كَثِيرًا كَمَا تَرْضَىٰ بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

(بِحَمْدِك) أَيْ بِوَصْفِك الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَىٰ قَصْدِ التَّعْظِيم وَالتَّبْجِيلِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: الْحَمْدُ لُغَةً: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَىٰ الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَىٰ جِهَةِ التَّعْظِيم وَالتَّبْجِيلِ.

وَالْحَمْدُ عُرْفًا فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَىٰ الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلِذَا جُعِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْمُصْحَفِ لِافْتِتَاحِهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَتَضَمُّنِهَا الثَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(ذِي الْإِكْرَام) أَيْ مُكْرِمِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِلُطْفِهِ وَمِنَّتِهِ. وَفِي الْقُرْآنِ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْك السَّلَامُ تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١).

(مَا رُمْت أَبْتَدِي) أَيْ آتِي فِي ابْتِدَاءِ كَلَامِي.

(كَثِيرًا كَمَا تَرْضَاهُ) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام **(بِغَيْرِ تَحَدُّدِ)** بَلْ مُطْلَقٌ عَنْ التَّحْدِيدِ وَالتَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَلَوْ أَفْنَىٰ عُمْرَهُ فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ رَبِّهِ جَلَّ شَأْنُهُ مَا أَدَّىٰ عُشْرَ مِعْشَارِ مَا لَهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ لِعَظِيمِ لُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ يَرْضَىٰ مِنْ عِبَادِهِ بِالْيَسِيرِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته؛ رقم (٥٩٢).

وَفِي السُّنَنِ[(١)]: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْت فَقُلْت: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: **مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟** فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **كَيْفَ قُلْت؟** قَالَ: قُلْت الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ. فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**».

٢- وَصَلِّ عَلَىٰ خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِ

(وَصَلِّ) الصَّلَاةُ مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْآدَمِيِّينَ التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[(٢)] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْآدَمِيِّينَ فَهِيَ سُؤَالُهُمْ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧٣). والترمذي في سننه؛ كتاب أبواب الصلاة، باب الرجل يعطس في الصلاة، رقم (٤٠٤). والنسائي في سننه؛ كتاب صفة الصلاة، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (٩٣١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا في صحيحه (٦/ ١٢٠).

(عَلَىٰ خَيْرِ الْأَنَامِ) لَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ خَيْرُ الْخَلَائِقِ تَفْصِيلًا وَجَمْلًا.

وَإِنَّمَا أَتْبَعَ النَّاظِمُ الْحَمْدَلَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ**»[(١)].

[وقَالَ ابْنُ القَيِّم] فِي كِتَابِهِ جَلَاءِ الْأَفْهَامِ[(٢)]: (الْمَوْطِنُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ كُلِّ ذِي بَالٍ فَإِنَّهُ يُبْتَدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ يَذْكُرُ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

(وَآلِهِ) أَيْ أَتْبَاعِهِ عَلَىٰ دِينِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ[(٣)]: (قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَالُ آلُ الرَّجُلِ لَهُ نَفْسِهِ، وَآلُهُ لِمَنْ تَبِعَهُ، وَآلُهُ لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»[(٤)] وَقَوْلُهُ ﷺ «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(٥)] فَآلُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ **(إِبْرَاهِيمُ)**؛

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥١٠-١/٥٥٨).

(٢) جلاء الأفهام (ص٤٤١).

(٣) جلاء الأفهام (ص٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقته، رقم (١٠٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَطْلُوبَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ، وَآلُهُ تَبَعٌ لَهُ فِيهَا.

وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْآلُ إِلَّا الْأَتْبَاعُ وَالْأَقَارِبُ، وَقَالُوا وَمَا ذَكَرُوا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُرَادُ بِهَا الْأَقَارِبُ).

ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْآلَ إِنْ أُفْرِدَ دَخَلَ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غَافِر: ٤٦] وَأَمَّا إِنْ ذُكِرَ الرَّجُلُ ثُمَّ ذُكِرَ آلُهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ.

وَهَلْ أَصْلُهُ أَهْلُ ثُمَّ قُلِبَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً فَقِيلَ: أَأْلٌ، ثُمَّ سُهِّلَتْ عَلَىٰ قِيَاسِ أَمْثَالِهَا فَقِيلَ: آلُ، بِدَلِيلِ تَصْغِيرِهِ عَلَىٰ أُهَيْلٍ؟ أَوْ أَوْلٌ مِنْ آلَ يَئُولُ إِذَا رَجَعَ، فَآلُ الرَّجُلِ هُمْ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُضَافُونَ، وَيَئُولُهُمْ أَيْ يَسُوسُهُمْ فَيَكُونُ مَآلُهُمْ إِلَيْهِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ تَرْجِيحُ الثَّانِي.

وَفِي الْقَامُوسِ[1]: (آلُهُ: أَهْلُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ شَرَفٌ غَالِبًا. وَأَصْلُهُ: أَهْلُ، أُبْدِلَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً فَصَارَتْ أَأْلٌ تَوَالَتْ هَمْزَتَانِ فَأُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلِفًا تَصْغِيرُهُ أُوَيْلٌ وَأُهَيْلٍ). انْتَهَىٰ

(وَأَصْحَابِهِ) جَمْعِ صَاحِبٍ. وَالصَّحَابِيُّ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَحْظَةً وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّلَهُ رِدَّةٌ.

(١) القاموس المحيط: (ص٩٦٣).

(مِنْ كُلِّ هَادٍ) لِغَيْرِهِ أَيْ مُرْشِدٍ وَدَالٍ، وَمِنْ كُلِّ (مُهْتَدِي) فِي نَفْسِهِ، فَالصَّحَابَةُ ﵃ هُدَاةٌ مَهْدِيُّونَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ مَرْفُوعًا «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْت أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

٣- وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً مِنْ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ

(**وَبَعْدُ**) الْوَاوُ نَائِبَةٌ عَنْ أَمَّا، وَأَمَّا نَائِبَةٌ عَنْ مَهْمَا، و(بَعْدُ) كَلِمَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا عِنْدَ إرَادَةِ الِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلَىٰ غَيْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطَبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي خُطَبِهِ وَمُكَاتَبَاتِهِ إلَىٰ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ[(٢)] أَنَّهُ نَقَلَ إتْيَانَهُ ﷺ بِأَمَّا بَعْدُ فِي خُطَبِهِ وَنَحْوِهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ، وَرُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ ظَرْفَ مَكَانٍ.

(**فَإِنِّي**) الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ مَهْمَا النَّائِبَةِ عَنْهَا أَمَّا، النَّائِبَةِ عَنْهَا الْوَاوُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم (٢٥٣١).
(٢) التحبير شرح التحرير: (١/ ١٠٧).

(سَوْفَ) حَرْفُ تَنْفِيسٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

(أَنْظِمُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنَ النَّظْمِ، وَهُوَ: التَّأْلِيفُ، وَضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ آخَرَ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(جُمْلَةً) أَيْ طَرَفًا صَالِحًا.

(مِنَ الْأَدَبِ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الظُّرْفُ وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ. يُقَالُ: أَدَبٌ كَحَسَنٍ فَهُوَ أَدِيبٌ وَجَمْعُهُ أُدَبَاءُ، وَأَدَّبَهُ عَلَّمَهُ فَتَأَدَّبَ، قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[١]: الْأَدَبُ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقِيلَ الْوُقُوفُ مَعَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ، وَقِيلَ هُوَ تَعْظِيمُ مَنْ فَوْقِك وَالرِّفْقُ بِمَنْ دُونِكَ انْتَهَىٰ.

(الْمَأْثُورُ) أَيْ الْمَنْقُولُ وَالْمَرْوِيُّ.

(عَنْ خَيْرِ) أَيْ أَفْضَلِ وَأَكْرَمِ.

(مُرْشِدِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ اسْمِ فَاعِلٍ مِنْ أَرْشَدَ. وَالْمُرَادُ بِالْمُرْشِدِ هُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَنْ دَعَا إِلَىٰ اللَّهِ وَهَدَىٰ إِلَىٰ سَوَاءِ سَبِيلِهِ بِقَالِهِ وَحَالِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّمَ الْآدَابِ وَحُسْنِ السَّمْتِ وَالْقَصْدَ وَالْحَيَاءَ وَالسِّيرَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَعُرْفًا.

---

(١) فتح الباري: (١٠/ ٤٠٠).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ**».

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَىٰ سَمْتِهِ وَصَلَاتِهِ وَإِلَىٰ حَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ[(٢)].

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي شَرْحِهِ: يُقَالُ مَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ بَلْدَةٍ لَهَا خَمْسُ حُصُونٍ: الْأَوَّلُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالثَّانِي مِنْ فِضَّةٍ، وَالثَّالِثُ مِنْ حَدِيدٍ، وَالرَّابِعُ مِنْ آجُرٍّ، وَالْخَامِسُ مِنْ لَبِنٍ، فَمَا زَالَ أَهْلُ الْحِصْنِ مُتَعَاهِدِينَ حِصْنَ اللَّبِنِ لَا يَطْمَعُ الْعَدُوُّ فِي الثَّانِي، فَإِذَا أَهْمَلُوا ذَلِكَ طَمِعُوا فِي الْحِصْنِ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ حَتَّىٰ تَخْرَبَ الْحُصُونُ كُلُّهَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ فِي خَمْسِ حُصُونٍ الْيَقِينُ، ثُمَّ الْإِخْلَاصُ، ثُمَّ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ السُّنَنُ، ثُمَّ حِفْظُ الْآدَابِ، فَمَا دَامَ يَحْفَظُ الْآدَابَ وَيَتَعَاهَدُهَا فَالشَّيْطَانُ لَا يَطْمَعُ فِيهِ، وَإِذَا تَرَكَ الْآدَابَ طَمِعَ الشَّيْطَانُ فِي السُّنَنِ، ثُمَّ فِي الْفَرَائِضِ، ثُمَّ فِي الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ فِي الْيَقِينِ[(٣)].

٤- مِنْ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ أَوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ ... تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الْغُوَاةِ وَجُحَّدِ
٥- وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا ... أَئِمَّةِ أَهْلِ السِّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ

(مِنْ السُّنَّةِ) وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ الْحَسَنَةُ، وَفِي الْعُرْفِ: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٨-١/٢٩٦).
(٢) الآداب الشرعية: ٤١٨/١.
(٣) الآداب الشرعية: ٥٥٢/٣.

(الْغَرَّاءِ) أَيْ الْبَيْضَاءِ الشَّرِيفَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَغَرُّ: الْأَبْيَضُ، وَرَجُلٌ أَغَرُّ، أَيْ: شَرِيفٌ. وَفِي الْقَامُوسِ: الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي الْجَبْهَةِ، وَفَرَسٌ أَغَرُّ وَغَرَّاءُ، وَالْأَغَرُّ: الْأَبْيَضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انْتَهَىٰ

وَفِي الْحَدِيثِ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا**»(١). وَفِيهِ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(٢) يُرِيدُ بَيَاضَ وُجُوهِهِمْ بِنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(أَوْ) مَنْقُولٌ وَمَأْثُورٌ **(مِنْ كِتَابِ مَنْ)** أَيْ الَّذِي أَوْ رَبٍّ **(تَقَدَّسَ)** أَيْ تَنَزَّهَ وَتَعَالَىٰ وَتَطَهَّرَ وَتَبَارَكَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٣): التَّقْدِيسُ التَّطْهِيرُ، وَمِنْهُ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ الْقُدُّوسُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ(٤): هُوَ الطَّاهِرُ الْمُنَزَّهُ عَنْ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ.

(عَنْ قَوْلِ) النَّصَارَىٰ وَأَضْرَابِهِمْ مِمَّنْ قَالَ بِالتَّثْلِيثِ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ كَوْنِ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه؛ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر، باب ما ذكر في سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور، رقم (٦٠٧). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٤).

(٣) القاموس المحيط: (ص٥٦٥).

(٤) النهاية: (٤/ ٢٣).

(الْغُوَاةِ) جَمْعِ غَاوٍ وَهُمْ الضُّلَّالُ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ[١] فِي قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ»[٢] يُقَالُ: غَوَىٰ يُغْوِي غَيًّا وَغَوَايَةً فَهُوَ غَاوٍ، أَيْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَالْغَيُّ الضَّلَالُ وَالِانْهِمَاكُ فِي الْبَاطِلِ.

وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْغَيِّ فِي النَّظْمِ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ أَوْ مَرْيَمَ زَوْجَتُهُ أَوْ هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ تَعَالَىٰ اللَّهُ عَنْ مَقَالَتِهِمْ.

(وَ) تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ الرَّبُّ أَيْضًا عَنْ قَوْلِ (جُحَّدٍ) جَمْعِ جَاحِدٍ أَيْ مُنْكِرٍ مَعَ عِلْمِهِ، يُقَالُ جَحَدَهُ حَقَّهُ كَمَنَعَهُ جَحْدًا وَجُحُودًا أَنْكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ. قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ[٣]؛ يَعْنِي تَعَالَىٰ الرَّبُّ وَتَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ مُنْكِرِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ وُجُودِهِ تَعَالَىٰ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ أَوْ صَحَّ بِهَا الْأَثَرُ، أَوْ أَوَّلَ ذَلِكَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا وَرَدَ، أَوْ شَبَّهَهُ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ الْمَنْفِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] بَلْ الْوَاجِبُ الْإِثْبَاتُ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَالتَّنْزِيهُ بِلَا تَعْطِيلٍ، فَالْمُشَبِّهُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُسْلِمُ يَعْبُدُ رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ.

---

(١) النهاية: (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٣) القاموس المحيط: (ص٢٧١).

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ نَظْمَهُ مُسْتَنَدُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ الْعَزِيزُ.

وَالثَّانِي: السُّنَّةُ الْغَرَّاءُ **(وَ)** الْمَأْثُورُ.

الثَّالِثُ: مَا نَظَمَهُ **(مِنْ قَوْلِ)** أَيْ مَقَالِ **(أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا)** مَعْشَرِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁ فَمَا دُونَهُ مِمَّنْ دَأَبَ فِي تَهْذِيبِ مَذْهَبِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْأَقْوَالَ وَاسْتَنْبَطَ الْأَوْجُهَ.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْفُضَلَاءَ مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِنَا بِقَوْلِهِ:

(أَئِمَّةٍ) جَمْعِ إمَامٍ وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ اشْتَهَرَ بِالْإِمَامَةِ فَصَارَ يُقْتَدَىٰ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعًا.

(أَهْلِ السِّلْمِ) أَيْ الصُّلْحِ، وَأَرَادَ أَهْلَ الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(مِنْ كُلِّ) إمَامٍ **(أَمْجَدِ)** مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَجْدُ الشَّرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَوْ الشَّرَفُ الْوَاسِعُ، يُقَالُ مَاجِدٌ مِفْضَالٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ.

كَأَنَّ النَّاظِمَ ﵀ قَالَ: إنَّ مَا فِي مَنْظُومَتِي مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقَاوِيلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فَلَيْسَ مَا فِيهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي بَلْ هُوَ مَأْثُورٌ وَمَشْهُورٌ وَإِنَّمَا لِي مِنْ ذَلِكَ النَّظْمُ وَالتَّأْلِيفُ وَالضَّمُّ وَالتَّصْرِيفُ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهُ وَيَظْهَرَ تَدَاوُلُهُ.

٦- لَعَلَّ إلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا   وَيُنْزِلُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ

(لَعَلَّ) هُوَ حَرْفٌ يَصْلُحُ لِلتَّرَجِّي وَطَلَبِ الْمَحْبُوبِ الْمُسْتَقْرَبُ حُصُولُهُ.

(إلَهَ) أَيْ رَبَّ، **(الْعَرْشِ)** وَالْعَرْشُ جِسْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ فَهُوَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَفَوْقَ الْجَنَّةِ، وَضَوْءُ الْجَنَّةِ مِنْ نُورِ الْعَرْشِ، وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي الْعَرْشِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

(يَنْفَعُنَا) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ وَإِخْوَانَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا أَهْلُ مَذْهَبِهِ، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، أَوْ أَرَادَ نَفْسَهُ فَتَكُونُ (نَا) لِلتَّعْظِيمِ، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِقَالِهِ وَحَالِهِ. وَالنَّفْعُ: ضِدُّ الضُّرِّ، وَالِاسْمُ الْمَنْفَعَةُ، وَالنَّفْعُ بِهَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا وَيَكُونُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الثَّوَابِ مِنْ أَجْلِ مَنْ قَرَأَهَا وَانْتَفَعَ بِهَا، فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**إذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ**»(١).

(بِهَا) أَيْ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي يَنْظِمُهَا مِنْ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ.

(وَ) لَعَلَّ إلَهَ الْعَرْشِ **(يُنْزِلُنَا)** مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ سِيَّمَا الْمُعْتَنَيْنَ بِهَذِهِ الْآدَابِ الْمَأْثُورَةِ قِرَاءَةً وَكِتَابَةً وَحِفْظًا وَإِقْرَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(فِي) يَوْمِ **(الْحَشْرِ)** أَيْ الْجَمْعِ، وَيَعْنِي حَشْرَ الْخَلَائِقِ مِنْ قُبُورِهِمْ إلَىٰ الْمَوْقِفِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأَهُمْ اللَّهُ ﷻ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(فِي خَيْرِ مَقْعَدِ) أَيْ: مَكَانِ الْقُعُودِ سَالِمِينَ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَشِدَّةِ الْحِسَابِ، مُنْتَظِرِينَ الْإِذْنَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ.

٧- أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ ... لِيَصْغَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدِ

(أَلَا) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّمَنِّي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هِشَامٍ النَّحْوِيُّ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ: وَمَعْنَىٰ الْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ طَلَبُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ الْعَرْضَ طَلَبٌ بِلِينٍ، وَالتَّحْضِيضَ طَلَبٌ بِحَثٍّ.

وَهَكَذَا فِي كَلَامِ النَّاظِمِ ﷺ، فَالْمَعْنَىٰ أَلَا يُوجَدُ **(مَنْ)** أَيْ إِنْسَانٌ أَوْ الَّذِي **(لَهُ فِي)** اسْتِمَاعِ **(الْعِلْمِ)** وَطَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ.

(وَ) فِي حِفْظِ آدَابِ **(الدِّينِ)** وَالتَّخَلُّقِ بِهَا **(رَغْبَةٌ)** أَيْ إِرَادَةٌ وَطَلَبٌ يُقَالُ رَغِبَ فِيهِ كَسَمِعَ رَغْبًا وَيُضَمُّ وَرَغْبَةً أَرَادَهُ كَارْتَغَبَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(١)]، وَرَغِبَ عَنْهُ لَمْ يُرِدْهُ، وَرَغِبَ إِلَيْهِ ابْتَهَلَ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ الضَّرَاعَةُ وَالْمَسْأَلَةُ.

وَالدِّينُ لُغَةً: الْجَزَاءُ وَالِانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ وَالْحِسَابُ وَالْعَادَةُ وَالْعَمَلُ وَالْحُكْمُ وَالْحَالُ وَالْخُلُقُ وَالطَّاعَةُ وَالْقَهْرُ وَالْمِلَّةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالْوَرَعُ وَالسِّيَاسَةُ وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

(١) القاموس: (ص٩٠).

وَفِي الْعُرْفِ: وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ الْمَحْمُودَةِ بِاخْتِيَارِهَا إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا بِالذَّاتِ مِنْ أَمْرَيْ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَذَلِكَ الْوَضْعُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ طَرِيقًا مُوَصِّلًا إِلَىٰ النَّجَاةِ يُسَمَّىٰ شَرِيعَةً، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ لِلْمَاءِ.

وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ مِلَّةً، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعَةُ، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُنْقَادًا إِلَيْهِ يُسَمَّىٰ دِينًا.

(لِيَصْغَ) اللَّامُ لِلأَمْرِ، وَأَصْغَىٰ: اسْتَمَعَ.

(بِقَلْبٍ) مُتَعَلِّقٌ بِيَصْغَىٰ، وَالْقَلْبُ الشَّكْلُ الصَّنَوْبَرِيُّ فِي الْجَوْفِ، وَالْمُرَادُ الْعَقْلُ وَاللُّبُّ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِّ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [سُورَةُ قٓ: ٣٧] وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مَمْلُوءَةٌ مِنْ ذَلِكَ.

(حَاضِرٍ) مُتَيَقِّظٍ غَيْرِ غَائِبٍ، فَإِنَّ مَنْ أَلْقَىٰ سَمْعَهُ وَغَابَ قَلْبُهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ حَاضِرًا وَعَىٰ مَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ.

(مُتَرَصِّدٍ) أَيْ مُتَرَقِّبٍ حَافِظٍ.

٨- وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَىٰ الْوَرَىٰ ... حَرِيصٍ عَلَىٰ زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدَىٰ

(وَيُقْبَلُ) قَبُولَ طَاعَةٍ وَإِذْعَانٍ وَانْقِيَادٍ وَعِرْفَانٍ.

(نُصْحًا) مَفْعُولُ يُقْبَلُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[(١)]: النَّصِيحَةُ تَشْمَلُ خِصَالَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٢)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[(٣)]: (النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ قَالَ: وَأَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ الْخُلُوصُ، يُقَالُ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَّصْته مِنْ الشَّمْعِ).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[(٤)]: (النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوُجُوهِ الْخَيْرِ إِرَادَةً وَفِعْلًا.

فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَوْحِيدُهُ وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا وَيَجْتَنِبُ مَعَاصِيَهُ، وَيَقُومُ بِطَاعَتِهِ وَمَحَابِّهِ بِوَصْفِ الْإِخْلَاصِ وَالْحُبِّ فِيهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَجِهَادُ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَمَا ضَاهَىٰ ذَلِكَ، وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ ذَلِكَ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَعْظِيمُهُ وَتَنْزِيهُهُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ وَتَدَبُّرُ آيَاتِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَذَبُّ تَحْرِيفِ الضَّالِّينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ عَنْهُ.

---

(١) جامع العلوم والحكم: (١/٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣) معالم السنن: (٤/١٢٥).

(٤) صيانة صحيح مسلم: (ص٢٢١).

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَتَوْقِيرُهُ وَتَبْجِيلُهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِطَاعَتِهِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ، وَاسْتِنْشَارُهُ عُلُومَهَا وَنَشْرُهَا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَعَادَاهَا، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُمَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكِيرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادُهُمْ إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَسَدُّ رَوْعَاتِهِمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِشِّ وَالْحَسَدِ لَهُمْ). انتهىٰ

(مِنْ شَفِيقٍ)، أَيْ يَقْبَلُ مِنْ شَفِيقٍ.

وَالشَّفِيقُ ذُو الشَّفَقَةِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: هي حرص الناصح علىٰ صلاح المنصوح.

(عَلَىٰ الْوَرَىٰ) الْخَلْقُ.

(حَرِيصٍ عَلَىٰ زَجْرِ) أَيْ مَنْعِ **(الْأَنَامِ)** الْخَلْقُ أَوْ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَوْ جَمِيعُ مَا عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

(عَنْ) الْفِعْلِ **(الرَّدِي)** مُتَعَلِّقٌ بِزَجْرِ. وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الرَّدِي: الْحَرَامُ، أَوْ مَا يَعُمُّ الْمَكْرُوهَ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

---

(١) القاموس: (ص٨٩٧).

٩- فَعِنْدِي مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ سَأَبْذُلُهَا جَهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي

(فَعِنْدِي مِنْ الْحَدِيثِ) الْوَارِدِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَصِفَتِهِ.

(أَمَانَةٌ) يَجِبُ عَلَيَّ حِفْظُهَا وَالْقِيَامُ بِأَوَدِهَا وَمُرَاعَاتِهَا إِلَىٰ أَنْ أَبْذُلَهَا لِأَهْلِهَا وَأَنْشُرَهَا فِي مَحَلِّهَا فَأَدْخُلَ فِي دَعْوَته ﷺ «**نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[(١)].

وَلِذَا قَالَ **(سَأَبْذُلُهَا)** أَيْ أُعْطِيهَا وَأَجُودُ بِهَا وَأَنْشُرُهَا وَأَجْتَهِدُ فِي بَذْلِهَا.

(جَهْدِي) وَطَاقَتِي وَأُفْرِغُ فِي ذَلِكَ وُسْعِي وَقُوَّتِي.

(فَأَهْدِي) أَيْ أُرْشِدُ ضَالًّا وَأُعَلِّمُ جَاهِلًا وَأَدُلُّ تَائِهًا فَأَفُوزُ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَسِيمِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: **لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِك رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَك مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٢). والترمذي في سننه؛ كتاب العلم، باب الحث علىٰ تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨). وابن ماجه في سننه؛ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

(وَأَهْتَدِي) أَنَا فِي نَفْسِي بِسَبَبِ بَذْلِي لِلْعِلْمِ، فَإِنَّ فَالْعَالِمُ كُلَّمَا بَذَلَ عِلْمَهُ لِلنَّاسِ وَأَنْفَقَ مِنْهُ تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُهُ وَازْدَادَ كَثْرَةً وَقُوَّةً وَظُهُورًا فَيَكْسِبُ بِتَعْلِيمِهِ حِفْظَ مَا عَلِمَهُ وَيَحْصُلُ لَهُ عِلْمُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ.

وَرُبَّمَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَكْشُوفَةٍ وَلَا خَارِجَةٍ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَا وَعَلَّمَهَا اتَّضَحَتْ لَهُ وَأَضَاءَتْ وَانْفَتَحَ لَهُ مِنْهَا عُلُومٌ أُخَرُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا عَلَّمَ الْخَلْقَ وَهَدَاهُمْ مِنْ جَهَالَتِهِمْ جَازَاهُ اللَّهُ بِأَنْ عَلَّمَهُ وَهَدَاهُ مِنْ جَهَالَتِهِ.

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ مَقَاصِدِهِ فَقَالَ:

١٠- أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ ... جَوَارِحَهُ عَنْ مَا نَهَىٰ اللَّهُ يَهْتَدِي

(أَلَا) حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ، وَمَعْنَاهَا هُنَا التَّحْقِيقُ.

(كُلُّ مَنْ) أَيُّ إِنْسَانٍ **(رَامَ)** قَصَدَ وَطَلَبَ **(السَّلَامَةَ)** أَيِ الْبَرَاءَةَ مِنْ الْعُيُوبِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَهِيَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعِ.

(فَلْيَصُنْ) أَيْ فَلْيَحْفَظْ، (جَوَارِحَهُ) جَمْعُ جَارِحَةٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكْتَسِبُ وَتَتَصَرَّفُ.

(عَنْ مَا) أَيْ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي **(نَهَىٰ اللَّهُ)** ﷻ عَنْهَا نَهْيًا مُؤَكَّدًا جَازِمًا مُقْتَضِيًا لِلْوَعِيدِ عَلَىٰ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ كَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لَيْسَ مَعَهُ جَزْمٌ فَنَهْيُ كَرَاهَةٍ

كَقَوْلِهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»(١).

وَصَوْنُ الْإِنْسَانِ جَوارِحَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ الْأَوَّلِ وَاجِبٌ وَعَنْ الثَّانِي مُسْتَحَبٌّ كَمَا يَأْتِي.

فَمَنْ صَانَهَا عَنْ الْأَشْيَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَهْتَدِي لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم وَالطَّرِيقِ السَّالِكِ الْقَوِيم الْهِدَايَةِ التَّامَّةِ، وَيَفُوزُ بِالنَّجاةِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَسْلَمُ مِنْ الْقُيُودِ وَالْأَغْلَالِ، وَيَكُونُ لَهُ فِي مَيْدَانِ الصَّالِحِينَ مَجَالٌ.

وَمَفْهُومُ نِظَامِهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَصُنْ جَوَارِحَهُ عَنْ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ يَكُونُ عَنْ السَّلَامَةِ بِمَعْزِلٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يُرَاقِبْهُ فِيمَ نَهَىٰ وَأَمَرَ، وَقَدْ أَوْصَىٰ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، فَالتَّقْوَىٰ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُطَاعُ فَلَا يُعْصَىٰ، وَيُذْكَرُ فَلَا يَنْسَىٰ، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ(٣): وَشُكْرُهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ فِعْلِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١٢٨-٤/٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في الزهد (١٤٥- ص١٤٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٤٠١).

الطَّاعَاتِ. وَمَعْنَىٰ ذِكْرِهِ فَلَا يُنْسَىٰ ذِكْرُ الْعَبْدِ بِقَلْبِهِ لِأَوَامِرِ اللَّهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ فَيَمْتَثِلُهَا، وَلِنَوَاهِيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَجْتَنِبُهَا.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ مَنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ فَعَلَيْهِ بِحِفْظِ جَوَارِحِهِ السَّبْعِ عَمَّا نَهَىٰ اللَّهُ بَدَأَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِذِكْرِ آفَاتِ أَسْرَعِهَا حَرَكَةً وَهُوَ اللِّسَانُ فَقَالَ:

١١- يَكُبُّ الْفَتَىٰ فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَىٰ فَقَيِّدِ

(يَكُبُّ) أَيْ يَقْلِبُ وَيَصْرَعُ، **(الْفَتَىٰ)** قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْفَتَىٰ الشَّابُّ، وَالسَّخِيُّ الْكَرِيمُ، جَمْعُهُ فِتْيَانُ وَفُتُوَّةٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا يَكُبُّ الْإِنْسَانَ.

(فِي النَّارِ) الْمَعْهُودَةُ الْمَعْلُومَةُ، وَهِيَ نَارُ جَهَنَّمَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، الَّتِي مَنْ دَخَلَهَا خَسِرَ خَسَارَةً عَظِيمَةً وَخَابَتْ مِنْهُ الصَّفْقَةُ وَالتِّجَارَةُ.

وَأَكْثَرُ مَا يَكُبُّ الْإِنْسَانَ فِيهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ وَمَنْخِرَيْهِ:

(حَصْدُ لِسَانِهِ) بِمَعْنَىٰ مَحْصُودِهِ، شَبَّهَ مَا يُمْسِكُهُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَرَامِ كَالْكُفْرِ وَالْقَذْفِ بِحَصَادِ الزَّرْعِ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً بَعْدَ تَشْبِيهِ الْأَلْسِنَةِ بِحَصَادِ الزَّرْعِ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً.

وَأَشَارَ النَّاظِمُ بِهَذَا إِلَىٰ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ، قَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ**

لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أَدُلُّك عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ،** ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُك بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟** قُلْت: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.** ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُك بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟** قُلْت: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: **كُفَّ عَلَيْك هَذَا،** قُلْت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **ثَكِلَتْك أُمُّك، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»**[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[2]: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ وَضَبْطَهُ وَحَبْسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ وَأَحْكَمَهُ وَضَبَطَهُ، وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكَرَامَةَ وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ النَّدَامَةَ. انتهىٰ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان؛ باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦). وابن ماجه في سننه؛ كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، رقم (٣٩٧٣).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/١٤٦).

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ النَّاسُ النَّارَ النُّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشِّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَىٰ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ قَرِينُ الشِّرْكِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلَتْ الشِّرْكَ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ، وَكَذَا الْفِعْلِيَّةُ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**»[(١)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

إذَا عَلِمْت مَا ذَكَرْنَا، وَفَهِمْت مَضْمُونَ مَا حَرَّرْنَا، تَيَقَّنْت عِظَمَ شَأْنِ اللِّسَانِ. وَمَا يَعُودُ بِهِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ.

وَلْنَتَكَلَّمْ عَلَىٰ آفَاتِ اللِّسَانِ وَشُئُونِهِ فِي مَقَامَاتٍ.

(وَإِرْسَالُ) أَيْ إطْلَاقُ وَتَسْلِيطُ.

(طَرْفِ) أَيْ عَيْنِ **(الْمَرْءِ)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم (٢٩٨٨).

(أَنْكَىٰ) أَيْ أَشَدُّ نِكَايَةً. قَالَ فِي الصِّحَاحِ(١) وَالْقَامُوسِ(٢): نَكَيْت فِي الْعَدُوِّ نِكَايَةً إذَا قَتَلَ فِيهِمْ وَجَرَحَ. يَعْنِي أَنَّ إرْسَالَ الطَّرْفِ أَشَدُّ نِكَايَةً مِنْ حَصْدِ اللِّسَانِ، فَيَكُبُّ صَاحِبَهُ فِي قَعْرِ النِّيرَانِ، إنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ إلَيْهِ مِنْ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ.

وَلِذَا قَالَ (فَقَيِّدِ) أَيْ احْبِسْهُ وَلَا تُرْسِلْهُ وَتَتْرُكْهُ مُهْمَلًا فَإِنَّهُ يُورِدُك مَوَارِدَ الْعَطَبِ، وَيَتْرُكُ بِهِ الْوَصَبَ وَالنَّصَبَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ اللِّسَانِ وَأَتْبَعَهُ بِالْبَصَرِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالدُّنُوِّ مِنْ الْقَلْبِ كَمَا أَشَرْنَا إلَىٰ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إنَّ فُضُولَ النَّظَرِ هُوَ أَصْلُ الْبَلَاءِ لِأَنَّهُ رَسُولُ الْفَرْجِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢- وَطَرْفُ الْفَتَىٰ يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ   وَمُتْعِبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِ

(وَطَرْفُ الْفَتَىٰ) أَيْ بَصَرُهُ وَنَظَرُهُ.

(يَا صَاحِ) مُرَخَّمُ صَاحِبٍ وَتَرْخِيمُهُ شَاذٌّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَلَمٍ.

(رَائِدُ فَرْجِهِ) أَيْ رَسُولُ فَرْجِ الْفَتَىٰ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الرَّوْدِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٣): الرَّائِدُ الْمُرْسَلُ فِي طَلَبِ الْكَلَإِ، انْتَهَىٰ.

وَالْفَرْجُ الْعَوْرَةُ. قَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي لُغَةِ إقْنَاعِهِ(٤): وَالْفَرْجُ مِنْ

---

(١) الصحاح: (٦/ ٢٥١٥).

(٢) القاموس: (ص١٣٤٠).

(٣) القاموس: (ص٢٨٤).

(٤) ينظر: المصباح المنير: (٢/ ٤٦٥).

الْإِنْسَانِ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِجٌ أَيْ مُنْفَتِحٌ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ عُرْفًا فِي الْقُبُلِ.

(وَ) طَرْفُ الْفَتَىٰ **(مُتْعِبُهُ)** أَيْ سَبَبُ تَعَبِهِ وَسَلْبِهِ الِاسْتِرَاحَةَ مَتَىٰ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَغْضُضْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ **(فَاغْضُضْهُ)** أَيْ اخْفِضْهُ وَاحْتَمِلْ الْمَكْرُوهَ مِنْهُ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠] وَلِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ.

(مَا اسْطَعْتَ) أَيْ مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِك، يُقَالُ اسْتَطَاعَ وَاسْطَاعَ بِحَذْفِ التَّاءِ تَخْفِيفًا لِأَنَّهُمْ يَسْتَثْقِلُونَهَا مَعَ الطَّاءِ وَيَكْرَهُونَ إدْغَامَ التَّاءِ فِيهَا فَتُحَرَّكُ السِّينُ وَهِيَ لَا تُحَرَّكُ أَبَدًا.

(تَهْتَدِ) أَيْ تَرْشُدُ بِغَضِّ طَرْفِك لِامْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّك وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّك، وَتَسْلَمُ مِنْ غَائِلَةِ النَّظَرِ وَتَعَبِهِ وَجُرْمِهِ وَوَصَبِهِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٢)] وَالْحَاكِمُ[(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اُصْدُقُوا إذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إذَا أُؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**».

وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّظْرَةِ الْفَجْأَةِ قَالَ **اصْرِفْ نَظَرَك**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٠٩-٥/٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧١-١/٥٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٦٦-٤/٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[١]: وَهَذَا لِأَنَّ الْأُولَىٰ لَمْ يَحْضُرْهَا الْقَلْبُ، وَلَا يَتَأَمَّلُ بِهَا الْمَحَاسِنَ، وَلَا يَقَعُ الِالْتِذَاذُ بِهَا، فَمَتَىٰ اسْتَدَامَهَا مِقْدَارَ حُضُورِ الذِّهْنِ كَانَتْ كَالثَّانِيَةِ فِي الْإِثْمِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[٢] وَمُسْلِمٌ[٣] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**».

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ كَثُرَ أَسَفُهُ[٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ[٥]: وَالنَّظَرُ أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، فَإِنَّ النَّظْرَةَ تُولِدُ خَطْرَةً، ثُمَّ تُولِدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُولِدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً، ثُمَّ تُولِدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً، ثُمَّ تَقْوَىٰ فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلَا بُدَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

---

(١) التبصرة لابن الجوزي: (ص١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر علىٰ ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

(٤) عوائق في طريق العبودية (ص٤٤).

(٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص١٥٣).

وَفِي هَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ عَلَىٰ غَضِّ الطَّرْفِ أَيْسَرُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَلَمٍ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ[(١)]:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فَتْكَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا ... فِي أَعْيُنِ الْغِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ خَطَرِ
يَسُرُّ نَاظِرَهُ مَا ضَرَّ خَاطِرَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ: فُضُولُ النَّظَرِ أَصْلُ الْبَلَاءِ لِأَنَّهُ رَسُولُ الْفَرْجِ، أَعْنِي الْآفَةَ الْعُظْمَىٰ وَالْبَلِيَّةَ الْكُبْرَىٰ، وَالزِّنَا إِنَّمَا يَكُونُ سَبَبُهُ فِي الْغَالِبِ النَّظَرَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الِاسْتِحْسَانِ وَوُقُوعِ صُورَةِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ فِي الْقَلْبِ وَالْفِكْرَةِ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ فُضُولِ النَّظَرِ، وَهُوَ مِنْ الْأَبْوَابِ الَّتِي تُفْتَحُ لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ[(٢)].

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الصَّرْصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]:

وَغُضَّ عَنْ الْمَحَارِمِ مِنْك طَرْفًا ... طَمُوحًا يَفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيبَا
فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأُسْدِ غَابٍ ... إِذَا مَا أُهْمِلَتْ وَثَبَتْ وُثُوبَا
وَمَنْ يَغْضُضْ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا ... يَجِدْ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَطِيبَا

فَإِذَا عَلِمْت مَا ذَكَرْنَا لَك، وَتَحَقَّقْت عِظَمَ مَا جَمَعْنَاهُ، وَفَخَامَةَ قَدْرِ مَا نَالَك، فَلْنَذْكُرْ الْكَلَامَ عَلَىٰ فَوَائِدِ غَضِّ الْبَصَرِ:

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص١٥٣).
(٢) عوائق في طريق العبودية (ص٤٧).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/٥٩٦)، وعوائق في طريق العبودية (ص٤٧).

١٣- وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ وَإِفْشَاءُ سِرٍّ ثُمَّ لَعْنٌ مُقَيَّدِ

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ (بُهْتٌ) أَيْ بُهْتُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: بَهَتَهُ كَمَنَعَهُ بُهْتًا وَبَهَتًا وَبُهْتَانًا: قَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالْبَهِيتَةُ الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ مِنْ بُطْلَانِهِ، وَالْكَذِبُ كَالْبُهُتِ بِالضَّمِّ. انْتَهَىٰ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٦].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٢)] وَأَبِي دَاوُد[(٣)] وَالتِّرْمِذِيِّ[(٤)] وَالنَّسَائِيِّ[(٥)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟** قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ**، قِيلَ: أَفَرَأَيْت إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْته، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ[(٦)]: قَوْلُهُ: فَقَدْ بَهَتَّهُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَمَنْ شَدَّدَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَعْنَاهُ: قُلْت فِيهِ الْبُهْتَانَ، وَهُوَ

---

(١) القاموس: (ص١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب الغيبة، رقم (١٩٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (١١٥١٨-٦/ ٤٦٧).

(٦) مشارق الأنوار (١/ ١٠٢).

الْبَاطِلُ، وَقِيلَ: قُلْت فِيهِ مِنْ الْبَاطِلِ مَا حَيَّرْته بِهِ، يُقَالُ: بَهَتَ فُلَانٌ فُلَانًا فَبُهِتَ أَيْ تَحَيَّرَ فِي كَذِبِهِ، وَقِيلَ بَهَتَهُ وَاجَهَهُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَفِي حَدِيثِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ»[(١)] بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ مُوَاجِهُونَ بِالْبَاطِلِ إنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي أَيْ قَابَلُونِي وَوَاجَهُونِي مِنْ الْبَاطِلِ بِمَا يُحَيِّرُنِي.

(وَ) يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ **(اغْتِيَابٌ)** لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: غَابَهُ ذَكَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ السُّوءِ كَاغْتَابَهُ، وَالْغِيبَةُ فِعلَةٌ مِنْهُ.

وَفِي النِّهَايَةِ[(٣)]: الْغِيبَة: هُوَ أَنْ تَذْكُرَ الْإِنْسَانَ فِي غِيبَتِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْته بِمَا لَيْس فِيهِ فَهُوَ الْبُهُتُ، وَالْبُهْتَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحُجُرَات: ١٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٤)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْت**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٢٩).
(٢) القاموس (ص١٢١).
(٣) النهاية (٣/ ٣٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَفِي كِتَابِ ذَمِّ الْغِيبَةِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[(١)] عَنْ أَنَسٍ ﷺ مَرْفُوعًا «**أَنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[(٢)] وَالطَّبَرَانِيُّ[(٣)] عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ[(٤)]: رَدْغَةُ الْخَبَالِ هِيَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. كَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا مَرْفُوعًا وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ. وَالْخَبَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ[(٥)]: الْغِيبَةُ مَرْعَىٰ اللِّئَامِ.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ[(٦)]: لَا يَذْكُرُ فِي النَّاسِ مَا يَكْرَهُونَهُ إلَّا سَفَلَةٌ لَا دِينَ لَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ قَدْ لَا يَكُونُ غِيبَةً مُحَرَّمَةً، كَأَنْ يَكُونَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِلَقَبِهِ كَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٣٧- ص١٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين علىٰ خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٩).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٦٤٩١-٦/٣٠٩).
(٤) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٣٣٣).
(٥) الآداب الشرعية (١/ ٥).
(٦) الآداب الشرعية (١/ ٥).

أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يُعْرَفُ بِلَقَبِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهِ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ هَكَذَا، فَسَهَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ شُهِرَ[١].

وَقَالَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ مُسْلِمٍ[٢]: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ: يَجُوزُ ذِكْرُ الرَّاوِي بِلَقَبِهِ وَصِفَتِهِ وَنَسَبِهِ الَّذِي يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ تَعْرِيفَهُ لَا تَنْقِصَهُ لِلْحَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ الْجَرْحُ لِلْحَاجَةِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى[٣]: وَيَمْتَازُ الْجَرْحُ بِالْوُجُوبِ فَإِنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[٤]: الْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرُ ذَوِي الْبِدَعِ، أَوْ مُجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ وَلَا يَصِلُ إِلَىٰ عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدَمُ عَلَىٰ مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا.

قَالَ فِي الْفُصُولِ[٥]: لِيَحْذَرَ مِنْهُ أَوْ يَكْسِرَهُ عَنِ الْفِسْقِ، وَلَا يَقْصِدْ بِهِ الْإِزْرَاءَ عَلَىٰ الْمَذْكُورِ وَالطَّعْنَ فِيهِ وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْمُخَاطَبَةِ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلَ سُوءٍ فَيُخْبِرُهُ مِثْلَ مَا «أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: مُعَاوِيَةُ عَائِلٌ، وَأَبُو

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٨).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٥٣).
(٣) الآداب الشرعية (١/ ٩).
(٤) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤).
(٥) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤).

جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ»[(١)]، يَكُونُ غِيبَةٌ إنْ أَخْبَرَهُ؟ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ يُخْبِرُهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَقُولُ مَا أَرْضَاهُ لَك وَنَحْوَ هَذَا أَحْسَنُ.

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ مَعْنَىٰ الْغِيبَةِ يَعْنِي فِي النَّصِيحَةِ، قَالَ إذَا لَمْ تُرِدْ عَيْبَ الرَّجُلِ[(٢)].

وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ سَمِعْت أَحْمَدَ ﵁ يَقُولُ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ[(٣)].

وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ: مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ فِيهِ. قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ: الْأَشْهَرُ عَنْهُ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْلِنِ وَغَيْرِهِ[(٤)].

وَظَاهِرُ الْفُصُولِ وَالْمُسْتَوْعِبِ أَنَّ مَنْ جَازَ هَجْرُهُ جَازَتْ غِيبَتُهُ. قَالَ وَمُرَادُهُمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ لَا فَلَا. وَقَدْ احْتَجَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ غِيبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤).
(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم (٦٠٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي التَّحْرِيرِفِي الْفَرْقِ بَيْنَ النُّصْحِ وَالتَّعْبِيرِ[١]: اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالتَّنْقِيصِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهِمْ

وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. قَالَ وَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ جَرْحِ الرُّوَاةِ وَالْغِيبَةِ، وَرَدُّوا عَلَىٰ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَتَّسِعُ عِلْمُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبَيُّنِ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ أَوْ تَمَسَّكَ مِنْهُمَا بِمَا لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ لِيَحْذَرْ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا أَخْطَأَ بِهِ. قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا[٢].

قُلْت: وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا عَنْ صَاحِبِ الْآدَابِ أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ، لَكِنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ بِالْجَوَازِ مَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ[٣]: وَلِهَذَا تَجِدُ كُتُبَهُمْ الْمُصَنَّفَةَ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِ

(١) الفرق بين النصيحة والتعبير (ص٧).
(٢) الفرق بين النصيحة والتعبير (ص٧).
(٣) الفرق بين النصيحة والتعبير (ص٨).

ذَلِكَ مُمْتَلِئَةً مِنْ الْمُنَاظَرَاتِ وَرَدِّ أَقْوَالِ مَنْ تَضْعُفُ أَقْوَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا أَدَّعِي أَنَّ فِيهِ طَعْنًا عَلَىٰ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَلَا ذَمًّا وَلَا تَنْقِيصًا.

قَالَ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ يَفْحُشُ فِي الْكَلَامِ يُسِيءُ الْأَدَبَ فِي الْعِبَارَةِ فَيُنْكِرُ عَلَيْهِ إفْحَاشَهُ وَإِسَاءَتَهُ دُونَ أَصْلِ رَدِّهِ، قَالَ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا، وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذِ شَيْءٍ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، فَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَيُوصُونَ أَتْبَاعَهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ لَمَّا خَطَبَ وَنَهَىٰ عَنْ الْمُغَالَاةِ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَرَدَّتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّسَاء: ٢٠] فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ[١]. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ[٢]. وَذَكَرَ مِنْ هَذَا أَشْيَاءَ نَفِيسَةً جِدًّا ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ هَذَا يَعْنِي النَّظَرَ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَصْلَحَةِ أَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠-٦/ ١٨٠)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٤١١٤-٧/ ٢٣٣)

يُقَالَ لِلرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ مَا يَكْرَهُهُ طَبْعُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ النُّصْحِ فَهُوَ حَسَنٌ[(١)].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لِبَعْضٍ: لَا حَتَّىٰ تَقُولَ فِي وَجْهِي مَا أَكْرَهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ بِعَيْبِهِ لِيَجْتَنِبَهُ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَيَحِقُّ لِمَنْ أُخْبِرَ بِعَيْبِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقْبَلَ النُّصْحَ وَيَرْجِعَ عَمَّا أُخْبِرَ بِهِ مِنْ عُيُوبِهِ أَوْ يَعْتَذِرَ مِنْهَا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا عُذْرٌ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّوْبِيخِ وَالتَّعْيِيرِ فَهُوَ قَبِيحٌ مَذْمُومٌ. وَقِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ أَتُحِبُّ أَنْ يُخْبِرَكَ أَحَدٌ بِعُيُوبِكَ؟ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوَبِّخَنِي فَلَا. فَالتَّعْيِيرُ وَالتَّوْبِيخُ بِالذَّنْبِ مَذْمُومٌ[(٢)].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ: اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ فَإِنَّ ظُهُورَ عَوْرَاتِهِمْ وَهْنٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَحَقُّ شَيْءٍ بِالسَّتْرِ الْعَوْرَةُ[(٣)].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَدْحَ لَا يَكُونُ غِيبَةً مُحَرَّمَةً فِي مَوَاضِعَ. إِمَّا لِكَوْنِ الْمَقْدُوحِ فِيهِ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا مُعْلِنًا. أَوْ فِي الْمَشُورَةِ، لِأَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، أَوْ كَوْنُ مَا يَكْرَهُهُ صَارَ لَهُ لَقَبًا كَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ، أَوْ ذَكَرَ ضَعْفَهُ وَكَذِبَهُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِأَجْلِ حِفْظِ السُّنَنِ، أَوْ مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا رَفَعَهُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُفَصَّلًا.

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص١٦).
(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص١٦).
(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص١٧).

وَنَظَمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

وَتَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ **(نَمِيمَةٌ)** قَالَ فِي النِّهَايَةِ: النَّمِيمَةُ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْمٍ إِلَىٰ قَوْمٍ عَلَىٰ جِهَةِ الْإِفْسَادِ وَالشَّرِّ، وَقَدْ نَمَّ الْحَدِيثَ يَنُمُّهُ نَمًّا فَهُوَ نَمَّامٌ، وَالِاسْمُ النَّمِيمَةُ. وَنَمَّ الْحَدِيثُ إِذَا ظَهَرَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ وَلَازِمٌ. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: النَّمُّ التَّوْرِيشُ وَالْإِغْرَاءُ، وَرَفْعُ الْحَدِيثِ إِشَاعَةً وَإِفْسَادًا وَتَزْيِينُ الْكَلَامِ بِالْكَذِبِ، يَنِمُّ وَيَنُمُّ فَهُوَ نَمُومٌ وَنَمَّامٌ وَمِنَمٌّ كَمِجَنٍّ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٢)] وَمُسْلِمٌ[(٣)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**». وَفِي رِوَايَةٍ «**قَتَّاتٌ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ[(٦)]: الْقَتَّاتُ وَالنَّمَّامُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقِيلَ النَّمَّامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ جَمَاعَةٍ يَتَحَدَّثُونَ حَدِيثًا فَيَنِمُّ عَلَيْهِمْ، وَالْقَتَّاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنِمُّ. انْتَهَىٰ.

---

(١) القاموس (ص١١٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان؛ باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في القتات، رقم (٤٨٧٣).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة؛ باب النمام، رقم (٢٠٢٦).
(٦) الترغيب والترهيب (٣/ ٣٢٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ(٢) وَأَبُو دَاوُد(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) وَالنَّسَائِيُّ(٥) وَابْنُ مَاجَهْ(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: **إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ الرُّوحِ(٧): «قَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَآهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، يَمْشِي أَحَدُهُمَا بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَتْرُكُ الْآخَرُ الِاسْتِبْرَاءَ مِنْ الْبَوْلِ»(٨)، فَهَذَا تَرَكَ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ. وَذَلِكَ ارْتَكَبَ السَّبَبَ الْمُوقِعَ لِلْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِلِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا.

قَالَ وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُوقِعَ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ بِالْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ أَعْظَمُ عَذَابًا. كَمَا أَنَّ فِي تَرْكِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْ الْبَوْلِ تَنْبِيهًا عَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر بوله، رقم (٢١٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة؛ باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم (٢٠).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب في التشديد في البول، رقم (٧٠).
(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، رقم (٣١).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٧).
(٧) الروح (ص٧٧).
(٨) سبق تخريجه.

أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الَّتِي الِاسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْضُ وَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا فَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا. انْتَهَىٰ[١]

وَقَدْ أَبْدَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُكْتَةَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا يُكْتَبُ بِالذَّهَبِ عَلَىٰ صَفَحَاتِ الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ الصَّلَاةُ وَالدِّمَاءُ، وَالطَّهَارَةُ أَقْوَىٰ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمُقَدِّمَتُهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَنَزَّهْ مِنْ الْبَوْلِ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ مِنْهُ فَقَدْ فَرَّطَ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَسَبَبُ وُقُوعِ النَّاسِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَإِرَاقَتِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ الْعَدَاوَةُ، وَمُقَدِّمَتُهَا النَّمِيمَةُ، فَإِنَّهَا سَبَبُ الْعَدَاوَةِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ مُقَدِّمَةُ عَذَابِ النَّارِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُقَدِّمَاتِ أَوَّلًا. فَانْظُرْ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةَ وَتَأَمَّلْهَا تَجِدْهَا فِي غَايَةِ الْمُطَابَقَةِ جَزَاءً وِفَاقًا.

(تَنْبِيهٌ): لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[٢]: اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي غَيْرِ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ. انْتَهَىٰ، يَعْنِي سِوَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

وَهَلْ هُمَا مِنْ الْكَبَائِرِ أَوْ مِنْ الصَّغَائِرِ؟

الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمَا مِنْ الْكَبَائِرِ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ عَنْ النَّاظِمِ:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَىٰ غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَىٰ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ

---

(١) الروح (ص٧٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٥٦).

فَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُمَا وَاسْتِحْلَالُ مَنْ اغْتَابَهُ أَوْ بَهَتَهُ أَوْ جبَهَهُ بِأَنْ وَاجَهَهُ بِمَا يَكْرَهُ أَوْ نَمَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِتْنَةٌ فَيَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلِلْمُغْتَابِ بِأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ لَنَا وَلَهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ[(١)]: يَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبْته تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ[(٢)] وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُمَا هَلْ يَكْفِي فِي التَّوْبَةِ مِنْ الْغِيبَةِ الِاسْتِغْفَارُ لِلْمُغْتَابِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إعْلَامِهِ وَتَحَلُّلِهِ[(٣)].

قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إعْلَامِهِ بَلْ يَكْفِيهِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَذِكْرُهُ بِمَحَاسِنِ مَا فِيهِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي اغْتَابَهُ فِيهَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ. قَالَ وَاَلَّذِينَ قَالُوا لَا بُدَّ مِنْ إعْلَامِهِ جَعَلُوا الْغِيبَةَ كَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ يَنْتَفِعُ الْمَظْلُومُ بِعَوْدِ نَظِيرِ مَظْلِمَتِهِ إلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا[(٤)].

---

(١) الكلم الطيب (ص١٤١).
(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات (٥٧٥-٢/٢١٣).
(٣) الكلم الطيب (ص١٤١).
(٤) الكلم الطيب (ص١٤١).

وَأَمَّا فِي الْغِيبَةِ فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِإِعْلَامِهِ إِلَّا عَكْسُ مَقْصِدِ الشَّارِعِ، فَإِنَّهُ يُوغِرُ صَدْرَهُ وَيُؤْذِيهِ إِذَا سَمِعَ مَا رُمِيَ بِهِ، وَلَعَلَّهُ يُهَيِّجُ عَدَاوَتَهُ وَلَا يَصْفُو لَهُ أَبَدًا. وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا يُبِيحُهُ وَلَا يُجِيزُهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبَهُ وَيَأْمُرَ بِهِ، وَمَدَارُ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ تَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا لَا عَلَىٰ تَحْصِيلِهَا وَتَكْمِيلِهَا. انْتَهَىٰ. وَهُوَ كَمَا تَرَىٰ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ وَاَللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ **(إِفْشَاءُ)** أَيْ نَشْرُ وَإِذَاعَةُ سِرٍّ، وَهُوَ مَا يُكْتَمُ كَالسَّرِيرَةِ وَجَمْعُهُ أَسْرَارٌ وَسَرَائِرُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: فَشَا خَبَرُهُ فَشْوًا وَفُشُوًّا وَفُشِيًّا انْتَشَرَ وَأَفْشَاهُ نَشَرَهُ. وَلَعَلَّهُ يَحْرُمُ حَيْثُ أُمِرَ بِكَتْمِهِ أَوْ دَلَّتْهُ قَرِينَةٌ عَلَىٰ كِتْمَانِهِ أَوْ مَا كَانَ يُكْتَمُ عَادَةً.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ**».

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[3]: حُرِّمَ فِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ.

وَفِي الرِّعَايَةِ[4] يَحْرُمُ إِفْشَاءُ السِّرِّ الْمُضِرِّ. انْتَهَىٰ.

وَلَمَّا عَرَضَ عُمَرُ ﵁ بِنْتَه حَفْصَةَ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁ فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ قَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّك وَجَدْت عَلَيَّ حِينَ عَرَضْت

---

(١) القاموس (ص١٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٧٠).

(٣) الفروع لابن مفلح: (٨/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح: (٨/ ٣٩٢).

عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْك شَيْئًا، فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْك فِيمَا عَرَضْت عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْت عَلِمْت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْت عَلَىٰ أُمِّي، فَلَمَّا جِئْت قَالَتْ مَا حَبَسَك؟ قُلْت بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْت إنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُخْبِرْنَ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاَللَّهِ لَوْ حَدَّثْت بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُك بِهِ يَا ثَابِتُ»[(٢)].

وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهَا: شُرْبُ السُّمِّ لِلتَّجْرِبَةِ، وَإِفْشَاءُ السِّرِّ إلَىٰ الْقَرَابَةِ وَالْحَاسِدِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ غِنًى.

وَيُرْوَىٰ: أَصْبَرُ النَّاسِ مَنْ لَا يُفْشِي سِرَّهُ إلَىٰ صَدِيقِهِ مَخَافَةَ التَّقَلُّبِ يَوْمًا مَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةُ الْأَسْرَارِ، وَالشِّفَاهُ أَقْفَالُهَا، وَالْأَلْسُنُ مَفَاتِيحُهَا، فَلْيَحْفَظْ كُلٌّ مِنْكُمْ مَفَاتِيحَ سِرِّهِ. وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ[(٣)]: إنَّ سِرَّك مِنْ دَمِك، فَانْظُرْ أَيْنَ تُرِيقُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته علىٰ أهل الخير، رقم (٥١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨٢).

(٣) الآداب الشرعية: (٢/٢٦٨).

قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

فَـلَا تُـخْـبِـرْ بِـسِـرِّك كُـلَّ سِـرٍّ ... إذَا مَـا جَـاوَزَ الِاثْـنَـيْـنِ فَـاشٍ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[٢]: إنَّمَا السِّرُّ مَا أَسْرَرْته فِي نَفْسِك لَمْ تُبْدِهِ إلَىٰ أَحَدٍ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه[٣]: مَا اسْتَوْدَعْت رَجُلًا سِرًّا فَأَفْشَاهُ فَلُمْته لِأَنِّي كُنْت بِهِ أَضْيَقُ صَدْرًا حَيْثُ اسْتَوْدَعْته إيَّاهُ.

وَإِلَىٰ ذَا ذَهَبَ الْقَائِلُ[٤]:

إذَا مَـا ضَـاقَ صَـدْرُك عَـنْ حَـدِيـثٍ ... فَـأَفْـشَـتْـهُ الـرِّجَـالُ فَـمَـنْ تَـلُـومُ

إذَا عَـاتَـبْـت مَـنْ أَفْـشَـىٰ حَـدِيـثِي ... وَسِـرِّي عِـنْـدَهُ فَـأَنَـا الـظَّـلُـومُ

فَـإِنِّـي حِـيـنَ أَسْـأَمُ حَـمْـلَ سِـرِّي ... وَقَـدْ ضَـمَّـنْـتـه صَـدْرِي مَـشُـومُ

وَلَـسْـت مُـحَـدِّثًـا سِـرِّي خَـلِـيـلًا ... وَلَا عُـرْسِـي إذَا خَـطَـرَتْ هُـمُـومُ

وَأَطْـوِي الـسِّـرَّ دُونَ الـنَّـاسِ إنِّـي ... لِـمَـا أُسْـتُـوْدِعْـت مِـنْ سِـرٍّ كَـتُـومُ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَلَىٰ الْعَاقِلِ كِتْمَانَ السِّرِّ، وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

(ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّرَاخِيَ، وَكَأَنَّهُ عَطَفَ بِهَا عَلَىٰ مَا قَبْلَهَا لِشِدَّةِ حُرْمَةِ اللَّعْنِ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بَوْنٌ فِي الْحُرْمَةِ.

فَيَحْرُمُ إفْشَاءُ **(لَعْنٍ)** وَأَصْلُهُ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ الْخَلْقِ السَّبُّ وَالدُّعَاءُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٦٨).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٦٩).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٦٩).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٦٩).

وَفِي الْقَامُوسِ(١): لَعَنَهُ كَمَنَعَهُ طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ فَهُوَ لَعِينٌ وَمَلْعُونٌ وَالْجَمْعُ مَلَاعِينُ وَالِاسْمُ اللِّعَانُ وَاللِّعَانِيَةُ، وَاللُّعْنَةُ بِالضَّمِّ مَنْ يَلْعَنُهُ النَّاسُ، وَكَهُمَزَةٍ الْكَثِيرُ اللَّعْنِ لَهُمْ.

(مُقَيَّدٌ) أَيْ لِمُعَيَّنٍ فَيَحْرُمُ لَعْنُ الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ عُمُومًا فَلَا يَحْرُمُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

قَالَ ﷺ «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ، الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ** يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَقَالَ: **لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ، كَلَّا وَرَبِّ**

---

(١) القاموس: (ص١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠). وأبو داود في سننه؛ كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٣). والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب عقوق الوالدين، رقم (١٩٠٢). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٧).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٥٤-٤/ ٢٩٤).

الْكَعْبَةِ. فَعَتَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، قَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا أَعُودُ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»، وَالطَّبَرَانِيُّ[(٣)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[(٤)] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا**».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(٥)] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٧٤-٦/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم (٤٩٠٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٥).

فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ. لَهَا أَحَدٌ».

وَقَدْ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَعْنِ الدِّيكِ فَقَالَ: **لَا تَلْعَنْهُ وَلَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ **لَا تَلْعَنْ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ **(قَيِّدِ)** انْتِفَاءُ الْحُرْمَةِ بِلَعْنِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفُسُوقِ وَالْوَبَالِ لِصَرِيحِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ.

قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ١٨] وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**»(٥) فَيَجُوزُ لَعْنُ الْكُفَّارِ عَامًّا.

وَهَلْ يَجُوزُ لَعْنُ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ؟

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٩٧٩٦-١٠/١٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم (٤٩١٠).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، رقم (١٩٧٨).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٤٥-١٣/ ٥٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، رقم (٥٢٩).

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[١]: عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَظَاهِرُ النَّظْمِ الْمَنْعُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[٢]: وَلَعْنُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُمُومِ جَائِزٌ، وَأَمَّا لَعْنُهُ الْمُعَيَّنُ فَالْأَوْلَىٰ تَرْكُهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتُوبَ.

١٤- وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَاءُ خَدِيعَةٌ وَسُخْرِيَةٌ وَالْهَزْوُ وَالْكَذِبُ قَيِّدْ

(**وَ**) يَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ (**فُحْشٌ**) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَأَصْلُهُ كُلُّ مَا اشْتَدَّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي كَمَا فِي نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ.

وَلَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ لِلْيَهُودِ مَا قَالَتْ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَاحُشَ**»[٣]، أَرَادَ بِالْفُحْشِ التَّعَدِّيَ فِي الْقَوْلِ وَالْجَوَابِ لَا الْفُحْشَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَذْعِ الْكَلَامِ وَرَدِيِّهِ. وَالتَّفَاحُشُ تَفَاعُلٌ مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ الْفُحْشُ بِمَعْنَىٰ الزِّيَادَةِ وَالْكَثْرَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَلَا بَأْسَ.

وَفِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ[٤]: الْفُحْشُ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ مِقْدَارِهِ حَتَّىٰ يُسْتَقْبَحَ وَيُذَمَّ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالصِّفَةِ، يُقَالُ

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٩).
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: (٢/ ٣٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤٥٣).

طَوِيلٌ فَاحِشُ الطُّولِ إذَا أَفْرَطَ فِي طُولِهِ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقَوْلِ أَكْثَرُ. وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْفُحْشِ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[1] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ يَهُودًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَلَيْكُمْ السَّامُ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضبُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْك بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ**».

وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: كُلُّ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ فَاحِشٌ. وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ الْفَاحِشَةِ فِي الزِّنَا وَاللُّوَاطَةِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا **(مَكْرٌ)** وَهُوَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[2] وَالنِّهَايَةِ[3] وَغَيْرِهِمَا[4] الْخِدَاعُ.

قَالَ فِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ: مَكَرَ مَكْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ خَدَعَ فَهُوَ مَاكِرٌ، وَأَمْكَرَ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٦٠٣٠).

(٢) القاموس المحيط (٤٧٧).

(٣) النهاية (٤/٣٤٩).

(٤) لسان العرب (٥/١٨٣).

وَفِي النِّهَايَةِ[١] فِي قَوْلِهِ ﷺ «اللَّهُمَّ أُمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ بِي»[٢] مَكْرُ اللَّهِ إِيقَاعُ بَلَائِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ، وَقِيلَ هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ بِالطَّاعَاتِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَهِيَ مَرْدُودَةٌ. وَالْمَعْنَىٰ أَلْحِقْ مَكْرَك بِأَعْدَائِي لَا بِي. قَالَ وَأَصْلُ الْمَكْرِ الْخِدَاعُ، يُقَالُ مَكَرَ يَمْكُرُ مَكْرًا. انْتَهَىٰ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[٣]: مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا أَنْ يَصِفُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَلَا تَمْثِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقَالَ الْمُؤَوِّلُونَ: الْمَكْرُ فِي الْأَصْلِ حِيلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ مَضَرَّةِ الْغَيْرِ، وَاَللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يُمْكِنُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ. انْتَهَىٰ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[٤] أَنَّهُ ﷺ قَالَ «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا**» وَمَعْنَىٰ خَبَّبَ: أَيْ أَفْسَدَ وَخَدَعَ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا **(الْبَذَاءُ)**.

قَالَ فِي الْمَشَارِقِ[٥]: بَذَا يَبْذُو بَذًا فَحُشَ فِي الْقَوْلِ..

(١) النهاية (٤/ ٣٤٩).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩١٠-١/ ٧٠١).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكا علىٰ مولاه، رقم (٥١٧٢).
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٨٢).

أَخْـرَجَ الْإِمَـامُ أَحْـمَـدُ وَرِجَـالُـهُ رِجَـالُ الـصَّـحِـيـحِ[١] وَالـتِّـرْمِـذِيُّ[٢] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٣] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ فِي الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»**.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا **(خَدِيعَةٌ)** أَيْ إرَادَةُ الْمَكْرُوهِ بِالْمُسْلِمِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٤]: خَدَعَهُ كَمَنَعَهُ خَدْعًا وَيُكْسَرُ خَتَلَهُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ كَاخْتَدَعَهُ فَانْخَدَعَ وَالِاسْمُ الْخَدِيعَةُ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ مُثَلَّثَةٌ وَكَهُمَزَةٍ.

قَالَ فِي الْمَشَارِقِ[٥] فِي قَوْلِهِ ﷺ **«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»**[٦] كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَضَبَطَهَا الْأَصِيلِيُّ خُدْعَةٌ بِالضَّمِّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ[٧]: لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَتْحِ وَبِهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَكَىٰ يُونُسُ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ وَوَجْهًا ثَالِثًا خُدَعَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَلُغَةً رَابِعَةً بِفَتْحِهِمَا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥١٩-٢/ ٥٠١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب الحياء، رقم (٢٠٠٩).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٩-٢/ ٣٧٤).
(٤) القاموس (ص٧١٢).
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٣١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).
(٧) مشارق الأنوار (١/ ٢٣١).

فَالْخَدْعَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَىٰ أَنَّ أَمْرَهَا يَنْقَضِي بِخُدْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَخْدَعُ بِهَا الْمَخْدُوعَ فَتَزَلُّ قَدَمُهُ وَلَا يَجِدُ لَهَا تَلَافِيًا وَلَا إِقَالَةً، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَىٰ أَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَمَنْ ضَمَّ الْخَاءَ وَسَكَّنَ الدَّالَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَخْدَعُ يَعْنِي أَهْلَهَا وَمُبَاشِرِيهَا. وَمَنْ ضَمَّ الْخَاءَ وَفَتَحَ الدَّالَ نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا أَيْ تَخْدَعُ هِيَ مَنْ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا وَأَنَّ أَهْلَهَا يُخْدَعُونَ فِيهَا. وَمَنْ فَتَحَهُمَا جَمِيعًا كَانَ جَمْعُ خَادِعٍ يَعْنِي أَنَّ أَهْلَهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُطْمَأَنُّ إِلَيْهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ.

قَالَ وَأَصْلُ الْخُدَعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ، وَيُقَالُ خُدِعَ الطَّرِيقُ فَسَدَ فَكَأَنَّ الْخِدَاعَ يُفْسِدُ تَدْبِيرَ الْمَخْدُوعِ وَيُقِيلُ رَأْيَهُ.

وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ[(١)]: خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خُدْعًا وَخِدْعًا أَيْضًا بِالْكَسْرِ مِثْلَ سَحَرَهُ سِحْرًا أَيْ خَتَلَهُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَالِاسْمُ الْخَدِيعَةُ انْتَهَىٰ.

قُلْت: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ الْغَرِيبِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهَا تُرْوَىٰ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَمُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْقَامُوسِ[(٢)] وَالْمَشَارِقِ[(٣)] بِضَمِّ مَا أَهْمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ

(١) الصحاح (٣/ ١٢٠١).
(٢) القاموس (ص٧١٢).
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٣١).

أَنَّهَا خَمْسُ لُغَاتٍ فَإِنَّ الْقَامُوسَ[(١)] قَالَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ مُثَلَّثَةٌ وَكَهُمَزَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ مُرَادَهُ مُثَلَّثَةُ الْخَاءِ مَعَ سُكُونِ الدَّالِ، وَقَوْلُهُ كَهُمَزَةٍ أَيْ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَأَهْمَلَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ مِنْ فَتْحِ الْخَاءِ وَالدَّالِ مَعًا، وَأَهْمَلَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ فَتْحَ الْخَاءِ وَسُكُونَ الدَّالِ لَكِنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَىٰ صَاحِبِ الْقَامُوسِ، لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ خَدَعَةً بِفَتْحِهِمَا فَهُوَ جَمْعُ خَادِعٍ كَمَا بَيَّنَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ عَلَىٰ الْمَشَارِقِ إِهْمَالُ لُغَةِ الْفَتْحِ مَعَ السُّكُونِ فَاحْفَظْهُ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٩] قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْخُدْعُ أَنْ تُوهِمَ غَيْرَكَ خِلَافَ مَا تُخْفِيهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ لِتُنْزِلَهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَأَصْلُهُ الْإِخْفَاءُ، وَمِنْهُ الْمَخْدَعُ لِلْخِزَانَةِ وَالْأَخْدَعَانِ لِعِرْقَيْنِ خَفِيفَيْنِ فِي الْعُنُقِ. وَخِدَاعُهُمْ مَعَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا خَدِيعَتَهُ، بَلِ الْمُرَادُ إِمَّا مُخَادَعَةُ رَسُولِهِ عَلَىٰ حَذْفِ مُضَافٍ أَوْ عَلَىٰ أَنَّ مُعَامَلَةَ الرَّسُولِ مُعَامَلَةُ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَلِيفَتُهُ، وَأَمَّا أَنَّ صُورَةَ صُنْعِهِمْ مَعَ اللَّهِ مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَاسْتِبْطَانِ الْكُفْرِ وَصُنْعَ اللَّهِ مَعَهُمْ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عِنْدَهُ أَخْبَثُ الْكُفَّارِ وَأَهْلُ الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ، وَامْتِثَالَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرَ اللَّهِ فِي إِخْفَاءِ حَالِهِمْ وَإِجْرَاءَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ مُجَازَاةً لَهُمْ بِمِثْلِ صَنِيعِهِمْ صُورَةَ صُنْعِ الْمُخَادِعِينَ.

---

(١) القاموس (ص٧١٢).

وَفِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَإِذَا خَادَعُوا الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ خَادَعُوا اللَّهَ. وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ: وَالْمُخَادَعَةُ هُنَا مِنْ وَاحِدٍ كَعَاقَبْتُ اللِّصَّ وَذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا تَحْسِينٌ. انْتَهَىٰ

الْخَدِيعَةُ لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، إِذْ هِيَ تُنَافِي النُّصْحَ وَسَلَامَةَ الصُّدُورِ وَالْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَتُنْبِتُ الْإِثْمَ وَالْبَغْيَ وَالْغِلَّ وَالْحَسَدَ وَالْحِقْدَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٢)] وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ**. قَالُوا صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: **هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ**».

(وَ) يَحْرُمُ **(سُخْرِيَةٌ وَالْهُزُؤُ)** وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[(٤)]: الْهُزُؤُ السُّخْرِيَةُ وَفِي الْحَدِيثِ «أَتَسْخَرُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ»[(٥)]؟ أَيْ أَتَهْزَأُ بِي.

وَفِي الْقَامُوسِ[(٦)]: هَزَأَ مِنْهُ وَبِهِ كَمَنَعَ وَسَمِعَ هُزْءًا وَهُزُءًا وَمَهْزُأَةً سَخِرَ كَتَهَزَّأَ وَاسْتَهْزَأَ، وَرَجُلٌ هُزْأَةٌ بِالضَّمِّ يُهْزَأُ مِنْهُ وَكَهُمَزَةٍ يَهْزَأُ

---

(١) القاموس (ص٧١٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوىٰ، رقم (٤٢١٦).
(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢١٨-٢/٢١٧).
(٤) الصحاح (١/٨٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٦).
(٦) القاموس (ص٥٧).

بِالنَّاسِ. وَقَالَ سَخِرَ مِنْهُ وَبِهِ كَفَرِحَ سَخَرًا وَسُخْرًا وَسُخْرَةً هَزِئَ كَاسْتَخَرَ وَالِاسْمُ السُّخْرِيَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحُجُرَات: ١١] قَالَ الضَّحَّاكُ[(١)]: نَزَلَتْ فِي وَفْدِ تَمِيمٍ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِفُقَرَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِ عَمَّارٍ وَخَبَّابٍ وَبِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَسَلْمَانَ وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ رَثَاثَةِ حَالِهِمْ.

وَالْقَوْمُ وَإِنْ كَانَ اسْمًا يَجْمَعُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، فَمِنْ ثَمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾.

(وَ) يُحَرِّمُ (**الْكَذِبَ**) لَا مُطْلَقًا بَلْ (**قَيَّدَ**) تَحْرِيمَهُ

١٥- بِغَيْرِ خِدَاعٍ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ وَلِلْعِرْسِ أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ

(**بِغَيْرِ**) أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ بِغَيْرِ (**خِدَاعِ الْكَافِرِينَ**)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْخِدَاعَ إِرَادَةُ الْمَكْرُوهِ بِالْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

وَالْكَافِرِينَ جَمْعُ كَافِرٍ مِنْ الْكُفْرِ وَهُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ وَبِفَتْحٍ كَالْكَفُورِ وَالْكُفْرَانِ بِضَمِّهِمَا وَكَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَبِهَا كَفُورًا وَكُفْرَانًا جَحَدَهَا وَسَتَرَهَا.

(١) الكشف والبيان (٩/ ٨٠).

(**بِحَرْبِهِمْ**) أَيْ فِي أَمْرِ حَرْبِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ خِذْلَانِهِمْ وَفَشَلِهِمْ.

الثَّانِي: (**وَالْعِرْسِ**) يَعْنِي الزَّوْجَة، وَهِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْعِرْسُ بِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَرَجُلُهَا جَمْعُهُ أَعْرَاسٌ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (**أَوْ**) يَكُونُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ (**إِصْلَاحِ**) ذَاتِ بَيْنِ (**أَهْلِ التَّنَكُّدِ**) بِمَا يُذْهِبُ وَغْرَ صُدُورِهِمْ وَيَجْمَعُ شَمْلَهُمْ وَيَضُمُّ جَمَاعَتَهُمْ وَيُزِيلُ فُرْقَهُمْ.

وَالْإِصْلَاحُ ضِدُّ الْإِفْسَادِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: الصَّلَاحُ ضِدُّ الْفَسَادِ، وَأَصْلَحَهُ ضِدُّ أَفْسَدَهُ، وَالتَّنَكُّدُ التَّعَاسُرُ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2]: تَنَاكَدَا تَعَاسَرَا. وَنَاكَدَهُ عَاسَرَهُ، وَأَصْلُ النَّكِدِ الشِّدَّةُ وَالْعُسْرَةُ، يُقَالُ نَكِدَ كَفَرِحَ، وَرَجُلٌ نَكَدٌ شُومٌ، وَقَوْمٌ أَنْكَادٌ وَمَنَاكِيدُ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[3] وَحَسَّنَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي**

(١) القاموس (ص٢٢٩).
(٢) القاموس (ص٣٢٣).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).

الْحَرْبِ وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لِلْمَرْأَةِ لِيُرْضِيَهَا بِذَاكَ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[١]: وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٢]: وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إلَيْهِ إلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ[٣]: وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ. وَمُرَادُهُمْ هُنَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكَذِبُ إذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةُ مُسْلِمٍ مِنْ الْقَتْلِ. وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ[٤] يَحْرُمُ أَيْضًا لَكِنْ يَسْلُكُ أَدْنَىٰ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٥]: هُوَ حَسَنٌ حَيْثُ جَازَ لَا إثْمَ لِي فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ[٦]: يَجُوزُ كَذِبُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ

(١) الآداب الشرعية (١/ ١١).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ١١).
(٣) الآداب الشرعية (١/ ١١).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ١١).
(٥) الآداب الشرعية (١/ ١٢).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣١٠).

بِالْكَذِبِ إِلَىٰ حَقِّهِ، كَمَا كَذَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لَحِقَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ.

وَأَمَّا مَا نَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَذَىٰ وَالْحُزْنِ فَمَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَحِ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ، وَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

قَالَ: وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوهِمُ الْخَصْمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ. كَمَا أَوْهَمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِحْدَىٰ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَقِّ الْوَلَدِ نِصْفَيْنِ حَتَّىٰ يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَيْنِ أُمِّهِ. انْتَهَىٰ

وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلْ الْكَذِبُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُرَادُ بِهِ التَّوْرِيَةُ أَوْ مُطْلَقًا؟

فَرِوَايَةُ حَنْبَلٍ عَنْ الْإِمَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ ابْتِدَاءً. وَرِوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ تَدُلُّ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْحَجَّاوِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[1].

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٢).

١٦- وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ وَمَا   يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ وَالرَّدِي

(وَيَحْرُمُ) لِثُبُوتِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ.

(مِزْمَارٌ) وَهُوَ مَا يُزَمَّرُ بِهِ، يُقَالُ زَمَرَ يَزْمِرُ وَيُزَمِّرُ زَمْرًا وَزَمِيرًا وَزَمَّرَ تَزْمِيرًا غَنَّىٰ فِي الْقَصَبِ، وَهِيَ زَامِرَةٌ وَهُوَ زَمَّارٌ وَزَامِرٌ قَلِيلٌ، وَفِعْلُهُمَا الزَّمَّارَةُ كَالْكِتَابَةِ.

وَمَزَامِيرُ دَاوُد مَا كَانَ يَتَغَنَّىٰ بِهِ مِنْ الزَّبُورِ وَضُرُوبِ الدُّعَاءِ، وَجَمْعُ مِزْمَارٍ وَمَزْمُورٍ.

وَالزَّمَّارَةُ كَجَبَّانَةٍ مَا يُزَمِّرُ بِهِ كَالْمِزْمَارِ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(١)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إلَىٰ النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَىٰ النَّاسَ؟ فَقَالَ: **إنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْ الْبُكَاءِ وَإِنَّمَا نَهَيْت عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةٍ. وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْك أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِك لَمَحْزُونُونَ. تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ**».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء علىٰ الميت، رقم (١٠٠٥).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **دَعْهُمَا**، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا» وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ الْغِنَاءِ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّمَا أَقَرَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُمَا جَارِيَتَانِ غَيْرُ مُكَلَّفَتَيْنِ يُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ الْأَعْرَابِ فِي الَّذِي قِيلَ فِي يَوْمِ حَرْبِ بُعَاثٍ مِنْ الشُّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ، وَكَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدٍ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا **(شَبَّابَةٌ)** وَهِيَ الْيَرَاعُ مِنْ جُمْلَةِ آلَاتِ اللَّهْوِ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا **(مَا)** أَيْ الَّذِي **(يُضَاهِيهِمَا)** أَيْ يُشَابِهُهُمَا وَيُمَاثِلُهُمَا مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ، يُقَالُ ضَاهَاهُ شَاكَلَهُ.

وَنَبَّهَ النَّاظِمُ بِتَحْرِيمِ الْأَخَفِّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْأَشَدِّ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

قَالَ فِي إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ[٢]: إذَا كَانَ الزَّمْرُ الَّذِي هُوَ أَخَفُّ آلَاتِ اللَّهْوِ حَرَامًا فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ. قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَأَقَلُّ مَا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩). ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٢٩).

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٢٢٨).

شِعَارِ الْفُسَّاقِ وَشَارِبِي الْخُمُورِ. وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه صَرِيحَةٌ بِتَحْرِيمِ الْمِزْمَارِ وَالشَّبَّابَةِ وَنَحْوِهِمَا.

(مِنْ) كُلِّ **(آلَةُ اللَّهْوِ وَ)** آلَةِ الْفِعْلِ **(الرَّدِي)** يَعْنِي الْحَرَامَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[1]: وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَىٰ الدُّفِّ كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَرَبَابٍ وَجُنْكٍ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ: سَوَاءٌ اُسْتُعْمِلَ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ. وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ النَّفْخِ فِي الْقَصَبَةِ كَالزَّمَّارَةِ قَالَ أَكْرَهُهُ[2].

وَنَصَّ رضي الله عنه عَلَىٰ كَسْرِ آلَاتِ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ وَغَيْرِهِ إِذَا رَآهَا مَكْشُوفَةً وَأَمْكَنَهُ كَسْرُهَا. وَيَأْتِي فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ. فَالْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ آلَاتِ اللَّهْوِ إِسْمَاعًا وَاسْتِمَاعًا وَصَنْعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ النَّاظِمُ:

١٧- وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءٌ جَمِيعُهَا ... فَمِنْهَا ذَوُو الْأَوْتَارِ دُونَ تَقَيُّدِ

(وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا) أَيْ آلَاتِ اللَّهْوِ **(غِنَاءٌ)** بِالْمَدِّ كَكِسَاءٍ مَا أطربه مِنْ الْأَصْوَاتِ وَالْأَلْحَانِ، فَتَحْرُمُ **(جَمِيعُهَا)** وَلَوْ مُفْرَدَةٌ أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُفْرَدَةٌ بِنَفْسِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضِهِ[3]: الْقِسْمُ الثَّانِي أَنَّهُ يُغَنِّي بِبَعْضِ

(١) الفروع (٨/ ٣٧٦).
(٢) الفروع (٨/ ٣٧٦).
(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨).

آلَاتِ الْغِنَاءِ بِمَا هُوَ مِنْ شِعَارِ شَارِبِي الْخُمُورِ وَهُوَ مُطْرِبٌ كَالطُّنْبُورِ وَالْعُودِ وَالصَّنْجِ وَسَائِرِ الْمَعَازِفِ وَالْأَوْتَارِ يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

قَالَ: وَفِي الْيَرَاعِ وَجْهَانِ صَحَّحَ الْبَغَوِيّ التَّحْرِيمَ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ الْغَزَالِيِّ الْجوَازَ، قَالَ وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْيَرَاعِ وَهُوَ الشَّبَّابَةُ. وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو الْقَاسِمِ الدَّوْلَعِيُّ كِتَابًا فِي تَحْرِيمِ الْيَرَاعِ.

وَقَدْ حَكَىٰ أَبُو عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ السَّمَاعِ الَّذِي جَمَعَ الدُّفَّ وَالشَّبَّابَةَ. فَقَالَ فِي فَتَاوِيهِ[١]: وَأَمَّا إِبَاحَةُ هَذَا السَّمَاعِ تَحْلِيلُهُ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ الدُّفَّ وَالشَّبَّابَةَ وَالْغِنَاءَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَاجْتِمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ أَنَّهُ أَبَاحَ هَذَا السَّمَاعَ، وَالْخِلَافُ الْمَنْقُولُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّمَا نُقِلَ فِي الشَّبَّابَةِ مُفْرَدَةً وَالدُّفِّ مُفْرَدًا.

قَالَ فَمَنْ لَا يُحَصِّلُ أَوْ لَا يَتَأَمَّلُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ خِلَافًا بَيْنَ الشَّافِعِينَ فِي هَذَا السَّمَاعِ الْجَامِعِ هَذِهِ الْمَلَاهِيَ، وَذَلِكَ وَهْمٌ بَيِّنٌ مِنْ الصَّائِرِ إِلَيْهِ تُنَادِي عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُسْتَرْوَحُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَتَتَبَّعُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ أَخَذَ بِالرُّخَصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ. انْتَهَىٰ

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا وَقَطَعَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[٢] وَالْمُنْتَهَىٰ وَالْغَايَةِ حُرْمَةَ كُلِّ مُلْهَاةٍ سِوَىٰ الدُّفِّ كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَرَبَابٍ وَجُنْكٍ وَنَايٍ

(١) فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).
(٢) الإقناع (٣/ ٦٧).

وَمِعْزَفَةٍ وَجِفَانَةٍ وَعُودٍ وَزَمَّارَةِ الرَّاعِي وَنَحْوِهَا، سَوَاءٌ اُسْتُعْمِلَتْ لِحُزْنٍ أَوْ لِسُرُورٍ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

(فَمِنْهَا) أَيْ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ يَعْنِي مِنْ أَنْوَاعِهَا وَأَقْسَامِهَا.

(ذَوُو) أَيْ أَصْحَابُ **(الْأَوْتَارِ)** جَمْعُ وَتَرٍ بِالتَّحْرِيكِ شَرَعَةُ الْقَوْسِ وَمُعَلَّقُهَا وَيُصْنَعُ لِلْعُودِ وَنَحْوِهِ فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ.

(دُونَ تَقَيُّدٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِنَوْعٍ مِنْهَا بَلْ جَمِيعُهَا مُحَرَّمَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

(تَـنْـبِـيـهٌ):

كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ التَّغْبِيرَ وَنَهَىٰ عَنْ اسْتِمَاعِهِ وَقَالَ بِدْعَةٌ وَمُحْدَثٌ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد لَا يُعْجِبُنِي. وَنَقَلَ يُوسُفُ لَا يَسْتَمِعُهُ، قِيلَ هُوَ بِدْعَةٌ؟ قَالَ حَسْبُك[(١)].

١٨- وَحَظْرُ الْغِنَاءِ الْأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ ... وَعَـنْ أَبَـوَيْ بَـكْـرٍ إمَـامٍ وَمُـقْـتَـدِ

(وَحَظْرُ) أَيْ مَنْعَ **(الْغِنَاءُ الْأَكْثَرُونَ)** مِنْ عُلَمَائِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَادُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(قَضَوْا) أَيْ حَكَمُوا **(بِهِ)** أَيْ بِحَظْرِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ فِي الْقَلْبِ النِّفَاقَ.

(١) الفروع لابن مفلح (٨/ ٣٧٨).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ رضي الله عنهما: سَأَلْت أَبِي عَنْ الْغِنَاءِ فَقَالَ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ لَا يُعْجِبُنِي(١). ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ إنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ(٢).

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ(٣).

قَالَ فِي إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ(٤): وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ذَمِّ الْمَلَاهِي(٥) وَلَفْظُهُ بَعْدَ سِيَاقِ السَّنَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ كَتَبَ الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه لِمُؤَدِّبِ وَلَدِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِك بُغْضَ الْمَلَاهِي الَّتِي بَدْؤُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَوْتَ الْمَعَازِفِ وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهَجَ بِهَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْعُشْبُ عَلَىٰ الْمَاءِ(٦). ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ(٧).

---

(١) المسائل الفقهية لأبي يعلىٰ (٣/ ٩٨).
(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ١٠١).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٢٠٧٩٦-١٠/ ٢٢٣).
(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨).
(٥) ذم الملاهي (ص٤٥).
(٦) ذم الملاهي (ص٤٥).
(٧) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨).

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[١] وَالْفُرُوعِ[٢] وَغَيْرِهِمَا[٣]: قَالَ جَمَاعَةٌ: يَحْرُمُ الْغِنَاءُ. قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ. قَالَ الْإِمَام أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي وَقَالَ فِي الْوَصِيِّ يَبِيعُ أَمَةَ الصَّبِيِّ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ مُغَنِّيَةٍ وَعَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ[٤].

(وَعَنْ) الْإِمَامَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ **(أَبَوَيْ بَكْرٍ)**

(إِمَامٍ) بَدَلٌ مِنْ أَبَوَيْ بَكْرٍ وَأَرَادَ بِهِ الْإِمَامَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ.

(وَمُقْتَدٍ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَىٰ إِمَامٍ أَيْ تَابِعٍ وَمُقَلِّدٍ وَحَذَا حَذْوَ مَتْبُوعِهِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزْدَادَ بْنِ مَعْرُوفٍ الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ الْخَلَّالِ.

فَهَذَانِ الْإِمَامَانِ اللَّذَانِ هُمَا الْخَلَّالُ وَغُلَامُهُ يُرْوَىٰ عَنْهُمَا.

قَالَ النَّاظِمُ:

١٩- إِبَـاحَـتُـهُ لَا كُـرْهُـهُ وَأَبَـاحَـهُ إِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ مَعَ الْكُرْهِ فَانْشُدْ

(إِبَاحَتُهُ) أَيْ الْغِنَاءِ **(لَا كُرْهُهُ)** أَيْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَقِيلَ يُبَاحُ الْغِنَاءُ وَالنَّوْحُ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَذَا اسْتِمَاعُهُ.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥١).
(٢) الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٩).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣١٠).
(٤) الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٩).

(وَأَبَاحَهُ) أَيْ الْغِنَاءَ **(الْإِمَامُ)** الْمُتْقِنُ وَالْهُمَامُ الْمُتَفَنِّنُ، الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ الْقَاضِي.

(مَعَ الْكُرْهِ) أَيْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(فَانْشُدْ) لِلْغِنَاءِ، وَلَا تَقُلْ هُوَ حَرَامٌ عَلَىٰ رَأْيِ هَذَا الْإِمَامِ؛ بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)] وَالْمُنْتَهَىٰ وَالْغَايَةِ[(٢)] وَغَيْرِهَا[(٣)]: وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ وَاسْتِمَاعُهُ بِلَا آلَةِ لَهْوٍ وَيَحْرُمُ مَعَهَا.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[(٤)]: قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَيُكْرَهُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ بِلَا آلَةِ لَهْوٍ، وَيَحْرُمُ مَعَهَا، وَقِيلَ وَبِدُونِهَا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. وَقِيلَ يُبَاحُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُنْكَرٌ آخَرُ وَإِنْ دَاوَمَهُ أَوْ اتَّخَذَهُ صِنَاعَةً يَقْصِدُ لَهُ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُغَنِّيَيْنِ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ الْإِبَاحَةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَقِيلَ يُبَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ.

---

(١) الإقناع (٤/٤٣٨).
(٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٦١٨).
(٣) الإنصاف (١٢/٥١).
(٤) الإنصاف (١٢/٥١).

قَالَ النَّاظِمُ:

٢٠- فَمَنْ يَسْتَتِرْ فِي بَيْتِهِ لِسَمَاعِهِ الْغِنَاءَ ... وَلَـمْ يُـكْـثِـرْ وَلَـمْ يُـتَـزَيَّـدْ

٢١- وَغَنَّىٰ يَسِيرًا فِي خَفَاءٍ لِنَفْسِهِ ... فَلَا بَأْسَ وَاقْبَلْ إِنْ يُرَجِّعْ وَيُنْشِدْ

(فَـ) عَلَىٰ الْمَذْهَبِ **(مَنْ يَسْتَتِرْ)**. مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(فِي بَيْتِهِ) أَوْ غَيْرِ بَيْتِهِ **(لِـ)** أَجْلِ **(سَمَاعِهِ الْغِنَاءَ)**.

(وَلَمْ يُكْثِرْ) مِنْ ذَلِكَ **(وَلَمْ يَتَزَيَّدْ)** مِنْهُ.

(وَ) لَمْ يَقْتَرِنْ بِآلَةِ لَهْوٍ وَلَمْ يَكُنْ الْمُغَنِّي امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً لِحُرْمَةِ التَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا، بَلْ **(غَنَّىٰ)** غِنَاءً **(يَسِيرًا)** غَيْرَ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ كَمَا مَرَّ، لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ كَمَا فِي الْإِنْصَافِ.

(وَ)أَمَّا إِنْ غَنَّىٰ يَسِيرًا **(فِي)** حَالِ **(خَفَاءٍ لِنَفْسِهِ)** قُلْت أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ صِنَاعَةً وَلَمْ يُدَاوِمْهُ عَلَىٰ مَا مَرَّ:

(فَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِنَغْمَةٍ طَيِّبَةٍ فَلَا تَظْهَرُ الْحُرْمَةُ.

فَهَذَا خُلَاصَةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ، وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَم

(تَـنْـبِـيـهَـاتٌ)

(الْأَوَّلُ): جَزَمَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ[١] بِحُرْمَةِ الْغِنَاءِ، وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ وَمَصَائِدِهِ الَّتِي كَادَ بِهَا مَنْ

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٤).

قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَقَالَ إِنَّهُ الْمُكَاءُ وَالتَّصَدِّيَةُ.

وَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ حَيْثُ اقْتَرَنَ بِآلَةِ لَهْوٍ مُحَرَّمَةٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ الْغِنَاءُ بِالْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تَصُدُّ الْقُلُوبَ عَنْ الْقُرْآنِ، وَتَجْعَلُهَا عَاكِفَةً عَلَىٰ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ.

(الثَّانِي): مَحِلُّ الْخِلَافِ إِنْ لَمْ يَكُنْ السَّمَاعُ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ[(١)] أَوْ أَمْرَدَ فَأَمَّا سَمَاعُهُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَشَدِّهَا إِفْسَادًا لِلدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[(٢)]: وَصَاحِبُ الْجَارِيَةِ إِذَا جَمَعَ النَّاسَ لِسَمَاعِهَا فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَغَلَّظَ الْقَوْلَ فِيهِ وَقَالَ هُوَ دِيَاثَةٌ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ دَيُّوثًا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[(٣)]: وَإِنَّمَا جُعِلَ صَاحِبُهَا سَفِيهًا لِأَنَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الْبَاطِلِ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الْبَاطِلِ كَانَ سَفِيهًا فَاسِقًا.

(الثَّالِثُ): أَبَاحَتْ السَّمَاعَ الصُّوفِيَّةُ وَأَتَوْا عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ بِأَدِلَّةٍ غَيْرِ وَفِيَّةٍ، وَحَاصِلُ مَا عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ عَلَىٰ مَا فِي حَلِّ الرُّمُوزِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِمْ أَنَّ السَّمَاعَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ مَحْضٌ، وَهُوَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ مِنَ الشَّبَابِ وَمَنْ، غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ شَهْوَتُهُمْ، وَمَلَكَهُمْ حُبُّ الدُّنْيَا، وَتَكَدَّرَتْ بَوَاطِنُهُمْ،

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٠).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٠).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٠).

وَفَسَدَتْ مَقَاصِدُهُمْ فَلَا يُحَرِّكُ السَّمَاعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَتَكَدُّرُ أَحْوَالِنَا وَفَسَادُ أَعْمَالِنَا.

وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَهُوَ لِمَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا التَّلَذُّذَ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ وَاسْتِدْعَاءِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، أَوْ يَتَذَكَّرُ بِهِ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا فَيُثِيرُ حُزْنُهُ فَيُتَرَوَّحُ بِمَا يَسْمَعُهُ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ، وَهُوَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالشَّوْقُ إِلَيْهِ، فَلَا يُحَرِّكُ السَّمَاعُ مِنْهُ إِلَّا الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةَ كَمَا مَرَّ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ صِفَاتُ نَفْسِهِ وَذَكَرَ لَهَا حُظُوظَ دُنْيَاهُ وَاسْتَثَارَ بِسَمَاعِهِ وَسَاوِسَ هَوَاهُ، فَالسَّمَاعُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَحْضٌ. وَمَنْ سَمِعَ فَظَهَرَ لَهُ ذِكْرُ رَبِّهِ، وَخَوْفُهُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَتَذَكَّرَ آخِرَتَهُ، فَأَنْتَجَ لَهُ ذَلِكَ الذِّكْرُ شَوْقًا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَخَوْفًا مِنْهُ وَرَجَاءً لِوَعْدِهِ وَحَذَرًا مِنْ وَعِيدِهِ، فَسَمَاعُهُ ذِكْرٌ مِنْ الْأَذْكَارِ عِنْدَهُمْ. هَذَا حَاصِلُ مَقَالَاتِهِمْ وَإِنْ تَنَوَّعَتْ، وَمَعْنَىٰ إِشَارَاتِهِمْ وَإِنْ تَشَعَّبَتْ.

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُلْتَفَتٌ لَهُ، وَلَا مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ(١): قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ يَعْنِي الصُّوفِيَّةَ مُخَالِفَةٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغِنَاءَ دِينًا وَطَاعَةً، وَرَأَتْ إِعْلَانَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

وَالْجَوَامِعِ وَسَائِرِ الْبِقَاعِ الْمُشَرَّفَةِ وَالْمَشَاهِدِ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَشْرَفِ الْبِضَاعَةِ قَالَ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ رَأَىٰ هَذَا الرَّأْيَ.

(الرَّابِعُ): فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّرِيحِ لِآلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَسِيَاقُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَا حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[(١)] مُحْتَجًّا بِهِ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ**، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَىٰ؟ قَالَ: **إِذَا ظَهَرَتْ الْمَعَازِفُ وَالْغِنَاءُ، وَاسْتُحِلَّ الْخَمْرُ**»[(٢)].

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)] مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَخَسْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَتَىٰ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتْ الْمُغَنِّيَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨١٠-٦/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب حلول المسخ والخسف، رقم (٢٢١٢).

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[١] وَأَبِي دَاوُد[٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ[٣]: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ، وَقِيلَ الْبَرْبَطُ، وَالْقِنِّينُ هُوَ الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالتَّغْبِيرُ الضَّرْبُ بِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(**وَأَقْبَلُ**) مِنْ شَخْصٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

(**إِنْ**) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ، وَيَرْجِعُ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَيُنْشِدُ مَعْطُوفٌ، وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَأَقْبَلُ.

(**يَرَجِّعْ**) فِي قَوْلِهِ كَمَا تَرْجِعُ الْأَعْرَابُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: التَّرْجِيعُ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَفِي الْأَذَانِ ذِكْرُ الشَّهَادَتَيْنِ جَهْرًا بَعْدَ إِخْفَائِهِمَا.

(**وَ**) أَقْبَلُ مِنْهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ أَنْ (**يُنْشِدِ**) شِعْرًا.

٢٢- كَمَا تُنْشِدُ الْأَعْرَابُ أَوْ يَحْدُ قَوْلَهُ وَمَنْ يَتْلُ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ

(**كَمَا تُنْشِدُ الْأَعْرَابُ**) فِي مَحَافِلِهِمْ وَخَلَوَاتِهِمْ وَمَجَامِعِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَحُرُوبِهِمْ وَفَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٤٧-٢/ ١٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٧).
(٣) إغاثة اللهفان: (١/ ٢٦٢).

يُقَالُ: نَشَدَ الشِّعْرَ أَيْ قَرَأَهُ، وَنَشَدَ بِهِمْ هَجَاهُمْ، وَتَنَاشَدُوا الشِّعْرَ نَشَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالنِّشْدَةُ بِالْكَسْرِ الصَّوْتُ، وَالنَّشِيدُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالشِّعْرُ الْمُتَنَاشَدُ كَالْأُنْشُودَةِ وَالْجَمْعُ أَنَاشِيدُ، وَاسْتَنْشَدَ الشِّعْرَ طَلَبَ إِنْشَادَهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(أَوْ) أَيْ وَأَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ أَنْ **(يَحُدَّ)** الْحَادِي **(قَوْلَهُ)** أَيْ مَقُولَهُ فِي الْحُدَاءِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ: وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الْإِبِلُ وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ، وَفِي الْإِنْصَافِ[(١)]: وَقِيلَ الْحُدَاءُ وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ كَالْغِنَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ يُبَاحُ. انْتَهَىٰ

قُلْت: الْمَذْهَبُ الْإِبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِمَا تَظَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْآثَارُ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْحُدَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[(٢)]: نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْحُدَاءِ. قَالَ وَيَلْتَحِقُ بِالْحُدَاءِ غِنَاءُ الْحُجَّاجِ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ التَّشَوُّقِ إِلَىٰ الْحَجِّ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَشَاهِدِ وَنَظِيرُهُ مَا يُحَرِّضُ أَهْلَ الْجِهَادِ عَلَىٰ الْقِتَالِ، وَمِنْهُ غِنَاءُ الْمَرْأَةِ لِتَسْكِينِ الْوَلَدِ فِي الْمَهْدِ. انْتَهَىٰ

(١) الإنصاف: (١٢/ ٥١).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٥٣٨).

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْدَىٰ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَنْجَشَةُ كَيْفَ سَوْقُك بِالْقَوَارِيرِ**»[(١)].

(وَمَنْ يَتْلُ آيَاتِ الْكِتَابِ) الْمَجِيدِ **(الْمُمَجَّدِ)** حَالَ كَوْنِهَا

٢٣- مُلَحَّنَةً فِي كُرْهِهِ الْقَاضِي اتَّبِعْ وَفَصَّلَ قَوْمٌ فِيهِ تَفْصِيلَ مُرْشَدِ

(مُلَحَّنَةً) بِأَنْ يُرَاعَىٰ فِيهَا الْأَلْحَانُ وَقَانُونُ الْمُوسِيقَىٰ **(فِي كُرْهِهِ)** أَيْ فِي كَرَاهَةِ هَذِهِ التِّلَاوَةِ **(الْقَاضِي)** أَبَا يَعْلَىٰ بْنَ الْفَرَّاءِ **(اتَّبِعْ)** قَالَ فِي الْفُرُوعِ:

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَقَالَ بِدْعَةٌ لَا يُسْمَعُ كُلُّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ لَا يُعْجِبُنِي إلَّا أَنْ يَكُونَ طَبْعَ الرَّجُلِ كَأَبِي مُوسَىٰ[(٢)].

وَنَقَلَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَوْ يُحَسِّنُهُ بِلَا تَكَلُّفٍ **(وَفَصَّلَ قَوْمٌ فِيهِ)** أَيْ فِي ذَلِكَ يَعْنِي قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ **(تَفْصِيلَ)** شَخْصٍ **(مُرْشَدِ)** أَيْ مُوَفَّقٍ لِلرُّشْدِ وَالتَّسْدِيدِ، أَوْ أَيْ مُرْشِدٍ لِغَيْرِهِ فَقَالُوا:

٢٤- إذَا حَرَكَاتُ اللَّفْظِ بُدِّلْنَ أَحْرُفًا بِإِشْبَاعِهِ حَرِّمْ لِذَاكَ وَشَدِّدْ

(إذَا حَرَكَاتُ اللَّفْظِ) فِي الْقِرَاءَةِ.

(بُدِّلْنَ أَحْرُفًا) بِأَنْ تَوَلَّدَ مِنْ الْفَتْحَةِ أَلِفًا وَمِنْ الضَّمَّةِ وَاوًا وَمِنْ الْكَسْرَةِ يَاءً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، رقم (٦١٤٩).

(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٣١٥).

(بِـ) سَبَبِ **(إِشْبَاعِهِ)** أَيْ إِشْبَاعِ اللَّفْظِ الْقَارِئِ.

(حَرِّمْ) أَيْ اعْتَقِدْ حُرْمَتَهُ.

(لِـ) أَجْلِ **(ذَاكَ)** أَيْ إِبْدَالِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا.

(وَشَدِّدْ) فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ أَحْرُفٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ غَيَّرْت يَعْنِي قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ النَّظْمَ حَرُمَتْ فِي الْأَصَحِّ.

٢٥- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَا بَأْسَ قَدْ تَلَا ... الرَّسُولُ بِتَرْجِيعٍ وَصَوْتٍ لَهُ نَدِي

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا) أَيْ تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا بِأَنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ.

(فَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا حُرْمَةَ.

وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْإِقْنَاعِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ لَا كَرَاهَةَ خِلَافًا لِلْقَاضِي.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ **(قَدْ تَلَا الرَّسُولُ)** ﷺ.

(بِتَرْجِيعٍ) أَيْ تَرْدِيدٍ **(وَصَوْتٍ لَهُ)** أَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(نَدِي) أَيْ حَسَنٍ وَرَطْبٍ فَلَا كَرَاهَةَ مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الرِّقَّةِ وَإِثَارَةِ الْخَشْيَةِ وَإِقْبَالِ النُّفُوسِ عَلَىٰ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

---

(١) الفروع (١١/ ٣٤٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْفَتَاوَىٰ الطَّرَابُلُسِيَّةِ[١]: وَنُقِلَ عَنْهُ فِي تَسْهِيلِ السَّبِيلِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ تَلْحِينِ الْقُرْآنِ وَالتَّغَنِّي بِهِ: لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَعْنِي فِي النَّهْيِ عَنِ التَّلْحِينِ وَالتَّغَنِّي بِهِ، بَلْ وَرَدَ خِلَافُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ وَيُرْجِعُ فِيهَا**» قَالَ الرَّاوِي وَالتَّرْجِيعُ (آ آ آ).

قُلْت: وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] وَغَيْرِهِمَا[٣] مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ. «**رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ**».

وَأَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ بِذَلِكَ فِي غَايَةِ الشُّهْرَةِ.

وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ الْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَحَدِيثِ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

---

(١) لم أقف عليها ولكن ذكرها العالم بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه القيم (ابن القيم حياته وآثاره) فقال: (المسائل الطرابلسية) ذكره ابن رجب والداودي وابن العماد وأشار إلىٰ أنه في ثلاث مجلدات. والطرابلسية نسبة إلىٰ طرابلس الشام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح، رقم (٧٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥٨٤-٥/٥٦).

وَحَدِيثُ «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»(١)، وَمَعْنَىٰ (أَذِنَ) اسْتَمَعَ، كَمَا يَأْتِي بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا فِي آدَابِ الْقُرْآنِ.

وَحَدِيثِ «**مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَىٰ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ أَيْ مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِهِ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَأَتْبَعْنَاهُ حَتَّىٰ دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ يَقُولُ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» قَالَ فَقُلْت لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْت إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ(٣).

فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّىٰ زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرُمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٥٠٢٣). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، رقم (٧٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القرآن، رقم (١٤٧٣).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَهِيَ مَحَلُّ الْخِلَافِ حَيْثُ خَلَتْ عَنْ التَّمْطِيطِ وَإِبْدَالِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا. فَالْمَذْهَبُ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ التَّمْطِيطُ الْمُتَكَلَّفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ التَّعَسُّفِ وَالتَّشَدُّقِ وَتَلَوُّقِ الْفَمِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْهُ حُرُوفٌ لِإِخْرَاجِ الْقِرَاءَةِ عَنْ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَالْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ إِلَىٰ التَّعَوُّجِ وَالتَّشَدُّقِ، وَقَدْ قَالَ تَعالَىٰ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزُّمَر: ٢٨] وَمَتَىٰ خَلَتْ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَا كَرَاهَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي (التِّبْيَانِ)[(١)] عَدَمُ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ لَا تَمْطِيطَ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ حُرُوفٌ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقَرَأَهُ عَلَىٰ تَرْتِيلِهِ كَانَ أَيْ التَّلْحِينُ مُبَاحًا.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: وَأَمَّا الْقُرْآنُ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ أَكْرَهُهَا، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ لَا أَكْرَهُهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنَّ أَفْرَطَ فِي التَّمْطِيطِ فَجَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ الَّذِي كَرِهَهُ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرَهْهُ[(٢)].

ثُمَّ نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ الْحَاوِي مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ[(٣)]: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ إِنْ أَخْرَجَتْ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ

(١) التبيان للنووي: (ص١١٢).
(٢) التبيان للنووي: (ص١١١).
(٣) التبيان للنووي: (ص١١١).

أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ عَنْهُ أَوْ قَصرَ مَمْدُودًا أَوْ مَدَّ مَقْصُورًا، وَتَمْطِيطٍ يَخْفَىٰ بِهِ بَعْضُ اللَّفْظِ وَيَلْتَبِسُ الْمَعْنَىٰ فَهُوَ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْثَمُ بِهِ الْمُسْتَمِعُ، لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَىٰ الِاعْوِجَاجِ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزُّمَرِ: ٢٨] قَالَ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقَرَأَهُ عَلَىٰ تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦- وَلَا بَأْسَ بِالشِّعْرِ الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ وَصَنْعَتِهِ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْتَدِي

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ **(بِـ)** إِنْشَادِ **(الشِّعْرِ)** وَهُوَ كَلَامٌ مُقَفًّى مَوْزُونٌ.

(الْمُبَاحِ) الَّذِي سَلِمَ مِنْ هِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ وَصْفِ خَمْرَةٍ أَوْ أَمْرَدَ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[1]: الشِّعْرُ كَالْكَلَامِ سَأَلَهُ أَبُو مَنْصُورٍ، أَيْ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُكْرَهُ مِنْهُ يَعْنِي الشِّعْرَ؟ قَالَ الْهِجَاءُ وَالرَّقِيقُ الَّذِي يُشَبِّبُ بِالنِّسَاءِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْجَاهِلِيُّ فَمَا أَنْفَعَهُ.

وَسَأَلَهُ عَنْ الْخَبَرِ «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[2] فَتَلَكَّأَ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّضْرِ: لَمْ تَمْتَلِئْ أَجْوَافُنَا لِأَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ، وَهَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، فَاسْتُحْسِنَ ذَلِكَ.

(١) الفروع: (١١/ ٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر حتىٰ يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم (٦١٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٨).

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ(١): الشِّعْرُ كَالْكَلَامِ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

(وَ) وَلَا بَأْسَ بِـ **(حِفْظِهِ)**، أَيْ: الشِّعْرِ الْمُبَاحِ؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ **(صَنْعَتِهِ)** أَيْ إِنْشَائِهِ وَنَظْمِهِ وَاتِّخَاذِهِ صَنْعَةً وَالِاشْتِغَالِ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَلِهِ عَنْ وَاجِبٍ.

(مَنْ رَدَّ ذَلِكَ) أَيْ إِبَاحَةَ الشِّعْرِ إِنْشَادًا وَاسْتِمَاعًا وَحِفْظًا وَأَنْشَأً.

(يَعْتَدِي) بِرَدِّهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ لِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ لَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَلْ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ لَا رَدِّهِ.

٢٧- فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ   وَتَشْبِيبَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرَّدِ

(فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ) مُحَمَّدٌ ﷺ **(شِعْرَ صِحَابِهِ)** -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

(وَ) سَمِعَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- **(تَشْبِيبَهُمْ)** بِالنِّسَاءِ.

(مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرَّدٍ) جَمْعُ خَرِيدَةٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْخُفُورُ، الطَّوِيلَةُ السُّكُوتِ، الْخَافِضَةُ الصَّوْتِ، الْمُسْتَتِرَةُ.

وَقِيلَ: الْبِكْرُ الَّتِي لَمْ تُمْسَسْ.

(١) الإقناع: (٤/ ٤٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هِشَامٍ[١]: التَّشْبِيبُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ جِنْسٌ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: ذِكْرُ مَا فِي الْمَحْبُوبِ مِنْ الصِّفَاتِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ كَحُمْرَةِ الْخَدِّ وَرَشَاقَةِ الْقَدِّ وَكَالْجَلَالَةِ وَالْخَفَرِ.

وَالثَّانِي: ذِكْرُ مَا فِي الْمُحِبِّ مِنْ الصِّفَاتِ أَيْضًا كَالنُّحُولِ وَالذُّبُولِ وَالْحُزْنِ وَالشَّغَفِ.

وَالثَّالِثُ: ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ هَجْرٍ وَوَصْلٍ وَشَكْوَىٰ وَاعْتِذَارٍ وَوَفَاءٍ وَإِخْلَافٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَتَعَلَّقُ أَمْرُهُمَا بِسَبَبِهَا كَالْوُشَاةِ وَالرُّقَبَاءِ.

وَيُسَمَّىٰ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ تَشْبِيبًا أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-: فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ وَتَشْبِيبَهُمْ، إشَارَةٌ إلَىٰ عَدَمِ حُرْمَةِ التَّشْبِيبِ.

وَلَمَّا خَشِيَ تَوَهُّمَ إطْلَاقِ الْإِبَاحَةِ دَفَعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرَّدِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ يَتَشَبَّبُ بِمُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَاسْتِمَاعِهِ.

---

(١) (شرح بانت سعاد)، ابن هشام: (ص١٣).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٢٨- وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرٍ لِذَلِكَ مُنْكِرٌ وَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ فَارْوِ وَاسْنِدِ

(وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرٍ) مِنْ الْأَعْصَارِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ تَدَاوُلِ الْأَعْصَارِ.

(لِذَلِكَ) أَيْ لِاسْتِمَاعِ الشِّعْرِ وَالتَّشْبِيبِ وَالْمَدْحِ وَالنَّسِيبِ.

(مُنْكِرٌ) يُعْتَدُّ بِإِنْكَارِهِ، وَمَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ يُهَيِّجُ الطِّبَاعَ لِرِقَّتِهِ لَا لِحُرْمَةِ ذَاتِهِ.

(وَكَيْفَ) يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ إِسْمَاعِ وَانِشَادِ الْأَشْعَارِ **(وَفِيهِ)** أَيْ الشِّعْرِ **(حِكْمَةٌ)** وَهِيَ مَا يَمْنَعُ مِنْ الْجَهْلِ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ.

وَأَشَارَ النَّاظِمُ بِهَذَا إِلَىٰ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١) وَأَبُو دَاوُدَ(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكَمًا**».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(٣) «**إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**».

وَيُرْوَىٰ: «**لَحُكْمًا**» كَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ، أَبِي دَاوُد.

(فَارْوِ) الشِّعْرَ وَاحْفَظْهُ وَاسْتَمِعْهُ وَأَنْشِدْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١-٣٠٢٦/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم (٥٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٥).

(وَاسْنِدِ) أَبَاحَةُ ذَلِكَ عَنْ، النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فَارْوِ حَدِيثَ: «**إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**» وَأَسْنِدْهُ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ لَا مُقَدَحَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[(١)] مِنْ كُلِّ إِمَامٍ وَفَقِيهٍ.

٢٩- وَحَظْرَ الْهَجَا وَالْمَدْحِ بِالزُّورِ وَالْخَنَا وَتَشْبِيبِهِ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ أَكِّدْ

(وَحَظْرُ) أَيْ مَنْعُ **(الْهَجَا)** أَيْ الشَّتْمِ وَالذَّمِّ بِالشِّعْرِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: هَجَاهُ هَجْوًا وَهِجَاءً شَتَمَهُ بِالشِّعْرِ.

(وَ) حَظْرُ **(الْمَدْحِ بِالزُّورِ)** أَيْ الْكَذِبِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ.

(وَ) حَظْرُ الْمَدْحِ بِ **(الْخَنَا)** أَيْ الْفُحْشِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٣)]: الْخَنْوَةُ الْقَذِرَةُ وَالْفُرْجَةُ فِي الْخُصِّ، وَخَنَا خَنْوًا فَحُشَ، وَأَمَّا خَنِيَ كَرَضِيَ وَأَخْنَىٰ عَلَيْهِمْ فَمَعْنَاهُ أَهْلَكَهُمْ، وَالْجَرَادُ كَثُرَ بَيْضُهُ، وَالْمَرْعَىٰ كَثُرَ نَبَاتُهُ، وَخَنَا الدَّهْرِ آفَاتُهُ.

(وَ) حَظْرُ **(تَشْبِيبِهِ)** أَيْ الْمُتَشَبِّبِ **(بِـ)** النِّسَاءِ **(الْأَجْنَبِيَّاتِ)** الْمُعَيَّنَاتِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ هُنَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ بِخِلَافِ نِسَائِهِ وَإِمَائِهِ فَلَا حَظْرَ بِالتَّشْبِيبِ بِهِنَّ عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ، وَكَذَا التَّشْبِيبُ بِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم (٥٠١٢).
(٢) القاموس (ص١٣٤٥).
(٣) القاموس (ص١٢٨١).

(أَكِّدْ) الْحَظْرَ وَالْحُرْمَةَ وَامْنَعْ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ الْمَنْعِ وَلَا تُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

٣٠- وَوَصْفُ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنِّسَا الْفَتَيَاتِ أَوْ نَوْحِ التَّسَخُّطِ مُورِدِ

(وَ) كَذَا **(وَصْفُ)** سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ نَحْوِ **(الزِّنَا)**.

(وَ) وَصْفُ **(الْخَمْرِ)** الَّتِي هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ.

(وَ) وَصْفُ **(الْمُرْدِ)** جَمْعُ: أَمْرَدَ؛ يَعْنِي التَّشْبِيبَ بِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرَدُ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

(أَوْ نَوْحِ التَّسَخُّطِ مُورَدِ) كَذَا فِي النُّسَخِ وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَ لِيَسْتَقِيمَ الْإِعْرَابُ فَهُوَ أَمْرٌ مِنْ أَوْرَدَ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِحَظْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَحَيْثُ قُلْنَا بِحُرْمَةِ الشِّعْرِ الَّذِي أَفْرَطَ صَاحِبُهُ بِالْمِدْحَةِ بِإِعْطَائِهِ أَوْ بِالذَّمِّ بِمَنْعِهِ أَوْ تَشَبَّبَ فِيهِ بِمَدْحِ خَمْرٍ أَوْ أَمْرَدَ أَوْ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ لَمْ تَحْرُمْ رِوَايَتُهُ كَمَا فِي الْفُرُوعِ وَالْمُغْنِي وَغَيْرِهِمَا.

نَعَمْ نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُرْوَىٰ الْهِجَاءُ. وَفِي التَّرْغِيبِ فِي الْوَلِيمَةِ تَحْرِيمُ الْغَزَلِ بِصِفَةِ الْمُرْدِ وَالنِّسَاءِ الْمُهَيِّجَةِ لِلطِّبَاعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].

٣١- وَأَوْجِبْ عَنْ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحٍ وَنَدْبٌ عَنْ الْمَكْرُوهِ غَيْرُ مُشَدِّدِ

(وَأَوْجِبْ) أَنْتَ أَيْ اعْتَقِدْهُ وَاجِبًا امْتِثَالًا لِلشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ.

وَالْوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ.

(١) الفروع: (١١/ ٣٥٠، ٣٥١).

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَجَبَ يَجِبُ وَجْبَةً سَقَطَ. وَالشَّمْسُ وَجْبًا وَوُجُوبًا غَابَتْ. وَالْوَجْبَةُ السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدَّةِ وَصَوْتُ السَّاقِطِ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ[(٢)]: وَجَبَ الْحَقُّ وَالْمَبِيعُ يَجِبُ وُجُوبًا وَوَجْبَةً لَزِمَ وَثَبَتَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الثُّبُوتِ: «**أَسْأَلُك مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك**».

وَفِي الشَّرْعِ: مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا.

وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ أَوْ مَا تَوَعَّدَ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَنَحْوِهِمَا.

(عَنْ) ارْتِكَابِ الشَّيْءِ **(الْمَحْظُورِ)** أَيْ الْمَمْنُوعُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَرَامُ وَهُوَ مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا أَوْ عَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا.

وَيُسَمَّىٰ مَمْنُوعًا وَمَزْجُورًا وَمَعْصِيَةً وَذَنْبًا وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً وَفَاحِشَةً وَإِثْمًا وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقُوبَةً كَمَا فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ.

(كَفٌّ) أَيْ صَرْفٌ وَدَفْعٌ وَمَنْعٌ، يُقَالُ: كَفَفْتُهُ عَنْهُ دَفَعْته وَصَرَفْتُهُ كَكَفَفْتُهُ فَكَفَّ هُوَ لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ.

(جَوَارِحُ) جَمْعُ جَارِحَةٍ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ كَفِّهَا عَنْ الْمَحْظُورِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) القاموس (ص١٤١).
(٢) المصباح (٢/٦٤٨).

وَتقَدَّمَ ذِكْرُ الْجَوارِحِ وَصَوْنُهَا وَكَفُّهَا، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ هُنَا لِذِكْرِهِ إِيَّاهُ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، إِذْ النَّهْيُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ آنِفًا.

وَأَمَّا هُنَا فَذَكَرَ أَنَّ كَفَّهَا عَنْ الْمَحْظُورِ وَاجِبٌ كَكَفِّ يَدِهِ عَنْ سَرِقَةٍ وَغَصْبٍ وَقَتْلٍ وَجَرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِسَانِهِ عَنْ غِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَلَعْنٍ وَقَذْفٍ وَبَذَاءٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفَرْجِهِ عَنْ زِنَاءٍ وَمُبَاضَعَةٍ وَمُسَاحَقَةٍ وَجِمَاعِ نَحْوِ زَوْجَةٍ فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَاسْتِمْنَاءٍ.

وَعَيْنِهِ عَنْ نَظَرِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ.

وَسَمْعِهِ مِنْ اسْتِمَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ غِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا عَنْ سَمَاعِ الْمَلَاهِي وَمَا حُرِّمَ مِنْ الْغِنَاءِ.

وَبَطْنِهِ مِنْ الْحَرَامِ، وَقَلْبِهِ عَنْ الْآثَامِ. وَاسْتِرْسَالِهِ مَعَ الْأَوْهَامِ، وَكَذَا بَقِيَّةُ أَعْضَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَحْظُورٍ بِأَنْ كَانَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ فَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنْهُ (نَدْبٌ) لَا وُجُوبٌ، وَأَصْلُ النَّدْبِ الدُّعَاءُ لِأَمْرٍ مُهِمٍّ.

قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ... فِي النَّائِبَاتِ عَلَىٰ مَا قَالَ بُرْهَانًا

---

(١) العقد الفريد (٢/ ٣٣٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ**»[(١)].

أَيْ: أَجَابَ لَهُ طَلَبَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ. وَالِاسْمُ: النُّدْبَةُ مِثْلُ غُرْفَةٍ.

وَالْمَنْدُوبُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَلَوْ قَوْلًا كَأَذْكَارِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، أَوْ عَمَلِ قَلْبٍ كَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ.

وَيُسَمَّىٰ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً وَمُسْتَحَبًّا وَتَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً وَمُرَغَّبًا فِيهِ وَإِحْسَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي مُقْنِعِهِ[(٢)]: وَيُسَمَّىٰ النَّدْبُ تَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً إِجْمَاعًا

وَهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ.

وَيُسَنُّ (مِنَ الْمَكْرُوهِ) وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَقِيلَ مِنْ الْكَرِيهَةِ وَهِيَ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ مَا مُدِحَ تَارِكُهُ وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ وَلَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ حَقِيقَةً.

وَهُوَ فِي عُرْفِ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ مَعَ الْإِطْلَاقِ لِلتَّنْزِيهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) لم أقف علىٰ كتاب (المقنع) لابن حمدان. وانظر (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) للمرداوي: (٢/ ٩٧٩).

(غَيْرُ مُشَدَّدٍ) لِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ وَمُسِيءٌ وَغَيْرُ مُمْتَثِلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَنْ زَادَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَسَاءَ[(١)].

نَعَمْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ كَالْقَاضِي يَأْثَمُ بِتَرْكِ السُّنَنِ أَكْثَرَ عُمْرِهِ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ لِذَلِكَ أَوْ يُوهِمُ أَنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ، وَاحْتَجَّا بِقَوْلِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ إِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ[(٣)].

٣٢- وَأَمْرُك بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ يَا فَتَىٰ   عَنْ الْمُنْكَرِ اجْعَلْ فَرْضَ عَيْنٍ تَسْدَدِ

(**وَأَمْرُك بِالْمَعْرُوفِ**) وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ بِكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَىٰ عَنْهُ مِنْ الْمُحَسَّنَاتِ وَالْمُقَبَّحَاتِ، وَهُوَ مِنْ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَيْ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يُنْكِرُونَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ «**أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ**»[(٤)] أَيْ مَنْ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا آتَاهُ اللَّهُ جَزَاءَ مَعْرُوفِهِ فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) الإنصاف: (٢/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٣) الفروع: (١١/٣٢٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٠٨-٤/٣٥٧).

(وَالنَّهْيُ) وَهُوَ ضِدُّ الْأَمْرِ.

فَمِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ: أَقِمْ الصَّلَاةَ، صُمْ رَمَضَانَ، اسْتَعْمِلْ الْخَيْرَاتِ، أَدِّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ.

وَمِنْ صِيَغِ النَّهْيِ: لَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ، لَا تَقْتُلْ النَّفْسَ، لَا تَزْنِ، لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ،

(يَا فَتَىٰ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ الشَّابُّ وَالسَّخِيُّ الْكَرِيمُ جَمْعُهُ فِتْيَانٌ وَفُتُوَّةٌ.

(عَنْ) مُقَارَنَةِ الشَّيْءِ **(الْمُنْكَرِ)**.

(اجْعَلْ) أَيْ اعْتَقِدْ وَاتَّخِذْ.

(فَرْضَ عَيْنٍ) أَيْ لَازِمٍ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ.

وَالْفَرْضُ فِي اللُّغَةِ التَّقْدِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وَالتَّأْثِيرُ كَفَرْضِ الْحَبْلُ الْحَجَرَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ(١): الْفَرْضُ الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ كَالْقَوْسِ مَوْقِعَ الْوَتَرِ.

وَالْإِلْزَامُ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النُّور: ١] أَيْ أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِهَا.

وَالْإِنْزَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [القَصَص: ٨٥] أَيْ أَنْزَلَهُ عَلَيْك.

---

(١) الصحاح: (٣/ ١٠٩٧).

وَفِي الشَّرْعِ يُرَادِفُ الْوَاجِبَ، فَهُوَ مَا يُذَمُّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مَعَ جَزْمٍ.

ثُمَّ هُوَ قِسْمَانِ:

فَرْضُ عَيْنٍ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَفَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّاظِمِ. وَقَدْ يَصِيرُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ فَرْضَ عَيْنٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّاظِمُ.

وَقَوْلُهُ (تَسْدَدِ) مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ مِنْ قَوْلِهِ اجْعَلْ.

وَالتَّسْدِيدُ: التَّقْوِيمُ، وَالتَّوْفِيقُ لِلسَّدَادِ، أَيْ: الصَّوَابِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

٣٣- عَلَىٰ عَالِمٍ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ سِوَاهُ مَعَ أَمْنِ عُدْوَانِ مُعْتَدِ

(عَلَىٰ عَالِمٍ) مُتَعَلِّقٌ بِفَرْضِ عَيْنٍ.

(بِالْحَظْرِ) أَيْ الْمَنْعِ وَالْحُرْمَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِعَالِمٍ.

(وَالْفِعْلُ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ الْفِعْلَ **(لَمْ يَقُمْ)**، أَيْ: لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ **(سِوَاهُ)**، أَيْ: غَيْرُ ذَلِكَ بِالْعَالِمِ بِالْحَظْرِ.

(بِهِ)، أَيْ: بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ الَّذِي هُوَ الْمُنْكَرُ، فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِـ**(يَقُمْ)**، وَجُمْلَةُ **(وَالْفِعْلُ لَمْ يَقُمْ بِهِ)** إِلَخْ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ.

وَإِنَّمَا يُجْعَلُ فِي حَقِّهِ فَرْضَ عَيْنٍ حَيْثُ عَلِمَ بِالْحَظْرِ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ سِوَاهُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ **(مَعَ أَمْنٍ)** مِنْ ضَرَرٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَمْنُ **(عُدْوَانٍ مُعْتَدٍّ)** أَيْ ظُلْمُ ظَالِمٍ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(١): الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ شَرْعًا، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ شَرْعًا، فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ جَزْمًا وَشَاهَدَهُ وَعَرَفَ مَا يُنْكِرُ وَلَمْ يَخَفْ سَوْطًا وَلَا عَصًى وَلَا أَذًى.

زَادَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ(٢): يَزِيدُ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ أَوْ يُسَاوِيهِ، وَلَا فِتْنَةَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ أَهْلِهِ.

وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ سُقُوطَهُ بِخَوْفِ الضَّرَرِ وَالْحَبْسِ وَأَخْذِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ ظَاهِرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْإِرْشَادِ(٣): مِنْ شُرُوطِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ: إِذَا أَمَرْت أَوْ نَهَيْت فَلَمْ يَنْتَهِ فَلَا تَرْفَعْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ لِيُعْدَىٰ عَلَيْهِ. فَقَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ(٤).

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٥٥).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٥٥).

(٣) الآداب الشرعية: (١/ ١٥٥).

(٤) الآداب الشرعية: (١/ ١٥٦).

وَقَالَ أَيْضًا: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ، وَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[(١)].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «**لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ**»[(٢)].

وَحَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ بَعْضِهِمْ وُجُوبَ الْإِنْكَارِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَغَيْرِهَا[(٣)].

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٤)]: وَقِيلَ إِنْ زَادَ يَعْنِي الْأَذَىٰ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ وَجَبَ الْكَفُّ، وَإِنْ تَسَاوَيَا سَقَطَ الْإِنْكَارُ يَعْنِي وُجُوبَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[(٥)]: فَأَمَّا السَّبُّ وَالشَّتْمُ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ فِي السُّكُوتِ لِأَنَّ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ يَلْقَىٰ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ عُذْرٌ لِأَنَّهُ أَذًى، وَلِهَذَا يَكُونُ تَأْدِيبًا وَتَعْزِيرًا، وَقَدْ قَالَ لَهُ يَعْنِي: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه أَبُو دَاوُد: يُشْتَمُ!!، قَالَ: يَحْتَمِلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَىٰ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/١٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، رقم (٢٢٥٤). وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، رقم (٤٠١٦).

(٣) الآداب الشرعية: (١/١٥٦).

(٤) الآداب الشرعية: (١/١٥٦).

(٥) الآداب الشرعية: (١/١٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ[(١)]: الصَّبْرُ عَلَىٰ أَذَىٰ الْخَلْقِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، إِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، إِمَّا تَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِمَّا حُصُولُ فِتْنَةٍ وَمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ وَفَسَادٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لُقْمَانَ: ١٧] فَمَنْ أَمَرَ وَلَمْ يَصْبِرْ، أَوْ صَبَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَصْبِرْ، حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ فِي أَنْ يَأْمُرَ وَيَصْبِرَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)] عَنْ عُبَادَةَ ﵁ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

٣٤- وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سِوَىٰ ... الَّذِي قِيلَ فَرْضٌ بِالْكِفَايَةِ فَاحْدُدْ

(وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ الشَّخْصُ الْآمِرُ وَالنَّاهِي **(ذَا)** أَيْ صَاحِبَ **(فِسْقٍ)** بِأَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا أَوْ أَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٣/٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم (٧٠٥٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ عَدْلًا فِي الْمُعْتَمَدِ، بَلْ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَالْعَدْلُ وَالْفَاسِقُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَمَا فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ.

وَإِنَّمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِلَوْ الْمُفِيدَةِ لِلْخِلَافِ خِلَافًا لِقَوْمٍ اعْتَبَرُوا فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي الْعَدَالَةَ. قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ لِفَاسِقٍ الْإِنْكَارُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ. انْتَهَىٰ.

وَالصَّحِيحُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِمَا.

نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَالِفَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ، بَلْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَأْتَمِرُ بِهِ، وَيَنْهَىٰ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيَنْزَجِرُ عَنْهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَالَك أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنْ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ بَلَىٰ كُنْت آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَىٰ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهىٰ عن المنكر ويفعله، رقم (٢٩٨٩).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ[١]: أنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ، وَنَحْنُ نَقُولُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا عَدْلًا، وَلَكِنْ فَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ لَمْ يَعِظْ النَّاسَ إلَّا مَعْصُومٌ أَوْ مَحْفُوظٌ لَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعَ كَوْنِهِ دِعَامَةَ الدِّينِ، وَقَدْ قِيلَ:

إذَا لَمْ يَعِظْ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذْنِبٌ ... فَمَنْ يَعِظُ الْعَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٢]: إنَّ فُلَانًا لَا يَعِظُ وَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَأَيُّنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ؟ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ. انتهىٰ

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَعَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّ أَمْرٍ حَتَّىٰ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ وَشُرَكَائِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَعَلَىٰ نَفْسِهِ فَيُنْكِرُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ النَّاسَ مُكَلَّفُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَدَمَ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي، فَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

(وَ) لَوْ كَانَ الْآمِرُ وَالنَّاهِي ذَا **(جَهْلٍ)** ضِدُّ الْعِلْمِ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ وَيُسَمَّىٰ الْجَهْلَ الْبَسِيطَ، وَأَمَّا الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ فَهُوَ تَصَوُّرُ

(١) لطائف المعارف: (ص١٩).
(٢) لطائف المعارف: (ص١٩).

الشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَتِهِ لِأَنَّهُ جَهْلُ الْمُدْرَكِ بِمَا فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ قِدَمَ الْعَالَمِ.

(وَ) الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ **(فِي سِوَىٰ)** أَيْ فِي غَيْرِ الْآمِرِ **(الَّذِي قِيلَ)** عَنْهُ إِنَّهُ **(فَرْضٌ)** أَيْ فَرْضُ عَيْنٍ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ آمِنًا وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(بِـ) فَرْضِ **(الْكِفَايَةِ)** وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ، فَالْمَقْصُودُ حُصُولُهُ قَصْدًا ذَاتِيًّا، وَقَصْدُ الْفَاعِلِ فِيهِ تَبَعٌ لَا ذَاتِيٌّ.

وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: بِالْكِفَايَةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (فَاحْدُدْ) وَهُوَ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ.

وَالْحَدُّ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ، الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُطَّرِدًا وَهُوَ الْمَانِعُ كُلَّمَا وُجِدَ الْحَدُّ وُجِدَ الْمَحْدُودُ مُنْعَكِسًا وَهُوَ الْجَامِعُ كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ الْحَدُّ.

وَقَدْ عُلِمَ بِمَا ذَكَرْنَا حَدُّ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

فَتَحَقَّقَ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ يَدُورَانِ بَيْنَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَفَرْضِ الْعَيْنِ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْمَحْظُورِ وَعَلِمَ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَقُمْ سِوَاهُ بِإِزَالَتِهِ وَأَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ أَمِنَ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَقُومُ بِهِ سِوَاهُ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ. وَظَاهِرُ نِظَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ.

نَعَمْ إذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَا يَجِبُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا يَكُونُ فَضِيلَةً لَا وَاجِبًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَهُمْ فِي ذَلِك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥- وَبِالْعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدْ

(**وَبِالْعُلَمَا**) بِالْأَحْكَامِ، الْقَائِمِينَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِنْ مَنْدُوبٍ وَمُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ، وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ.

وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (**يَخْتَصُّ**) مِنْ عُمُومِ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(**مَا**) أَيْ مُنْكَرٌ (**اخْتَصَّ عِلْمُهُ**) أَيْ عِلْمُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

(**بِهِمْ**) أَيْ بِالْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي آدَابِهِ[١]: وَمَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِالْعُلَمَاءِ اخْتَصَّ إنْكَارُهُ بِهِمْ وَبِمَنْ يَأْمُرُونَه بِهِ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْعَوَامِّ.

وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**وَ**) يَخْتَصُّ إنْكَارُهُ أَيْضًا (**بِمَنْ**) أَيْ بِاَلَّذِي (**يَسْتَنْصِرُونَ**) أَيْ يَطْلُبُونَ النَّصْرَ (**بِهِ**) أَيْ بِذَلِكَ الْمُسْتَنْصَرِ بِهِ عَلَىٰ إزَالَةِ الْمُنْكَرِ.

وَقَوْلُهُ (**قَدْ**) هِيَ اسْمٌ مُرَادِفٌ لِحَسْبِ تُسْتَعْمَلُ مَبْنِيَّةً غَالِبًا عَلَىٰ السُّكُونِ وَتُسْتَعْمَلُ مُعْرَبَةً (قَدْ زِيدَ دِرْهَمٌ) بِالرَّفْعِ، وَفِي كَلَامِ النَّاظِمِ مَبْنِيَّةٌ

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٢).

عَلَىٰ السُّكُونِ وَحُرِّكَتْ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ أَيْ يَخْتَصُّ إِنْكَارُهُ بِالْعُلَمَاءِ أَوْ بِمَنْ يَأْمُرُونَهُ بِهِ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْعَوَامِّ دُونَ غَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[(١)]: وَمَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ سَمَاعُهَا وَإِنْ دَعَا الْإِمَامُ أَعْنِي السُّلْطَانَ الْعَامَّةَ إِلَىٰ شَيْءٍ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ لَزِمَهُمْ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ أَفْتَوْا بِوُجُوبِهِ قَامُوا بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرُوا بِتَحْرِيمِهِ امْتَنَعُوا مِنْهُ، وَإِنْ قَالُوا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَالَ السُّلْطَانُ يَجِبُ لَزِمَهُمْ طَاعَتُهُ كَمَا يَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الْحُكْمِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقَدِهِ[(٢)]: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَىٰ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ[(٣)]: لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ[(٤)]: قَوْلُهُمْ

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٢).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٤).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٦).
(٤) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٩).

وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ بِمَعْنَىٰ بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، كَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبِعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ فَلَا يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ أَنَّ مَسَائِلَ الاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وُجُوبًا ظَاهِرًا مِثْلَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِي جِنْسِهِ فَيَسُوغُ إِذَا عُدِمَ ذَلِكَ فِيهَا الِاجْتِهَادُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ الْمُقَارِبَةِ أَوْ لِخَفَاءِ الْأَدِلَّةِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً طَعْنٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ كَسَائِرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ، وَقَدْ

تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا، مِثْلَ كَوْنِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَأَنَّ الْجِمَاعَ الْمُجَرَّدَ عَنْ إِنْزَالٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَنَّ رِبَا الْفَضْلِ وَالْمُتْعَةِ حَرَامٌ[(١)].

وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ رَحِمَهُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ[(٢)]: يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ وَمَنْ لَمْ يُوَقِّتْ الْمَسْحَ نَصَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مُتَأَوِّلٍ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَالْآثَارِ فِيهِ.

فَأَفْهَمَنَا ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَشَّىٰ عَدَمُ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ حَيْثُ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا صَرِيحًا مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ وَإِجْمَاعٍ قَدِيمٍ، وَأَمَّا مَتَىٰ خَالَفَتْ ذَلِكَ سَاغَ الْإِنْكَارُ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ مَتَىٰ تَعَارَضَ سُنَّتَانِ فَلَا يَخْلُو، فَإِمَّا أَنْ تُقَارِبَهَا فِي الصِّحَّةِ بِحَيْثُ يَسُوغُ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَصْلُحَ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي لَا يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهَا وَإِلَّا سَاغَ الْإِنْكَارُ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

٣٦- وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ وَأَقْوَاهُ ... إِنْكَارُ الْفَتَىٰ الْجَلْدِ بِالْيَدِ

(وَأَضْعَفُهُ) أَيْ أَضْعَفُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ يَكُونُ **(بِالْقَلْبِ)** دُونَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٩).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٦٩).

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ تَغْيِيرٍ حَصَلَ بِإِنْكَارِ الْقَلْبِ؟

فَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ وَلَا يَرْضَاهُ، وَيَشْتَغِلَ بِذِكْرِ مَوْلَاهُ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْعَامِلِينَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفُرْقَان: ٧٢]، فَإِذَا كَرِهَ الْمُؤْمِنُ الْمُنْكَرَ وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ لَغَيَّرَهُ كَانَ فِي قُوَّةِ تَغْيِيرِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ إيجَابُ عَيْنٍ كَرَاهَةِ مَا كَرِهَهُ مَوْلَاهُ وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(ثُمَّ) أَرْقَىٰ مِنْ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ فَقَطْ الْإِنْكَارُ بِ **(لِسَانِهِ)** أَيْ أَنْ يُنْكِرَ الْمُنْكَرَ بِلِسَانِهِ بِأَنْ يَصِيحَ عَلَيْهِمْ فَيَتْرُكُونَهُ أَوْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُغَيِّرُهُ.

(وَأَقْوَاهُ) أَيْ: أَقْوَىٰ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ.

(إِنْكَارُ الْفَتَىٰ) أَيْ الشَّخْصِ الْمُؤْمِنِ.

(الْجَلْدِ) أَيْ: الْقَوِيِّ الشَّدِيدِ، وَيُقَالُ لَهُ جَلِيدٌ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «**كَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا**»[1] أَيْ قَوِيًّا شَدِيدًا، فَهُوَ صِفَةٌ لِلْفَتَىٰ.

(بِالْيَدِ) مُتَعَلِّقٌ بِإِنْكَارِ الْفَتَىٰ.

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [١]

[فَهَذَا الْخَبَرُ دَلَّ] عَلَىٰ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ دَلَّ عَلَىٰ ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ «إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ نُكِسَ فَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ[٢]. وَسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَجُلًا يَقُولُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ[٣]. يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ. وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد[٤] عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧٣٣-١٥/ ١٧٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧٣٦-١٥/ ١٧٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٧).

«إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[١]: فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَرَ عَلَىٰ إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا، لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَفُوتُ بِهِ إِنْكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ وَهُوَ مَرَضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ.

فَأَفْهَمَنَا كَلَامُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِي عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَا بِأَنَّ مُرَادَهُمْ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ اللَّذَيْنِ يَحْصُلُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَهَذِهِ فَائِدَةٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **«مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»**[٢] وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ[٣]: فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٩- ص١٤٠).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٦).

فَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ بِمَا فَهِمْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ الْعَالَمِ إِنْكَارُ مَا يُغْضِبُ الْجَبَّارَ جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ[1]: مُرَادُهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**»[2] أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ بَلْ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، وَلِهَذَا قَالَ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ. قَالَ وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

[ثُمَّ قَالَ] النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٣٧- وَأَنْكِرْ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ ... لِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعِلْمِ فِي الشَّرْعِ لَرَدِي

(**وَأَنْكِرْ**) أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ.

(**عَلَىٰ الصِّبْيَانِ**) جَمْعُ صَبِيٍّ هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ التَّكْلِيفِ، هَذَا مُرَادُهُ.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٨٤-١٠/ ١٣).

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: الصَّبِيُّ مَنْ لَمْ يُفْطَمْ.

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بَعْدُ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُرَادًا فِي كَلَامِ النَّاظِمِ بَلْ الْمُرَادُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ سِنِّ التَّكْلِيفِ.

(كُلَّ) فِعْلٍ وَقَوْلٍ **(مُحَرَّمٍ)** فِي نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْفَاعِلُ آثِمًا؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ **(لِ)** أَجْلِ **(تَأْدِيبِهِمْ)** وَزَجْرِهِمْ عَنْ مُلَابَسَةِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الصِّبْيَانِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

(وَ) لِأَجْلِ **(الْعِلْمِ فِي الشَّرْعِ)** وَالشَّرِيعَةُ الدِّينُ وَهُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَمِثْلُهُ الشِّرْعَةُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِظُهُورِهِ وَوُضُوحِهِ، وَطَرِيقٌ شَارِعٌ: أَيْ مَسْلُوكٌ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الدِّينَ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ. فَالْمُرَادُ بِالشَّرْعِ هُنَا الْمَشْرُوعُ مِنْ اللَّهِ ﷻ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُسْتَحَبُّ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ يَعْنِي لِتَأْدِيبِهِمْ وَلِلْعِلْمِ أَنَّ هَذَا فِي الشَّرْعِ.

(بِـ) الْفِعْلِ **(الرَّدِي)** أَيْ الْقَبِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَقَرَّ قُبْحُهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَجَّاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِأَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَىٰ أُولَئِكَ مُسْتَحَبٌّ وَلَفْظُهُ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُوغِ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا تَأْدِيبًا لَهُمْ وَتَعْلِيمًا. انْتَهَىٰ

(١) القاموس: (ص٢٠٧).

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْإِنْكَارَ وَاجِبٌ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الزِّنَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَهَذَا -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- أَظْهَرُ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[١].

٣٨- وَإِنْ جَهَرَ الذِّمِّيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ يُزْجَرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرْكَدِ

(وَإِنْ جَهَرَ) أَيْ أَظْهَرَ وَأَبَانَ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ.

(الذِّمِّيُّ) فَاعِلُ جَهَرَ وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ الذِّمَّةِ بِمَعْنَىٰ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ، وَهُمْ مَنْ جَوَّزْنَا عَقْدَ الذِّمَّةِ لَهُمْ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَالسَّامِرَةُ مِنْ الْيَهُودِ وَالْإِفْرِنْج فِرْقَةٌ مِنْ النَّصَارَىٰ.

(بِالْمُنْكَرَاتِ) مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ **(فِي الشَّرِيعَةِ)**، أَيْ فِي شَرِيعَتِنَا الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ.

(يُزْجَرُ) أَيْ يُمْنَعُ، يُقَالُ: زَجَرْته مِنْ بَابِ قَتَلَ مَنَعْته.

وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجْهَرْ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي شَرِيعَتِنَا بَلْ أَخْفَاهَا وَسَتَرَهَا أَنَّهُ لَا يُزْجَرُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ بِقَوْلِهِ **(دُونَ)** أَيْ غَيْرَ.

وَتَكُونُ دُونَ بِمَعْنَىٰ سِوَىٰ أَيْ سِوَىٰ **(مُخْفٍ)** اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَخْفَىٰ يُخْفِي فَهُوَ مُخْفٍ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٨٦).

فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ الذِّمِّيُّ بِفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ أَوْ قَوْلِهَا بِأَنْ فَعَلَهَا **(بِمَرْكَدٍ)** أَيْ بِمَوْضِعِ سُكُونٍ يَعْنِي فِي نَحْوِ بَيْتِهِ. يُقَالُ رَكَدَ الْمَاءُ رُكُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ سَكَنَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: الرُّكُودُ السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ. فَمَعْنَىٰ مَرْكَدٍ مَسْكَنٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: إذَا فَعَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَمْرًا مُحَرَّمًا عِنْدَهُمْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عِنْدَنَا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ وَنَدْعُهُمْ وَفِعْلَهُمْ سَوَاءٌ أَسَرُّوهُ أَوْ أَظْهَرُوهُ.

وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ النَّظْمِ، فَإِنَّهُ حَصَرَ الزَّجْرَ فِي فِعْلِ مُحَرَّمٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ بِقَيْدِ الظُّهُورِ، وَيَبْقَىٰ إذَا فَعَلُوا مُحَرَّمًا عِنْدَهُمْ دُونَ شَرِيعَتِنَا وَلَوْ ظَاهِرًا أَوْ فِي شَرِيعَتِنَا وَكَانَ خِفْيَةً، سَوَاءٌ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهُ أَوْ لَا.

وَأَمَّا إذَا فَعَلُوا مُحَرَّمًا فِي شَرْعِنَا مُجَاهِرِينَ بِهِ وَجَبَ إنْكَارُهُ، سَوَاءٌ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ أَوْ لَا.

وَأَمَّا إذَا فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهُ وَهُوَ فِي شَرْعِنَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَلَوْ ظَاهِرًا، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنَعَنَا مِنْ قِتَالِهِمْ وَالتَّعَرُّضِ لَهُمْ إذَا الْتَزَمُوا الْجِزْيَةَ وَالصَّغَارَ، وَهُوَ جَرَيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) القاموس: (ص٢٨٣).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٨٧).

وَأَيْضًا فَالْقَصْدُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إقَامَةُ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَاصِلٌ، لَا أَمْرِ دِينِهِمْ الْمُبَدَّلِ الْمُغَيَّرِ.

وَأَمَّا إنْ فَعَلُوا أَمْرًا مُحَرَّمًا عِنْدَنَا فَمَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ غَضَاضَةٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ يُمْنَعُونَ مِنْهُ، كَإِظْهَارِ الْمُنْكَرِ مِنْ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَعْيَادِ وَالصُّلْبَانِ وَالنَّاقُوسِ، وَكَذَا مِنْ إظْهَارِ بَيْعِ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَالشِّوَاءِ.

وَكَذَا إذَا تَبَايَعُوا بِالرِّبَا فِي سُوقِنَا مُنِعُوا لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نَقْدِنَا. قَالَهُ الْقَاضِي.

فَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْمَنْعِ فِي غَيْرِ سُوقِنَا، وَاسْتَظْهَرَ فِي الْآدَابِ[(١)] مَنْعَهُمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[(٢)]: يُمْنَعُونَ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا يُنْهُونَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ. انتهىٰ

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ وُجُوبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَتَارَةً فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَبَيَّنَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَمَا يُنْكِرُ شَرْعًا وَمَنْ يُنْكِرُ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِكَيْفِيَّةِ الْإِنْكَارِ فَقَالَ:

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٨٧).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٨٨).

٣٩- وَبِالْأَسْهَلِ ابْدَأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الْأَمْرِ فَاصْدُدْ

(**وَبِالْأَسْهَلِ**) أَيْ الْأَلْيَنِ مِنْ السَّهْلِ ضِدُّ الْحَزَنِ.

(**ابْدَأْ**) أَيُّهَا الْآمِرُ النَّاهِي لِتَفُوزَ بِفَضِيلَةِ مَا قُمْت بِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرِّفْقِ وَلِينِ الْجَانِبِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

قَالَ فِي الْآدَابِ(١): وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ مُتَوَاضِعًا رَفِيقًا فِيمَا يَدْعُو إلَيْهِ، رَحِيمًا شَفِيقًا غَيْرَ فَظٍّ وَلَا غَلِيظَ الْقَلْبِ وَلَا مُتَعَنِّتٍ، دَيِّنًا نَزِهًا عَفِيفًا ذَا رَأْيٍ وَحَزَامَةٍ وَشِدَّةٍ فِي الدِّينِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ فِي قَوْلِهِ: الْفَتَىٰ الْجَلْدِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ وَإِقَامَةَ دِينِهِ، وَإِحْيَاءَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ وَلَا مُدَاهَنَةٍ، غَيْرَ مُنَافِسٍ وَلَا مُفَاخِرٍ، وَلَا مِمَّنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، وَيُسَنُّ لَهُ الْعَمَلُ بِالنَّوَافِلِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالرِّفْقُ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ عِنْدَ إنْكَارِهِ، وَالتَّثَبُّتُ وَالْمُسَامَحَةُ بِالْهَفْوَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه(٢): النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَىٰ مُدَارَاةٍ وَرِفْقِ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ إلَّا رَجُلٌ مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْك نَهْيُهُ وَإِعْلَامُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَيْسَ لِفَاسِقٍ حُرْمَةٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ.

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٩١).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٩١).

وَسَأَلَهُ مُهَنَّا[١]: هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبًا بِالْيَدِ إذَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرِّفْقُ.

وَنَقَلَ يَعْقُوبُ[٢] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ مَهْلًا رَحِمَكُمْ اللَّهُ.

وَنَقَلَ مُهَنَّا[٣]: يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ. قُلْت كَيْفَ؟ قَالَ إنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ.

(ثُمَّ) إنْ لَمْ يُزَلْ الْمُنْكَرُ الْوَاجِبُ إنْكَارُهُ **(زِدْ)** عَلَىٰ الْأَسْهَلِ بِأَنْ تُغْلِظَ لَهُ الْقَوْلَ **(قَدْرَ)** أَيْ بِقَدْرِ **(حَاجَةٍ)** إزَالَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ أَغْلِظْ فِيهِ بِالزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ، فَإِنْ زَالَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ الَّذِي هُوَ إقَامَةُ الدِّينِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

(فَإِنْ لَمْ يَزُلْ) الْمُنْكَرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَاسْتَعِنْ عَلَىٰ إزَالَتِهِ **(بِالنَّافِذِ)** أَيْ الْمَاضِي **(الْأَمْرَ)** يُقَالُ أَنْفَذَ الْأَمْرَ قَضَاهُ وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

وَالنَّافِذُ الْمَاضِي فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ كَالنُّفُوذِ وَالنَّفَاذِ وَالْمُطَاعِ مِنْ الْأَمْرِ.

وَقَوْلُهُ **(فَاصْدُدْ)** أَيْ فَأَعْرِضْ وَأَصْرِفْ. فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ فَأَعْرِضْ عَنْ ذَلِكَ وَارْفَعْهُ لِنَافِذِ الْأَمْرِ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ أَرَادَ فَاصْدُدْهُ أَيْ امْنَعْهُ وَاصْرِفْهُ بِنَافِذِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٩١).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٩١).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ١٩١).

قَالَ فِي الْآدَابِ[١]: فَإِنْ زَالَ وَإِلَّا رَفَعهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً إِنْ أَمِنَ حَيْفَهُ فِيهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّ شَرْطَ رَفْعِهِ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمَنَ حَيْفَهُ فِيهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ فِي ذَلِكَ النُّصْحَ لَا الْغَلَبَةَ.

وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ أَمْنِ الْحَيْفِ قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- إِذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَيْفَهُ ... إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ

(إِذَا) أَيْ إِنَّمَا يَرْفَعُهُ إِلَىٰ نَافِذِ الْأَمْرِ حَيْثُ **(لَمْ يَخَفْ)** الرَّافِعُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، **(فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ)** الَّذِي رَفَعَهُ إِلَيْهِ **(حَيْفَهُ)** أَيْ جَوْرَهُ وَظُلْمَهُ. وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

فَإِنْ خَافَ جَوْرَهُ وَظُلْمَهُ بِأَنْ عَاقَبَهُ أَزْيَدَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَالًا لَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ نَصَّ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ تَعَدَّىٰ فِيهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[٢].

قَالَ الْخَلَّالُ[٣]: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا سَكْرَانُ فَشَتَمَ رَبَّهُ. فَبَعَثْنَا إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَسُولًا وَكَانَ مُخْتَفِيًا فَقُلْنَا أَيْشٍ السَّبِيلُ فِي هَذَا، سَمِعْنَاهُ يَشْتُمُ رَبَّهُ، أَتَرَىٰ أَنْ نَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَبَعَثَ

(١) الآداب الشرعية: (١/ ١٩٣).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٩٤).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ١٩٤).

إِلَيْنَا: إِنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ أَخَافُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، وَلَكِنْ أَخِيفُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْكُمْ شَبِيهًا بِالْهَارِبِ، فَأَخَفْنَاهُ فَهَرَبَ.

وَلَا بُدَّ لِوُجُوبِ رَفْعِهِ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ شَرْطٍ ثَانٍ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(إِذَا كَانَ ذَا)** أَيْ هَذَا **(الْإِنْكَارُ)** الَّذِي أَنْكَرَهُ **(حَتْمٌ)** أَيْ وَاجِبُ الْإِنْكَارِ مَجْزُومُ **(التَّأَكُّدِ)** بِأَنْ كَانَ حَرَامًا مَحْضًا أَوْ تَرْكَ وَاجِبٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ مَنْدُوبًا أَوْ الْفِعْلُ مَكْرُوهًا فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ فَرْضِ الْعَيْنِ وَالْكِفَايَةِ، فَمَتَىٰ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَلَمْ تُمْكِنْهُ رَفَعَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

٤١- وَلَا غُرْمَ فِي دُفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْته ... وَلَا صُـــوَرٍ أَيْـــضًـــا وَلَا آلَـــةِ الـــدَّدِ

(وَلَا غُرْمَ) أَيْ لَا ضَمَانَ.

(فِي دُفٍّ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتُفْتَحُ وَجَمْعُهُ دُفُوفٌ.

وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الضَّمَانُ فِي الدُّفِّ ذِي **(الصُّنُوجِ)** جَمْعُ صَنْجٍ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ صُفْرٍ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، انْتَهَىٰ.

فَإِذَا كَانَ الدُّفُّ ذَا صُنُوجٍ فَلَا غُرْمَ عَلَيْك إِذَا **(كَسَرْته)** لِعَدَمِ إِبَاحَتِهِ.

وَمِثْلُ الصُّنُوجِ الْحِلَقُ وَالْجَلَاجِلُ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ عَدَمِ ضَمَانِهِ.

---

(١) القاموس: (ص١٩٦).

وَأَمَّا الدُّفُّ الْعَارِي عَنْ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ، لِأَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ إِنْ رَجعَ النَّبِيُّ ﷺ سَالِمًا ضَرَبَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِك**»[(١)].

(وَلَا) غُرْمَ فِي **(صُوَرٍ)** جَمْعُ صُورَةٍ.

(أَيْضًا) مَصْدَرُ آضَ إِذَا رَجَعَ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ النَّاظِمِ أَيْضًا يَعْنِي الْمُعَاوَدَةَ إِلَىٰ عَدَمِ الضَّمَانِ فِي كَسْرِ الصُّورَةِ كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ الدُّفِّ الْمُصَنَّجِ.

وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنْ النَّبِيِّ الْمَجِيدِ ﷺ فِي عِظَمِ وِزْرِ الْمُصَوِّرِينَ وَتَهْوِيلِ ذَلِكَ.

فَفِي الْبُخَارِيِّ[(٢)] وَمُسْلِمٍ[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[(١)].

(وَلَا) غُرْمَ أَيْضًا فِي **(آلَةِ)** وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَا عُمِلَتْ بِهِ مِنْ آلَاتِ الْبِنَاءِ مَثَلًا نَحْوُ خَشَبٍ وَأَحْجَارٍ وَآجُرٍّ وَعَمَلِ الْخَيْمَةِ وَالْجَمْعُ آلَاتٌ.

(الدَّدِ) أَيْ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالصِّحَاحِ، تَقُولُ: هَذَا دَدٌ وَدَدًا كَقَفًا وَدَدَنٍ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: لَهُ كَسْرُ آلَةِ اللَّهْوِ وَصُوَرِ الْخَيَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه[(٣)]: وَآلَاتُ اللَّهْوِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ)[(٤)]: وَنَصَّ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رضي الله عنه عَلَىٰ كَسْرِ آلَاتِ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ وَغَيْرِهِ إِذَا رَآهَا مَكْشُوفَةً وَأَمْكَنَهُ كَسْرُهَا. وَعَنْهُ فِي كَسْرِهَا إِذَا كَانَتْ مُغَطَّاةً تَحْتَ ثِيَابِهِ وَعَلِمَ بِهَا رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ١٩٥).
(٣) مجموع الفتاوىٰ: (٣٠/ ٢١٢).
(٤) إغاثة اللهفان: (١/ ٢٣٠).

٤٢- وَآلَـةِ تَـنْـجِـيـمٍ وَسِـحْـرٍ وَنَـحْـوِهِ   وَكُـتُـبٍ حَـوَتْ هَـذَا وَأَشْـبَـاهَـهُ اُقْـدُدْ

(وَ) لَا غُرْمَ أَيْضًا فِي إِتْلَافِ (آلَةِ تَنْجِيمٍ) لِأَنَّهُ عِلْمٌ بَاطِلٌ مَبْنَاهُ عَلَىٰ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ لَا عَلَىٰ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ لَمْ تَرِدْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَّاءُ، وَإِنَّمَا يَلْهَجُ بِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَلَا نَصِيبَ مِنَ الدِّينِ بَحْرًا وَبَرًّا.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَنَصُّوا عَلَىٰ بُطْلَانِهِ وَحُرْمَتِهِ، فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْحَرَامِ.

(وَ) لَا غُرْمَ أَيْضًا فِي إِتْلَافِ آلَةِ (سِحْرٍ) لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

(وَ) لَا غُرْمَ أَيْضًا فِي إِتْلَافِ آلَةِ (نَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ السِّحْرِ كَالتَّعْزِيمِ وَالْحَصَىٰ الَّذِي يُتَّخَذُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالسِّحْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَىٰ اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا.

(وَ) لَا غُرْمَ أَيْضًا فِي إِتْلَافِ (كُتُبٍ) جَمْعُ كِتَابٍ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ الْجَامِعَةُ لِأَبْوَابِ الْعُلُومِ وَفُصُولِهَا وَمَسَائِلِهَا وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا أَنْوَاعَ الْعُلُومِ وَالْمَسَائِلِ.

وَإِنَّمَا يُبَاحُ إِتْلَافُهَا وَلَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا حَيْثُ (حَوَتْ) أَيْ اشْتَمَلَتْ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: حَوَاهُ يَحْوِيهِ حَيًّا وَحَوَايَةً، وَاحْتَوَاهُ وَاحْتَوَىٰ عَلَيْهِ جَمَعَهُ وَأَحْرَزَهُ. قِيلَ وَمِنْهُ الْحَيَّةُ لِتَحْوِيهَا أَوْ لِطُولِ حَيَاتِهَا. وَالْحَوَايَا الْأَمْعَاءُ. انْتَهَىٰ.

---

(١) القاموس: (ص١٢٧٧).

(هَذَا) الْهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ. وَاسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ لِآلَةِ التَّنْجِيمِ وَالسِّحْرِ بِأَنْوَاعِهِ مِنْ السِّيمِيَاءِ وَالْهِيمْيَاءِ وَالطَّلْسَمَاتِ وَالْعَزَائِمِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْأَوْفَاقِ وَالِاسْتِخْدَامَاتِ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ **(وَأَشْبَاهُهُ)** أَيْ أَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ وَالْبَاطِلَاتِ.

فَكُلُّ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ وَمَاثَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ وَمَالِيَّتِهِ، وَكَذَا كُتُبٌ مُبْتَدَعَةٌ مُضِلَّةٌ، وَأَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ، وَكُتُبُ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالْأَوْلَىٰ لَا سِيَّمَا (كُتُبُ الدُّرُوزِ) عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، فَقَدْ نَظَرْت فِي بَعْضِهَا فَرَأَيْت الْعَجَبَ الْعُجَابَ، فَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَىٰ وَلَا مَجُوسَ مِثْلُهُمْ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ مِنْ عَلِمْنَا كُفْرًا لِإِسْقَاطِهِمْ الْأَحْكَامَ وَإِنْكَارِهِمْ الْقِيَامَ، وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الْحَاكِمَ الْعُبَيْدِيَّ الْخَبِيثَ رَبُّ الْأَنَامِ، تَعَالَىٰ اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا وَأَضْرَابِهِ مِنْ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ **(أُقْدُدْ)**هَا، أَمْرُ وُجُوبٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، مِنْ الْقَدِّ وَهُوَ الْقَطْعُ الْمُسْتَأْصِلُ أَوْ الْمُسْتَطِيلُ وَالشَّقُّ كَالِاقْتِدَادِ وَالتَّقْدِيدِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(١)].

٤٣- وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ عَنْ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ

(وَ) لَا غُرْمَ أَيْضًا فِي إتْلَافِ **(بَيْضٍ)** يُتَّخَذُ لِلْقِمَارِ.

(١) القاموس: (ص٣٠٨).

(وَ) لَا غُرْمَ أَيْضًا فِي إتْلَافِ **(جَوْزٍ)** هُوَ الثَّمَرُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمُتَّخَذُ **(لِلْقِمَارِ)**.

وَلَكِنْ إنَّمَا يَجُوزُ إتْلَافُ نَحوِ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ **(بِقَدْرِ مَا)** أَيْ إنْكَارٍ **(يُزِيلُ)** أَيْ يُذْهِبُ وَيُبْطِلُ **(عَنْ)** الشَّخْصِ **(الْمَنْكُورِ)** عَلَيْهِ **(مَقْصِدَ مُفْسِدِ)** أَيْ يُتْلِفُ الْقَدْرَ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْقَصْدُ الْمُحَرَّمُ الْفَاسِدُ بِأَنْ كَسَرَ الْبَيْضَ وَالْجَوْزَ بِحَيْثُ يُذْهِبُ بِهِ تَأْتِّي الْقِمَارُ بِهِ فَقَطْ دُونَ إتْلَافٍ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَالْقِمَارِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[1] الْمُرَاهَنَةِ، يُقَالُ قَامَرَهُ مُقَامَرَةً وَقِمَارًا فَقَمَرَهُ كَنَصَرَهُ وَتَقَمَّرَهُ رَاهَنَهُ فَغَلَبَهُ وَهُوَ التَّقَامُرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤- وَلَا شَقِّ زِقِّ الْخَمْرِ أَوْ كَسْرِ دَنِّهِ ... إذَا عَـجَـزَ الْإِنْـكَـارُ دُونَ الـتَّـقَـدُّدِ

(وَلَا) غُرْمَ أَيْضًا فِي **(شَقِّ زِقٍّ)** أَيْ وِعَاءٍ **(الْخَمْرِ)**.

وَالزِّقُّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ هُوَ السِّقَاءُ أَوْ جِلْدٌ يُجَزُّ وَلَا يَنْتِفُ لِلشَّرَابِ وَغَيْرِهِ.

وَالْخَمْرُ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ أَيْ غَطَّاهُ، فَمَتَىٰ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ. وَشُرْبُهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2].

---

(١) القاموس: (ص٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨١٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية علىٰ إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

وَقَالَ ﷺ «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَه[(٢)] وَزَادَ «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**».

(أَوْ) أَيْ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِي **(كَسْرِ دَنِّهِ)** أَيْ دَنِّ الْخَمْرِ.

قَالَ فِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ[(٣)]: الدَّنُّ الْحُبُّ إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَوْسَعُ رَأْسًا وَجَمْعُهُ دِنَانٌ مِثْل سَهْمٍ وَسِهَامٍ،

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(إِذَا عَجَزَ الْإِنْكَارُ)** أَيْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْإِنْكَارُ **(دُونَ)** أَيْ غَيْرَ التَّقَدُّدِ يَعْنِي حَيْثُ لَمْ تُمْكِنْ إِزَالَةُ هَذَا الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ إِرَاقَةُ الْخَمْرِ بِغَيْرِ تُقَدِّدْ زَقِّ الْخَمْرِ أَوْ كَسْرِ دَنِّهِ.

وَمَفْهُومُهُ ضَمَانُ آنِيَةِ الْخَمْرِ مَعَ إِمْكَانِ إِرَاقَتِهَا دُونَ تَلَفِ الْآنِيَةِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ فَقَالَ:

٤٥- وَإِنْ يَتَأَتَّىٰ دُونَهُ دَفْعُ مُنْكَرٍ ... ضَمِنْتَ الَّذِي يُنْقَىٰ بِتَغْسِيلِهِ قَدْ

(وَإِنْ يَتَأَتَّىٰ) أَيْ يُمْكِنُ إِرَاقَةُ الْخَمْرِ مِنْ الزَّقِّ أَوْ الدَّنِّ.

(دُونَهُ) أَيْ دُونَ شَقِّ زَقِّ الْخَمْرِ وَدُونَ كَسْرِ دَنِّهِ.

(دَفْعٌ) أَيْ إِزَالَةُ **(مُنْكَرٍ)** وَهُوَ الْخَمْرُ بِلَا شَقِّ زَقٍّ أَوْ كَسْرِ دَنٍّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠).

(٣) لم أقف علىٰ هذا الكتاب.

ثُمَّ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالتَّأَتِّي وَالنَّهْيِ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَدَفْعِهِ مَعَ إِرَاقَةِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ شَقٍّ وَكَسْرٍ إِنْ شَقَقْت الزِّقَّ أَوْ كَسَرْت الدَّنَّ **(ضَمِنْت)** أَيْ غَرِمْت الزِّقَّ أَوْ الدَّنَّ **(الَّذِي يُنْقَىٰ)** أَيْ يُنَظَّفُ وَيُطَهَّرُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الْوِعَاءُ طَاهِرًا جَائِزَ الِاسْتِعْمَالِ بَعْدَ كَوْنِهِ نَجِسًا مُحَرَّمَ الِاسْتِعْمَالِ.

(بِتَغْسِيلِهِ) أَيْ بِسَبَبِ تَغْسِيلِ ذَلِكَ الْإِنَاءِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ بِأَنْ كَانَ تَشْرَبُ النَّجَاسَةَ فَلَا ضَمَانَ بِأَنْ يَكُونَ الدَّنُّ أَوْ الزِّقُّ فَشَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

وَقَوْلُهُ **(قَدْ)** أَيْ حَسْبُ، يَعْنِي فَقَطْ دُونَ الَّذِي لَمْ يَطْهُرْ بِتَغْسِيلِهِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِدُونِ كَسْرٍ أَوْ شَقِّ وِعَاءِ الْخَمْرِ وَإِلَّا ضَمِنَ رِوَايَةً اخْتَارَهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَهَا فِي الْإِنْصَافِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِهِمَا وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَثْرَمِ مِنْ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَذْهَبُ الْمَجْزُومُ بِهِ خِلَافُهُ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[1]: لَمْ يَضْمَنْ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ إِرَاقَتِهَا بِدُونِ تَلَفِ الْإِنَاءِ أَوْ لَا.

قَالَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَىٰ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ[2].

(١) الإنصاف: (٦/ ٢٤٨).
(٢) الإنصاف: (٦/ ٢٤٨).

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْت بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْت. فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَىٰ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زُقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ كُلِّهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ»[(١)].

وَلَمَّا بَيَّنَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ بِمَرَاتِبِهِ الثَّلَاثَةِ وَبَيَّنَ طَرَفًا مِمَّا يُنْكِرُهُ وَيَكْسِرُهُ وَيُتْلِفُهُ. وَكَانَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَكُونُ إِنَّمَا أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ فَقَطْ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي هِجْرَانُهُ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِبَيَانِ هِجْرَانِ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالْعِصْيَانِ فَقَالَ:

٤٦- وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَىٰ الْمَعَاصِيَ سُنَّةٌ ... وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدْ

(وَهِجْرَانُ) مَصْدَرُ هَجَرَهُ هَجْرًا وَهِجْرًا: صَرَمَهُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٢)]: الْهَجْرُ ضِدُّ الْوَصْلِ يَعْنِي صَرْمَ وَقَطْعَ.

(مَنْ) أَيْ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٦٥-٢/ ١٣٢).
(٢) النهاية: (٥/ ٢٤٤).

(**أَبْدَىٰ**) أَيْ أَظْهَرَ وَأَعْلَنَ ذَلِكَ الْمُكَلَّفُ.

(**الْمَعَاصِيَ**) جَمْعُ مَعْصِيَةٍ وَهِيَ ضِدُّ الطَّاعَةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَعَاصِي فِعْلِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً أَوْ اعْتِقَادِيَّةً.

(**سُنَّةٌ**) مِنْ سُنَنِ الْمُصْطَفَىٰ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ فِعْلِهَا حَيْثُ كَانَ الْهَجْرُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَغَضَبًا لِارْتِكَابِ مَعَاصِيهِ أَوْ لِإِهْمَالِ أَوَامِرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعْصِيَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ إِنْ جَفَاهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنْكَرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ(١).

وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا وَصَاحِبِيهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهَجْرِهِمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَهَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

وَهَجَرَتْ سَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ ﵂ ابْنَ أُخْتِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ مُدَّةً.

وَهَجَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَاتُوا مُتَهَاجِرِينَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَجَرَ جَمَاعَةً مِمَّنْ أَجَابُوا فِي الْمِحْنَةِ مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَعَ فَخَامَةِ شَأْنِهِمْ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ﵁ عَمِلَ أَبْيَاتًا فِي شَأْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ وَهِيَ:

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٢٩).

يَا ابْنَ الْمَدِينِيِّ الَّذِي عَرَضَتْ لَهُ ... دُنْيَا فَجَادَ بِدِينِهِ لِيَنَالَهَا
مَاذَا دَعَاك إِلَىٰ انْتِحَالِ مَقَالَةٍ ... قَدْ كُنْت تَزْعُمُ كَافِرًا مَنْ قَالَهَا
أَمْرٌ بَدَا لَك رُشْدُهُ فَتَبِعْته ... أَمْ زِينَةُ الدُّنْيَا أَرَدْت نَوَالَهَا
وَلَقَدْ عَهِدْتُك مَرَّةً مُتَشَدِّدًا ... صَعْبَ الْمَقَالَةِ لِلَّتِي تُدْعَىٰ لَهَا
إِنَّ الْمُرَزَّىٰ مَنْ يُصَابُ بِدِينِهِ ... لَا مَنْ يُرَزَّأُ نَاقَةً وَفِصَالَهَا

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ رحمه الله[(١)].

وَكَمْ إِمَامٍ هَجَرَ لِلَّهِ خِدْنًا كَانَ أَعَزَّ عَلَيْهِ لَوْلَا انْتِهَاكُهُ لِمَحَارِمِ مَوْلَاهُ مِنْ رُوحِهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ كَالْجَمَادِ بَلْ أَدْنَىٰ.

فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ بِحِكَايَاتِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ خَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَعَ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)] مَذْكُورَةٌ.

(وَقَدْ) حَرْفُ تَحْقِيقٍ.

(قِيلَ أَنْ يَرْدَعَهُ) أَيْ إِنْ كَانَ الْهِجْرَانُ يَرْدَعُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعَاصِيَ أَيْ يَكُفُّهُ وَيَزْجُرُهُ وَيَرُدُّهُ، يُقَالُ رَدَعَهُ كَمَنَعَهُ كَفَّهُ وَرَدَّهُ.

(أَوْجَبَ) ذَلِكَ عَلَيْهِ **(وَأَكِّدْ)** الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَتِمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي: (ص٢٨١-٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، رقم (٤٤١٨). ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

٤٧- وَقِيلَ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنَا وَلَاقِـهِ بِـوَجْـهٍ مُـكْـفَـهِـرٍّ مُـرَبَّـدِ

(وَقِيلَ) أَوْجَبَ هَجْرَهُ **(عَلَىٰ)** سَبِيلِ **(الْإِطْلَاقِ)** مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.

(مَا دَامَ مُعْلِنَا) أَيْ مُدَّةَ دَوَامِ إِعْلَانِهِ لِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَالْإِعْلَانُ: الظُّهُورُ وَالْبَيَانُ، وَهُوَ ضِدُّ السِّرِّ وَالْإِخْفَاءِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[1]: يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّة، وَقِيلَ: يَجِبُ إِنْ ارْتَدَعَ بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا. وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقِيلَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّىٰ يَتُوبَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ مُطْلَقًا.

(وَلَاقِهِ) فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ الْمُلَاقَاةِ.

(بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ) عَلَىٰ وَزْنِ مُسْتَمِرٍّ هُوَ الْغَلِيظُ، يُقَالُ اكْفَهَرَّ وَجْهُهُ عَبَسَ وَقَطَبَ.

وَقَوْلُهُ **(مُرَبَّدِ)** صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ. وَالْمُرَبَّدُ الْمُلَوَّنُ وَزْنًا وَمَعْنًى.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2]: تَرَبَّدَ تَغَيَّرَ، وَتَرَبَّدَتْ السَّمَاءُ تَغَيَّمَتْ وَتَعَبَّسَتْ انْتَهَىٰ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٢٩).
(٢) القاموس: (ص٢٨٢).

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ **(وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَىٰ الْمَعَاصِيَ)**، وَمِنْ قَوْلِهِ **(مَا دَامَ مُعْلِنًا)** أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعَاصِي الْمُسْتَتِرَ لَا يُهْجَرُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إذَا عُلِمَ مِنْ الرَّجُلِ الْفُجُورُ أَيُخْبَرُ بِهِ النَّاسُ؟ قَالَ بَلْ يُسْتَرُ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً[١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ[٢]: إنَّ الْمُسْتَتِرَ بِالْمُنْكَرِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُسْتَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ فُعِلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ إذَا كَانَ أَنْفَعَ بِهِ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ الْمُظْهِرَ لِلْمُنْكَرِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَا تَبْقَىٰ لَهُ غِيبَةٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا إذَا كَانَ فِيهِ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ. انْتَهَىٰ.

وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ وُجُوبُ الْإِغْضَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ وُجُوبُ الْإِنْكَارِ سِرًّا جَمْعًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ؛ وَلِذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ[٣]: تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ.

وَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ مَطْلُوبًا وَفَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ مَحْسُوبًا، كَانَ عَدَمُ التَّجَسُّسِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْلَىٰ أَحْرَىٰ. كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ وَأَدْرَىٰ. وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٨/ ٢١٧).

٤٨- وَيَحْرُمُ تَجْسِيسٌ عَلَىٰ مُتَسَتِّرٍ بِفِسْقٍ وَمَاضِي الْفِسْقِ إنْ لَمْ يُجَدِّدِ

(**وَيَحْرُمُ**) عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ:

(**تَجْسِيسٌ**) بِالْجِيمِ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ.

وَأَمَّا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ طَلَبِ الْخَبَرِ.

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٢] أَيْ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَايِبَهُمْ بِالْبَحْثِ عَنْهَا.

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ﴿فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يُوسُفَ: ٨٧] أَيْ اُطْلُبُوا خَبَرَهُمَا.

فَتَتَبُّعُ أَخْبَارِ النَّاسِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَحْثِ مِنْ عُيُوبِهِمْ أَوْ لِيَطَّلِعَ عَلَىٰ أَخْبَارِهِمْ.

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِئَلَّا يَظْهَرَ عَلَىٰ عَوْرَاتِ النَّاسِ. وَتَأَمُّلُ الْعَيْبِ مَعِيبٌ وَكَذَا تَتَبُّعُهُ وَالْبَحْثُ عَنْهُ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِئَلَّا يَقَعَ فِي حَدٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ «**فَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا**»(١).

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِ ذَلِكَ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأُمَنَاءِ عَلَىٰ الْأَوْقَافِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ جَرْحُهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسسو التنافس، رقم (٢٥٦٣).

وَلَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إذَا رَأَىٰ مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ وَتَقَدَّمَ.

(**عَلَىٰ مُتَسَتِّرٍ**) بِخِلَافِ الْمُعْلِنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا غِيبَتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ.

(**بِـ**) عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ يُؤَدِّي إلَىٰ (**فِسْقٍ**) مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ وَزِنًا وَلِوَاطٍ وَنَحْوِهَا.

ذَكَرَ الْمَهْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ فَإِنْ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَىٰ رِيبَةٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتُرَهَا وَيَعِظَهُ مَعَ ذَلِكَ وَيُخَوِّفَهُ بِاَللَّهِ تَعَالَىٰ[(١)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ﷻ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ ﷻ عَنْهُ**»[(٢)].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ «مُعَافَاةٌ» يَعُودُ إلَىٰ الْأُمَّةِ.

(**وَ**) يَحْرُمُ تَجْسِيسٌ عَلَىٰ (**مَاضِي الْفِسْقِ**) أَيْ أَوْ الْفِسْقِ الْمَاضِي مِثْلُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي مَضَىٰ وَتَبْحَثُ عَنْهُ أَنْتَ بَعْدَ مُدَّةٍ

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن علىٰ نفسه، رقم (٦٠٦٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

لِأَنَّ ذَلِكَ إِشَاعَةٌ لِلْمُنْكَرِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَوْدَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ فَيَنْبَغِي كَفُّهُ وَنِسْيَانُهُ دُونَ إِذَاعَتِهِ وَإِعْلَانِهِ.

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَنْ ذَلِكَ **(إِنْ لَمْ يُجَدِّدْ)** الْعَوْدُ عَلَيْهِ وَالْإِتْيَانُ بِهِ ثَانِيًا. فَإِنْ عَاوَدَهُ فَلَا حُرْمَةَ إِذَنْ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ[(١)]: وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فُعِلَ خُفْيَةً عَلَىٰ الْأَشْهَرِ أَوْ مَاضٍ أَوْ بَعِيدٍ وَقِيلَ يُجْهَلُ فَاعِلُهُ وَمَحَلُّهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا إِنْكَارَ فِيمَا مَضَىٰ وَفَاتَ إِلَّا فِي الْعَقَائِدِ أَوْ الْآرَاءِ. انْتَهَىٰ[(٢)].

وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ، لِأَنَّ الْعَقَائِدَ مِمَّا يُجَدَّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَنْ تَسَتَّرَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَأَغْلَقَ بَابَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ. انْتَهَىٰ[(٣)]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ[(٤)]: وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ كَانَ مَسْتُورًا لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعَاصِي، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا وَهَتْكُهَا وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا،

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٥٨).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٢٥٨).

(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٢٦١).

(٤) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٢٩٢).

لِأَنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النُّور: ١٩] وَالْمُرَادُ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَتِرِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ أَوْ اتُّهِمَ بِهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

وَالثَّانِي: مَنْ كَانَ مُشْتَهِرًا بِالْمَعَاصِي مُعْلِنًا بِهَا وَلَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا وَلَا بِمَا قِيلَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَاجِرُ الْمُعْلِنُ وَلَيْسَ لَهُ غِيبَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي نَظْمِهِ فَقَالَ:

٤٩- وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ مُـفَـسِّـقٍ احْـتِـمْـهُ بِـغَـيْـرِ تَـرَدُّدِ

(وَهِجْرَانُ مَنْ) أَيْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

(يَدْعُو) النَّاسَ جَهْرَةً أَوْ خُفْيَةً.

(لِـ) إِجَابَةِ **(أَمْرٍ)** مِنَ الدِّينِ مِنْ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ أَوْ الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ.

(مُضِلٍّ) تَائِهٌ حَائِدٌ عَنْ النَّهْجِ الْقَوِيمِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَّرَ أَوْ فَسَّقَ بِبِدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ مُفَسِّقَةٍ[(١)].

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٣٧).

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّاظِمِ **(أَوْ)** يَدْعُو لِأَمْرٍ **(مُفَسِّقٍ)** بِأَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُفَسِّقَةً لَا مُكَفِّرَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُكَفِّرَةً فَبِالْأَوْلَىٰ وَقَدْ شَمَلَهُ قَوْلُهُ: **(لِأَمْرٍ مُضِلٍّ)**؛ لِأَنَّ الضَّلَالَ يَشْمَلُ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ، وَعَطْفُهُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ.

وَنُكْتَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَىٰ الْبِدْعَةِ الْمُفَسِّقَةِ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ عَدَمَ وُجُوبِ هَجْرِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ دَاعِيَةً إِلَىٰ الْبِدْعَةِ الْمُفَسِّقَةِ **(احْتِمْهُ)** أَيْ الْهِجْرَانَ بِغَيْرِ **(تَرَدُّدٍ)** مِنْك وَلَا شَكٍّ لِارْتِكَابِهِ الْبِدَعَ، وَخِلَالُ السُّوءِ الَّتِي عَلَيْهَا انْطَبَعَ؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَلِيمِ الْفُؤَادِ، مِنْ شُعَبِ الْبِدَعِ وَالْعِنَادِ، أَنْ يَصْرِمَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْإِلْحَادِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا تَرْدَادٍ. فَهِجْرَانُ الدَّاعِي إِلَىٰ الْبِدَعِ وَاجِبٌ.

٥٠- عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ يَقْوَىٰ عَلَىٰ دَحْضِ قَوْلِهِ وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذْوَدِ

(عَلَىٰ) كُلِّ مُسْلِمٍ مُمْتَثِلٍ لِلسُّنَّةِ وَلِلْبِدْعَةِ مُجَانِبٍ.

(غَيْرَ مَنْ) أَيْ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ.

(يَقْوَىٰ) لِنُفُوذِ كَلِمَتِهِ أَوْ عُلُوِّ هِمَّتِهِ أَوْ كَثْرَةِ عَشِيرَتِهِ.

(عَلَىٰ دَحْضِ) أَيْ دَفْعِ وَرَدِّ وَإِبْطَالِ.

(قَوْلِهِ) أَيْ قَوْلِ مَنْ يَدْعُو لِلضَّلَالَةِ وَالْبِدَعِ وَالْجَهَالَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ مُفَسِّقَةٍ عَلَىٰ مَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ الِاغْتِرَارَ بِهِ وَالتَّأَذِّي دُونَ غَيْرِهِ[١].

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٣٧).

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ هَجْرُهُ بَلْ عَلَيْهِ رَدُّ قَوْلِهِ كَمَا فِي كَلَامِ النَّاظِمِ.

فَيَرُدُّهُ **(وَيَدْفَعُ)** بِالْبَرَاهِينِ الظَّاهِرَةِ وَالْحُجَجِ الْبَاهِرَةِ شُبْهَتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ شُبْهَةٌ أَوْ بِسَيْفِ الشَّرْعِ.

(إِضْرَارَ الْمُضِلِّ) لِلنَّاسِ الدَّاعِيَ لَهُمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْيَأْسِ.

(بِمِذْوَدِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ(١): الْمِذْوَدُ كَمِنْبَرِ اللِّسَانِ. وَأَصْلُ الذَّوْدِ السَّوْقُ وَالطَّرْدُ وَالدَّفْعُ كَالذِّيَادِ وَهُوَ ذَائِدٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ هَجْرُ مَنْ كُفِّرَ أَوْ فُسِّقَ بِبِدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ مُفَسِّقَةٍ وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفُونَ فِيمَا لَا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ(٢): يَجِبُ عَلَىٰ الْخَامِلِ وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ خُلْطَتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ خُلْطَتِهِمْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ:

٥١- وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ ... وَلَا هَجْرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوَّدِ

(وَيَقْضِي) أَيْ يُنَفِّذُ.

(أُمُورَ) جَمْعُ أَمْرٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ حَوَادِثُ وَشُئُونُ وَمَصَالِحُ **(النَّاسِ)** الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَنْفُسِهِمْ.

---

(١) القاموس: (ص٢٨١).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٢٣٧).

(فِي إِتْيَانِهِ) أَيْ إِتْيَانُ هَذَا الْمُخَالِطِ لِهَؤُلَاءِ وَغِشْيَانُهُ لِأَبْوَابِهِمْ وَجُلُوسُهُ فِي أَنْدِيَتِهِمْ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَجْرُهُمْ.

فَتَخَلَّصَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ النَّاظِمِ وَالْأَصْحَابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّدِّ أَوْ خَافَ الِاغْتِرَارَ وَالتَّأَذِّي وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَجْرُ، وَأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الرَّدِّ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُخَالَطَتِهِمْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْهَجْرُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُنَاظِرُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُشَافَهَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ فِي مَعْنَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَلَا) يَتَأَتَّىٰ **(هَجْرٌ)** وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ شَخْصٍ **(مَعَ تَسْلِيمِهِ)** أَيْ تَسْلِيمِ الْهَاجِرِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعِ **(الْمُتَعَوِّدِ)** أَيْ الْمُعْتَادِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِمَ كَلَامَهُ وَيَتْرُكَ سَلَامَهُ فَلَا يَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ بَدَأَهُ الْمُبْتَدِعُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا احْتِشَامَ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ، وَامْتِثَالَ الشَّرِيعَةِ أَحَقُّ وَأَعْلَىٰ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَاجِرًا، وَلَا عَنْ مَوَدَّتِهِ وَصُحْبَتِهِ نَافِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ يُنْدَبُ وَيَجِبُ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَنْ لَا يَجُوزُ هَجْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ:

٥٢- وَحَظْرَ انْتِفَا التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ   عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهَجْرٍ فَأَكِّدْ

(وَحَظْرَ) أَيْ مَنْع، وَالْمُرَادُ بِالْحَظْرِ هُنَا الْحُرْمَةُ، خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ عَقِيلٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ[1]: اقْتِصَارُهُ فِي الْهَجْرِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ مِنْ الْكَبَائِرِ، عَلَىٰ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إذْ الْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

(انْتِفَا التَّسْلِيمِ) إذَا لَقِيَهُ فَيُعْرِضُ عَنْهُ جَانِبًا وَلَا يَكُونُ لِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ مُرَاقِبًا وَلَا لِخُطَّةِ الشَّيْطَانِ مُجَانِبًا.

(فَوْقَ ثَلَاثَةٍ) مِنْ الْأَيَّامِ أَيْ أَزْيَدَ مِنْهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ. فَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ عَدَمُ الْحَظْرِ فِي الثَّلَاثَةِ فَمَا دُونَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ هُنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ، وَكَلَامُهُمْ فِي النُّشُوزِ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا.

وَذَلِكَ لِظَاهِرِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا،**

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٣/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس التنافس، رقم (٢٥٦٣).

وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﷻ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هَهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ[(١)] وَالْبُخَارِيُّ[(٢)] وَمُسْلِمٌ[(٣)] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[(٤)] وَالنَّسَائِيُّ[(٥)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**».

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْهَجْرُ وَانْتِفَاءُ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **(عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ)** أَيْ مُسْلِمٍ **(قُلْنَا بِـ)** جَوَازِ **(هَجْرِهِ)**؛ لِارْتِكَابِهِ الْمَعَاصِيَ وَتَجَاهُرِهِ بِهَا، فَإِنَّهَا تَجُرُّهُ بِالنَّوَاصِي إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَلَهَبِهَا. أَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ هَجْرِهِ لِارْتِكَابِهِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ (١٣-٢/٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر، رقم (٢٥٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٦).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٩١٦١-٥/٣٦٩).

الْبِدَعَ الْمُكَفِّرَةَ أَوْ الْمُفَسِّقَةَ أَوْ كَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ مُفَسِّقَةٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(فَأَكِّدْ)**، أَيْ أَكِّدْ حَظْرَ انْتِفَاءِ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِجَوَازِ هَجْرِهِ أَوْ وُجُوبِهِ.

وَلَمَّا تَمَّمَ الْكَلَامَ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْهَجْرِ وَالِانْصِرَامِ أَعْقَبَ ذَلِكَ فِي النِّظَامِ بِذِكْرِ السَّلَامِ فَقَالَ:

٥٣- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ لِسُنَّةٍ وَرَدُّك فَرْضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدِ

(وَكُنْ) أَيُّهَا الْمُتَشَرِّعُ، الَّذِي لِعِلْمِ الْآدَابِ مُتَشَوِّقٌ وَمُتَطَلِّعٌ.

(عَالِمًا) عِلْمَ إِخْلَاصٍ وَتَحْقِيقٍ، وَامْتِثَالٍ وَتَدْقِيقٍ.

(أَنَّ السَّلَامَ) أَيْ ابْتِدَاءَهُ. وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً الْأَمَانُ.

(لَسُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ صَرَّحَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ، وَصَحَّتْ بِهَا الْآثَارُ، عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَنَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦١].

فَالسَّلَامُ سُنَّةُ عَيْنٍ مِنْ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ مِنْ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَفْضَلُ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِهِمْ.

(وَ) كُنْ عَالِمًا أَنَّ **(رَدَّك)** السَّلَامَ الْمَسْنُونَ عَلَىٰ مَنْ ابْتَدَأَهُ عَلَيْك.

(فَرْضٌ) عَلَىٰ الْكِفَايَةِ مِنْ الْجَمَاعَةِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ الْوَاحِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦] وَلِمَا نَذْكُرُهُ مِنْ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ.

(لَيْسَ) رَدُّكَ السَّلَامَ **(نَدْبًا)** أَيْ مَنْدُوبًا بَلْ وَاجِبٌ خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، رَحِمَهُمْ الْمَلِكُ الْوَهَّابُ.

(بِأَوْطَدَ) أَيْ بِأَثْبَتَ وَأَشْهَرَ، يُقَالُ وَطَدَ الشَّيْءَ يَطِدُهُ وَطْدًا فَهُوَ وَطِيدٌ وَمَوْطُودٌ أَثْبَتَهُ وَثَقَّلَهُ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(١)] وَنَحْوُهُ فِي النِّهَايَةِ[(٢)].

فَالْأَثْبَتُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ لَا مَنْدُوبٌ، وَعُلِمَ مِنْهُ، أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ الظَّاهِرِيَّةِ وُجُوبُهُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ رضي الله عنه أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ[(٣)].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَفَضَائِلِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] وَمُسْلِمٌ[(٥)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٧)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

---

(١) القاموس: (ص٣٢٦).
(٢) النهاية: (٥/ ٢٠٤).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٣٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان؛ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٣٩).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم (٣٢٥٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا. أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

وَأَخْرَجَ فِي الْأَوْسَطِ[(٤)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ»**.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ.

٥٤- وَيُجْزِئُ تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ ... وَرَدُّ فَتًى مِنْهُمْ عَلَىٰ الْكُلِّ يَا عَدِيّ

(وَ) حَيْثُ عَلِمْت أَنَّ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ مِنْ الْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فَ **(يُجْزِئُ تَسْلِيمٌ)** أَيْ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ مِنْ **(امْرِئٍ)** حَيْثُ كَانَ الْمَرْءُ الْمُسَلِّمُ **(مِنْ)** جُمْلَةِ **(جَمَاعَةٍ)** مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْكِفَايَةِ أَيْ يُخَاطِبُ بِهِ الْجَمِيعَ لَا كُلَّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ وَيُجْزِئُ مِنْ وَاحِدٍ.

وَظَاهِرُهُ وَيَحْصُلُ لَهُمْ أَصْلُ السَّنَةِ بِتَسْلِيمِ مَنْ يُجْزِئُ سَلَامُهُ، وَالْأَفْضَلُ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالسَّلَامُ فِي حَقِّهِ سُنَّةُ عَيْنٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٥).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٣٦٩٢).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٥٩١-٥/ ٣٧١).

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ إِجْزَاءُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَيَتَوَجَّهُ، وَكَذَا مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّدُّ عَلَىٰ سَلَامِهِمَا وَلَا يَلْزَمُهُمَا رَدٌّ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمَا.

(وَ) وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ **(رَدُّ فَتًى)** وَاحِدٍ بَالِغٍ **(مِنْهُمْ)** أَيْ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ دُونَ رَدِّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ فَوْرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ جَوَابًا لِلسَّلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ رَدًّا كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ.

قَالَ الْمَجْدُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَرْضِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيب[1].

وَانْظُرْ: هَلْ يَشْمَلُ تَعْلِيلُهُ كُلَّ مَنْ لَا يُسَنُّ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِ كَالْآكِلِ، وَالْمُتَوَضِّئِ؟

لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَالظَّاهِرُ إِجْزَاءُ رَدِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ كَمَا عَلِمْت فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَشَأْنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ الْجَمْعُ، وَيَسْقُطَ بِمَنْ يَقُومُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتْيَانُ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[2] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**».

نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّادُّ مُكَلَّفًا حَتَّىٰ يُجْزِئَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَوْ رَدَّ كَافِرٌ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ وَحْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْفَرْضُ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٢).

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[(١)]: إنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَلَىٰ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ رَدَّهُ الْبَالِغُ، وَلَمْ يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ. انْتَهَىٰ

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَالِغٌ وَصَبِيٌّ فَسَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَىٰ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ أَجْزَأَ رَدُّ الصَّبِيِّ، وَلَعَلَّهُ لَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّدُّ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الصَّبِيِّ فِي الْأَصَحِّ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الرَّدَّ لَا يَسْقُطُ بِالصَّبِيِّ فَتَأَمَّلْ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي[(٢)]: وَالسَّلَامُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْخِطَابِ وَالْأَمْرِ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ صَبِيٌّ عَلَىٰ بَالِغِينَ فَوَجْهَانِ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ مُخَرَّجَانِ مِنْ صِحَّةِ سَلَامِهِ. انْتَهَىٰ

وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ.

قَالَ فِي الْغَايَةِ[(٣)]: وَلَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي السَّلَامَ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ تَأْدِيبًا لَهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ رَدٌّ، وَيَلْزَمُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ كَشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ سَلَّمَتْ وَإِرْسَالُهَا بِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَإِرْسَالُهُ إلَيْهَا لَا بَأْسَ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَعَدَمِ مَحْذُورٍ. انْتَهَىٰ

وَتَقَدَّمَ اعْتِبَارُ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمُنْقَطِعُ فَلَا يُجْزِئُ سَلَامُهُ عَنْ سَلَامِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- **(عَلَىٰ الْكُلِّ)** أَيْ عَلَىٰ كُلِّ الْجَمَاعَةِ الْمُسَلِّمِينَ أَوْ الْمُسَلِّمِ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ بِالرَّدِّ عَلَىٰ كُلِّهِمْ وَلَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ بَعْضَهُمْ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٣).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٣).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٣).

وَفِي نُسْخَةٍ وَرَدُّ الْفَتَىٰ مِنْهُمْ عَنْ الْجَمْعِ يَا عَدِيّ، أَيْ وَيُجْزِئُ رَدُّ فَتًى مِنْ جَمْعٍ عَنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ يَعْنِي رَدَّ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنْ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فَرْضُ كِفَايَةٍ يُخَاطَبُ بِهِ الْجَمِيعُ وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ، وَقَدْ عُلِمَ هَذَا مِمَّا شَرَحْنَاهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ **(يَا عَدِيّ)** أَيْ يَا فُلَانُ وَأَتَىٰ بِهِ حَشْوًا لِقَافِيَّةِ الْبَيْتِ لَا أَنَّهُ قَصَدَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ اسْمُهُ عَدِيٌّ.

وَيُحْتَمَلُ عَلَىٰ بُعْدٍ إرَادَتُهُ شَخْصًا بِعَيْنِهِ وَأَنَّهُ قَصَدَ تَفْهِيمُهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥- وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السَّبِيلِ وَرُكْبَانٍ عَلَىٰ الضِّدِّ أَيِّدِ

(وَ) يُسَنُّ **(تَسْلِيمُ نَزْرٍ)** أَيْ قَلِيلٍ سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا عَلَىٰ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ جَمَاعَةً عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُمْ عَدَدًا.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: النَّزْرُ الْقَلِيلُ كَالنَّزِيرِ وَالْمَنْزُورِ.

(وَ) يُسَنُّ تَسْلِيمُ **(الصَّغِيرِ)** عَلَىٰ ضِدِّهِ وَهُوَ الْكَبِيرُ.

(وَعَابِرِ السَّبِيلِ) يَعْنِي الْمَاشِيَ فِي الطَّرِيقِ عَلَىٰ الْجَالِسِ.

(وَ) تَسْلِيمُ **(رُكْبَانٍ)** عَلَىٰ خَيْلٍ أَوْ ضِدِّهِ.

(عَلَىٰ الضِّدِّ) وَهُوَ الْمَاشِي.

(أَيِّدِ) كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَىٰ الضِّد؛ لِقَوْلِهِ ﷺ

(١) القاموس: (ص٤٨١).

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»[(١)].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي»[(٢)].

فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَىٰ الْجَالِسِ، وَالرَّاكِبُ عَلَيْهِمَا».

٥٦- وَإِنَّ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ فَقَدْ حَصَّلَ الْمَسْنُونَ إِذْ هُوَ مُبْتَدِي

(وَإِنْ) عُكِسَ الْأَمْرُ بِأَنْ **(سَلَّمَ)** أَيْ: ابْتَدَأَ السَّلَامَ **(الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ)** أَيْ: بِرَدِّ السَّلَامِ لِيَكُونَ ضِدَّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

(مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ الْمُسَلِّمِينَ الْمَأْمُورِينَ بِنَشْرِ السَّلَامِ بِأَنْ ابْتَدَأَ بِالسَّلَامِ الْكَثِيرُ عَلَىٰ الْقَلِيلِ، وَالْكَبِيرُ عَلَىٰ الصَّغِيرِ، وَالْجَالِسُ عَلَىٰ الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَىٰ الرَّاكِبِ.

(فَقَدْ حَصَلَ) الْأَمْرُ **(الْمَسْنُونَ)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل علىٰ الكثير، رقم (٦٢٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب علىٰ الماشي والقليل علىٰ الكثير، رقم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب علىٰ الماشي، رقم (٦٢٣٢). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب علىٰ الماشي والقليل علىٰ الكثير، رقم (٢١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم الماشي علىٰ القاعد، رقم (٦٢٣٣). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب علىٰ الماشي والقليل علىٰ الكثير، رقم (٢١٦٠).

(إِذْ هُوَ) أَيْ: الْمُسَلِّمُ **(مُبْتَدِي)** فَحَصَّلَ بِالسَّلَامِ -مَنْ قُلْنَا يَبْدَأُ غَيْرُهُ- السُّنَّةَ بِسَلَامِهِ وَصَارَ مُبْتَدِئًا؛ يَعْنِي: حَصَّلَ أَصْلَ السُّنَّةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ الْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ هُنَا تَرَدُّدٌ فِي فَهْمِ شَأْنِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَىٰ.

وَمُرَادُ النَّاظِمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ ابْتَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنْ نَحْوِ الْجَالِسِ وَالْكَثِيرِ إلَخْ فَقَدْ حَصَّلَ الْمَسْنُونَ وَفَازَ بِالْأَجْرِ الْمَضْمُونِ؛ إذْ الِابْتِدَاءُ أَفْضَلُ مِنْ الرَّدِّ كَمَا قَدَّمْنَا فَلَا تَوَقُّفَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ فُقَهَاؤُنَا: وَسُنَّ حِرْصُ مُتَلَاقِيَيْنِ عَلَىٰ بُدَاءَةِ سَلَامٍ، فَإِنْ بَدَأَ كُلٌّ صَاحِبَهُ مَعًا وَجَبَ الرَّدُّ عَلَىٰ كُلٍّ وَسُنَّ لِمَنْ تَلَاقَوْا بِطَرِيقٍ أَنْ يُسَلِّمَ صَغِيرٌ وَقَلِيلٌ وَمَاشٍ وَرَاكِبٌ[1].

قَالَ فِي الْغَايَةِ[2]: وَيُتَّجَهُ وَمُنْحَدَرٌ عَلَىٰ ضِدِّهِمْ، فَإِنَّ عُكِسَ حَصَلَتْ السُّنَّةُ وَيُسَلِّمُ وَارِدٌ عَلَىٰ ضِدِّهِ مُطْلَقًا يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ الْوَارِدُ أَكْثَرَ مِنْ ضِدِّهِ أَوْ أَقَلَّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا.

وَظَاهِرُ النَّظْمِ لَوْ سَلَّمَ الْجَالِسُ عَلَىٰ الْوَارِدِ لَحَصَّلَ أَصْلَ السُّنَّةِ، وَعِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ[3] وَغَيْرِهِ[4] تُعَيِّنُ كَوْنَ السَّلَامِ مِنْ الْوَارِدِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَمَّا إذَا وَرَدُوا عَلَىٰ قَاعِدٍ أَوْ قُعُودٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مطالب أولىٰ النهىٰ (١/ ٩٤١).

(٢) مطالب أولىٰ النهىٰ (١/ ٩٤١).

(٣) الإقناع (١/ ٢٣٩).

(٤) مطالب أولىٰ النهىٰ (١/ ٩٤١).

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- إِلَىٰ مَسْنُونِيَّةِ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ قَوْمٍ فَقَالَ:

٥٧- وَسَلِّمْ إِذَا مَا قُمْت عَنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْت بَيْتَك تَهْتَدِ

(وَسَلِّمْ) اسْتِحْبَابًا كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ.

وَهَلْ يَكُونُ مِنْ جَمَاعَةٍ سُنَّةَ كِفَايَةٍ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ لَا سُنَّةَ عَيْنٍ فَيَطْلُبُ مِنْ كُلِّ مَنْ قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ عَلَىٰ حِدَتِهِ.

نَعَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ كَابْتِدَائِهِ لِلْقَادِمِينَ وَنَحْوِهِمْ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِمِينَ إِلَىٰ مَجْلِسِ قَوْمٍ وَالْقَائِمِينَ عَنْهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(إِذَا مَا) إِذَا ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ الزَّمَانِ وَمَا زَائِدَةٌ.

(قُمْت) عِنْدَ انْصِرَافِك **(عَنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ)** أَيْ إِذَا قُمْت مِنْ مَجْلِسِ قَوْمٍ وَاحِدًا وَاحِدًا فَصَاعِدًا فَسَلِّمْ عِنْدَ انْصِرَافِك وَمُفَارَقَتِك لِمَجْلِسِهِمْ، لِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنْ الثَّانِيَةِ**».

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فِي دُخُولِهِ أَعَادَهُ فِي خُرُوجِهِ، قَطَعَ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦).

ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ الْقَاضِي وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ(١).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ(٢): وَالدُّخُولُ آكَدُ اسْتِحْبَابًا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

(وَسَلِّمْ) اسْتِحْبَابًا **(إِذَا مَا جِئْت بَيْتَك)** أَيْ عَلَىٰ أَهْلِك.

(تَهْتَدِ) لِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ، وَفِعْلِك الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَحْرَىٰ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ(٤) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْت عَلَىٰ أَهْلِك فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْك وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِك»**.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(بَيْتَك)** مُجَارَاةٌ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَبَيْتُ غَيْرِهِ كَبَيْتِهِ، فَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ دَخَلَ بَيْتَهُ أَوْ بَيْتًا مَسْكُونًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦١].

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٤).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم (٥٢٠٢).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب التسليم إذا دخل بيته، رقم (٢٦٩٨).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا وَلَجَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَىٰ اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَشَمِلَ إطْلَاقُ قَوْلِ النَّاظِمِ (**وَسَلِّمْ إذَا مَا جِئْت بَيْتَك**) مَا إذَا كَانَ بَيْتُهُ خَالِيًا وَهُوَ مُرَادٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: وَمَنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا سَلَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ وَرَدَّ هُوَ السَّلَامَ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَمَا فِي الرِّعَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ[(٣)]: وَيُعَنِي بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُسَلِّمَ هُوَ يَرُدُّ السَّلَامَ. وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ فِيمَنْ عَطَسَ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ أَنَّهُ يَرُدَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- نَبَّهَ عَلَىٰ بَعْضِ فَوَائِدِ السَّلَامِ فَقَالَ:

٥٨- وَإِفْشَاؤُك التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً   مِنْ النَّاسِ مَعْرُوفًا وَمَجْهُولًا اقْصِدْ

(**وَإِفْشَاؤُك التَّسْلِيمَ**) أَيْ: نَشْرُك وَإِذَاعَتُك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، رقم (٥٠٩٨).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٤).

(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٤).

(يُوجِبْ) أَيْ يُلْزِمْ وَيُحَقِّقْ.

(مَحَبَّةً) وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمَحَبَّةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعًا «**مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»[(٢)].

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(مِنْ النَّاسِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ **(يُوجِبْ مَحَبَّةً)** يَعْنِي يُوقِعُهَا وَيَغْرِسُهَا فِي قُلُوبِهِمْ لِلْخَبَرِ.

وَقَوْلُهُ **(مَعْرُوفًا)** مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ **(وَمَجْهُولًا)** مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ **(اقْصِدْ)** فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَّةِ، أَيْ اقْصِدْ بِسَلَامِك كُلَّ إِنْسَانٍ سَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا لَك أَوْ مَجْهُولًا عِنْدَك لَا تَعْرِفُهُ.

قَالَ - ﷺ: «**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٥). والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨). وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٣٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان؛ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٣٩).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ مِنْ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ لَقِيت[1].

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[2]: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ يُكْثِرُ مِنْهُ وَيُفْشِيه وَيُشِيعُهُ، لَا أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ رَآهُ، فَإِنَّ هَذَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ يُسْتَهْجَنُ عَادَةً وَعُرْفًا. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُحَافَظَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ لَشَاعَ وَتَوَاتَرَ وَنَقَلَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ خَلَفًا مِنْ سَلَفٍ. انْتَهَىٰ. كَذَا قَالَ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[3].

لَكِنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ السَّلَامَ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاسِمِ وَالْحَجِيجِ وَنَحْوِهَا مُسْتَهْجَنٌ عُرْفًا وَعَادَةً وَهُوَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ رَأَيْت الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[4] عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ مَشَىٰ فِي الشَّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَالسُّوقِ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إلَّا عَلَىٰ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ الْمُهِمِّ الَّذِي خَرَجَ لِأَجْلِهِ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنْ الْعُرْفِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٣).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٣).
(٣) أخرجه مالك في الموطإ (١٣-٢/ ٩٠٦).
(٤) فتح الباري لابن حجر: (١١/ ١٧).

قَالَ الْحَافِظُ[١]: وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ السُّوقِ فَلَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ مَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَىٰ الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ السِّلَعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَغْدُوا مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا. قَالَ: لِأَنَّ مُرَادَ الْمَاوَرْدِيِّ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَتَشَاغَلَ عَنْهَا بِمَا ذُكِرَ، وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ خَرَجَ لِقَصْدِ تَحْصِيلِ ثَوَابِ السَّلَامِ انْتَهَىٰ. وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَلَمَّا بَيَّنَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- طَرَفًا صَالِحًا مِنْ أَحْكَامِ السَّلَامِ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ لَفْظِهِ فَقَالَ:

٥٩- وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوَّزٌ ... وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ

(وَتَعْرِيفُهُ) أَيْ الْمُسَلِّمُ **(لَفْظَ السَّلَامِ)** بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ **(مُجَوَّزٌ)** أَيْ جَائِزٌ.

(وَ) يَجُوزُ **(تَنْكِيرُهُ)** أَيْ السَّلَامِ **(أَيْضًا)** بِأَنْ يَقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَالتَّحِيَّةِ وَالْوَدَاعِ.

(عَلَىٰ نَصِّ) الْإِمَامِ **(أَحْمَدَ)** بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

٦٠- وَقَدْ قِيلَ نَكِّرْهُ وَقِيلَ تَحِيَّةً ... كَلِلْمَيِّتِ وَالتَّوْدِيعَ عَرِّفْ كَرَدِّدِ

(وَقَدْ قِيلَ نَكِّرْهُ) أَفْضَلُ، وَعَنْهُ: تَعْرِيفُهُ أَفْضَلُ، وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ صَحَّتْ بِهِمَا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر: (١١/ ١٧).

(وَقِيلَ) الْأَفْضَلُ تَنْكِيرُهُ.

(تَحِيَّةً) أَيْ فِي سَلَامِ التَّحِيَّةِ.

(كَ) مَا أَنَّ الْأَفْضَلَ تَعْرِيفُهُ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ فِي السَّلَامِ **(لِلْمَيِّتِ)** أَيْ: عَلَىٰ الْأَمْوَاتِ **(وَ)** فِي السَّلَامِ لِـ **(لِتَوْدِيعِ)** أَيْ عِنْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ الْمَجْلِسِ **(عَرِّفْ)** لَفْظَ السَّلَامِ بِأَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فِي تَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ، وَكَذَا عِنْدَ التَّوْدِيعِ مِنْ مَجْلِسٍ قُمْت مِنْهُ فَتَقُولُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَهُ ابْنُ الْبَنَّا.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ كَغَيْرِهِ قَالَ ابْنُ الْبَنَّا: سَلَامُ التَّحِيَّةِ مُنَكَّرٌ وَسَلَامُ الْوَدَاعِ مُعَرَّفٌ[1].

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآدَابِ[2] بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ ابْنِ الْبَنَّا: وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سَلَامُ الْأَحْيَاءِ مُنَكَّرٌ وَسَلَامُ الْأَمْوَاتِ مُعَرَّفٌ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقِيلَ: عَكْسُهُ، قَالَ[3]: وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ تَعْرِيفُ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ الْأَخْبَارِ، وَيُخَيَّرُ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ الْحَيِّ، فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَ وَإِنْ شَاءَ نَكَّرَ. انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(كَرَدِّدِ)** أَيْ كَمَا أَنَّ الْأَفْضَلَ تَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الرَّدِّ. وَتَكْرِيرُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ضَرُورَةٌ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٥).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٥).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٧٥).

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ تَنْكِيرَ الِابْتِدَاءِ وَتَعْرِيفَ الْجَوَابِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ يَعْنِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ[١].

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- الِاسْتِئْذَانَ وَأَحْكَامَهُ فَقَالَ:

٦١- وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعَّدِ

(وَسَنَةٌ) تَقَدَّمَ أَنَّهَا لُغَةً: الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ وَالسِّيرَةُ، حَمِيدَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً، وَالْجَمْعُ سُنَنٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

(اسْتِئْذَانُهُ) أَيْ اسْتِئْذَانُ مُرِيدِ الدُّخُولِ.

(لِدُخُولِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ) فَإِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِلَّا رَجَعَ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَرْبَابُ الْمَنْزِلِ الْمَطْلُوبِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ **(مِنْ أَقْرَبِينَ)** لِلْمُسْتَأْذِنِ يَعْنِي أَقَارِبًا لَهُ، وَلَوْ مَحَارِمَ.

أَ**(وَ)** كَانُوا مِنْ **(بُعَّدِ)** جَمْعُ بَعِيدٍ ضِدُّ الْقَرِيبِ، وَالْمُرَادُ بَعِيدٌ مِنْ الْقَرَابَةِ يَعْنِي أَجْنَبِيًّا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النُّور: ٢٧].

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٢]: لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٤١).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٤).

إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، يَعْنِي يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَىٰ بَيْتِ غَيْرِهِ.

وَمَعْنَىٰ تَسْتَأْنِسُوا: تَسْتَأْذِنُوا.

وَقَطَعَ بِوُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ ابْنُ مُوسَىٰ وَالسَّامِرِيُّ وَابْنُ تَمِيمٍ عَلَىٰ الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: وَلَا وَجْهَ لِحِكَايَةِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ وَالِدَتِهِ فَلْيَسْتَأْذِنْ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ نَحْوُ ذَلِكَ[(٢)].

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ»، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ[(٣)] وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ[(٤)].

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٣).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٣).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٣).
(٤) أخرجه مالك في الموطإ (١-٢/ ٩٦٣).

أَيْمَٰنُكُمْ﴾، إِلَىٰ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ٥٨] قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ -تَعَالَىٰ- بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمْ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ[1].

الْحِجَالُ جَمْعُ حَجَلَةٍ بِالتَّحْرِيكِ بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ يَسْتُرُ الثِّيَابَ، وَلَهُ أَزْرَارٌ كِبَارٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[2]: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩]؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ يَسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالطِّفْلُ وَالْمَمْلُوكُ يَسْتَأْذِنُ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ.

(تَـنْـبِـيـهٌ):

ظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَسْنُونٍ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْوَاجِبَاتِ. جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْغَايَةِ وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٣).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٠٦).

وَالَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَعِبَارَتُهُ: وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ثَلَاثًا فَقَطْ.

قَالَ الْحِجَازِيُّ[١]: قَدْ لَا يَكُونُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الرِّعَايَةِ حُجَّةٌ أَعْنِي فِي كَوْنِ الِاسْتِئْذَانِ نَفْسِهِ سُنَّةً، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ثَلَاثًا فَقَطْ أَنَّ الْمُرَادَ صِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ بَعْدَهُ فَقَطْ أَيْ لَا يَزِيدُ الْمُسْتَأْذِنُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ إذَا لَمْ يُجَبْ لِئَلَّا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ النَّاظِمِ أَيْضًا هَذَا الْمَعْنَىٰ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ:

٦٢- ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ ... وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعُّدِ

(ثَلَاثًا) أَيْ وَسُنَّةُ اسْتِئْذَانِهِ لِدُخُولِهِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ هَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ[٢]: وَلَا وَجْهَ لِحِكَايَةِ الْخِلَافِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالتَّثْلِيثُ فِي الِاسْتِئْذَانِ سُنَّةٌ إلَّا أَنْ يُجَابَ قَبْلَهَا، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ إنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ وَإِلَّا زَادَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ سَمِعَ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَيَأْتِي فِي النَّظْمِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[٣].

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٣).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ.

«وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ اُخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقَالَ لَهُ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ»[١].

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ حَمْدَانَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ[٢].

وَقَدَّمَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٣] أَنَّ صِفَةَ الِاسْتِئْذَانِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَقَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الِاسْتِئْذَانِ فَقَالَ: إذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا. وَالِاسْتِئْذَانُ السَّلَامُ.

وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَىٰ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَىٰ الِاسْتِئْذَانِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الْآدَابِ[٤] مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد[٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَتَىٰ قَوْمًا لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب كيف الاستئذان، رقم (٥١٧٩).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٨).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٥).
(٤) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٨).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم (٥١٨٨).

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- **(وَمَكْرُوهٌ)** كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

(دُخُولٌ) لِرَجُلٍ **(هَاجِمٍ)** أَيْ بَغْتَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَحْنُحٍ وَلَا اسْتِئْذَانٍ وَلَا تَحَرُّكِ نَعْلٍ، يُقَالُ هَجَمَ عَلَيْهِ هُجُومًا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَغْتَةً أَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَفِي النِّهَايَةِ[١] الْهُجُومُ عَلَىٰ الْقَوْمِ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ. انْتَهَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٢]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّكَ نَعْلَهُ فِي اسْتِئْذَانِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَتَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ﷺ: إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَتَنَحْنَحُ[٣].

وَقَالَ مُهَنَّا[٤]: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَعْنِي زَوْجَتَهُ؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُ ذَاكَ إِنْ اسْتَأْذَنَ مَا يَضُرُّهُ، قُلْت: زَوْجَتُهُ وَهُوَ يَرَاهَا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا، فَسَكَتَ عَنِّي.

فَهَذِهِ نُصُوصُهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ فِيهَا الِاسْتِئْذَانَ، وَاسْتَحَبَّ النَّحْنَحَةَ أَوْ تَحْرِيكَ النَّعْلِ لِئَلَّا يَرَاهَا عَلَىٰ حَالَةٍ لَا تُعْجِبُهَا وَلَا تُعْجِبُهُ.

(وَلَا سِيَّمَا) هَذِهِ كَلِمَةٌ تُدْخِلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا بِطَرِيقِ الْأُولَىٰ، أَيْ: يُكْرَهُ دُخُولُ الْهَاجِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَلَا إِعْلَامٍ كَرَاهَةً أَشَدَّ مِنْ

---

(١) النهاية: (٥/ ٢٤٧).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٩).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٩).
(٤) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٩).

الْأُولَىٰ حَيْثُ كَانَ الْهَاجِمُ قَادِمًا **(مِنْ سَفْرَةٍ)** كَانَ قَدْ سَافَرَهَا وَلَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً.

(وَ) أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ قَادِمًا مِنْ مَكَان ذِي **(تَبَعُّدِ)** أَيْ بُعْدٍ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا سَفَرًا بَعِيدًا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ لَيْلًا؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ»[٢].

قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ طُرُوقًا**» قَالَ: نَعَمْ يُؤْذِنُهُمْ قَبْلُ بِكِتَابٍ[٣].

وَهَذَا الْخَبَرُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي آخِرِهِ «**كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم (٥٢٤٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، رقم (٥٢٤٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «تَسْتَحِدَّ» أَيْ تُصْلِحَ مِنْ شَأْنِ نَفْسِهَا، وَالِاسْتِحْدَادُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَدِيدِ، وَهُوَ إزَالَةُ الشَّعْرِ بِالْمُوسَىٰ[١].

وَقَوْلُهُ «الْمُغْنِيَةُ» يَعْنِي ذَاتَ الْعَانَةِ، يُقَالُ: اسْتَعَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي إذَا حَلَقَ عَانَتَهُ، وَاسْتُعْمِلَ الِاسْتِحْدَادُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْكِنَايَةِ وَالتَّوْرِيَةِ وَالْمُرَادُ كَيْ تَمْتَشِطَ وَتُهَيِّئَ حَالَهَا، وَتُزِيلَ الشَّعْرَ الَّذِي تَعَافُهُ النُّفُوسُ وَهُوَ شَعْرُ الْعَانَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[٢]: مَعْنَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، قَالَ: وَأَمَّا إذَا كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ. انْتَهَىٰ.

٦٣- وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ فَإِنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي وَإِنْ يُخْفَ يَزْدَدْ

(وَ) مَكْرُوهٌ لِلْمُسْتَأْذِنِ أَيْضًا:

(وَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ) أَيْ عِنْدَ **(بَابِ)** مُسْتَأْذَنٍ عَلَيْهِ مُقَابِلًا لَهُ، ؛ لِأَنَّ الِاسْتِئْذَانَ إنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٣]: وَلَا يُوَاجِهُ الْبَابَ فِي اسْتِئْذَانِهِ؛ لِأَنَّ

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٤٢٤).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٣/ ٧١).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٤).

«رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا عَيْنُك وَهَكَذَا، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ»[1].

(وَ) مِثْلُ الْبَابِ وَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ **(كَوَّةٌ)** بِفَتْحِ الْكَافِ وَتُضَمُّ: الْخَرْقُ وَالثَّقْبُ فِي الْحَائِطِ، وَيُقَالُ كَوٌّ مِنْ غَيْرِ تَأْنِيثٍ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2]: التَّذْكِيرُ لِلْكَبِيرِ، وَالتَّأْنِيثُ لِلصَّغِيرِ جَمْعُهُ كُوًى وَكِوَاءٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الْبَابِ بِجَامِعِ تَوَصُّلِ النَّظَرِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **«مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ[4]: **«مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد[5] **«فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ»**.

وَمِثْلُ الْكَوَّةِ خُصَاصُ الْبَابِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، رقم (٥١٧٦).
(٢) القاموس: (ص١٣٢٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم (٦٨٨٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب؛ باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، رقم (٥١٧٤).

فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَا إِنَّك لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْت عَيْنَك**»[(١)].

وَخَصَاصَةُ الْبَابِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هِيَ الثُّقْبُ فِيهِ وَالشُّقُوقُ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّقَّ الَّذِي فِي الْبَابِ مُحَاذِيًا عَيْنَهُ.

وَمَعْنَىٰ تَوَخَّاهُ: قَصَدَهُ.

وَمَعْنَىٰ انْقَمَعَ: رَدَّ بَصَرَهُ وَرَجَعَ، يُقَالُ: أَقْمَعْت الرَّجُلَ عَنِّي إقْمَاعًا إذَا طَلَعَ عَلَيْك فَرَدَدْته عَنْك، فَكَأَنَّ الْمَرْدُودَ أَوْ الرَّاجِعَ قَدْ دَخَلَ فِي قَمَعِهِ.

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنْ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا فَاسْتَأْذِنُوا فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا**»[(٢)].

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**فَإِنْ**) اسْتَأْذَنَ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَطْ عَلَىٰ مَا هُوَ.

وَ(**لَمْ يُجَبْ**) أَيْ لَمْ يُجِبْهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٨).
(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٢٨١٠-٨/ ٨٧).

(يَمْضِي) لِمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمَارَّةِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: فَلَا يَقِفُ عَلَىٰ الْبَابِ، وَيُلَازِمُهُ لِلْآيَةِ[1].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» وَتَقَدَّمَ.

وَالْمُرَادُ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَوْتَهُ.

(وَإِنْ يُخْفَ) يَعْنِي وَإِنْ يُخْفَ صَوْتُهُ، **(يَزْدَدْ)**.

وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا صَوْتَ اسْتِئْذَانِهِ زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[3]: وَقِيلَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا، قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَأَرَادَ بِهِ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ الْمُحَقِّقَ ابْنَ الْقَيِّمِ حَيْثُ قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ إِلَّا إِنْ ظَنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.

٦٤- وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ   لِدَخْلَتِهِ حَتَّىٰ لِمَنْزِلِهِ اشْهَدْ

(وَ) يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَأْذِنِ **(تَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ)** تَثْنِيَةُ نَعْلٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الْمَشْيِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم (٦٢٤٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب؛ باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٩٤).

(وَ) يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَأْذِنِ أَيْضًا (**إِظْهَارُ حِسِّهِ**) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْحَرَكَةِ وَأَنْ يَمُرَّ بِك قَرِيبًا فَتَسْمَعَهُ، وَلَا تَرَاهُ كَالْحِسِّ وَالصَّوْتِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَالْمُرَادُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- إتْيَانُ شَيْءٍ مِنْ تَحْرِيكِ نَعْلٍ أَوْ نَحْنَحَةٍ أَوْ صَوْت كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ ﷺ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَرَىٰ أَمْرًا يَكْرَهُهُ الدَّاخِلُ أَوْ أَهْلُ الْمَنْزِلِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إلَىٰ الشَّحْنَاءِ بَيْنَ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَىٰ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ مَا لَا يُحِبُّ، فَإِذَا حَرَّكَ نَعْلَهُ أَوْ تَنَحْنَحَ أَوْ أَظْهَرَ حِسَّهُ انْتَفَىٰ ذَلِكَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ. مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ إظْهَارُ حِسِّهِ (**لِـ**) أَجْلِ (**دَخْلَتِهِ**) لِكُلِّ دَخْلَةٍ (**حَتَّىٰ**) يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيكِ نَعْلِهِ وَإِظْهَارِ حِسِّهِ (**لِـ**) دُخُولِ (**مَنْزِلِهِ**) عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدُخُولِهِ عَلَىٰ الْأَجَانِبِ.

وَقَوْلُهُ (**اشْهَدِ**) فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ الْإِشْهَادِ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ، أَيْ أَعْلِمْ ذَلِكَ وَأُشْهِدْهُ وَلَا تَتَوَقَّفْ فِيهِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ ﷺ السَّلَامَ وَالِاسْتِئْذَانَ وَأَحْكَامَهُمَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، فَمِنْهَا الْقِيَامُ، وَبَدَأَ بِهِ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

٦٥- وَكُـلُّ قِـيَـامٍ لَا لِـوَالٍ وَعَـالِـمٍ وَوَالِـدِهِ أَوْ سَـيِّـدٍ كُـرْهَـهُ امْـهَـدْ

(وَكُلُّ قِيَامٍ) قَامَهُ الْإِنْسَانُ مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ سَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِيقُ بِهَذَا الشَّرْحِ.

(لَا) يُكْرَهُ الْقِيَامُ مُطْلَقًا بَلْ يُبَاحُ:

(لِوَالٍ) الْأَمْرِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ نِظَامِهِ وَلَوْ غَيْرَ عَادِلٍ، وَأَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَقَائِمٌ بِالسِّيَاسَةِ فَيُقَامُ لَهُ إِكْرَامًا لِمَنْزِلَتِهِ. وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَادِلًا.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ.

(وَ) لَا يُكْرَهُ الْقِيَامُ أَيْضًا لِـ **(عَالِمٍ)**؛ لِأَنَّهُ الْحَامِلُ لِكِتَابِ اللَّهِ النَّاقِلُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَ) لَا يُكْرَهُ الْقِيَامُ أَيْضًا **(لِوَالِدِهِ)** أَيْ الْقَائِمِ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي وُجُودِهِ، وَالْبَاذِلُ فِي تَرْبِيَتِهِ.

(أَوْ) أَيْ لَا يُكْرَهُ الْقِيَامُ أَيْضًا لِـ **(سَيِّدِ)** قَوْمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**»[١].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفَ الْقُرَشِيَّ وَنَحْوَهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، رقم (٣٠٤٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١]: رَأَيْت أَبِي إذَا جَاءَ الشَّيْخُ أَوْ الْحَدَثُ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْأَشْرَافِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُمْ فَيَكُونُوا هُمْ يَتَقَدَّمُونَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]: لَا يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ إلَّا لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْوَرَعِ وَالْكَرْمِ وَالنَّسَبِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْقِيَامِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:

إحْدَاهَا: لَا يُقَامُ إلَّا لِلْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ إلَّا الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ أَوْ أُمِّهِ، أَمَّا غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ فَلَا. نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[٣].

الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ الْقِيَامُ إلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُثَنَّىٰ: لَا يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إذَا كَانَ عَلَىٰ التَّدَيُّنِ مَحَبَّةً فِي اللَّهِ أَرْجُو لِحَدِيثِ جَعْفَرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[٤].

الثَّالِثَةُ: تُؤْخَذُ مِنْ نُصُوصِهِ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ أَنْ يُقَامَ لِلْإِمَامِ، وَقِيلَ الْعَادِلِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالنَّسَبِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَلِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ، وَكَرِيمِ قَوْمٍ.

(١) الآداب الشرعية: (١/٤١٦).
(٢) الآداب الشرعية: (١/٤٠٦).
(٣) الآداب الشرعية: (١/٤٠٩).
(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في معجمه (١٦٦- ص١٥٢).

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ[١]: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِكْرَامًا لِإِخْوَانِهِ، وَمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيّ[٢]: تَرْكُ الْقِيَامِ كَانَ شِعَارَ السَّلَفِ، ثُمَّ صَارَ تَرْكُ الْقِيَامِ كَالْأَهْوَانِ بِالشَّخْصِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِمَنْ يَصْلُحُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ[٣]: يَنْبَغِي تَرْكُ الْقِيَامِ فِي اللِّقَاءِ الْمُتَكَرِّرِ وَالْمُعْتَادِ، وَنَحْوِهِ لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ وَقَدِمَ مَنْ لَا يَرَىٰ كَرَامَتَهُ إِلَّا بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَالْقِيَامُ دَفْعًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْفَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ الْمُفْضِي إِلَىٰ الْفَسَادِ. وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ يُسْعَىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرِنَا**»[٤].

وَمَا عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الَّذِينَ يُقَامُ لَهُمْ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْعَالِمِ وَالْوَالِدِ وَالسَّيِّدِ وَمَنْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَرِيمِ وَالْحَسِيبِ وَالشَّائِبِ، فَالْقِيَامُ لِغَيْرِهِمْ (**كُرْهُهُ**) أَيْ كَرَاهَتَهُ تَنْزِيهًا.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/٤١٦).
(٢) الآداب الشرعية: (١/٤٠٧).
(٣) انظر مختصر الفتاوىٰ المصرية للبعلي (ص٥٦٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٥). والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩).

(امْهَدْ) فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ مَهَدَ كَمَنَعَ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ. يُقَال مَهَدَهُ كَمَنَعَهُ، وَتَمْهِيدُ الْأَمْرِ تَسْوِيَتُهُ وَإِصْلَاحُهُ، وَتَمْهِيدُ الْعُذْرِ بَسْطُهُ وَقَبُولُهُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ اقْبَلْ كَرَاهَةَ الْقِيَامِ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: ابْسُطْ كَرَاهَةَ ذَلِكَ وَوَطِّئْهَا وَانْشُرْهَا وَهَيِّئْهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْفُجُورِ، وَاَلَّذِي يُقَامُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَا يَطْلُبَهُ؛ لِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) وَحَسَّنَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»**.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا(٣): النَّهْيُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ السُّرُورِ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَإِذَا لَمْ يُسَرَّ بِالْقِيَامِ لَهُ وَقَامُوا إلَيْهِ فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُمَا(٤): فَرَّقُوا بَيْنَ الْقِيَامِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَغَيْرِهِمْ، فَاسْتَحَبُّوهُ لِطَائِفَةٍ، وَكَرِهُوهُ لِأُخْرَىٰ، وَالتَّفْرِيقُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالصِّفَاتِ فِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٠٦).
(٤) الآداب الشرعية: (١/ ٤٠٦).

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَغَيْرُهُمْ[١] فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ تَحْذِيرٌ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْعُجْبِ وَالْخُيَلَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ[٢]: إنَّ الْقِيَامُ يَقَعُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: مَحْظُورٌ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُقَامَ لَهُ تَكَبُّرًا وَتَعَاظُمًا عَلَىٰ الْقَائِمِينَ إلَيْهِ.

وَالثَّانِي: مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ لِمَنْ لَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَتَعَاظَمُ عَلَىٰ الْقَائِمِينَ، وَلَكِنْ يَخْشَىٰ أَنْ يَدْخُلَ نَفْسَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا يَحْذَرُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْجَبَابِرَةِ.

وَالثَّالِثُ: جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِكْرَامِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَيُؤْمَنُ مَعَهُ التَّشَبُّهُ بِالْجَبَابِرَةِ.

وَالرَّابِعُ: مَنْدُوبٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَرَحًا بِقُدُومِهِ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، أَوْ إلَىٰ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ فَيُهَنِّيهِ أَوْ مُصِيبَةٌ فَيُعَزِّيهِ انْتَهَىٰ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الْقِيَامَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مَكْرُوهٌ، وَالْقَاعِدَةُ زَوَالُ الْكَرَاهَةِ بِأَدْنَىٰ حَاجَةٍ فَكَيْفَ بِالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْقِيَامَ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ وَهُمَا مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ السَّلَامِ، ذَكَرَ الْمُصَافَحَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ أَيْضًا فَقَالَ:

---

(١) الآداب الشرعية: (١/٤٠٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/٣٥٩).

٦٦- وَصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ... تَنَاثَرْ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ

(وَصَافِحْ) الْمُصَافَحَةُ مُفَاعَلَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ إِلْصَاقِ صَفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ، وَإِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ، يُقَالُ: صَافَحْته أَفْضَيْت بِيَدِي إِلَىٰ يَدِهِ.

وَفِي الْقَامُوسِ(١): الْمُصَافَحَةُ الْأَخْذُ بِالْيَدِ كَالتَّصَافُحِ.

(لِمَنْ) أَيْ رَجُلًا مُسْلِمًا، وَكَذَا صَبِيًّا، وَكَذَا عَجُوزٌ إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ فَتَحْرُمُ مُصَافَحَتُهَا لِلرَّجُلِ كَمَا فِي الْفُصُولِ وَالرِّعَايَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَافَحَةَ مِنَ النَّظَرِ(٢).

وَأَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ كَرَاهَةَ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ(٣).

وَالتَّحْرِيمُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ. وَعُلِّلَ بِأَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَبْلَغُ مِنَ النَّظَرِ(٤).

(تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ) مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّابَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَنْ يَخَافُ بِهِ فِتْنَةً.

وَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُصَافِحُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي(٥).

---

(١) القاموس: (ص٢٢٩).
(٢) الآداب الشرعية: (١/٢٥٧).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/٢٥٧).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/٢٥٧).
(٥) الآداب الشرعية: (١/٣٦٨).

وَشَمِلَ إِطْلَاقُهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَكَذَا الْأَمْرَدُ الْأَمْرَدَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ تَفْعَلْ مِنْ مُصَافَحَةِ مَنْ تَلْقَاهُ (تُنَاثَرْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَوْ لِلْفَاعِلِ بِحَذْفِ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا وَالْأَصْلُ تَتَنَاثَرُ وَهُوَ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ.

وَالتَّنَاثُرُ مِنْ النَّثْرِ، يُقَالُ: نَثَرَ الشَّيْءَ يَنْثُرُهُ وَنَثَرَهُ نَثْرًا وَنِثَارًا رَمَاهُ مُتَفَرِّقًا كَنَثَرَهُ فَتَنَاثَرَ وَالْمَعْنَىٰ تَتَسَاقَطُ.

(خَطَايَاكُمْ) جَمْعُ خَطِيئَةٍ. وَهِيَ الذَّنْبُ أَوْ مَا يُتَعَمَّدُ مِنْهُ كَالْخِطْءِ بِالْكَسْرِ وَالْخَطَأِ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: مُطْلَقُ الذُّنُوبِ الْعَمْدِ وَغَيْرِهَا، وَأَرَادَ خَطَايَا الْمُتَصَافِحَيْنِ عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ يَرَىٰ الْجَمْعَ مَا زَادَ عَلَىٰ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ يَعْنِي أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا.

(كَمَا فِي) الْحَدِيثِ **(الْمُسَنَّدِ)** مُخَفَّفًا، وَشَدَّدَهُ ضَرُورَةً لِلْوَزْنِ.

وَفِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَخْبَارٍ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَحَسَّنَهُ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم (٥٢١٤).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٢٧٢٧).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[١] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ**».

وَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَرَوَىٰ الْبَزَّارُ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَافِحَهُ فَتَنَحَّىٰ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْت جُنُبًا فَقَالَ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**».

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَاَللَّهُ الْحَلِيمُ السَّتَّارُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ السَّلَامِ.

٦٧- وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَلَّ سُجُودُنَا   وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَىٰ بِتَشَدُّدِ

(وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ **(حَلَّ)** أَيْ شُرِعَ **(سُجُودُنَا)** مَعْشَرَ الْعِبَادِ، وَأَمَّا لِلْمَلِكِ الْجَوَّادِ، فَقَدْ شَرَعَهُ جَلَّ شَأْنُهُ، فَتَارَةً يَكُونُ فَرْضًا، وَأُخْرَىٰ طَاعَةً وَنَفْلًا.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ[٣]: السُّجُودُ يَرِدُ لِمَعَانٍ:

مِنْهَا: الِانْحِنَاءُ وَالْمَيْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سَجَدَتْ الدَّابَّةُ وَأَسْجَدَتْ إذَا خَفَضَتْ رَأْسَهَا لِتُرْكَبَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٥-١/ ٨٤).
(٢) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٨٣٣٥-١٥/ ٨٤).
(٣) الأضداد لابن الأنباري (٢٩٤-٢٩٦).

وَمِنْهَا: الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُعُ.

وَمِنْهَا: التَّحِيَّةُ.

وَقَالَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَخَرُّوا لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠]: أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِيُوسُفَ إِكْرَامًا وَتَحِيَّةً، وَأَنَّهُ كَانَ يُحَيِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ وَبِالِانْحِنَاءِ فَحَظَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ كَلَامَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[١] وَلَمْ يُخَالِفْهُ، فَدَلَّ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ[٢] فَجَزَمَ بِتَحْرِيمِ السُّجُودِ وَالِانْحِنَاءِ وَالْقِيَامِ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[٣]: يُقَالُ: سَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ انْتَهَىٰ.

فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَىٰ الْأَرْضِ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خُضُوعَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ الذُّلُّ وَالِانْكِسَارُ لِلْعَزِيزِ الْجَبَّارِ[٥]: السُّجُودُ أَعْظَمُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ ذُلُّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ ﷻ، حَيْثُ جَعَلَ

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٧٤).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٦١).
(٣) إصلاح المنطق: (ص١٨٠).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٢٢-٤/ ٣٨١).
(٥) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٣٠٤).

الْعَبْدُ أَشْرَفَ مَا لَهُ مِنْ الْأَعْضَاءِ وَأَعَزَّهَا عَلَيْهِ وَأَعْلَاهَا حَقِيقَةً أَوْضَعَ مَا يُمْكِنُهُ فَيَضَعُهُ فِي التُّرَابِ مُعَفَّرًا، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ انْكِسَارُ الْقَلْبِ وَتَوَاضُعُهُ وَخُشُوعُهُ، وَلِذَا كَانَ جَزَاءُ الْعَبْدِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يُقَرِّبَهُ اللَّهُ إلَيْهِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العَلَق: ١٩] وَهُوَ مِمَّا كَانَ يَأْنَفُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ أَسْجُدَ فَتَعْلُونِي اسْتِي.

وَإِنَّمَا طَرَدَ اللَّهُ إبْلِيسَ لَمَّا اسْتَكْبَرَ عَنْ السُّجُودِ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلِذَا يَبْكِي إذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ، وَيَقُولُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَفَعَلَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْت فَعَصَيْت فَلِيَ النَّارُ. انتهىٰ

فَالسُّجُودُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَظْهَرُ بِهِ التَّوَاضُعُ وَالذُّلُّ لِلْمَعْبُودِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ الصَّلَاةِ فَلِهَذَا لَا يَحِلُّ إلَّا لِلَّهِ ﷻ فَيَحْرُمُ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ.

(وَيُكْرَهُ) كَرَاهَةً شَدِيدَةً كَمَا فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ.

(تَقْبِيلُ) مِنْ الْقُبْلَةِ، وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ، وَالْبُوسُ فَارِسِيٌّ.

(الثَّرَىٰ) أَصْلُهُ النَّدَىٰ وَالتُّرَابُ النَّدِيُّ أَوْ الَّذِي إذَا بُلَّ لَمْ يَصِرْ طِينًا لَازِبًا.

وَالْمُرَادُ هُنَا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ فَيُكْرَهُ.

(بِتَشَدُّدٍ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السُّجُودَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِسُجُودٍ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ الشَّرْعِيَّ وَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ لِلَّهِ وَحْدَهُ إلَىٰ جِهَةٍ

مَخْصُوصَةٍ وَهَذَا إنَّمَا يُصِيبُ الْأَرْضَ مِنْهُ فَمُهُ، وَذَلِكَ لَا يَجْزِي فِي السُّجُودِ قَالَهُ النَّاظِمُ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى[(١)]: وَهَذَا يَعْنِي تَقْبِيلَ الْأَرْضِ لَا يُفْعَلُ غَالِبًا إلَّا لِلدُّنْيَا، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ الِانْحِنَاءِ، وَمِنْ تَقْبِيلِ الْيَدِ لِلدُّنْيَا.

٦٨- وَيُكْرَهُ مِنْك الِانْحِنَاءُ مُسَلِّمًا وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلَّ وَفِي الْيَدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا.

(مِنْك الِانْحِنَاءُ) أَيْ الِالْتِوَاءُ وَالِانْعِطَافُ.

(مُسَلِّمًا) أَيْ: يُكْرَهُ مِنْك الِانْحِنَاءُ لِأَجْلِ السَّلَامِ، أَوْ فِي السَّلَامِ، لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ وَصَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **لَا**، قَالَ: أَفَيَلْزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: **لَا**، قَالَ: أَفَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**».

وَقَدَّمَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى[(٣)] عَنْ أَبِي الْمَعَالِي أَنَّ التَّحِيَّةَ بِانْحِنَاءِ الظَّهْرِ جَائِزٌ، وَقِيلَ: هُوَ سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ.

قَالَ[(٤)]: وَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ الشَّامَ حَيَّاهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَهُمْ، وَقَالَ: هَذَا تَعْظِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٢٧٢٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠).

وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِالْجَوَازِ عَدَمُ الْحُرْمَةِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَيَدِهِ وَنَحْوِهِمَا فَحَلَالٌ، وَلِذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **(وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ)** أَيْ الْإِنْسَانِ تَدَيُّنًا.

(حَلَّ) فِي الشَّرْعِ **(وَ)** كَذَا تَقْبِيلُهُ **(فِي الْيَدِ)** بِلَا كَرَاهَةٍ لِثُبُوتِ ذَلِك فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: وَتُبَاحُ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ وَالرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا. وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْكَرَاهَةُ أَوْلَىٰ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ[(٢)]: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُبْلَةِ الْيَدِ، فَقَالَ: إنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّدَيُّنِ فَلَا بَأْسَ، قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا إلَّا رَجُلًا تَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ أَيْضًا[(٣)]: وَكَرِهَهَا عَلَىٰ طَرِيقِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ التَّابِعِيُّ[(٤)]: الْقُبْلَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَىٰ[(٥)]: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا يُقَبِّلُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَخَدَّهُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا. وَرَأَيْته لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِك، وَرَأَيْت سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد الْهَاشِمِيَّ يُقَبِّلُ جَبْهَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِك وَلَا يَكْرَهُهُ.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٨).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٨).
(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٨).
(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٨).
(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-[(١)]: تَقْبِيلُ الْيَدِ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَهُ إِلَّا قَلِيلًا.

وَفِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ بْنِ حَجَرٍ[(٢)] «أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَهُ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٣)]: صَلَّىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ جِنَازَةِ أُمِّهِ فَقُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ فَقَالَ خَلِّ عَنْهَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَكَذَا نَفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ.

قَالَ: وَرَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّدَيُّنِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ كَمَالِكٍ[(٤)].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[(٥)]: هِيَ السَّجْدَةُ الصُّغْرَىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٦)]: يُقَالُ تَقْبِيلُ الْيَدِ إِحْدَىٰ السَّجْدَتَيْنِ.

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٩).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٦، ٥٧).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: (٥/ ١٠٧)، وذكره ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله): (١/ ٥١٤).
(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).
(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).
(٦) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[(١)]: وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِمَدِّ يَدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقَبِّلُوهَا، وَقَصْدُهُ لِذَلِكَ فَهَذَا يُنْهَىٰ عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُقَبِّلُ هُوَ الْمُبْتَدِئَ بِذَلِكَ انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[(٢)]: قُبْلَةُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ طَاعَةٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قُبْلَةُ الْوَالِدِ عِبَادَةٌ، وَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ، وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ دِيْنٌ[(٣)].

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الظَّالِمِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ[(٤)].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ[(٥)]: أَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ وَالْكَرِيمِ لِرِفْدِهِ وَالسَّيِّدِ لِسُلْطَانِهِ فَجَائِزٌ، وَأَمَّا إِنْ قَبَّلَ يَدَهُ لِغِنَاهُ فَقَدْ رُوِيَ «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لِغِنَاهُ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ» انْتَهَىٰ.

٦٩- وَحَلَّ عِنَاقٌ لِلْمُلَاقِي تَدَيُّنَا وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ افْهَمْ أَوْ قَيِّدِ

(وَحَلَّ) لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ مِنْ سَفَرٍ.

(عِنَاقٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الِالْتِزَامُ. يُقَالُ: عَانَقَهُ إِذَا جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَىٰ عُنُقِهِ وَضَمَّهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).
(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).
(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).
(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠).

(لِ) لِشَخْصِ الْمُسْلِمِ **(الْمُلَاقِي)** غَيْرَهُ مِنْ سَفَرٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعِنَاقِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَوْ الْمُقِيمِ لِلْقَادِمِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَأَمَّا لِغَيْرِ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ فَظَاهِرُ النَّظْمِ كَالْإِرْشَادِ[(١)] لَا يُطْلَبُ.

قَالَ فِي الْإِرْشَادِ[(٢)]: الْمُعَانَقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ[(٣)]: فَقَيَّدَهَا بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي، وَالْمَنْصُوصُ فِي السَّفَرِ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي[(٤)]: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْمُعَانَقَةِ وَالْقِيَامِ[(٥)]: أَمَّا إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إذَا كَانَ عَلَىٰ التَّدَيُّنِ يُحِبُّهُ لِلَّهِ أَرْجُو لِحَدِيثِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٦)].

وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إذَا الْتَقَوْا صَافَحُوا بَعْضَهُمْ، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[(٧)].

---

(١) الإرشاد (ص٥٤٠).

(٢) الإرشاد (ص٥٤٠).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٩).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠).

(٥) الآداب الشرعية (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ في معجمه (١٦٦- ص١٥٢).

(٧) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠).

وَتقَدَّمَ فِي حَدِيثِ «أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَانَقَهُ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَرَجْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّىٰ أَتَىٰ خِبَاءَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَثِمٌ لُكَعٌ أَثِمٌ لُكَعٌ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّهُ إنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تَغْسِلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**».

وَقَالَ النَّاظِمُ: **(تَدَيُّنًا)** أَيْ: لِأَجْلِ الدِّينِ وَالِاحْتِرَامِ، وَالْمَوَدَّةِ وَالْإِكْرَامِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَظَاهِرُ النَّظْمِ عَدَمُ حِلِّهِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَالْكَرَاهَةُ أَوْلَىٰ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٢].

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَمَعَهَا يَحْرُمُ اتِّفَاقًا **(تَقْبِيلُ)** الرَّجُلِ **(الْفَمَ)**.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **(افْهَمْ)** وَالْمُرَادُ افْهَمْ الْحُكْمَ الْمُرَادَ مِنْ النَّظْمِ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَقَيِّدْ) الْحِلَّ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ يَعْنِي مَنْ لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِنَّ، وَإِيَّاكَ مِنْ حَمْلِ كَلَامِي عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالِاتِّفَاقِ هَذَا سِرُّ قَوْلِ النَّظْمِ افْهَمْ وَقَيِّدْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٢). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم (٢٤٢١).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠).

وَأَمَّا اخْتِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقْبِيلِ عَلَىٰ الْفَمِ فَنَصُّوا عَلَيْهَا، قَالُوا: وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَىٰ الْفَمِ أَبَدًا بَلْ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ وَذَلِكَ قَلَّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً بَلْ شَهْوَةً كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ.

وَالْمُرَادُ أَيْضًا غَيْرُ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ الْمُبَاحَةِ فَلَا يُكْرَهُ تَقْبِيلُهُمَا عَلَىٰ الْفَمِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ افْهَمْ وَقَيِّدْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٧٠- وَنَزْعُ يَدِ مَنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا ... وَأَنْ يَتَنَاجَىٰ الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ

(وَ) وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِلْمُصَافِحِ.

(نَزْعُ يَدِ)هِ **(مِنْ)** يَدِ **(مَنْ يُصَافِحُ)** هُ.

(عَاجِلًا) أَيْ: سَرِيعًا حَتَّىٰ يَنْزِعَ الْأَجْنَبِيُّ يَدَهُ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَالْفُصُولِ: يُكْرَهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ يُصَافِحُهُ قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضَرَّةِ التَّأْخِيرِ[١].

وَقَالَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ[٢]: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّىٰ يَنْزِعَ الْآخَرُ يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ[٣]: الضَّابِطُ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الْآخَرَ سَيَنْزِعُ أَمْسَكَ وَإِلَّا فَلَوْ اُسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٢).
(٣) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣١).

أَفْضَىٰ إِلَىٰ دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ لَكِنَّ تَقْيِيدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «مَا رَأَيْت رَجُلًا الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْت رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ»[(١)].

(وَ) يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ إذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ.

(أَنْ يَتَنَاجَىٰ) مِنْ الْمُنَاجَاةِ، وَهِيَ: الْمُسَارَّةُ، يُقَالُ: نَاجَاهُ مُنَاجَاةً: سَارَّهُ، وَانْتَجَاهُ خَصَّهُ بِمُنَاجَاتِهِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(٢)].

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٣)]: الْمُنَاجِي هُوَ الْمُخَاطِبُ لِلْإِنْسَانِ وَالْمُحَدِّثُ لَهُ يُقَالُ نَاجَاهُ يُنَاجِيهِ مُنَاجَاةً فَهُوَ مُنَاجٍ، وَالنَّجِيُّ فَعِيلٌ مِنْهُ، وَقَدْ تَنَاجَيْنَا مُنَاجَاةً وَانْتِجَاءً، وَمِنْهُ حَدِيثُ «**لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»[(٤)] وَفِي رِوَايَةٍ «**لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**»[(٥)] أَيْ لَا يَتَسَارَّانِ مُنْفَرِدَيْنِ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُوءُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (٤٧٩٦).
(٢) القاموس (ص١٣٣٧).
(٣) النهاية (٥/ ٢٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨). ومسلم في صحيحه، باب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

(الْجَمْعُ) فَاعِلُ يَتَنَاجَىٰ وَالْمُرَادُ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

(مَا) زَائِدَةٌ **(دُونَ)** إِنْسَانٍ وَاحِدٍ **(مُفْرَدٍ)**؛ لِمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّىٰ يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[(٣)]: إِنَّمَا يُحْزِنُهُ لِأَجْلِ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمَا لِتَبْيِيتِ رَأْيٍ أَوْ تَدْسِيسِ غَائِلَةٍ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ أَجْلِ الِاخْتِصَاصِ بِالْكَرَامَةِ وَهُوَ يُحْزِنُ صَاحِبَهُ. انتهىٰ

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٤)]: وَالنَّهْيُ عَامٌّ وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَخَصَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالسَّفَرِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).
(٣) معالم السنن (٤/ ١١٧).
(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٧).

٧١- وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ بِسِـرٍّ وَقِيـلَ احْـظَـرْ وَإِنْ يَـأْذَنْ أُقْـعُـدِ

(وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ).

(عِنْدَ مُحَدِّثٍ) لِغَيْرِهِ.

(بِـ) حَدِيثِ (سِرٍّ) لَمْ يُدْخِلَاهُ أَوْ يُدْخِلُوهُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي حَدِيثِهِمَا أَوْ حَدِيثِهِمْ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ[1]: وَأَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي سِرِّ قَوْمٍ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ وَالْإِصْغَاءُ إِلَىٰ مَنْ يَتَحَدَّثُ سِرًّا بِدُونِ إِذْنِهِ.

(وَقِيلَ احْظَرْ) أَيْ امْنَعْ مَنْعَ تَحْرِيمٍ لَا كَرَاهَةٍ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[2].

وَبِالْكَرَاهَةِ جَزَمَ صَاحِبُ الْمُجَرَّدِ وَالْفُصُولِ[3].

وَعِبَارَةُ الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[4]: وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِمَاعُ إِلَىٰ كَلَامِ قَوْمٍ

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).
(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٧).
(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٧).

يَتَشَاوَرُونَ وَيَجِبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يَلْتَفِتُ فِي حَدِيثِهِ حَذَرًا مِنْ إِشَاعَتِهِ لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَوْدَعِ لِحَدِيثِهِ. انْتَهَىٰ.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ إِفْشَاءِ السِّرِّ وَكِتْمَانِهِ فَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ الْحُرْمَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَنْ يَأْذَنَ) الْمُحَدِّثُ لِغَيْرِهِ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ.

(اُقْعُدِ) أَمْرُ إِبَاحَةٍ مِنَ الْقُعُودِ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ أَوْ لَهُمْ، وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ «**لَا يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا الثَّالِثُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»[١]، وَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[٢] «**وَمَنْ اسْتَمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**».

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ حَيَاءً لَمْ يَقْعُدْ عَمَلًا بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٢- وَمَرْأَىٰ عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصِفَاحُهَا ... وَخَلْوَتُهَا اكْرَهْ لَا تَحِيَّتَهَا اشْهَدِ

(وَمَرْأَىٰ عَجُوزٍ) الْمُرَادُ رُؤْيَتُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا بِلَا شَهْوَةٍ، وَالْعَجُوزُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْكَبِيرَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا تَقُلْ عَجُوزَةٌ أَوْ هِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[٣] وَجَمْعُهَا عَجَائِزُ وَعُجُزٌ.

(لَمْ تُرَدْ) أَيْ: لَمْ تُرِدْهَا النَّفْسُ وَلَمْ تَطْلُبْهَا لِكِبَرِهَا.

(وَصِفَاحُهَا) أَيْ الْعَجُوزُ، يَعْنِي: مُصَافَحَتُهَا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٢٥-٢/١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).
(٣) القاموس: (ص٥١٦).

(وَخَلْوَتُهَا) أَيْ: الْخَلْوَةُ بِهَا.

(اكْـرَهْ) ذَلِـكَ، أَيْ: اعْـتَـقِـدْهُ مَـكْـرُوهًـا لَا حَـرَامًـا؛ لِأَنَّ الْإِمَـامَ أَحْمَدَ ﷺ جَوَّزَ أَخْذَ يَدِ عَجُوزٍ، وَفِي الرِّعَايَةِ: وَشَوْهَاءَ.

وَإِنَّمَا كُرِهَتْ الْخَلْوَةُ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ مَطْلُوبَةٍ لِلنَّفْسِ وَلَا مُرَادَةٍ لَهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**[(١)].

وَالْعَجُوزُ وَإِنْ كَبِرَتْ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا امْرَأَةً، وَمَفْهُومُ نَظْمِهِ أَنَّ رُؤْيَةَ الشَّابَّةِ يَعْنِي غَيْرَ الْفَجْأَةِ وَمُصَافَحَتَهَا وَالْخَلْوَةَ بِهَا حَرَامٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(لَا) تُكْرَهُ (تَحِيَّتُهَا) أَيْ: الْعَجُوزِ، يَعْنِي: سَلَامَهَا، وَلَا السَّلَامَ عَلَيْهَا.

(اشْهَدِ) بِذَلِكَ، أَوْ اعْلَمْ وَاعْتَقِدْ أَنَّ السَّلَامَ عَلَىٰ الْعَجُوزِ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ كَمَا قَدَّمْنَا

٧٣- وَتَشْمِيتُهَا وَاكْرَهْ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلشَّبَابِ مِنْ الصِّنْفَيْنِ بُعْدَىٰ وَأَبْعَدِ

(وَ) كَذَا لَا يُكْرَهُ (تَشْمِيتُهَا) أَيْ الْعَجُوزِ إذَا عَطَسَتْ وَحَمِدَتْ اللَّهَ قَالَهُ الْأَصْحَابُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٩٢-٣/ ٣٣٩).

وَحَيْثُ انْتَفَتْ الْكَرَاهَةُ خَلَفَتْهَا الْإِبَاحَةُ فَلَا يَجِبُ تَشْمِيتُهَا، وَيأْتِي.

(وَاكْرَهْ) أَيْ: اعْتَقِدْ الْكَرَاهَةَ وَكُرِهَ (كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ) يَعْنِي السَّلَامَ وَالتَّشْمِيتَ.

(لِلشَّبَابِ) جَمْعُ شَابٍّ وَهُوَ الْفَتَىٰ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ لَيْسَ بِشَيْخٍ.

(مِنْ) كِلَا **(الصِّنْفَيْنِ)** أَيْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنْ امْرَأَةٍ **(بُعْدَىٰ وَ)** رَجُلٍ **(أَبْعَدِ)** أَيْ كَوْنُهُمَا أَجْنَبِيَّيْنِ.

فَظَاهِرُ نِظَامِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ الشَّابَّ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يُشَمِّتُ الْمَرْأَةَ وَإِنْ عَجُوزًا، وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ فِي الْعَجُوزِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[1]: وَتَشْمِيتُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْعَجُوزَ الْبَرْزَةَ وَلَا يُشَمِّتُ الْأَجْنَبِيَّةَ الشَّابَّةَ وَلَا تُشَمِّتْهُ.

وَقَالَ فِي مَكَان آخَرَ[2]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ إلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا أَوْ بَرْزَةً. انْتَهَىٰ

فَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ فِي التَّشْمِيتِ اعْتِبَارُ كَوْنِهَا عَجُوزًا بَرْزَةً وَفِي السَّلَامِ الِاكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ الشَّارِحُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ، نَعَمْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: (إلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا) أَيْ: غَيْرَ حَسْنَاءَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي حُضُورِهَا الْجَمَاعَةَ.

(١) الإقناع: (١/ ٢٤٠).
(٢) الإقناع: (١/ ٢٣٨).

وَفِي قَوْلِهِ: (أَوْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَرْزَةً) أَيْ: فَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا وَالْمُرَادُ لَا تُشْتَهَىٰ لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ انْتَهَىٰ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْغَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[1]: لَا يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ وَلَا تُشَمِّتُهُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ[2]: لِلرَّجُلِ أَنْ يُشَمِّتَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً، وَقِيلَ عَجُوزًا أَوْ شَابَّةً بَرْزَةً وَلَا تُشَمِّتُهُ هِيَ. وَقِيلَ وَلَا يُشَمِّتُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[3]: رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعُبَّادِ فَعَطَسَتْ امْرَأَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ، فَقَالَ لَهَا الْعَابِدُ يَرْحَمُكِ اللَّهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه عَابِدٌ جَاهِلٌ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ لَا يُشَمِّتُ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُطْلَقًا.

وَظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّ الشَّابَّةَ لَا تُسَلِّمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَلَا تُشَمِّتُهُ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا. وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ يُوَافِقُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَيْرَ أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤- وَيَحْرُمُ رَأْيُ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةٍ فَقَطْ ... وَقِيلَ وَمَعْ خَوْفٍ وَلِلْكُرْهِ جَوِّدِ

(وَيَحْرُمُ رَأْيُ) أَيْ النَّظَرُ فِي الْأَحْدَاثِ.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤١).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤١).
(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤١).

(الْمُرْدُ) جَمْعُ: أَمْرَدَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ؛ لِصِغَرِهِ، بِأَنْ لَمْ يَأْتِ أَوَانُ نَبَاتِهَا، لَا مَنْ فَاتَ أَوَانُ نَبَاتِهَا وَأَيِسَ مِنْهُ فَيُسَمَّىٰ ثُطًا بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ لَا أَمْرَدَ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ رُؤْيَتُهُمْ **(مَعَ شَهْوَةٍ)** إِلَيْهِمْ كَمَا فِي غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَدِ وَذِي اللِّحْيَةِ وَالْبَهِيمَةِ وَإِنَّمَا قَصَدَ النَّاظِمُ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ عَدَمِ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْأَمْرَدِ بِلَا شَهْوَةٍ كَمَا هُوَ رَأْيُ النَّوَوِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ عُلَمَائِنَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[(١)]: مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَىٰ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَهِي فَقَدْ كَذَبَ.

فَلِذَا قَالَ **(فَقَطْ)** أَيْ لَا بِدُونِ شَهْوَةٍ.

(وَقِيلَ) يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ بِشَهْوَةٍ (وَمَعَ خَوْفٍ) لِلشَّهْوَةِ وَالْفِتْنَةِ بِهِ لِأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ.

نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ **(وَلِلْكُرْهِ)** أَيْ الْكَرَاهَةِ **(جَوِّدِ)** أَيْ قُلْ هُوَ فِقْهٌ جَيِّدٌ لِخَوْفِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، وَلَا تَقُلْ حَرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ، فَهُوَ كَدُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ خَوْفِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ، فَإِنْ عَلِمَ حَرُمَ فِيمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا تَمَّمَ الْكَلَامَ عَلَىٰ السَّلَامِ وَلَوَاحِقِهِ الَّتِي آخِرُهَا مُصَافَحَةُ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٤١٩).

الْأَجْنَبِيَّةِ وَتَشْمِيتُهَا أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَمُتَعَلِّقَاتِ ذَلِكَ فَقَالَ:

٧٥- وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّىٰ لِكَاشِحٍ ... تُوَفَّرْ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ

(وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ) جَمْعُ: رَحِمٍ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ، وَالصِّلَةُ ضِدُّ: الْقَطِيعَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعالَىٰ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النِّسَاء: ١] أَيْ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [الرَّعْد: ٢١] يَعْنِي مِنْ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) وَغَيْرُهُمَا(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (٥١٥٦). والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥٠٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، كتاب الأدب، باب حق الجوار، رقم (٣٦٧٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَىٰ[(١)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ «أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ؟ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْت أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ **نَعَمْ**، قَالَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ **الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ**. قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ **ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ**. قَالَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ **الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ**. قَالَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ **ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ**. قَالَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ **الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمَعْرُوفِ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ**»[(٢)]، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ[(٣)]: «فَأَخَذَتْ بِحَقْوَيْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَهْ، فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِك مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَك وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَك؟ قَالَتْ بَلَىٰ، فَقَالَ فَذَلِكَ لَك. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٢-٢٣]».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٤)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٦٨٣٩-١٢/٢٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٢٩٩٦-٧/٢٦).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥١-١/١٩٠).

قَالَ «**إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

قَوْلُهُ «شُجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَاشْتِبَاكِ الْعُرُوقِ(١).

وَمِنْهَا لُغَتَانِ: كَسْرُ الشِّينِ، وَضَمُّهَا، وَإِسْكَانُ الْجِيمِ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ «**الرَّحِمُ حَجَنَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْعَرْشِ تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ ذَلِقٍ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَإِنِّي شَقَقْت الرَّحِمَ مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ بَتَكَهَا بَتَكْتُهُ**».

قَوْلُهُ: حَجَنَةٌ هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ صِنَّارَةُ الْمِغْزَلِ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الْعَقْفَاءُ الَّتِي يُعَلَّقُ بِهَا الْخَيْطُ ثُمَّ يُفْتَلُ الْغَزْلُ.

وَقَوْلُهُ بِلِسَانٍ ذَلِقٍ. الذَّلِقُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ كَفَرِحَ وَنَصَرَ وَكَرُمَ أَيْ حَدِيدٌ بَلِيغٌ بَيْنَ الذَّلَاقَةِ، وَلِسَانٌ ذَلِقٌ: طَلْقٌ.

وَقَوْلُهُ «مَنْ بَتَكَهَا بَتَكْتُهُ» أَيْ مَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ.

وقَالَ النَّاظِمُ: (**حَتَّىٰ لِكَاشِحٍ**) [مَعْنَاهُ] الْحَثُّ عَلَىٰ صِلَةِ الرَّحِمِ حَتَّىٰ عَلَىٰ الْكَاشِحِ وَهُوَ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ فِي كَشْحِهِ وَهُوَ خَصْرُهُ.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٤٩٤-١٣/ ١١٦).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[١] وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[٢] وَالْحَاكِمُ[٣] وَقَالَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**».

يَعْنِي: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْمُضْمِرِ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ «**وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَك**».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٤] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «**لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْت بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَك، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**».

فَإِنْ عَلِمْتَهَا وَعَمِلْت بِمُوجِبِهَا (**تُوَفَّرُ**) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ يُوَفِّرُك اللَّهُ تَعَالَىٰ. وَالتَّوْفِيرُ بِالْفَاءِ التَّكْثِيرُ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٥]: وَفَّرَهُ تَوْفِيرًا أَكْثَرَهُ كَوَفَرَ لَهُ وَفْرًا وَوَفَّرَهُ تَوْفِيرًا أَكْمَلَهُ وَجَعَلَهُ وَافِرًا وَالْوَفْرُ الْغَنِيُّ وَمِنْ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ وَالْعَامُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٧٩-٣/٣١٩).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٦-٤/٧٨).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٧٥-١/٥٦٤).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٨-٤/١٥٨).
(٥) القاموس: (ص٤٩٣).

وَلِذَا قَالَ **(فِي عُمْرٍ)** يَعْنِي يَبْسُطُ لَك فِي عُمُرِكَ وَيُنَسَّأُ لَك فِي أَجَلِك.

(وَرِزْقٍ) وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلْحَيَوَانِ فَيَأْكُلُهُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْحَرَامَ لَيْسَ بِرِزْقٍ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ طُولَ عُمْرِهِ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ رَازِقَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا رَازِقَ إلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ عَلَىٰ أَكْلِ الْحَرَامِ لِسُوءِ مُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَتَسْعَدْ) مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، يُقَالُ سَعِدَ كَعَلِمَ فَهُوَ سَعِيدٌ، وَأَسْعَدَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَسْعُودٌ.

وَالسَّعَادَةُ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ لِلْخَيْرَاتِ، الْمُشْعِرَةِ فِي الدُّنْيَا بِالسَّعَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِعُلُوِّ الدَّرَجَاتِ.

وَإِنَّمَا وَصَفَ النَّاظِمُ وَاصِلَ الرَّحِمِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَخَصَّهُ بِهَذِهِ الْمَزَايَا، لِعِدَّةِ أَخْبَارٍ نَبَوِيَّةٍ صَحَّتْ عَنْ خَيْرِ الْبَرَايَا.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] وَغَيْرُهُمَا[(٣)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنَسَّأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٥).

قَوْلُهُ «**يُنَسَّأَ**» بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتٍ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ مَهْمُوزًا أَيْ يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] بِلَفْظِ «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ**».

وَمَعْنَىٰ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمْرِ، وَمَعْنَىٰ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَالِ.

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٢] عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «**صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[٣] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنْ الْخَيْرِ، أَوْصَانِي أَنْ لَا أَنْظُرَ إلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي، وَإِنْ أَدْبَرْت، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب تعلم النسب، رقم (١٩٧٩).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٩٨-٦/١٥٩).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥٠-٢/١٥٦).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩-٢/١٩٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَأَبُو دَاوُد[(٢)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

إلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ، الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ مَا كَرَّ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- حَثَّ عَلَىٰ عُمُومِ تَحْسِينِ الْأَخْلَاقِ، وَخَصَّ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَزِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الِاتِّفَاقُ، فَقَالَ:

٧٦- وَيَحْسُنُ تَحْسِينٌ لِخُلْقٍ وَصُحْبَةٍ وَلَا سِيَّمَا لِلْوَلَدِ الْمُتَأَكِّدِ

(**وَيَحْسُنُ**) أَيْ يَجْمُلُ وَيُلَائِمُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: يَشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا وَأُخْرَىٰ مَنْدُوبًا.

وَأَصْلُ الْحُسْنِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْجَمَالُ وَضِدُّهُ الْقُبْحُ وَهُمَا لِلشَّيْءِ بِمَعْنَىٰ مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ كَحُسْنِ الْحُلْوِ وَقُبْحِ الْمُرِّ، فَالْحُسْنُ صِفَةُ الْكَمَالِ وَالْقُبْحُ صِفَةُ النَّقْصِ، كَحُسْنِ الْعِلْمِ وَقُبْحِ الْجَهْلِ وَذَلِكَ عَقْلِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (١٩٠٨).

وَأَمَّا تَرَتُّبُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ عَاجِلًا وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ آجِلًا كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ الْمَعْصِيَةِ فَشَرْعِيٌّ فَلَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا الشَّرْعُ الْمَبْعُوثُ بِهِ الرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

(تَحْسِينٌ لِخُلْقٍ) حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْخُلُقُ صُورَةُ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: الْخُلُقُ بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ السَّجِيَّةُ وَالطَّبْعُ وَالْمُرُوءَةُ وَالدِّينُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ[٢]: الْخُلُقُ وَالْخُلْقُ السَّجِيَّةُ، وَفُلَانٌ يَتَخَلَّقُ بِغَيْرِ خُلُقِهِ أَيْ يَتَكَلَّفُ.

وَفِي النِّهَايَةِ[٣]: الْخُلُقُ بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا الدِّينُ وَالطَّبْعُ وَالسَّجِيَّةُ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ صُورَةُ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نَفْسُهُ، وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُلُقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَهَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مَا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلِذَا تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي مَدْحِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَذَمِّ سُوئِهِ.

(وَ) يَحْسُنُ تَحْسِينٌ **(لِصُحْبَةٍ)** مَنْ يَصْحَبُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، فَإِنَّ مَعْنَىٰ الدِّينِ سَفَرٌ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ أَرْكَانِ

(١) القاموس (ص٨٨١).
(٢) الصحاح: (٤/ ١٤٧١).
(٣) النهاية: (٢/ ٧٠).

السَّفَرِ حُسْنُ الصُّحْبَةِ فِي مَنَازِلِ السَّفَرِ مَعَ الْمُسَافِرِينَ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ مُسَافِرُونَ يَسِيرُ بِهِمْ الْعُمْرُ سَيْرَ السَّفِينَةِ بِرَاكِبِهَا فِي الْبَحْرِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ كَفُّ الْأَذَىٰ عَنْهُمْ، وَهَذَا وَاجِبٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[(١)].

وَفَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ. وَأَعْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَمِلَ الْأَذَىٰ مِنْهُمْ، وَيُحْسِنَ مَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الصِّدِّيقِينَ.

وَمِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَحْسَنَ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَخْلَصَ لِلَّهِ شُكْرًا، وَمَنْ أَسَاءَ إِلَىٰ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَقَدْ اسْتَبْدَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا.

وَقَدْ سُئِلَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: أَنْ لَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْقِدَ[(٢)].

وَقَالَ الْحَسَنُ: حُسْنُ الْخُلُقِ الْكَرَمُ وَالْبِذْلَةُ وَالِاحْتِمَالُ[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ رقم (٢٦٢٧). وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم (٣٩٣٤). والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، رقم (٤٩٩٥).

(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٠٣).

(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٠٧).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: الْبِذْلَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْبِشْرُ الْحَسَنُ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ كَذَلِكَ[(١)].

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَىٰ[(٢)].

وَسُئِلَ سَلَّامُ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ[(٣)]:

تَـرَاهُ إِذَا مَـا جِـئْـتَـهُ مُـتَـهَـلِّـلًا ... كَأَنَّك تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ رُوحِهِ ... لَجَادَ بِهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ سَائِلُهُ

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ ... فَلُجَّتُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْبَحْرُ سَاحِلُهُ

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَدْحِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَذَمِّ سُوءِ الْخُلُقِ عِدَّةُ أَحَادِيث سَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا.

وَكَانَ نِهَايَةُ هَذَا الْعَالَمِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ. وَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَمِ: ٤] فَمَا بَالُكَ بِمَا يَسْتَعْظِمُهُ الْحَقُّ جَلَّ شَأْنُهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٤)] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا «سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» أَيْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِآدَابِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأُمُورِ ﷺ.

---

(١) دليل الواعظ إلىٰ أدلة المواعظ: (ص٢١٠).

(٢) روضة العقلاء: (ص٦٩).

(٣) الآداب الشرعية: (٢/٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك وَكَرِهْت أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] وَالتِّرْمِذِيِّ[٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: **إنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[٥] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٦] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ «**وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب البر والإثم، رقم (٢٣٨٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٦٠٢٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب الفحش والتفحش، رقم (١٩٧٥).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٩٣-١٢/٥٠٦).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، رقم (٢٠٠٣).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ[(٢)] وَغَيْرُهُ[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: **تَقْوَىٰ اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: **الْفَمُ وَالْفَرْجُ**».

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «**مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا**».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[(٤)] وَالطَّبَرَانِيُّ[(٥)] وَالْبَزَّارُ[(٦)] وَأَبُو يَعْلَىٰ[(٧)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ «لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَىٰ الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا**؟ قَالَ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا**».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤).
(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٩٥٥- ص٣٤٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٦).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الكذب (٩١- ص٤٧).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧١٠٣-٧/ ١٤٠).
(٦) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٧٠٠١-١٣/ ٣٥٩).
(٧) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٣٢٩٨-٦/ ٥٣).

ثُمَّ خصَّ النَّاظِمُ الْوَالِدَيْنِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ لَهُمَا وَالصُّحْبَةِ مَعَهُمَا فَقَالَ:

(وَلَا سِيَّمَا) فَإِنَّ كَلِمَةَ لَا سِيَّمَا تُدْخِلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا بِطَرِيقٍ أَوْلَىٰ.

(لِلْوَالِدِ) الْمَعْرُوفُ فِي الذِّهْنِ يَعْنِي جِنْسَ الْوَالِدِ فَيَشْمَلُ الْأُمَّ وَالْأَبَ وَإِنْ عَلَوْا.

(الْمُتَأَكِّدِ) فِي الْقُرْبِ وَالْمُسْتَحِقِّ لِلْبِرِّ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّبُّ. فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَعُقُوقُهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْمُوبِقَاتِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْآثَارِ الْمُسْنَدَاتِ.

وَرَأَيْت فِي عِدَّةِ نُسَخٍ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ بَدَلَهُ مَا لَفْظُهُ:

وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ ... فَبِرُّهُمَا تَبْرُرْ وَتُحْمَدْ

(وَإِنَّ عُقُوقَ) أَيْ إيذَاءَ.

(الْوَالِدَيْنِ) تَثْنِيَةُ وَالِدٍ، يُقَالُ عَقَّ وَالِدَهُ. يَعُقُّهُ عُقُوقًا فَهُوَ عَاقٌّ إذَا آذَاهُ وَعَصَاهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ وَهُوَ ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَقِّ الَّذِي هُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ.

(كَبِيرَةٌ) الْكَبِيرَةُ مِنْ الذُّنُوبِ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَوْ نَفْيُ إيمَانٍ أَوْ لَعْنٌ مُبْعِدٌ[١].

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ: (١١/ ٦٥٠).

(فَبِرُّهُمَا) أَيْ الْوَالِدَيْنِ وَالْبِرُّ الصِّلَةُ وَالْحَسَنَةُ وَالْخَيْرُ وَالْإِشْبَاعُ فِي الْإِحْسَانِ، فَهُوَ ضِدُّ الْعُقُوقِ. قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ(١).

وَفِي الْمَطَالِعِ(٢): الْبِرُّ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ.

قَالَ: وَبِرُّ الْأَبَوَيْنِ كُلُّهُ مِنْ الصِّلَةِ وَفِعْلُ الْخَيْرِ وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ وَاللُّطْفُ وَالطَّاعَةُ.

(تَبْرُرْ) أَيْ يَبَرُّك أَوْلَادُك أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ جَزَاءً لِبِرِّك وَالِدَيْك، فَإِنَّ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَرَّهُ أَوْلَادُهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْخَبَرِ، وَمَنْ عَقَّهُمَا عَقَّهُ أَوْلَادُهُ جَزَاءً وِفَاقًا.

(وَتُحْمَدْ) مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ وَكُسِرَ لِلْقَافِيَةِ، يَعْنِي تُحْمَدُ فِي الدُّنْيَا بِحُسْنِ الثَّنَاءِ مِنْ الْخُلُقِ وَالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ، وَتُحْمَدُ فِي الْآخِرَةِ لَدَىٰ رَبِّ السَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ، وَتُحْمَدُ عَاقِبَةُ بِرِّك لَهُمَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَمَا حَصَلَتْ لَكَ بَرَكَتُهُ فِي الْأُولَىٰ.

قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

---

(١) القاموس (ص٣٤٨).

(٢) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع: (ص٢٢٨).

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمُصْطَفَوِيَّةِ وَالْآثَارُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ طَرَفٍ صَالِحٍ مِنْهَا:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] وَغَيْرِهِمَا[(٢)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا**. قُلْت ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْت ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ مِنْ الْجِهَادِ فَقَالَ **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: **فِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «أَقْبَلَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُبَايِعُك عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ. قَالَ: **فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْك أَحَدٌ حَيٌّ**؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ. قَالَ: **فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَارْجِعْ إلَى وَالِدَيْك فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا[١] وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ «أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْت أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْت أَنْ أَسْتَشِيرَك، فَقَالَ: **هَلْ لَك مِنْ أُمٍّ**؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: **فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا**».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهْ[٤] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. فَقَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْت فَضَعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ**».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٥] مِنْ طُرُقٍ أَحَدُهَا حَسَنٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ**» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَأَسْحَقَهُ**».

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْعُقُوقِ وَجُرْمِهِ وَعَظِيمِ قُبْحِهِ وَإِثْمِهِ فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبواق، رقم (٢٧٨١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، رقم (٣١٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٩٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٣٦٦٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٥٢-٤/ ٣٤٤).

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] وَغَيْرُهُ[٢] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤] وَغَيْرُهُمَا[٥] عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟** قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ[٦] وَالْبَزَّارُ[٧] وَاللَّفْظُ لَهُ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ وَالْحَاكِمُ[٨] وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ مِنْ النِّسَاءِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٠١).
(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطىٰ، رقم (٢٥٦٢).
(٧) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٠٥٠-١٢/ ٢٦٩).
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٦٠-٢/ ٤٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٥)] وَغَيْرُهُ[(٦)] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: **لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْك وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**»، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧- وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجِبْ طَوْعَهُ   سِوَىٰ فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَكَّدِ

(وَلَوْ كَانَ) الْوَالِدُ **(ذَا كُفْرٍ)** يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: فَإِنْ كَانَ الْوَالِدَانِ كَافِرَيْنِ فَلْيُصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَلَا يُطِعْهُمَا فِي كُفْرٍ وَلَا مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(وَأَوْجِبْ) أَنْتَ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(طَوْعَهُ) أَيْ الْوَلَدِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٣).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب عقوق الوالدين، رقم (١٩٠٢).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٢٨-٥/٢٣٨).
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٣٠-٤/ ٤٤).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ[(١)]: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ[(٢)] وَغَيْرِهِ[(٣)]: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ.

(سِوَىٰ فِي حَرَامٍ) فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَىٰ الْوَلَدِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ أَشَدُّ طَاعَةً فَلَا يُعْصَىٰ لِأَجْلِ طَاعَتِهِمَا.

(أَوْ) أَيْ: وَسِوَىٰ **(لِأَمْرٍ)** مِنْ أُمُورِ الدِّينِ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذَا نَهَيَاهُ عَنْهُ فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُمَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ لِفِعْلِ الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْتَفِتُ لِنَهْيِهِمَا.

نَعَمْ يَأْخُذُ بِخَاطِرِهِمَا وَلَا يُدَارِيهِمَا

٧٨- كَتِطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ وَتَطْلِيقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ

(كَـ) مَا إِذَا نَهَيَاهُ عَنْ **(تِطْلَابِ عِلْمٍ)** غَيْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ حَيْثُ **(لَا يَضُرُّهُمَا)** أَيْ الْوَالِدَيْنِ **(بِهِ)** أَيْ بِطَلَبِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَالَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْأَبَوَانِ وَلَا يَضُرُّ هُوَ بِطَاعَتِهِمَا فِيهِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ يَضُرُّهُمَا تَرْكُهُ فَهَذَا لَا يُسْتَرَابُ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِيهِ، بَلْ عِنْدَنَا هَذَا يَجِبُ لِلْجَارِ.

---

(١) مراتب الإجماع: (ص١٥٧).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٦).

(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٦).

وَقِسْمٌ يَنْتَفِعَانِ بِهِ وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا يَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِيهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يَضُرُّهُ طَاعَتُهُمَا فِيهِ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ، لَكِنْ إنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ. وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ الْإِمَامُ بَلْ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لِأَنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ الطَّهَارَةِ وَأَرْكَانِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالضَّرَرِ، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ هَذَا بَيَّنَّا أَمْرَ التَّمَلُّكِ، فَإِنَّا جَوَّزْنَا لَهُ أَخْذَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ، فَأَخْذُ مَنَافِعِهِ كَأَخْذِ مَالِهِ وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(١)] فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ بِأَكْثَرَ مِنْ الْعَبْدِ.

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ﷺ أَنَّ نُصُوصَ الْإِمَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ الْفَرْضِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ[(٢)].

وَقَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِلْحَفَةً لِلْخُرُوجِ. قَالَ إنْ كَانَ خُرُوجُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ جَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ لِأَمْرٍ وَاجِبٍ لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعِينُهَا عَلَىٰ الْخُرُوجِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٦).

وَقِيلَ لَهُ رضي الله عنه إنْ أَمَرَنِي أَبِي بِإِتْيَانِ السُّلْطَانِ لَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ؟ قَالَ: لَا[١].

وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ[٢].

قَالَ فِي الْآدَابِ[٣]: وَمُقْتَضَىٰ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا تَأَكَّدَ شَرْعًا لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ وَلَدِهِ فَلَا يُطِيعُهُ فِيهِ.

وَقَالَ وَلِذَا ذَكَرَ صَاحِبُ النَّظْمِ لَا يُطِيعُهُمَا فِي تَرْكِ نَفْلٍ مُؤَكَّدٍ كَطَلَبِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ.

(وَ) كَأَمْرِهِمَا لَهُ **(بِتَطْلِيقِ زَوْجَاتٍ)** لَهُ، أَوْ بَيْعِ أَمَةٍ لَهُ.

(بِرَأْيٍ) أَيْ اعْتِقَادٍ **(مُجَرَّدٍ)** عَنْ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٤]: الرَّأْيُ الِاعْتِقَادُ جَمْعُهُ آرَاءٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٥]: فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَسَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ رضي الله عنه فَقَالَ إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي، قَالَ لَا تُطَلِّقْهَا، قَالَ أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٦).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٧).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٧).
(٤) القاموس: (ص١٢٨٦).
(٥) الآداب الشرعية: (١/ ٤٤٧).

عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَلَاقٍ[١].

قَالَ فِي الْآدَابِ[٢]: وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجِبُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ[٣] أَنَّهُ قَالَ إذَا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالطَّلَاقِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُطَلِّقَ، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْآدَابِ، وَكَذَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ لِأَمْرِ أُمِّهِ.

فَإِنْ أَمَرَهُ الْأَبُ بِالطَّلَاقِ طَلَّقَ إذَا كَانَ عَدْلًا يَعْنِي الْأَبَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[٤] فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِي جَارِيَةٌ وَأُمِّي تَسْأَلُنِي أَنْ أَبِيعَهَا، قَالَ تَتَخَوَّفُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسُك؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ لَا تَبِعْهَا. قَالَ إنَّهَا تَقُولُ لَا أَرْضَىٰ عَنْك أَوْ تَبِيعُهَا، قَالَ إنْ خِفْت عَلَىٰ نَفْسِك فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ[٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[٦]: لِأَنَّهُ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ يَبْقَىٰ إمْسَاكُهَا وَاجِبًا، أَوْ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا.

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٤٤٧).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٤٧).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٤٧).
(٤) مجموع الفتاوىٰ: (٣٣/ ١١٢).
(٥) الآداب الشرعية: (١/ ٤٤٨).
(٦) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٥/ ٦).

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ إذَا لَمْ يَخفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُطِيعُهَا فِي بَيْعِهَا لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ لَا دِينًا وَلَا دُنْيَا.

وَقَال أَيْضًا[(١)]: قَيَّدَ أَمْرَهُ بِبَيْعِ السُّرِّيَّةِ إذَا خَاف عَلَىٰ نَفْسِهِ لِأَنَّ بَيْعَ السُّرِّيَّةِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الثَّمَنَ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ. فَإِنَّهُ مُضِرٌّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُتَّهَمُ فِي الطَّلَاقِ مَا لَا يُتَّهَمُ فِي بَيْعِ السُّرِّيَّةِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ وُجُوبِ طَاعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٢)] وَطَلَاقُ زَوْجَاتِهِ بِمُجَرَّدِ هَوًى ضَرَرٌ بِهَا وَبِهِ.

وَأَمَّا طَاعَتُهُمَا فِي تَرْكِ مَا هُوَ مَسْنُونٌ فَالْأَقْيَسُ وُجُوبُهَا، وَيَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ لَا يَنْهَيَاهُ عَمَّا هُوَ مَنْدُوبٌ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ﷺ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الله فِي غُلَام يَصُومُ وَأَبَوَاه يَنْهِيَانِهِ عَنِ الصَّوْمِ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَصُوم إذَا نَهَيَاهُ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَنْهَيَاهُ، يَعْنِي: عَنْ التَّطَوُّعِ[(٣)].

وَقَال فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ[(٤)]: إذَا أَمَرَهُ أَبَوَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي.

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٥/ ٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٣).
(٤) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[١]: فَفِي الصَّوْمِ كُرِهَ الِابْتِدَاءُ فِيهِ إِذَا نَهَيَاهُ وَاسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَالَ: يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي. انْتَهَىٰ.

قَالَ تِلْمِيذُهُ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٢]: وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه عَلَىٰ خُرُوجِهِ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ إِذَا سَأَلَهُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ. ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْمُقْرِي فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ وَالِدُهُ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَوَاتِ لِيُصَلِّيَ بِهِ، قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا[٣].

قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ[٤]: فَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا يُفْضِي إِلَىٰ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَنْهَاهُ أَبُوهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَاعَتُهُ فِي الْفَرْضِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا فِي التَّعْلِيقِ[٥] عَنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ فَقَدْ أُمِرَ بِطَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ نُدِبَ إِلَىٰ طَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَرْكِ النَّفْلِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَطَاعَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَسَأَلَهُ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ يُفْطِرَ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ وَالصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَهُ[٦].

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٣).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٣).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).
(٤) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).
(٥) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).
(٦) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).

وَقَـالَ ﷺ فِـي رِوَايَـةِ أَبِـي دَاوُد[١]: وَإِنْ كَـانَ لَـهُ أَبَـوَانِ يَـأْمُـرَانِـهِ بِالتَّزْوِيجِ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ كَانَ شَابًّا يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ[٢]: إنَّ لِلْوَالِدِ مَنْعَ الْوَلَدِ مِنْ الْخُرُوجِ إلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنْ الْغَزْوِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَالتَّطَوُّعُ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ[٣]: لَا يُجَاهِدُ مَنْ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ إلَّا بِإِذْنِهِمَا يَعْنِي تَطَوُّعًا وَأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلَّ بِعِدَّةِ أَحَادِيث ثُمَّ قَالَ: وَلِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ مُقَدَّمٌ فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ سَقَطَ إذْنُهُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ وَكَذَا كُلُّ مَا وَجَبَ كَالْحَجِّ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمَعِ وَالسَّفَرِ لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ لِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ فَلَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ.

وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ اعْتِبَارُ إذْنِهِمَا فِي التَّطَوُّعِ كَمَا نَقُولُهُ فِي الْجِهَادِ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ اخْتِصَاصُ الْجِهَادِ بِهَذَا الْحُكْمِ. قَالَهُ فِي الْآدَابِ.

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٤).

قَالَ[١]: وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ لِمُسْتَحَبٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَسَفَرِ الْجِهَادِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ فِي الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُ وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَعْتَبِرُهُ وَلَا وَجْهَ لَهُ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

قَالَ[٢]: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّفَرِ مَا فِيهِ خَوْفٌ كَالْجِهَادِ مَعَ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فِيمَا يَخَافُ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ كَإِطْفَاءِ حَرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَىٰ.

وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ وُجُوبَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَذَّرَ مِنْ عُقُوقِهِمَا أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالتَّوْصِيَةِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بِرِّهِمَا فَقَالَ:

٧٩- وَأَحْسِنْ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوَّدِ

(وَأَحْسِنْ) بِالْمَوَدَّةِ وَتَحْسِينِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَلِينِ الْجَانِبِ وَإِطْلَاقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشَاشَةِ.

(إِلَىٰ أَصْحَابِهِ) أَيْ الْوَالِدِ سَوَاءٌ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ بِأَنْ يُكْرِمَ صُوَيْحِبَاتِهَا.

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٥).
(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٤٣٥).

(بَعْدَ مَوْتِهِ) أَيْ وَالِدِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَيْدَ أَغْلَبِىٰ فَيُحْسِنُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَلَوْ حَيًّا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ قَيَّدُوهُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(فَهَذَا) أَيْ إِحْسَانُك إِلَىٰ أَصْحَابِ وَالِدِك.

(بَقَايَا) أَيْ كَمَالُ **(بِرِّ)**هِ مِنْ**(كَ)**، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِرُّك لَهُ كَامِلًا بَلْ عَلَيْك الْإِحْسَانُ لِأَصْحَابِ وَالِدِك لِكَمَالِ بِرِّهِ **(الْمُتَعَوَّدِ)** مِنْك يَعْنِي الْمُعْتَادَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(الْمُتَزَوَّدِ)** يَعْنِي الْمُتَّخَذَ زَادًا لِكَوْنِ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْك وَوَالِدُك فِي دَارِ الْبَرْزَخِ، فَكَأَنَّك أَرْسَلْته زَادًا لَهُ أَحْوَجَ مَا هُوَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[(١)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (٢٥٥٢).

وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا أَصْلَحَك اللَّهُ إنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَإِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الرَّوَّادِ[1]: إذَا كَانَ الرَّجُلُ بَارًّا بِأَبَوَيْهِ فِي حَيَّاتِهِمَا ثُمَّ لَمْ يَفِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا بِنُذُورِهِمَا وَلَمْ يَقْضِ دُيُونَهُمَا كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَاقًّا. وَإِذَا كَانَ لَمْ يَبَرَّهُمَا وَأَوْفَىٰ بِنُذُورِهِمَا وَقَضَىٰ دُيُونَهُمَا كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ بَارًّا. ذَكَرَهُ الْحَجَّاوِيُّ ؒ.

وَلَمَّا أَنْهَىٰ الْكَلَامَ عَلَىٰ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ذَكَرَ شَذْرَةً مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَقَالَ:

٨٠- وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ ... وَذِكْرُ لِسَانٍ وَالسَّلَامُ لِمُبْتَدِي

(**وَيُكْرَهُ**) كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ (**فِي**) دَاخِلِ (**الْحَمَّامِ**) وَمَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ مِنْ الْمَسْلَخِ وَالسَّطْحِ وَالْقَمِيمِ.

(**كُلُّ قِرَاءَةٍ**) لِقُرْآنٍ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ صِيَانَةً لَهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَلِيٍّ وَحَكَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ[2].

قَالَ فِي شَرْحِ الْكَبِيرِ[3] وَلَمْ يَكْرَهْهُ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ.

---

(١) شرح منظومة الآداب للحجاوي: (١٦٦).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٩١).
(٣) الشرح الكبير: (١/ ٢٣٢).

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: كُلُّ قِرَاءَةٍ، يَعْنِي: كَثِيرَهَا وَقَلِيلَهَا، وَمِثْلُ الْحَمَّامِ جَمِيعُ الْمَحَالِّ الْقَذِرَةِ..

(وَ) يُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ أَيْضًا كُلُّ **(ذِكْرِ لِسَانٍ)** أَيْ كُلُّ ذِكْرٍ مِنْ أَذْكَارِ اللَّهِ حَيْثُ كَانَ اللِّسَانُ، بِخِلَافِ ذِكْرِ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَهَذَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[١] وَغَيْرِهِ[٢]؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ مَكَان حَسَنٌ مَا لَمْ يَرِدْ الْمَنْعُ مِنْهُ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ دَخَلَ حَمَّامًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٣].

(وَ) يُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ أَيْضًا **(السَّلَامُ)** حَيْثُ كَانَ **(لِمُبْتَدِئٍ)** يَعْنِي يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ فِي الْحَمَّامِ خِلَافًا لِمَا فِي الْمُغْنِي[٤].

وَأَمَّا الرَّدُّ فَمُبَاحٌ هُنَا.

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ[٥]: الْأَوْلَىٰ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عليه السلام **«أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**[٦]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

---

(١) الإقناع: (١/ ٢٣٨).
(٢) الشرح الكبير: (١/ ٢٣٢).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٢٨).
(٤) المغني: (١/ ١٧٠).
(٥) الشرح الكبير: (١/ ٢٣٢).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وَفِي الْآدَابِ[١]: لَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

وَتَوَسَّطَ الْحَجَّاوِيُّ كَالنَّاظِمِ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ فَكَرِهَ الِابْتِدَاءَ دُونَ الرَّدِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِقْنَاعِ[٢] وَالْمُنْتَهَىٰ وَغَيْرِهِمَا[٣] خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ الشَّيْخُ م ص، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٨١- وَرَفْعُك صَوْتًا بِالدُّعَاءِ أَوْ مَعَ الْ ... جِنَازَةِ أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ

(وَ) يُكْرَهُ تَنْزِيهًا **(رَفْعُك)** أَيُّهَا الدَّاعِي **(صَوْتًا)**.

(بِالدُّعَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِرَفْعِك مُطْلَقًا. نَعَمْ يَجْهَرُ إمَامٌ بِالدُّعَاءِ بِالْقُنُوتِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ يَجْهَرُ مُنْفَرِدًا نَصًّا، وَقِيلَ وَمَأْمُومٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ الْإِمَامُ فَقَطْ.

وَاَلَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[٤] الْجَهْرُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. ثُمَّ قَالَ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ يُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ كَالْقِرَاءَةِ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ[٥]: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسِرَّ دُعَاءَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٢٢).
(٢) الإقناع: (١/ ٢٣٨).
(٣) مطالب أولي النهى: (١/ ١٨٧).
(٤) الإقناع: (١/ ١٤٥).
(٥) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٧٢).

(أَوْ) أَيْ وَيُكْرَهُ رَفْعُك الصَّوْتَ **(مَعَ الْجِنَازَةِ)** بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا اسْمٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّرِيرِ، وَقِيلَ لِلْمَيِّتِ بِالْفَتْحِ وَلِلسَّرِيرِ بِالْكَسْرِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ كَمَا فِي الْمَطَالِعِ.

(أَوْ) أَيْ وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ **(فِي الْحَرْبِ)** لِلْعَدُوِّ **(حِينَ)** أَيْ وَقْتَ **(التَّشَدُّدِ)** أَيْ اشْتِدَادِ الْقِتَالِ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ[(١)]: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالْمَشْيِ بِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[(٢)]: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ اتِّفَاقًا. انْتَهَىٰ.

وَحَرَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ: الْقَائِلُ مَعَ الْجِنَازَةِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ وَنَحْوُهُ بِدْعَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ رضي الله عنه[(٣)].

٨٢- وَنَقْطٌ وَشَكْلٌ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ ... وَلَا تَكْتُبَنْ فِيهِ سِوَاهُ وَحَدِّدْ

(وَ) يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

(نَقْطُ) الْمُصْحَفِ. يُقَالُ: نَقَطَهُ وَنَقَّطَهُ أَعْجَمَهُ، وَالِاسْمُ النُّقْطَةُ بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ نُقَطٌ كَصُرَدٍ وَنِقَاطٍ كَكِتَابٍ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٧٢).
(٢) مجموع الفتاوىٰ: (٢٤/ ٢٩٣).
(٣) الفروع لابن مفلح: (٣/ ٣٧٠).

(وَ) كَذَا يُكْرَهُ **(شَكْلٌ)** جَمْعُ شَكْلَةٍ يُقَالُ: شَكَلَ الْكِتَابَ أَيْ أَعْجَمَهُ كَأَشْكَلَهُ كَأَنَّهُ أَزَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالَ.

(فِي مَقَالٍ) أَيْ قَوْلٍ.

(لِمُصْحَفٍ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ مَأْخُوذٌ مِنْ أُصْحِفَ بِالضَّمِّ أَيْ جُعِلَتْ فِيهِ الصُّحُفُ جَمْعُ صَحِيفَةٍ الْكِتَابُ.

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: الصَّحِيفَةُ الْكِتَابُ، وَالْجَمْعُ صُحُفٌ وَصَحَائِفُ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: فِي كَرَاهَةِ نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَشَكْلِهِ وَكِتَابَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَدِ الْآيَاتِ رِوَايَتَانِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كِتَابَةُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَثْمَانِ وَمَكِّيَّةٍ وَمَدَنِيَّةٍ فَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَهِيَ اخْتِيَارُ النَّاظِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ وَلِأَنَّهُ إِذَا جُرِّدَ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي نَزَّلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ. وَعَنْهُ مُسْتَحَبٌّ نَقْطُهُ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[(٣)]: وَمِثْلُهُ شَكْلُهُ، وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ يَعْنِي وَنَحْوَهُ. وَعَنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ١٦٢).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٨٣).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٨٣).

وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[١] وَغَيْرِهِ[٢]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِيَانَةٌ لَهُ عَنْ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، وَأُجِيبَ عَنْ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَوْفًا مِنْ التَّغْيِيرِ وَقَدْ أُمِنَ الْآنَ، وَلَا يُمْنَعُ لِكَوْنِهِ مُحْدَثًا فَإِنَّ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ مَا هُوَ حَسَنٌ بَلْ وَوَاجِبٌ كَتَصْنِيفِ كُتُبِ الْعِلْمِ. فَعُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَمِنْ قَوْلِهِ **(وَلَا تَكْتُبَنْ)** نَهْيُ كَرَاهَةٍ.

(فِيهِ) أَيْ الْمُصْحَفِ، أَيْ: **(سِوَاهُ)** أَيْ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَنْصَافِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَثْمَانِ مَرْجُوحٌ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَتْبُ السَّجْدَةِ فِي هَامِشِ الْمُصْحَفِ وَرُمُوزِ الْقُرَّاءِ وَأَسْمَائِهِمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُمَيَّزَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْخَطِّ بِأَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ بِالْحِبْرِ الْأَحْمَرِ وَنَحْوِهِ.

(وَحَدِّدْ) عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَا تُبِحْ الْكِتَابَةَ فِي الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ سِوَىٰ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بَلْ كُرِهَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ.

نَعَمْ يَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ وَأَلِفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) الإقناع: (١/ ٤١).
(٢) الفروع: (١/ ٢٤٩).

٨٣- وَغَيِّرْ بِغَيْرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبَ وَابْقِهِ   وَلِلْقَزَعِ اكْرَهْ ثُمَّ تَدْلِيسَ نَهْدِ

(وَغَيِّرْ) أَنْتَ اسْتِحْبَابًا (بِغَيْرِ) الْخِضَابِ (الْأَسْوَدِ الشَّيْبَ).

فَيُسَنُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالتَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْمَشْهُورُ التَّخْفِيفُ كَمَا فِي نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ، هُوَ نَبْتٌ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسْمَةِ وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ. وَقِيلَ هُوَ الْوَسْمَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يَصْبُغُ بِالْكَتَمِ[١].

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[٢]: وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ اسْتِعْمَالُ الْكَتَمِ مُفْرَدًا عَنْ الْحِنَّاءِ، فَإِنَّ الْحِنَّاءَ إذَا خُضِّبَ بِهِ مَعَ الْكَتَمِ جَاءَ أَسْوَدَ وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ السَّوَادِ.

قَالَ: وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْحِنَّاءِ أَوْ الْكَتَمِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ اخْتِلَافِهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. انْتَهَىٰ.

وَفِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ[٣]: الْكَتَمُ بِفَتْحَتَيْنِ نَبْتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ وَيُخْتَضَبُ بِهِ لِلسَّوَادِ وَقَدْ قِيلَ هُوَ الْوَسْمَةُ. وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ[٤]: الْكَتَمُ مِنْ نَبَاتِ الْجِبَالِ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْآسِ يُخْضَبُ بِهِ مَدْقُوقًا وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥١٨-٨/ ٢٤٧).
(٢) النهاية (٤/ ١٥٠).
(٣) المصباح: (٢/ ٥٢٥).
(٤) المصباح: (٢/ ٥٢٥).

الْفِلْفِلِ، وَيَسْوَدُّ إذَا نُضِحَ، وَقَدْ يُعْتَصَرُ مِنْهُ دُهْنٌ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي الْبَوَادِي. انْتَهَىٰ.

وَالْحِنَّاءُ -بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ-: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ حِنَّاءَةٌ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ[1]: جَمْعُ الْحِنَّاءِ حِنَاتٌ بِالْكَسْرِ، يُقَالُ: حَنَّأْتُ رَأْسِي مَهْمُوزًا وَحَنَّاهُ تَحَنِّيًا وَتَحْنِيَةً.

وَالْيُرَنَّاءُ بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَمْدُودَةً، يُقَالُ يَرْنَأَ أَيْ صَبَغَ بِالْيُرَنَّاءِ وَهُوَ نَبْتٌ كَالسِّدْرِ بِبِلَادِ الْعَرَبِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ مِصْرَ وَوَرَقُهُ شَبِيهٌ بِوَرَقِ الْآسِ، يُؤْخَذُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَصْلُهُ يُسَمَّىٰ الْبَلَنْدَ كَسَمَنْدٍ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ الْغَنَّاءِ فِي مَنَافِعِ الْحِنَّاءِ لِسِبْطِ الْمَرْصَفِيِّ.

إذَا عَلِمْت هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ مَنْدُوبٌ، وَفِعْلُهُ مَسْنُونٌ مَطْلُوبٌ، نَصَّ عَلَيْهِ إمَامُ الْأَئِمَّةِ، سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ مَا نَسْتَحِي نَخْضِبُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**».

---

(١) لسان العرب: (١/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم (٥٨٩٩). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (٢١٠٣).

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: وَيُسْتَحَبُّ بِحِنَّاءٍ وَكَتَم لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٢)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)] وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَلِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَلَا بَأْسَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ قَالَهُ الْقَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي التَّلْخِيصِ[(٥)] وَالشَّرْحِ[(٦)]: وَقَدَّمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ خِضَابَهُ بِغَيْرِ السَّوَادِ سُنَّةٌ وَقَالَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ النَّاظِمِ رحمه الله لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[(٧)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ» قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٨)].

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»[(٩)].

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٧٧-٦/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء، رقم (٣٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، رقم (٣٩٢٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبة ﷺ، رقم (٢٣٤١).

(٥) لا توجد !

(٦) فتح الباري لابن حجر: (٦/ ٤٩٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، رقم (٤٢١٢).

(٨) الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٦).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٢٣-٣/ ٤٧٢).

وَأَمَّا بِالسَّوَادِ فَمَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(١): قِيلَ لَهُ: تَكْرَهُ السَّوَادَ؟ قَالَ: إِيْ وَاَللَّهِ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٣).

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(٤): وَالْكَرَاهَةُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ(٥): وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ اتِّفَاقًا نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ(٦) وَغَيْرِهِ(٧): فَإِنْ حَصَلَ بِهِ تَدْلِيسٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ حَرُمَ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٤). والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٧).
(٥) الفروع: (١/ ١٥٤).
(٦) القناع: (١/ ٢١).
(٧) كشاف القناع: (١/ ٧٧).

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: وَلِلشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ، وَاسْتَحَبَّهُ فِي الْفُنُونِ بِالسَّوَادِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ كَسَائِرِ التَّدْلِيسِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **(وَابِقِهِ)** أَيْ الشَّيْبَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ نَتْفَ الشَّيْبِ مَكْرُوهٌ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٢)]: وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ اتِّفَاقًا.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ يَحْرُمُ لِلنَّهْيِ لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. انْتَهَىٰ.

وَقَطَعَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٣)] وَالْمُنْتَهَىٰ[(٤)] بِالْكَرَاهَةِ فَقَطْ.

وَلَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْفُرُوعِ[(٥)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» رَوَاهُ

(١) الفروع: (١/ ١٥٤).
(٢) الفروع: (١/ ١٥٣).
(٣) الإقناع: (١/ ٢٠).
(٤) شرح منتهىٰ الإرادات: (١/ ٤٥).
(٥) الفروع: (١/ ١٥٣).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧٥-٢/ ١٧٩).

أَبُو دَاوُد[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: **إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ يَحْيَىٰ بْنِ مَنْصُورٍ الْكَاتِبِ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ:

أَمُدُّ كَفِّي إِلَىٰ الْبَيْضَاءِ أَقْلَعُهَا ... مِنْ لِحْيَتِي فَتَفْدِيهَا بِسَوْدَاءَ
هَذِي يَدِي وَهِيَ مِنِّي لَا تُطَاوِعُنِي ... عَلَىٰ مُرَادِي فَمَا ظَنِّي بِأَعْدَائِي

(وَلِلْقَزَعِ) وَهُوَ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَىٰ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

(أَكْرَهُ) كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد[(٥)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا «نَهَىٰ عَنْ الْقَزَعِ وَقَالَ: **احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٦)]: الْقَزَعُ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَتَتْرُكَ مَوَاضِعَ مِنْهُ مُتَفَرِّقَةً غَيْرَ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهًا بِقَزَعِ السَّحَابِ، وَمِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ[(٧)].

وَعُلِمَ مِنْهُ عَدَمُ كَرَاهَةِ حَلْقِ كُلِّ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَثَمَّ رِوَايَةٌ يُكْرَهُ حَلْقُهُ، لَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، رقم (٤٢٠٤).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب عن نتف الشيب، رقم (٢٨٢١).
(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب عن نتف الشيب، رقم (٥٠٦٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب نتف الشيب، رقم (٣٧٢١).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٧).
(٦) القاموس: (ص٧٥١).
(٧) النهاية: (٤/ ٥٩).

قَالَ فِي الشَّرْحِ[١]: لَكِنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٢]: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ إبَاحَةِ الْحَلْقِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٣]: وَأَمَّا أَخْذُهُ بِالْمِقْرَاضِ وَاسْتِيصَالُهُ فَلَا يُكْرَهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. نَعَمْ يُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا مُنْفَرِدًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ نَحْوُ حِجَامَةٍ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ[٤]: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[٥]: وَهَذَا يَعْنِي كَلَامَ الْإِمَامِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَكِنْ جَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ[٦] وَالْمُنْتَهَىٰ[٧] وَغَيْرِهِمَا[٨] بِالْكَرَاهَةِ فَقَطْ.

(ثُمَّ) أَكْرَهُ أَيْضًا **(تَدْلِيسَ)** أَيْ كِتْمَانَ عَيْبٍ **(نُهَّدِ)** جَمْعُ نَاهِدٍ، مِنْ نَهَدَ الثَّدْيُ كَمَنَعَ وَنَصَرَ نُهُودًا كَعَبَ، وَالْمَرْأَةُ كَعَبَ ثَدْيُهَا كَنَهَدَتْ فَهِيَ مُنْهِدٌ وَنَاهِدٌ وَنَاهِدَةٌ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٤).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٣٨).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٤).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٥).
(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٥).
(٦) الإقناع: (١/ ٢١).
(٧) منتهىٰ الإرادات: (١/ ٤١).
(٨) الفروع: (١/ ١٥٥).

وَظَاهِرُ نِظَامِهِ ﵀ أَنَّ تَدْلِيسَ الْمَرْأَةِ بِنَحْوِ وَشْمٍ وَوَشْرٍ وَوَصْلٍ مَكْرُوهٌ، وَالْمَذْهَبُ الْحُرْمَةُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)] وَالْمُنْتَهَىٰ[(٢)] وَغَيْرِهِمَا[(٣)]: يَحْرُمُ نَمْصٌ وَوَشْرٌ وَشْمٌ وَوَصْلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ وَلَوْ بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ نَجِسًا، وَلَا بَأْسَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ شَدُّ الشَّعْرِ كَالْقَرْمَلِ.

وَأَبَاحَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[(٤)] النَّمْصَ وَحْدَهُ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٥)] وَمُسْلِمٌ[(٦)] وَغَيْرُهُمَا[(٧)] عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

---

(١) الإقناع: (١/ ٢٢).
(٢) منتهىٰ الإرادات: (١/ ٤٢).
(٣) الفروع: (١/ ١٥٨).
(٤) الفروع: (١/ ١٦٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٢).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٠٠٥-٦/ ٣٥٠).

وَأَخْرَجَا[(١)] وَغَيْرُهُمَا[(٢)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] وَأَبِي دَاوُد[(٤)] وَالتِّرْمِذِيِّ[(٥)] وَغَيْرِهِمْ[(٦)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَات، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧]».

فَالْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تَفْلُجُ أَسْنَانَهَا بِالْبَرْدِ وَنَحْوِهِ لِلتَّحْسِينِ.

وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ نِسَاءٍ أَوْ دَوَابَّ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٣). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٢٤-٢/٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٣). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم (٤١٧١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم (٢٧٨٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة، رقم (١٩٨٩).

وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّىٰ تُرِقَّهُ. وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[(٢)] وَغَيْرُهُ[(٣)] وَصَرَّحَ بِهِ فُقَهَاؤُنَا هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ. وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ.

وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَغْرِزُ الْيَدَ أَوْ الْوَجْهَ وَنَحْوَهُمَا بِالْإِبَرِ ثُمَّ يُحْشَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانُ بِكُحْلٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ.

وَفِي كِتَابِ أَدَبِ النِّسَاءِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَالَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ[(٤)]: فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ نُهِيَ عَنْهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ أَخَذَ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ مَا رَوَيْنَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

إمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ فَيَكُنَّ الْمَقْصُودَاتِ بِهِ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِلتَّدْلِيسِ عَلَىٰ الرَّجُلِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ خِلْقَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَالْوَشْمِ الَّذِي يُؤْذِي الْيَدَ وَيُؤْلِمُهَا وَلَا يَكَادُ يُسْتَحْسَنُ، وَرُبَّمَا أَثَّرَ الْقِشْرُ فِي الْجِلْدِ تَحَسُّنًا فِي الْعَاجِلِ ثُمَّ تَأَذَّىٰ بِهِ الْجِلْدُ فِيمَا بَعْدَهُ.

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٨٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٩).

(٣) عمدة القاري (٢٢/ ٦٣).

(٤) لم أقف عليه.

وَأَمَّا الْأَدْوِيَةُ الَّتِي تُزِيلُ الْكَلَفَ وَتُحَسِّنُ الْوَجْهَ لِلزَّوْجِ فَلَا أَرَىٰ بِهَا بَأْسًا.

وَكَذَلِكَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ لِلتَّحَسُّنِ لِلزَّوْجِ. وَيَكُونُ حَدِيثُ النَّامِصَةِ مَحْمُولًا عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٤- وَإِعْفَاءُ اللِّحَىٰ نَدْبٌ وَقِيلَ خُذْنَ مَا يَلِي الْحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ

(وَإِعْفَاءُ) أَيْ تَرْكُ **(اللِّحَىٰ)** جَمْعُ لِحْيَةٍ بِالْكَسْرِ، شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ وَلَا يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئًا.

(نَدْبٌ) أَيْ مَنْدُوبٌ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا.

(وَقِيلَ خُذْنَ) فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لـ**(مَا)** أَيْ لِلشَّعْرِ الَّذِي **(يَلِي الْحَلْقَ)** أَيْ: يَدْنُو وَيَقْرُبُ مِنْهُ وَهُوَ الْحُلْقُومُ.

فَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ.

(مَعَ مَا) أَيْ شَعْرٍ **(زَادَ عَنْ)** قَدْرِ **(قَبْضَةِ الْيَدِ)** الْمَعْرُوفَةِ، وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ بِقِيلَ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[1] وَشَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ[2] وَغَيْرِهِمَا[3]: لَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْقَبْضَةِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَلَا أَخْذُ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ.

(١) الإقناع: (١/ ٢٠).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات: (١/ ٤٤).
(٣) الفروع: (١/ ١٥١).

وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضَيْهِ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[(١)].

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٢)]: وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْقَبْضَةِ، وَنَصُّهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ لَكِنْ إِنَّمَا فَعَلَهُ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[(٣)]: تَرْكُهُ أَوْلَىٰ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ حُرْمَةُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٤)]: وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا. وَكَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ[(٥)] وَغَيْرِهِمَا[(٦)].

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٧)]: وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا. انْتَهَىٰ.

وَذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَافِ[(٨)] وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٩)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الفروع: (١/ ١٥١).
(٢) الفروع: (١/ ١٥١).
(٣) الفروع: (١/ ١٢٨).
(٤) الإقناع: (١/ ٢٠).
(٥) شرح المنتهىٰ: (١/ ٤٤).
(٦) الفروع: (١/ ١٥١).
(٧) الفروع: (١/ ١٥١).
(٨) الإنصاف: (١/ ١٢١).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، رقم (٥٨٩٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

«**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» زَادَ الْبُخَارِيُّ[(١)] «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضُلَ أَخَذَهُ.

٨٥- وَيُشْرَعُ إِيكَاءُ السِّقَا وَغَطَا الْإِنَاءِ وَإِيجَافُ أَبْوَابٍ وَطَفْءُ الْمَوْقِدِ

(**وَيُشْرَعُ**) أَيْ يُسْتَحَبُّ وَيُسَنُّ وَيُنْدَبُ شَرْعًا.

(**إِيكَاءُ**) مَصْدَرًا كَمَنَعَ اسْتَوْثَقَ إِكَاءَةً وَإِيكَاءً، وَالْوِكَاءُ كَكِسَاءٍ رِبَاطُ.

(**السِّقَا**) كَكِسَا أَيْضًا جِلْدُ السَّخْلَةِ إِذَا أَجْذَعَ يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ، جَمْعُهُ أَسْقِيَةٌ وَأَسْقِيَاتٌ وَأَسَاقٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(٢)]، يُقَالُ وَكَا السِّقَا وَالْقِرْبَةَ وَأَوْكَاهَا وَأَوْكَأَ عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ كُلُّ مَا شُدَّ رَأْسُهُ مِنْ وِعَاءٍ مِنْ نَحْوِ قِرْبَةٍ.

(**وَ**) يُشْرَعُ أَيْضًا (**غِطَاءُ**) أَيْ تَغْطِيَةُ (**الْإِنَا**) وَهُوَ الْوِعَاءُ وَجَمْعُهُ آنِيَةٌ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ أَوَانِي، لِمَا رَوَىٰ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْهُ ﷺ «**أَوْكِ سَقَاكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا**»، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «**وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ**»[(٤)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا**»[(٥)]، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِمَا بِزِيَادَةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) القاموس: (ص١٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم =

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ[٢] «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُجَافًا، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً» وَحِكْمَةُ وَضْعِ الْعُودِ إِمَّا لِيَعْتَادَ تَخْمِيرَهُ وَلَا يَنْسَاهُ، وَإِمَّا لِرَدِّ دَبِيبٍ أَوْ بِمُرُورِهِ يَعْنِي الدَّبِيبَ عَلَىٰ الْعُودِ.

(وَ) يُشْرَعُ أَيْضًا **(إِيجَافُ)** أَيْ إِغْلَاقُ **(أَبْوَابٍ)** جَمْعُ بَابٍ.

قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الْبَلْبَانِيُّ فِي آدَابِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا وَغَيْرِهِمْ[٣]: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُوكِئَ سِقَاهُ، وَيُطْفِئَ سِرَاجَهُ، وَيُغْلِقَ بَابَهُ.

وَكَذَا فِي الْإِقْنَاعِ[٤]: يُسَنُّ تَخْمِيرُ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ إِذَا أَمْسَىٰ، وَإِغْلَاقُ الْبَابِ، فَقَيَّدَ بِالْمَسَاءِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

(وَ) يُشْرَعُ **(طَفْءُ)** أَيْ إِطْفَاءُ **(الْمُوَقَّدِ)** بِتَشْدِيدِ الْقَافِ يَعْنِي النَّارَ.

وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْمَلُ الْمِصْبَاحَ[٥] وَغَيْرَهُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[٦] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «**احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ**

= (٣٢٧٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم (٢٠١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١١٤٨-٢/ ٢٦٩).

(٣) لا يوجد!

(٤) الإقناع: (١/ ٢١).

(٥) المصباح: (٢/ ٦٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند =

اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا قَدْرَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ» الْخُمْرَةُ السَّجَّادَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْوَجْهَ أَيْ تُغَطِّيهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[2] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعِيهَا فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَىٰ هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ» قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٨٦- وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ وَنَتْفُ آبَاطِهِ　　وَحَلْقًا وَلِلتَّنْوِيرِ فِي الْعَانَةِ اقْصِدْ

(وَ) يُشْرَعُ (**تَقْلِيمُ**) أَيْ أَخْذُ مَا طَالَ مِنْ (**أَظْفَارٍ**) جَمْعُ ظُفْرٍ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِهَا.

= النوم، رقم (٦٢٩٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، رقم (٥٢٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧٦٦-٤/٣١٧).

وَمَنْ تَعَوَّدَ الْقَصَّ وَفِي الْقَلْمِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ كَانَ الْقَصُّ فِي حَقِّهِ كَالْقَلْمِ.

(وَ) يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَ **(نَتْفُ)** شَعْرِ **(آبَاطِهِ)** وَالنَّتْفُ نَزْعُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهُ، وَالنُّتْفَةُ بِالضَّمِّ مَا نَزَعْته بِإِصْبَعِك مِنْ النَّبْتِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ مَحَلُّ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ ذَلِكَ مِنْ الْوَسَخِ الَّذِي يَجْتَمِعُ وَيَتَلَبَّدُ مَعَ الْعَرَقِ فَيَهِيجُ، فَشُرِعَ فِيهِ النَّتْفُ الَّذِي يُضَعِّفُهُ فَتُخَفَّفُ الرَّائِحَةُ بِهِ بِخِلَافِ الْحَلْقِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الشَّعْرَ وَيُهَيِّجُهُ فَتَكْثُرُ الرَّائِحَةُ لِذَلِكَ، فَإِنْ شَقَّ النَّتْفُ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ كَمَا فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى[(١)].

(وَ) اقْصِدْ **(حَلْقًا)** أَيْ الْحَلْقَ لِلْعَانَةِ **(وَلِلتَّنْوِيرِ فِي الْعَانَةِ)** وَهُوَ الِاسْتِحْدَادُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

(أَقْصِدْ) فِعْلُ أَمْرِ قَصَدَ، وَحُرِّك بِالْكَسْرِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ لِلْقَافِيَةِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٢)]: وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه.

وَفِي الْغُنْيَةِ[(٣)]: وَيَجُوزُ حَلْقُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إزَالَتُهُ كَالنُّورَةِ وَإِنْ ذُكِرَ خَبَرٌ بِالْمَنْعِ حُمِلَ عَلَى التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ. وَكَرِهَ الْآمِدِيُّ كَثْرَةَ التَّنْوِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَرُبَّمَا أَشْعَرَ نِظَامُهُ بِأَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنْ التَّنْوِيرِ لِتَقْدِيمِهِ لَهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٩).
(٢) الفروع: (١/ ١٥٢).
(٣) الفروع: (١/ ١٥٣).

٨٧- وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِي

(وَيَحْسُنُ) يَعْنِي يُسَنُّ وَيُنْدَبُ.

(خَفْضُ) الصَّوْتِ الْخَارِجِ.

(مِنْ عَاطِسٍ) فِي حَالَةِ عُطَاسِهِ إلَّا بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ جَلِيسُهُ، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَصْرَمَ[١].

(وَ) يَحْسُنُ بِمَعْنَىٰ يُسَنُّ مِنَ الْعَاطِسِ **(أَنْ يُغَطِّيَ)** أَيْ يُخَمِّرَ **(وَجْهًا)** مِنْهُ **(لِـ)** أَجْلِ **(اسْتِتَارٍ)** ه **(مِنْ)** إيصَالِ **(الرَّدِي)** يَعْنِي الْأَذَىٰ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بِسَبَبِ الْعُطَاسِ إلَىٰ غَيْرِهِ فَيُؤْذِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]: وَيَبْعُدُ مِنَ النَّاسِ. وَاسْتَغْرَبَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[٣].

وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا عَطَسَ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَيَدِهِ ثُمَّ غَضَّ لَهَا صَوْتَهُ»[٤].

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْعَاطِسِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ يُؤْذِي جُلَسَاءَهُ مِنْ بُصَاقٍ وَغَيْرِهِ أَوْ يَخْرُجَ شَيْءٌ يُفْحِشُ مَنْظَرُهُ. انْتَهَىٰ[٥].

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٤).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٤).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٤).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥).
(٥) شرح منظومة الآداب للحجاوي: (٢٩٧).

٨٨- وَ يَحْمَدُ جَهْرًا وَلْيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ لِتَحْمِيدِهِ وَلْيُبْدِ رَدَّ الْمُعَوَّدِ

(وَ) حِينَئِذٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ **(يَحْمَدَ)** اللَّهَ ﷻ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ **(جَهْرًا)** لِيَسْمَعَ تَحْمِيدَهُ مَنْ عِنْدَهُ.

(وَلْيُشَمِّتْهُ) أَيْ الْعَاطِسَ **(سَامِعٌ لِتَحْمِيدِهِ)** الصَّادِرِ مِنْهُ وُجُوبًا، فَاللَّامُ لِلْأَمْرِ وَيُشَمِّتُ مَجْزُومٌ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمَعْنَىٰ شَمَّتَهُ: دَعَا لَهُ بِقَوْلِهِ: يَرْحَمُك اللَّهُ، أَوْ يَرْحَمُكُم اللَّهُ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[(١)] التَّشْمِيتُ بِالْمُعْجَمَةِ هِيَ الْفُصْحَىٰ وَمَعْنَاهَا أَبْعَدَك اللَّهُ عَنْ الشَّمَاتَةِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ[(٢)]: كُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمِّتٌ.

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ[(٣)] كَمَا فِي الْآدَابِ لِابْنِ مُفْلِحٍ[(٤)] «**الْعُطَاسُ مِنْ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ لَمْ يُشَمِّتْهُ**» وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ لِتَحْمِيدِهِ فَإِنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ التَّشْمِيتِ الْحَمْدَ فَإِذَا لَمْ يَحْمَدْ لَمْ يُشَمَّتْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٥)] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ «عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٧).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٧).
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٠٤٢-٦/ ٦٢).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم (٦٢٢٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ فُلَانًا وَلَمْ تُشَمِّتنِي، فَقَالَ: إنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِنَّك لَمْ تَحْمَدْ».

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَلَا تُشَمِّتُوهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ حَقٌّ عَلَىٰ الرَّجُلِ إذَا عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ وَأَنْ يُسْمِعَ مَنْ عِنْدَهُ، وَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُشَمِّتُوهُ. انْتَهَىٰ[(٢)]

(وَلْيُبْدِ) الْعَاطِسُ (رَدَّ الْمُعَوَّدِ) أَيْ الْمُعْتَادِ الْوَارِدِ فِي سُنَّةِ خَيْرِ الْعِبَادِ.

فَيَجِبُ عَلَىٰ الْعَاطِسِ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَيُشَمَّتَ أَنْ يَقُولَ مُجِيبًا لِمَنْ شَمَّتَهُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُك اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[(٣)].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّشْمِيتُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا نَقَلَ غَيْرُهُ[(٤)]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم (٦٢٢٤).

(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٥).

وُجُوهٍ[(١)]. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَانِ أَحَدُهُمَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَالثَّانِي يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ. كَذَا قَالَ.[(٢)]

وَصَوَّبَ الشَّيْخُ ﷺ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ[(٣)]. قَالَ الْقَاضِي[(٤)]: وَيَخْتَارُ أَصْحَابُنَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يُدِيمُ اللَّهُ هُدَاكُمْ. وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[(٥)].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا عَطَسَ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَقُولَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَرْحَمُك اللَّهُ.

وَجَازَ الْإِتْيَانُ بِمِيمِ الْجَمْعِ، وَأَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ مُجِيبًا لِمَنْ شَمَّتَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ إلَىٰ آخِرِهِ كَمَا مَرَّ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ يَقُولَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

وَإِنَّ حَمْدَهُ إذَا عَطَسَ سُنَّةٌ وَتَشْمِيتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِجَابَةُ الْمُشَمِّتِ فَرْضُ عَيْنٍ مِنْ الْوَاحِدِ وَمِنْ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ عَطَسَ جَمَاعَةٌ فَشُمِّتُوا فَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ خِلَافًا لِظَاهِرِ الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٥).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٥).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٥).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٥).
(٥) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٣٥).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ فَرْضُ عَيْنٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ[(١)]: وَلَا دَافِعَ لَهُ. انْتَهَىٰ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[(٢)].

٨٩- وَقُلْ لِلْفَتَىٰ عُوفِيت بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَلِلطِّفْلِ بُورِكَ فِيك وَأْمُرْهُ يَحْمَدْ

(**وَقُلْ**) أَيُّهَا الْمُسْلِمُ (**لِلْفَتَىٰ**) الْمُسْلِمِ (**عُوفِيت**) دُعَاءٌ لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا «**وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْمُعَافَاةِ**»[(٣)].

وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ[(٤)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا «**مَا سُئِلَ اللَّهُ** عز وجل **شَيْئًا أَحَبَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ**» وَفِي الْعَافِيَةِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ مَأْثُورَةٍ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ.

(**بَعْدَ ثَلَاثَةٍ**) أَيْ بَعْدَ تَشْمِيتِك لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِقَوْلِك لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ أَوْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا عَطَسَ رَابِعَةً لَا يُشَمَّتُ بَلْ يُقَالُ لَهُ عُوفِيت، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ وَسَيِّدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ[(٥)].

---

(١) زاد المعاد: (٢/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم (٦٢٢٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٤٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٣٣-١/ ٦٧٥).

(٥) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[(١)].

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٢)] وَشَرْحِهِ كَغَيْرِهِ[(٣)]: فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَحَمِدَ شَمَّتَهُ، وَثَالِثًا شَمَّتَهُ، وَرَابِعًا دَعَا لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَلَا يُشَمَّتُ لِلرَّابِعَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ قَبْلَهَا ثَلَاثًا. فَالِاعْتِبَارُ بِفِعْلِ التَّشْمِيتِ لَا بِعَدَدِ الْعَطَسَاتِ، فَلَوْ عَطَسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مُتَوَالِيَاتٍ شَمَّتَهُ بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ تَشْمِيتٌ. قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَىٰ فِي شَرْحِهِ[(٤)] وَالْحَجَّاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ مُهَنَّا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ[(٥)]: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُك فِي الْعَاطِسِ يُشَمَّتُ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِرَارٍ؟ فَقَالَ إِلَىٰ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ الْعَاطِسُ بِمَنْزِلَةِ الْخَاطِبِ يُشَمَّتُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ دَاءٌ فِي الرَّأْسِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ عَنْهُ[(٦)]: يُشَمَّتُ إِلَىٰ. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ثِقَاتٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَرْفُوعًا «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**»[(٧)].

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٢).
(٢) الإقناع (١/ ٢٤٠).
(٣) كشف القناع: (٢/ ١٥٨).
(٤) مطالب أولى النهىٰ: (١/ ٩٤٥).
(٥) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٢).
(٦) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٢).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس، رقم (٣٧١٤).

وَلِمُسْلِمٍ[(١)] وَأَبِي دَاوُد[(٢)] عَنْ سَلَمَةَ ﷺ «سَمِعَ رَسُولَ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[(٣)] قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ «أَنْتَ مَزْكُومٌ» قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْأَوَّلِ. وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُعْتَمَدَ أَنْ يُشَمَّتَ إلَىٰ ثَلَاثٍ وَيُدْعَىٰ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) قُلْ أَيُّهَا الْجَلِيسُ السَّامِعُ **(لِلطِّفْلِ)** الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٤)]: وَالطِّفْلُ الصَّبِيُّ وَيَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالْجَمَاعَةِ، إذَا عَطَسَ:

(بُورِكَ) أَيْ بَارَكَ اللَّهُ **(فِيك)** أَيُّهَا الْغُلَامُ.

(وَأْمُرْهُ) أَيُّهَا الْجَلِيسُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَلِيسِ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ إذَا عَطَسَ **(يَحْمَدْ)** مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ كَنَظَائِرِهِ لِلْقَافِيَّةِ أَيْ يَحْمَدُ اللَّهَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٥)]: وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ الثَّلَاثِ يُرِيدُ قَبْلَ تَشْمِيتِهِ ثَلَاثًا بُورِكَ فِيك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يتشمت العاطس، رقم (٥٠٣٩).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس، رقم (٢٧٤٣).
(٤) النهاية: (٣/ ١٣٠).
(٥) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٣).

وَقَالَ عَنْ النَّاظِمِ: وَإِنْ عَطَسَ صَبِيٌّ يَعْنِي عَلِمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ أَوْ بُورِكَ فِيك وَيَعْلَمُ الرَّدَّ وَإِنْ كَانَ طِفْلًا حَمِدَ اللَّهَ وَلِيُّهُ أَوْ مَنْ حَضَرَ وَقِيلَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ.

وَاسْتَظْهَرَ فِي الْآدَابِ[١] أَنَّهُ يُدْعَىٰ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ. وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِعُطَاسِ الْمَجْنُونِ وَأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الدُّعَاءُ فِي الْجُمْلَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٠- وَغَطِّ فَمًا وَاكْظِمْ تُصِبْ فِي تَثَاؤُبٍ فَذَلِكَ مَسْنُونٌ لِأَمْرِ الْمُرَشَّدِ

(وَغَطِّ) أَيُّهَا الْمُتَثَائِبُ.

(فَمًا) حَيْثُ غَلَبَك وَلَمْ تَسْتَطِعْ كَظْمَهُ.

(وَاكْظِمْ)هُ إنْ اسْتَطَعْت فَإِنَّ الْمَسْنُونَ لَك إذَا تَثَاءَبْت أَنْ تَكْظِمَ.

وَالْكَظْمُ مَسْكُ فَمِهِ وَانْطِبَاقُهُ لِئَلَّا يَنْفَتِحَ مَهْمَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَ التَّثَاؤُبُ غَطَّىٰ الْفَمَ بِكُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَيَدِهِ، «وَلِقَوْلِهِ ﷺ إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[٢] وَفِي رِوَايَةٍ «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[٣].

فَإِنَّك إنْ فَعَلْت مَا أُمِرْت بِهِ مِنْ الْكَظْمِ حَسَبِ الطَّاقَةِ ثُمَّ تَغْطِيَةِ الْفَمِ إذَا لَمْ تُطِقْ الْكَظْمَ **(تُصِبْ)** مِنْ الْإِصَابَةِ وَهِيَ ضِدُّ الْخَطَأِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٤١-٣/ ٣٧).

(**فِي**) فِعْلِك الَّذِي فَعَلْته مِنْ الْكَظْمِ وَالتَّغْطِيَةِ فِي (**تَثَاؤُبٍ**) بِالْهَمْزِ تَثَاؤُبًا، وِزَانُ تَفَاعَلَ تَفَاعُلًا.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: تَثَاءَبَ وَتَثَاوَبَ أَصَابَهُ كَسَلٌ وَفَتْرَة كَفَتْرَةِ النَّعْسِ وَهِيَ الثُّؤَبَاءُ وَالثَّأَبُ مُحَرَّكَةً. انْتَهَىٰ

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[2]: مَنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ لِلْخَبَرِ وَأَمْسَكَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ أَوْ غَطَّاهُ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ إنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّثَاؤُبُ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»[3].

وَفِيهِ: «**إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهْ هَاهْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ**»[4].

وَلَا يُزِيلُ يَدَهُ عَنْ فَمِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ تَثَاؤُبه. وَيُكْرَهُ إظْهَارُهُ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ كَفِّهِ. وَإِنْ احْتَاجَهُ تَأَخَّرَ عَنْ النَّاسِ وَفَعَلَهُ. وَعَنْهُ يُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ مُطْلَقًا.

---

(١) القاموس: (ص٦٢).

(٢) الآداب الشرعية: (٢/٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده علىٰ فيه، رقم (٦٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم (٦٢٢٣).

(**فَذَلِكَ**) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَك مِنْ الْكَظْمِ وَالتَّغْطِيَةِ وَإِدَامَةِ التَّغْطِيَةِ إلَىٰ فَرَاغِ التَّثَاؤُبِ وَعَدَمِ إظْهَارِ صَوْتٍ بِنَحْوِ هَاهْ وَأَخْ وَمَا لَهُ هِجَاءٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ يَعْنِي إظْهَارَ مَا لَهُ حُرُوفُ هِجَاءٍ أَبْطَلَهَا؛ لِأَنَّهُ كَالْكَلَامِ.

(**مَسْنُونٌ**) يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ لِاقْتِدَائِهِ (**بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ**) بِضَمِّ الْمِيمِ وَشَدَّدَ الشِّينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَرُورَةً، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَأْخُوذٌ مِنْ الرُّشْدِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إلَىٰ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَالدِّينِ الْمَتِينِ الْقَوِيمِ، فَهُوَ الْمُرْشِدُ الْحَكِيمُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

٩١- وَلَا بَأْسَ شَرْعًا أَنْ يَطِبَّك مُسْلِمٌ ... وَتَشْكُو الَّذِي تَلْقَىٰ وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدَىٰ

(**وَلَا بَأْسَ**) أَيْ لَا حَرَجَ (**شَرْعًا**) أَيْ فِي الشَّرْعِ (**أَنْ يَطِبَّك**) أَيْ أَنْ يُدَاوِيك طَبِيبٌ (**مُسْلِمٌ**) ثِقَةٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: يُبَاحُ التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ نَصًّا.

وَيَأْتِي فِي النَّظْمِ مُحْتَرَزُ قَوْلُهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِطْبَابُهُ ذِمِّيًّا.

(**وَتَشْكُو**) الْوَاوُ ابْتِدَائِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عَاطِفِيَّةٌ عَلَىٰ أَنْ يَطِبَّك؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَرْفُوعٌ لَا مَنْصُوبٌ أَوْ عَاطِفَةٌ وَعَدَمُ فَتْحِهِ الْوَاوَ ضَرُورَةٌ.

(**الَّذِي تَلَقَّا**) هـ مِنْ النَّصَبِ وَالْوَجَعِ وَالْوَصَبِ وَالْعِيِّ وَاللَّغَبِ.

(**وَ**) إذَا فَعَلْت ذَلِكَ مِنْ الشِّكَايَةِ فَلْيَكُنْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِخْبَارِ وَالْحِكَايَةِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّضَجُّرِ وَالتَّبَرُّمِ وَالتَّسَخُّطِ وَالتَّأَلُّمِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٨).

(وَبِالْحَمْدِ) لِلَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ **(فَابْتَدِي)** قَبْلَ أَنْ تَفُوهُ بِالشِّكَايَةِ وَالْإِخْبَارِ عَمَّا تَجِدُ مِنْ الْأَلَمِ وَالشِّكَايَةِ بِأَنْ تَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَجِدُ كَذَا وَكَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِي الشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ مِنْ الْأَذَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي فُرُوعِهِ[١]: وَيُخْبِرُ بِمَا يَجِدُهُ بِلَا شَكْوَىٰ. وَكَانَ أَحْمَدُ ﵁ يَحْمَدُ اللَّهَ أَوَّلًا لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ إذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ فَلَيْسَ بِشَاكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٢]: يُخْبِرُ بِمَا يَجِدُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِقَصْدِ شَكْوَىٰ.

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁[٣] «بِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ وَارَأْسَاهُ»[٤].

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ ﵁[٥] بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ لِلنَّبِيِّ ﷺ «إنَّك لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

(١) الفروع: (٣/ ٢٥٤).
(٢) الفروع: (٣/ ٢٥٥).
(٣) الفروع: (٣/ ٢٥٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضىٰ، باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع، رقم (٥٦٦٦).
(٥) الفروع: (٣/ ٢٥٥).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضىٰ، باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع، رقم (٥٦٦٧). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض وحزن، رقم (٢٥٧١).

وَفِي فُنُونِ الْإِمَامِ بْنِ عَقِيلٍ[(١)] قَوْله تَعَالَىٰ حِكَايَةٌ عَنْ مُوسَىٰ عليه السلام ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ إلَىٰ نَوْعٍ مِنْ الشَّكْوَىٰ عِنْدَ إمْسَاسِ الْبَلْوَىٰ. قَالَ وَنَظِيرُهُ ﴿يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]. ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]. «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي».

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إبَاحَةِ إظْهَارِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ الْأَذَىٰ وَالتَّعَبِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شَكْوَىٰ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا: شَكْوَىٰ الْمَرِيضِ مُخْرِجَةٌ مِنْ التَّوَكُّلِ[(٣)].

وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنِينَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ يُتَرْجِمُ عَنْ الشَّكْوَىٰ، ثُمَّ احْتَجَّ بِقَوْلِ رَجُلٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ، فَقَالَ لَهُ حُمِمْتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ إذَا قُلْتَ لَكَ أَنَا فِي عَافِيَةٍ فَحَسْبُكَ لَا تُخْرِجْنِي إلَىٰ مَا أَكْرَهُ.

وَوَصْفُ الْمَرِيضِ مَا يَجِدُهُ لِلطَّبِيبِ لَا يَضُرُّهُ، وَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ إنَّمَا يَدُلُّ لِمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ إذَا كَانَتْ الْمُصِيبَةُ مِمَّا يُمْكِنُ كَتْمُهَا فَكِتْمَانُهَا مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ الْخَفِيَّةِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٤)]: وَلِهَذَا ذَكَرَ

(١) الفروع: (٣/ ٢٥٥).
(٢) الفروع: (٣/ ٢٥٥).
(٣) الفروع: (٣/ ٢٥٥).
(٤) الفروع: (٣/ ٢٥٦).

شَيْخُنَا يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ بْنَ تَيْمِيَّةَ ﷺ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ مِنْ التَّوَكُّلِ وَغَيْرِهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ قَالَ وَالصَّبْرُ لَا تُنَافِيهِ الشَّكْوَىٰ.

قَالَ وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ صَبْرٌ بِغَيْرِ شَكْوَىٰ إلَىٰ الْمَخْلُوقِ وَالشَّكْوَىٰ إلَىٰ الْخَالِقِ لَا تُنَافِيهِ، بَلْ شَكْوَاهُ إلَىٰ الْخَالِقِ مَطْلُوبَةٌ. وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي أَنِينِ الْمَرِيضِ أَرْجُو أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَكْوَىٰ، لَكِنَّهُ اشْتَكَىٰ إلَىٰ اللَّهِ.

قُلْت: أَنِينُ الْمَرِيضِ تَارَةً يَكُونُ عَنْ تَبَرُّمٍ وَتَضَجُّرٍ فَيُكْرَهُ، وَتَارَةً يَكُونُ عَنْ تَسَخُّطٍ بِالْمَقْدُورِ فَيَحْرُمُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَتَارَةً يَكُونُ لِأَجْلِ مَا يَجِدُ وَيَجِدُ بِهِ نَوْعَ اسْتِرَاحَةٍ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ التَّضَجُّرِ وَالتَّبَرُّمِ فَيُبَاحُ، وَتَارَةً يَكُونُ عَنْ ذُلٍّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْكِسَارٍ وَخُضُوعٍ وَافْتِقَارٍ وَمَسْكَنَةٍ وَاحْتِقَارٍ مَعَ حَسْمِ مَادَّةِ الْعَوْنِ إلَّا مِنْ بَابِهِ وَالشِّفَاءِ إلَّا مِنْ عِنْدِهِ، وَالْعَافِيَةِ إلَّا مِنْ كَرَمِهِ. فَهَذَا لَا يُكْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ بَلْ يُنْدَبُ إلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاقْتَصَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَىٰ قَوْلِ الزَّجَّاجِ[(١)]: إنَّ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ لَا جَزَعَ فِيهِ وَلَا شَكْوَىٰ إلَىٰ النَّاسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ[(٢)]: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بِالصَّبْرِ الْجَمِيلِ الَّذِي لَا شَكْوَىٰ مَعَهُ.

---

(١) الفروع: (٣/ ٢٥٦).

(٢) مدارج السالكين: (٢/ ١٦٠).

ثُـمَّ قَـالَ[١]: وَالـشَّـكْـوَىٰ إِلَـىٰ الـلَّـهِ ﷻ لَا تُـنَـافِـي الـصَّـبْـرَ، فَـإِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَ بِالصَّبْرِ الْجَمِيلِ، وَالنَّبِيُّ إِذَا وَعَدَ لَا يُخْلِفُ، ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يُوسُف: ٨٦] وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ صَابِرًا مَعَ قَوْلِهِ ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] وَإِنَّمَا يُنَافِي الصَّبْرَ شَكْوَىٰ اللَّهِ لَا الشَّكْوَىٰ إِلَيْهِ، كَمَا رَأَىٰ بَعْضُهُمْ رَجُلًا يَشْكُو إِلَىٰ آخَرَ فَاقَةً وَضَرُورَةً، فَقَالَ يَا هَذَا تَشْكُو مَنْ يَرْحَمُك إِلَىٰ مَنْ لَا يَرْحَمُك!.

٩٢- وَتَرْكُ الدَّوَا أَوْلَىٰ وَفِعْلُك جَائِزٌ ... وَلَمْ تَتَيَقَّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ

(وَتَرْكُ الدَّوَا) وَهُوَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[٢] مُثَلَّثَةٌ مَا دَاوَيْت بِهِ.

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي لُغَةِ إِقْنَاعِهِ: الدَّوَاءُ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ مُثَلَّثُ الدَّالِ مَمْدُودٌ وَفَتْحُهَا أَفْصَحُ، وَالْجَمْعُ أَدْوِيَةٌ، وَدَاوَيْته مُدَاوَاةً، وَالِاسْمُ الدَّوَاءُ وَالدَّاءُ الْمَرَضُ وَجَمْعُهُ أَدْوَاءٌ.

(أَوْلَىٰ) أَيْ أَفْضَلُ مِنْ الدَّوَاءِ بِمَعْنَىٰ التَّدَاوِي، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ[٣]: الْعِلَاجُ رُخْصَةٌ وَتَرْكُهُ أَعْلَىٰ دَرَجَةً مِنْهُ. وَكَانَ يَكُونُ بِهِ يَعْنِي الْإِمَامَ عِلَلٌ وَلَا يُخْبِرُ الطَّبِيبَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ لِمَا فِي

(١) مدارج السالكين: (٢/ ١٦٠).
(٢) القاموس: (ص١٢٨٤).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٤٨).

الصَّحِيحَيْنِ[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**»[(٢)].

وَفِي حَدِيثٍ جَيِّدٍ «**لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَىٰ**»[(٣)]. وَجَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٤)] وَالْمُنْتَهَىٰ[(٥)] وَغَيْرِهِمَا[(٦)] بِأَنَّ تَرْكَ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ.

(وَفِعْلُكَ) أَيُّهَا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ لِلتَّدَاوِي **(جَائِزٌ)** أَيْ مُبَاحٌ لَا حَرَامٌ وَلَا مَكْرُوهٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ[(٧)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٨)] وَصَحَّحَهُ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ -وَقَدِ اكْتَوَىٰ فِي بَطْنِهِ سَبْعَ كَيَّاتٍ-: (مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، رقم (٦٤٧٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب كراهية الرقية، رقم (٢٠٥٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكي، رقم (٣٤٨٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٢٥-٤/ ٢٥١).
(٤) الإقناع (١/ ٢١٠).
(٥) شرح المنتهىٰ (٣/ ٢٤٥).
(٦) الإنصاف (٢/ ٤٦٣).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، رقم (٤١٦٣).
(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٨٣).

مُحَمَّدٍ ﷺ لَقِيَ مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَقِيت)، فَلَوْلَا الْمُدَاوَاةُ جَائِزَةٌ لَمَا اكْتَوَىٰ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: فِعْلُ التَّدَاوِي أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[(١)] أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلَفِ.

وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي الْمِنْهَاجِ[(٢)] وَالْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمْ[(٣)]، وَاخْتَارَهُ الْوَزِيرُ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي الْإِفْصَاحِ، قَالَ: وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ حَتَّىٰ يُدَانِيَ بِهِ الْوُجُوبَ[(٤)].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ[(٥)].

وَقَدْ «قَالَ ﷺ عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً إلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ الْهَرَمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٦)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٧)] وَصَحَّحَهُ.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٩١).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٩).
(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٩).
(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٩).
(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٩).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوىٰ، رقم (٣٨٥٧).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨).

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[١] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ رضي الله عنها قَالَتْ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَتْ أَسَقَامُهُ، فَكَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَيَصِفُونَ لَهُ فَنُعَالِجُهُ».

وَفِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا[٢] عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «**إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا**».

وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي لِلْإِبَاحَةِ وَالْإِرْشَادِ دُونَ الْوُجُوبِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(وَ) إِنَّمَا يُبَاحُ الدَّوَاءُ حَيْثُ **(لَمْ تَتَيَقَّنْ)**، وَالْيَقِينُ الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ هُنَا.

(فِيهِ) أَيْ الدَّوَاءِ الَّذِي تَتَدَاوَىٰ بِهِ **(حُرْمَةَ مُفْرَدٍ)** مِنْ مُفْرَدَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ بِمُحَرَّمٍ أَوْ فِي مُفْرَدَاتِهِ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ حَرُمَ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رضي الله عنهما. وَكَذَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْكِرِ[٣]. وَلَا فَرْقَ فِي الْمُحَرَّمِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَأْكُولًا وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْتِ مَلْهَاةٍ وَغَيْرِهِ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[٤] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٦٧)، رقم الحديث: (٢٤٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦١٨-٣/ ١٥٦).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٦).

وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)] وَهُوَ حَسَنٌ. كَمَا قَالَ فِي الْآدَابِ[(٢)].

٩٣- وَرَجِّحْ عَلَىٰ الْخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ بَأْسِهِ وَلَاقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّك تَسْعَدْ

(وَرَجِّحْ) أَيْ غَلِّبْ وَمَيِّزْ.

(عِنْدَ بَأْسِهِ) أَيْ سَقَمِهِ وَمَرَضِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يُغَلِّبُ الشَّابُّ الرَّجَاءَ وَالشَّيْخُ الْخَوْفَ[(٣)].

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٤)]: وَيُغَلِّبُ يَعْنِي الْمَرِيضَ رَجَاءَهُ، وَفِي الصِّحَّةِ يُغَلِّبُ الْخَوْفَ لِحَمْلِهِ عَلَىٰ الْعَمَلِ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَهُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ.

وَنَصُّ الْإِمَامِ رضي الله عنه: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا[(٥)].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَهُ هَلَكَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ[(٦)].

وَلِهَذَا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الْخَوْفِ أَوْقَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنْ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ، إمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي أُمُورِ النَّاسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٩٤٦٥-١٠/٥).
(٢) الآداب الشرعية (٢/٣٥١).
(٣) الفروع (٣/٢٥٩).
(٤) الفروع (٣/٢٥٨).
(٥) الفروع (٣/٢٥٨).
(٦) الفروع (٣/٢٥٨).

الرَّجَاءِ بِلَا خَوْفٍ أَوْقَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنْ الْأَمْنِ لِمَكْرِ اللَّهِ، إمَّا فِي نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي النَّاسِ[١].

وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَضَائِلَ جَمَّةً، وَرَدَتْ عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ.

فَمِمَّا وَرَدَ عَنْهُ فِي فَضَائِلِ الْخَوْفِ:

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عز وجل، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**».

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إذَا أَنَا مِتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ، وَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي**

(١) الفروع (٣/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

مَا فِيك فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلَك عَلَىٰ مَا صَنَعْت؟ قَالَ خَشْيَتُك يَا رَبِّ أَوْ قَالَ مَخَافَتك فَغَفَرَ لَهُ»[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَبْصِرَتِهِ[2] فِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]: الْخَوْفُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ وَاقِعٌ بِأَسْبَابٍ:

فَمِنْهَا: الْخَوْفُ بِسَابِقِ الذَّنْبِ.

وَمِنْهَا: حَذَرُ التَّقْصِيرِ فِي الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْهَا: الْخَوْفُ مِنْ السَّابِقَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ مَا يُكْرَهُ.

وَمِنْهَا: خَوْفُ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

وَمَنْ تَفَكَّرَ فِيمَا عَلَيْهِ فِي السَّابِقِ لَمْ يَزَلْ مُنْزَعِجًا خَائِفًا خَوْفًا لَا يَمْلِكُ رَدَّهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوْفَ إذَا أَفْرَطَ قَتَلَ، وَالْمَحْمُودُ مِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ وَهُوَ الَّذِي يَقْمَعُ الشَّهَوَاتِ، وَيُكَدِّرُ اللَّذَّاتِ، وَيَكُفُّ الْجَوَارِحَ عَنْ الْمَعَاصِي وَيُلْزِمُهَا الطَّاعَةَ. وَقَدْ يَنْحُلُ الْبَدَنَ، وَيُذْهِبُ الْوَسَنَ، وَيَزِيدُ بِهِ الْبُكَاءُ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه رقم (٢٧٥٦).

(٢) لم أجده في تبصرته!

وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَيْسَ الْخَائِفُ مَنْ بَكَىٰ وَعَصَرَ عَيْنَيْهِ، وَإِنَّمَا الْخَائِفُ مَنْ تَرَكَ مَا يُعَذَّبُ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَوْفِ مَنَاقِبُ وَمَآثِرُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهُوَ سَوْطٌ يَسُوقُ الْمُتَوَانِيَ، وَيُقَوِّمُ الْأَعْوَجَ، وَيَرُدُّ الشَّارِدَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ..

وَمِمَّا وَرَدَ فِي الرَّجَاءِ:

مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَقَالَ حَسَنٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ**».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٢)] عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عز وجل لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ**، قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ لِمَ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي**».

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَبْصِرَتِه[(٣)]: أَسْبَابُ الرَّجَاءِ قَوِيَّةٌ، فَمَنْ خِفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَلَبَةِ الْخَوْفِ قُلْنَا لَهُ عَدِّلْ مَا عِنْدَكَ بِالرَّجَاءِ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، رقم (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٢٥-٥/٢٣٨).

(٣) لم أجده في تبصرته!

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجُوَ الْقَبُولَ، وَيَبْذُرَ وَيَرْجُوَ الْحَصَادَ. فَأَمَّا الرَّجَا مَعَ الْعِصْيَانِ فَحَمَاقَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَلَاقِ) أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ.

(بِحُسْنِ الظَّنِّ) بِاللَّهِ **(رَبِّكَ)** جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

فَإِنْ لَقِيته وَأَنْتَ حَسَنُ الظَّنِّ بِهِ **(تَسْعَدْ)** السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، وَتَسْلَمْ السَّلَامَةَ السَّرْمَدِيَّةَ.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّك إنْ لَمْ تُلَاقِيهِ بِحُسْنِ الظَّنِّ تَشْقَ شَقَاوَةَ الْأَبَدِ، وَتَعْطَبُ عَطَبًا مَا عَطِبَهُ غَيْرُك أَنْتَ وَأَمْثَالُك فَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**قَالَ اللَّهُ ﷻ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(٣)] وَأَبُو دَاوُد[(٤)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ** ﷻ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، رقم (٢٦٧٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت، رقم (٢٨٧٧).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، رقم (٣١١٥).
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ:

٩٤- وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَىٰ الْعِيَادَةُ فَأْتِهِمْ تَخُضْ رَحْمَةً تَغْمُرْ مَجَالِسَ عُوَّدِ

(وَتُشْرَعُ) أَيْ: تُسَنُّ وَتُنْدَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَىٰ[١]، وَالْإِقْنَاعِ[٢].

(لِلْمَرْضَىٰ): جَمْعُ مَرِيضٍ، وَهُوَ مَنْ اتَّصَفَ بِالْمَرَضِ.

(الْعِيَادَةُ) أَيْ: الزِّيَارَةُ وَالِافْتِقَادُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: سُمِّيَتْ عِيَادَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَكَرَّرُونَ أَيْ يَرْجِعُونَ يُقَالُ: عُدْت الْمَرِيضَ عَوْدًا وَعِيَادَةً الْيَاءُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ ذَكَرَهُ فِي الْمُطْلِعِ[٣].

وَفِي الْإِقْنَاعِ[٤] عَنْ ابْنِ حَمْدَان عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ﷺ: الَّذِي يَقْتَضِيه النَّصُّ وُجُوبَ ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَالْمُرَادُ مَرَّةٌ. قَالَ: وَظَاهِرُهُ، وَلَوْ مِنْ وَجَعِ ضِرْسٍ وَرَمَدٍ وَدُمَّلٍ خِلَافًا لِأَبِي الْمَعَالِي بْنِ الْمُنَجَّا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[٥]: يُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ[٦]: السُّنَّةُ مَرَّةً، وَمَا زَادَ نَافِلَةٌ.

---

(١) المنتهىٰ: (١/ ٣٨٤).
(٢) الإقناع: (١/ ٢١٠).
(٣) المطلع: (ص١٤٥).
(٤) الإقناع: (١/ ٢١٠).
(٥) الفروع: (٣/ ٢٥١).
(٦) الفروع: (٣/ ٢٥٢).

(فَأْتِهِمْ) أَيْ الْمَرْضَىٰ يَعْنِي عُدْهُمْ.

(تَخُضْ) فِي حَالِ ذَهَابِك لِعِيَادَتِهِمْ وَإِيَابِك مِنْهَا (رَحْمَةً) أَيْ فِي رَحْمَةٍ مِنْ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

(تَغْمُرُ) أَيْ تُغَطِّي لِكَثْرَتِهَا.

(مَجَالِسَ) جَمْعُ مَجْلِسٍ.

(عُوَّدٍ) جَمْعُ عَائِدٍ. يُشِيرُ إلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَلَاغًا[(١)]، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُسْنَدًا[(٢)]، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ، وَالْبَزَّارُ[(٣)] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٤)] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا**».

٩٥- فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرِّضَا تُصَلِّي عَلَىٰ مَنْ عَادَ يَمْشِي إلَىٰ الْغَدِ

(فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرِّضَا) يُرْسِلُهُمْ اللَّهُ سبحانه وتعالى.

(تُصَلِّي عَلَىٰ مَنْ) أَيْ إنْسَانٍ مُسْلِمٍ.

(عَادَ يَمْشِي) فِي حَالِ عِيَادَتِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ أَيْ تَدْعُو وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ ابْتِدَاءِ إعَادَتِهِ.

(إلَىٰ الْغَدِ)، وَهُوَ ثَانِي يَوْمِ الْإِعَادَةِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ (١٧-٢/ ٩٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٩٩-٣/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٢٠-٢/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٥٦-٧/ ٢٢٢).

٩٦- وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاصَلَتْ   عَلَيْهِ إِلَىٰ اللَّيْلِ الصَّلَاةَ فَأَسْنِدْ

(وَإِنْ عَادَهُ) أَيْ الْمَرِيضَ.

(فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ) أَيْ فِي بُكْرَةِ نَهَارِهِ.

(وَاصَلَتْ) الْمَلَائِكَةُ **(عَلَيْهِ)** أَيْ الْعَائِدِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ.

(إِلَىٰ) دُخُولِ **(اللَّيْلِ الصَّلَاةَ)** أَيْ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ.

(فَأَسْنِدْ) ذَلِكَ عَنْ حَضْرَةِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الَّذِي جَاءَنَا بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ وَإِزَاحَةِ الضَّلَالَةِ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَحَسَّنَهُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ**».

وَأَمَّا دَلِيلُ مَنْ أَوْجَبَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ فَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ**»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(١)] «عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **إذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ دَلَالَةً بَيِّنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧- فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عُدْ، وَخَفِّفْ، وَمِنْهُمْ الَّ ... ذِي يُـؤْثِـرُ الـتَّـطْـوِيـلَ مِـنْ مُـتَـوَرِّدِ

(فَمِنْهُمْ) أَيْ الْمَرْضَىٰ مَنْ يُثْقِلُهُ كَثْرَةُ الْعِيَادَةِ فَعُدْهُ **(مُغِبًّا عُدْ)**هُ أَنْتَ مُرَاعَاةً لِحَالِهِ لِعَدَمِ إيثَارِهِ كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ عَلَيْهِ وَالزِّيَارَةِ لَهُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٢)]: قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَغِبُّ بِهَا وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَىٰ[(٣)]، وَفِي الْفُرُوعِ[(٤)] مِثْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ إطْلَاقِ جَمَاعَةٍ خِلَافُهُ.

وَيُتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الْحَالِ وَمُرَادِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ تُشْبِهُ الزِّيَارَةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).
(٢) الإقناع: (١/ ٢١٠، ٢١١).
(٣) المنتهىٰ: (١/ ٣٨٤).
(٤) الفروع: (٣/ ٢٥٤).

وَالْغِبُّ يَوْمٌ وَيَوْمٌ، قَالَ فِي الْمُطْلِعِ فِي قَوْلِهِ: وَيُدْهِنُ غِبًّا أَيْ يُدْهِنُ يَوْمًا وَيَدَعُ يَوْمًا مَأْخُوذٌ مِنْ غِبِّ الْإِبِلِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[1]: هُوَ أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدَعهُ يَوْمًا قَالَ: وَأَمَّا الْغِبُّ فِي الزِّيَارَةِ فَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. انْتَهَىٰ

وَاقْتَصَرَ الْحَجَّاوِيُّ فِي لُغَةِ إقْنَاعِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْغِبَّ يَوْمٌ بَعْدَ يَوْمٍ.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- وَ **(خَفِّفْ)** فِي الْعِيَادَةِ وَلَا تُطِلْ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ لِإِضْجَارِهِ، وَمَنْعِ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ وَعَنْهُ كَبَيْنَ خُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ[2]: وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الْحَالِ وَمُرَادِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ النَّاظِمِ.

وَلِذَا قَالَ: **(وَمِنْهُمْ)** أَيْ الْمَرْضَىٰ **(الَّذِي)** لَا يُحِبُّ التَّخْفِيفَ، بَلْ **(يُؤْثِرُ)** أَيْ يَطْلُبُ وَيُحِبُّ وَيُقَدِّمُ **(التَّطْوِيلَ)** أَيْ تَطْوِيلَ الْجُلُوسِ عِنْدَهُ الْكَائِنِ **(مِنْ)** صَدِيقٍ وَنَحْوِ **(مُتَوَرِّدٍ)** أَيْ طَالِبِ الْوُرُودِ إلَيْهِ مِنْ وَرَدَ الْمَاءَ، وَالْمُرَادُ مِنْ صَدِيقٍ عَائِدٍ.

---

(١) الصحاح: (١/ ١٩٠).

(٢) الفروع: (٣/ ٢٥٣).

٩٨- فَفَكِّرْ وَرَاعِ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ   تَـعُـودُ وَلَا تُـكْـثِـرْ سُـؤَالًا تُـنَـكِّـدْ

فَإِذَا فَهِمْت هَذَا مَعَ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ:

(فَفَكِّرْ) أَيْ اسْتَعْمِلْ فِكْرَك فِي إطَالَةِ الْجُلُوسِ عِنْدَ مَنْ عُدْته وَعَدَمِهَا يَدُلُّك صَحِيحُ الْفِكْرِ مَعَ الْقَرِينَةِ عَلَىٰ الْأَصْلَحِ مِنْهَا.

(وَ) إذَا وَصَلَ بِك صَحِيحُ الْفِكْرِ إلَىٰ الْمَطْلُوبِ **(رَاعِ)** أَيْ لَاحِظْ وَرَاقِبْ بِحِسِّ فِكْرِك **(فِي الْعِيَادَةِ)** لِلْمَرِيضِ.

(حَالَ مَنْ) أَيْ مَرِيضٍ عُدْته، أَوْ الَّذِي **(تَعُودُ)**هُ، فَإِنْ كَانَ يُؤْثِرُ تَكْرَارَ الزِّيَارَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْك فَلَا بَأْسَ بِإِتْيَانِهِ وَإِلَّا فَبِحَسَبِ مَا يَقْدَحُ فِكْرُك مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَا الْإِطَالَةُ فِي الْجُلُوسِ وَعَدَمُهَا فَزِنْ ذَلِك بِمِيزَانِ فِكْرِك الصَّحِيحِ دُونَ الْوَهْمِ، وَالْخَيَالِ وَاعْتَبِرْ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ.

(وَلَا تُكْثِرْ) أَيُّهَا الْعَائِدُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ **(سُؤَالًا)**، فَإِنَّك إنْ فَعَلْت ذَلِكَ **(تُنَكِّدْ)** عَلَيْهِ عَيْشَهُ، يُقَالُ: نَكَدَ عَيْشُهُمْ كَفَرِحَ اشْتَدَّ وَعَسِرَ وَنَاكَدَهُ عَاسَرَهُ وَتَنَاكُدًا تَعَاسُرًا.

وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ كَثْرَةَ سُؤَالِ الْمَرِيضِ تَعْسُرُ عَلَيْهِ وَتَصْعُبُ وَتُضْجِرُهُ وَتَثْقُلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا بِحَالِهِ مُتَنَصِّلًا مِنْ ذَنْبِهِ وَضَلَالِهِ. رَاجِيًا عَفْوَ رَبِّهِ. خَائِفًا مِنْ وَصْمَةِ ذَنْبِهِ.

٩٩- وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ   لِإِحْـرَازِ مَـالٍ أَوْ لِـقِـسْـمَـتِـهِ اشْـهَـدْ

(وَمَكْرُوهٌ) شَرْعًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

(اسْتِئْمَانُنَا) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ اتِّخَاذُنَا أَمِينًا.

(أَهْلَ ذِمَّةٍ) أَيْ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا فِي الدِّينِ فَكَيْفَ نَأْمَنُهُمْ وَنَرْكَنُ إِلَيْهِمْ.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ: أَهْلُ الْعَقْدِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[١]: الذِّمَّةُ الْأَمَانُ فِي قَوْلِهِمْ: يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَالذِّمَّةُ: الضَّمَانُ، وَالْعَهْدُ أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَالْمَجُوسُ إِذْ لَا تُعْقَدُ الذِّمَّةُ إِلَّا لَهُمْ.

فَيُكْرَهُ لَنَا أَنْ نَسْتَأْمِنَ أَحَدًا مِنْهُمْ لِإِحْرَازِ أَبْدَانِنَا فِي الطِّبِّ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا، وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لَنَا فَكَيْفَ نَأْمَنُهُ عَلَىٰ أَرْوَاحِنَا سِيَّمَا وَهُمْ يَطْلُبُونَا بِالثَّارَّاتِ الْقَدِيمَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ أَمْلَاكِهِمْ، وَأَنَّا سَلَبْنَاهُمْ مِلْكَهُمْ وَدَوْلَتَهُمْ فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ كَيْفَ يُؤْمَنُ عَلَىٰ بَدَنٍ، أَوْ غَيْرِهِ؟

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّاظِمُ مُنَبِّهًا بِالْأَدْنَىٰ عَلَىٰ الْأَقَلِّ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ: **(لِ)** أَجْلِ **(إِحْرَازِ)** أَيْ حِفْظِ **(مَالٍ)** مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ **(أَوْ)** أَيْ وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ **(لِ)** أَجْلِ **(قِسْمَتِهِ)** أَيْ الْمَالِ.

(اشْهَدْ) بِذَلِكَ وَاعْتَقِدْهُ وَإِيَّاكَ، وَالْعُدُولَ عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ[٢]: يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي شَيْءٍ

(١) المطلع: (ص٢٦٣).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٤).

مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ: كِتَابَةٍ، وَعِمَالَةٍ، وَجِبَايَةِ خَرَاجٍ، وَقِسْمَةِ فَيْءٍ، وَغَنِيمَةٍ وَحِفْظِ ذَلِكَ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[1]: وَلَا يَكُونُ بَوَّابًا وَلَا جَلَّادًا وَنَحْوَهُمَا.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْت لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا قَالَ: مَالَكَ قَاتَلَك اللَّهُ، أَمَا سَمِعْت اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [المَائِدَة: ٥١] أَلَا اتَّخَذْت حَنِيفًا؟ قَالَ: قُلْت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ قَالَ: لَا أُكْرِمُهُمْ إذْ أَهَانَهُمْ اللَّهُ وَلَا أُدْنِيهِمْ إذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ[3]: فَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَجْعَلُوا فِي دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا. انْتَهَىٰ

وَلِأَنَّ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ مَا لَا يَخْفَىٰ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ عَادَةً أَوْ يُفْضِي إلَيْهِ مِنْ تَصْدِيرِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْقِيَامِ لَهُمْ وَجُلُوسِهِمْ وَوُقُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ مَعَ تَذَلُّلِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَخُضُوعِهِمْ لَدَيْهِمْ وَالتَّمَلُّقِ وَإِظْهَارِ الْحُبِّ، وَالْإِعْزَازِ لَهُمْ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ لِاحْتِيَاجِهِمْ إلَيْهِمْ لِكَوْنِ الدِّيوَانِ فِي أَيْدِيهِمْ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٤).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٢٠١٩٦-١٠/ ١٢٧).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٧).

١٠٠- وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةً   وَمَـا رَكَّـبُـوهُ مِـنْ دَوَاءٍ مُـوَصَّـدِ

(وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ) أَيْ طَلَبُ كَوْنِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ طَبِيبًا، وَاتِّخَاذَ أَحَدِهِمْ طَبِيبًا؛ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَافْتِقَادِ النَّصِيحَةِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَرِجَالِهِمْ.

(لَا) يُكْرَهُ اسْتِطْبَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ **(ضَرُورَةً)** أَيْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الضَّرَرِ مِنْ اسْتِطْبَابِهِ مُتَوَهَّمٌ، وَالْعِلَّةَ مَعْلُومَةٌ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ اتِّخَاذِ مَا يُزِيلُ الْمَعْلُومَ مِنْ الضَّرَرِ بِخَوْفِ إِدْخَالِ ضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[1]: إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَبِيرًا بِالطِّبِّ ثِقَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّهُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَأَنْ يُعَامِلَهُ، وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُودِعَهُ، أَوْ يُعَامِلَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ائْتِمَانِ الْكِتَابِيِّ وَاسْتِطْبَابِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَلَيْسَ الْكِتَابِيُّ بِقَيْدٍ فَالْمَجُوسِيُّ كَذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) مَكْرُوهٌ **(مَا)** أَيْ: شَيْءٌ، أَوْ الَّذِي **(رَكَّبُوهُ)** بِتَشْدِيدِ الْكَافِ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ الَّتِي لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَخْلِطَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَسْمُومَاتِ، أَوْ النَّجَاسَاتِ.

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٣/ ١٤١).

(مِنْ دَوَاءٍ مُوَصَّدٍ) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ مَنْسُوجٍ وَمُرَكَّبٍ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ(١): الْوَصْدُ بِحَرَكَةٍ النَّسْجُ، وَالْوَصَّادُ النَّسَّاجُ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ(٢): يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ يَعْنِي الذِّمِّيَّ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةَ، وَكَذَا مَا وَصَفَهُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ، أَوْ عَمِلَهُ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ(٣): أَدْخَلْت عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَصْرَانِيًّا فَجَعَلَ يَصِفُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُ مَا وَصَفَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْته لَهُ. قَالَ الْقَاضِي(٤): إنَّمَا يُرْجَعُ إلَىٰ قَوْلِهِ فِي الدَّوَاءِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلدَّاءِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَشَارَ بِالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ جَالِسًا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِذَا خَاطَبَ الْكَافِرَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠١- وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَىٰ وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا طَبِيبًا سِوَىٰ فَحْلٍ أَجِزْهُ وَمَهِّدْ

(وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَىٰ) دَاوَتْهَا وَطَبَّبَتْهَا أُنْثَىٰ مِثْلُهَا، وَلَوْ كَافِرَةً فِيمَا يَظْهَرُ.

(١) القاموس: (ص٣٢٦).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤١).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤١).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤١).

(وَ) إنْ (لَمْ يَجِدُوا لَهَا) أَيْ الْأُنْثَىٰ (طَبِيبًا سِوَىٰ فَحْلٍ)، يُفْهَمُ مِنْ نِظَامِهِ أَنَّهُ إنْ وُجِدَ خَصِيٌّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْفَحْلِ وَيُتَّجَهُ، وَكَذَا خُنْثَىٰ.

فَإِنْ عَدِمْنَا الْأُنْثَىٰ، وَالْخَصِيَّ، وَالْخُنْثَىٰ إلَّا مِنْ ذَكَرٍ فَحْلٍ (أَجِزْهُ) وَلَا تَمْنَعْهُ، (وَمَهِّدْ) جَوَازَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

وَحَيْثُ جَازَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَىٰ نَظَرِهِ حَتَّىٰ الْفَرْجِ، وَكَذَا اللَّمْسُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[1]: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ يَطِبُّهُ سِوَىٰ امْرَأَةٍ فَلَهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَىٰ نَظَرِهِ مِنْهُ حَتَّىٰ فَرْجِهِ.

قَالَ الْقَاضِي[2]: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ الْمَرْأَةِ إلَىٰ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَا إلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ نَصًّا، وَكَذَلِكَ تَجُوزُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَيُشَاهِدُ مِنْهَا الْعَوْرَةَ فِي حَالِ الْمَرَضِ إذَا لَمْ يُوجَدْ مَحْرَمٌ نَصًّا.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَنْ يَلِيَ بَعْضُهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ نَصًّا.

وَحَيْثُ جَازَ لِلطَّبِيبِ مُدَاوَاةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٢).

(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٢).

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ[(١)]: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَحَّالِ: يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ النِّسَاءُ هَلْ هَذِهِ الْخَلْوَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ قِيلَ: بَلَىٰ قَالَ: إنَّمَا الْخَلْوَةُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ.

١٠٢- وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدْ

(وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ) أَيْ الْإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

(إِلَّا ضَرُورَةً) يَعْنِي حَاجَةً، إذْ الْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِأَدْنَىٰ حَاجَةٍ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ.

يُقَالُ: حَقَنْت الْمَرِيضَ إذَا أَوْصَلْت الدَّوَاءَ إلَىٰ بَاطِنِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ بِالْحِقْنَةِ بِالْكَسْرِ وَاحْتَقَنَ هُوَ وَالِاسْمُ الْحُقْنَةُ مِثْلُ الْفُرْقَةِ مِنْ الِافْتِرَاقِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ مَا يَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَالْجَمْعُ حُقَنٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.

قَالَ الْقَاضِي[(٢)] هَلْ تُكْرَهُ الْحِقْنَةُ، عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: تُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا، وَالثَّانِيَةُ: لَا تُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ[(٣)]: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَرِهَهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، ثُمَّ أَبَاحَهَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْعِلَاجِ، وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: وُصِفَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَفَعَلَ يَعْنِي الْحِقْنَةَ.

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٣).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٥٩).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٥٩).

(**وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ**) أَيْ: وَيَنْظُرُ الْحَاقِنُ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَحْقِنُ الْمَرِيضَ مَا يَحْتَاجُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ عَوْرَةِ الْمُحْتَقِنِ.

(**قَدْ**) أَيْ حَسَب يَعْنِي لَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَّا إِلَىٰ مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

١٠٣- كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَىٰ   مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَا فِي التَّوَلُّدِ

(**كَقَابِلَةٍ**)، فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا تَحْتَاجُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**حِلٌّ**) أَيْ: حَلَالٌ.

(**لَهَا**) أَيْ الْقَابِلَةِ.

(**نَظَرٌ**) أَيْ: أَنْ تَنْظُرَ.

(**إِلَىٰ**) مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ (**مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَا فِي التَّوْلِيدِ**) فَتَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْوِلَادَةِ وَنَحْوِهِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا تَقْبَلُ الذِّمِّيَّةُ الْمُسْلِمَةَ مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ تَقْبَلُهَا وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(**تَتِمَّةٌ**) يَجُوزُ نَظَرُ الْعَوْرَةِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

لِلطَّبِيبِ فِي الْحِقْنَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا لِلْقَابِلَةِ.

وَمِنْهَا لِلْخِتَانِ.

وَمِنْهَا النَّظَرُ لِمَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا حَلْقُ عَانَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ.

وَمِنْهَا مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ.

١٠٤- وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ   وَبَـطُّ الْأَذَىٰ حِـلٌّ كَـقَـطْـعِ مُـجَـوَّدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا.

(إِنْ لَمْ يَسْرِ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَخَفْ سِرَايَتَهُ.

(قَطْعُ بَوَاسِرٍ) جَمْعُ بَاسُورٍ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْبَاسُورُ عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَجَمْعُهُ بَوَاسِيرُ.

وَفِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ: الْبَاسُورُ وَاحِدُ الْبَوَاسِيرِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعَدَةِ وَفِي دَاخِلِ الْأَنْفِ أَيْضًا، وَقَدْ تُبْدَلُ السِّينُ صَادًا فَيُقَالُ بَاصُورٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ جَعَلَ جَمْعَهُ بَوَاسِرُ كَمَا فِي النَّظْمِ فَتَفَطَّنْ.

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ: نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ قَطْعِ الْبَوَاسِيرِ[(١)].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]: أَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، أَخْشَىٰ أَنْ يَمُوتَ فَيَكُونَ قَدْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ.

وَقَدَّمَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٣)] الْإِبَاحَةَ، وَعِبَارَتُهُ: وَيُبَاحُ قَطْعُ الْبَوَاسِيرِ وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ حَرُمَ، وَإِنْ خِيفَ مِنْ تَرْكِ قَطْعِهَا التَّلَفُ جَازَ إِنْ لَمْ يَسْرِ الْقَطْعُ غَالِبًا، ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ.

قَالَ السَّامِرِيُّ[(٤)]: وَالنَّهْيُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).

وَقَالَ غَيْرُهُ[١]: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَكْرَهُهُ شَدِيدًا كَمَا قَدَّمْنَا.

(وَبَطٌّ) مِنْ بَابِ قَتَلَ: شَقَّ.

(الْأَذَىٰ) يَعْنِي: أَنَّ بَطَّ نَحْوَ الْجُرْحِ مِنْ الْبُثُورِ وَمَا يَطْلُعُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ لِيَخْرُجَ مِنْهَا الْأَذَىٰ مِنْ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ.

(حِلٌّ) أَيْ: حَلَالٌ، قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٢]: وَيُبَاحُ الْبَطُّ ضَرُورَةً مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، **(كَ)** مَا يَحِلُّ **(قَطْعُ)** عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ **(مُجَوَّدِ)** أَيْ: مُمَكَّنِ الدَّاءُ فِيهِ فَيُقْطَعُ

١٠٥- لِآكِلَةٍ تَسْرِي بِعُضْوٍ أَبِنْهُ إِنْ تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدْ

(لِ) أَجْلِ زَوَالِ **(آكِلَةٍ تَسْرِي)** مِنْ السَّرَيَانِ أَيْ تَزِيدُ.

(بِعُضْوٍ) هِيَ فِيهِ.

(أَبِنْهُ) أَيْ اقْطَعْهُ وَافْصِلْهُ عَنْك.

(إِنْ) كُنْت **(تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ)** أَيْ: إِنْ لَمْ تَقْطَعْهُ بِأَنْ خِفْت زِيَادَةَ الْأَلَمِ وَسَرَيَانَ الْأَذَىٰ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَبِنْهُ عَنْك **(وَلَا تَتَرَدَّدْ)** فِي قَطْعِهِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

جَائِزٌ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ[٣]: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ الْبَطَّ وَلَكِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَخَّصَ فِيهِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[١]: وَكَذَا مُعَالَجَةُ الْأَمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ كُلِّهَا وَمُدَاوَاتُهَا.

١٠٦- وَقَبْلَ الْأَذَىٰ لَا بَعْدَهُ الْكَيَّ فَاكْرَهَنْ وَعَنْهُ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ غَيْرُ مُقَيَّدِ

(وَقَبْلَ) حُصُولِ **(الْأَذَىٰ)** الْمُحْوِجِ إِلَىٰ الْكَيِّ بِالنَّارِ، وَكَذَا قَبْلَ حُصُولِ الدَّاءِ الْمُوجِبِ لِقَطْعِ بَعْضِ الْعُرُوقِ مَكْرُوهٌ الْكَيُّ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ.

(لَا) يُكْرَهُ ذَلِكَ **(بَعْدَهُ)** أَيْ بَعْدَ وُجُودِ الدَّاءِ الْمُوجِبِ **(لِلْكَيِّ)** وَنَحْوِهِ ضَرُورَةً.

وَأَمَّا قَبْلَ حُصُولِ الدَّاءِ الْكَيَّ **(فَاكْرَهَنْ)** الْكَيَّ بِالنَّارِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**» كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٢] وَغَيْرِهِ[٣].

وَقَوْلُهُ **(فَاكْرَهَنْ)** فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٍ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالْكَيُّ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، **(وَعَنْهُ)** أَيْ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه كَرَاهَةُ الْكَيِّ **(عَلَىٰ)** سَبِيلِ **(الْإِطْلَاقِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ)** بِحُصُولِ الْأَذَىٰ[٤].

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُكْرَهُ الْكَيُّ مُطْلَقًا قَبْلَ حُصُولِ الْأَذَىٰ وَبَعْدَهُ لِمَا

---

(١) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٥).
(٤) الفروع: (١/ ٢٠٨).

فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ اكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيءَ مِنْ التَّوَكُّلِ»** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] وَغَيْرُهُ[(٢)].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] وَأَبُو دَاوُد[(٤)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٦)] وَصَحَّحَهُ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«نَهَىٰ عَنْ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا»**.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٧)]: قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي مَوْضِعٍ: يُكْرَهُ الْكَيُّ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّدَاوِي فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَىٰ لَا يُكْرَهُ.

وَفِي الْفُرُوعِ[(٨)] وَفِي كَرَاهَةِ مَوْتِ الْفَجْأَةِ رِوَايَتَانِ، وَالْأَخْبَارُ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَا الرِّوَايَتَانِ فِي حِقْنَةٍ لِحَاجَةٍ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ وَفَصْدِهَا.

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي كَيٍّ وَرَقْيَةٍ وَتَعْوِيذَةٍ وَتَمِيمَةٍ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَلَمِ فَقَطْ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٠٥-٤/٢٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب كراهية الرقية، رقم (٢٠٥٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكي، رقم (٣٤٨٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٤٤-٤/٤٢٧).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الكي، رقم (٣٨٦٧).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب كراهية التداوي بالكي، رقم (٢٠٤٩).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكي، رقم (٣٤٩٠).
(٧) الآداب الشرعية: (٢/٤٦٠).
(٨) الفروع: (٣/٢٤٦).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا، ثَالِثُهَا: انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**».

قُلْت: وَإِذَا عَلِمْت ثُبُوتَ النَّهْيِ عَنْ الْكَيِّ وَتَحَقَّقْت أَنَّهُ نَهْيُ كَرَاهَةٍ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ، ظَهَرَ لَك أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِنُزُولِ الضَّرَرِ، إذْ الْقَاعِدَةُ: زَوَالُهَا بِأَدْنَىٰ حَاجَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ كَرَاهَةِ الْكَيِّ لِلْحَاجَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[٢] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ**».

وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ لِلنَّهْيِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٣). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ، رقم (٣٤٩٤).

١٠٧- كَذَاك الرُّقَىٰ إلَّا بِآيٍ وَمَا رَوَىٰ   فَـتَـعْـلِـيـقُ ذَا حِـلٌّ كَـكَـتْـبٍ لِـوُلَّـدِ

(كَذَاك) أَيْ فِي الْكَرَاهَةِ قَبْلَ حُصُولِ الدَّاءِ وَعَدَمِهَا بَعْدَهُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ مَذْهَبًا وَخِلَافًا.

(الرُّقَىٰ) جَمْعُ رُقْيَةٍ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ رَقَىٰ يَرْقِي، وَهُوَ التَّعْوِيذُ كَمَا فِي الْمَطَالِعِ.

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ[(١)]: الرُّقَىٰ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ رُقْيَةٌ، وَهِيَ الْعَزَائِمُ.

فَتُكْرَهُ **(إلَّا بِآيٍ)** جَمْعُ آيَةٍ وَتُجْمَعُ عَلَىٰ آيَاتٍ أَيْضًا، وَهِيَ لُغَةً: الْعَلَامَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا آيُ الْقُرْآنِ، وَهِيَ: كَلَامٌ مُتَّصِلٌ إلَىٰ انْقِطَاعِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ نُبُوَّةِ مَنْ جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكَوْنِهَا عَلَامَةً عَلَىٰ صِدْقِهِ إذْ لَيْسَ فِي طَوْقِ الْبَشَرِ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِهَا، فَلَا تُكْرَهُ الرُّقَىٰ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

(وَ) إلَّا **(مَا رُوِيَ)** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(فَ) الرُّقَىٰ بِذَلِكَ حَلَالٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَ **(تَعْلِيقُ ذَا)** يَعْنِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالسُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّوَسُّلِ إلَيْهِ بِسَعَةِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ وَحِلْمِهِ.

(حِلٌّ) أَيْ حَلَالٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

(كَ) حِلِّ **(كَتْبٍ)** حَمْلًا وَشُرْبًا **(لِوُلَّدِ)** جَمْعُ وَالِدَةٍ فَلَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَمَا وَرَدَ وَالتَّعْوِيذِ بِهِ وَتَعْلِيقِهِ.

(١) شرح منظومة الآداب للحجاوي (٣٢٧).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعَلِّقُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْ بَنِيهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْفَزَعِ»(١).

١٠٨- وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسْمُ بَهَائِمَ ... وَفِي الْأَشْهَرِ اكْرَهْ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدِ

(وَحَلَّ) أَيْ أُبِيحَ **(بِـ)** أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ.

(غَيْرِ الْوَجْهِ وَسْمُ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَيُّ قَالَ عِيَاضٌ(٢): وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِمُهْمَلَةٍ وَبِمُعْجَمَةٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: بِمُهْمَلَةٍ فِي الْوَجْهِ وَبِمُعْجَمَةٍ فِي بَقِيَّةِ سَائِرِ الْجَسَدِ.

(بَهَائِمَ) جَمْعُ بَهِيمَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَقَدْ عَلِمْت مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ حِلَّ الْوَسْمِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَمَفْهُومُ نِظَامِهِ عَدَمُ الْحِلِّ فِي الْوَجْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّعَايَةِ(٣).

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(٤): لَا يَسِمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، قَالَ جَابِرٌ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ**»(٥).

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٤١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٢).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤١).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤١).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٩٩١-٢/ ١١٨).

وَفِي لَفْظٍ «مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ**»[(١)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: **وَاَللَّهِ لَا أَسِمُهُ إلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ**، فَكَوَىٰ عَلَىٰ جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَىٰ الْجَاعِرَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[(٣)]: الْجَاعِرَتَانِ مَوْضِعُ الرَّقْمَتَيْنِ مِنْ اسْتِ الْحِمَارِ، وَهُوَ مَضْرِبُ الْفَرَسِ بِذَنَبِهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ[(٤)]: هُمَا حَرْفَا الْوَرِكَيْنِ الْمُشْرِفَانِ عَلَىٰ الْفَخِذَيْنِ.

وَقَالَ فِي مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ[(٥)]: قَوْلُهُ: (فَكَانَ يَسِمُ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ) رَقْمَتَيْنِ يَكْتَنِفَانِ ذَنَبَ الْحِمَارِ انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٦)]: صَرَّحَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي مَوْضِعٍ: أَنَّ السِّمَةَ فِي الْوَجْهِ مَكْرُوهَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الرِّعَايَةِ أَنَّ السِّمَةَ فِي الْوَجْهِ لَا تَجُوزُ. قَالَ: وَهُوَ أَوْلَىٰ انْتَهَىٰ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٢٨-١٢/٤٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٨).
(٣) الصحاح: (٢/٦١٥).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/١٤١).
(٥) مشارق الأنوار: (١/١٥٨).
(٦) الآداب الشرعية: (٣/١٤١).

قَالَ فِي الْآدَابِ[(١)] وَغَيْرِهِ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ عَنِ الْغَنَمِ تُوسَمُ؟ قَالَ: تُوسَمُ وَلَا تُعْمَلُ فِي اللَّحْمِ يَعْنِي يُجَزُّ الصُّوفُ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، قَالَ: ابْنُ مُفْلِحٍ[(٢)]، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[(٣)]: الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا، فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْبَغَوِيّ[(٤)]: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[(٥)]: وَغَيْرُ الْآدَمِيِّ فَوَسْمُهُ فِي وَجْهِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْوَجْهِ فَيُسْتَحَبُّ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ، وَالْجِزْيَةِ؛ «لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَسَمَهَا فِي آذَانِهَا»[(٦)]، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأُذُنَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ لِنَهْيِهِ عَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[(٧)]: وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا يَعْنِي غَيْرَ نَعَمِ الزَّكَاةِ، وَالْجِزْيَةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُسْتَحَبُّ الْوَسْمُ، بَلْ يُكْرَهُ[(٨)].

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤١).
(٣) المجموع شرح المهذب: (٦/ ١٧٦).
(٤) المجموع شرح المهذب: (٦/ ١٧٦).
(٥) المجموع شرح المهذب: (٦/ ١٧٦).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة، رقم (٥٥٤٢). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم (٢١١٩).
(٧) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٢).
(٨) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٢).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَسْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي آدَمِيٍّ، أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ، أَوْ لَا، الْأَوَّلُ حَرَامٌ أَيْضًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْسُومُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْجِزْيَةِ، وَمِثْلُهَا فَرَسٌ حَبِيسٌ، وَنَحْوُهَا فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِيمَا عَدَاهَا.

هَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْآدَابِ، وَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ: تَحْرِيمُ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَهُوَ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ حُرْمَةً.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[(١)]: لَا يَجُوزُ الْوَسْمُ إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ، وَقَالَ: يُحَرَّمُ لِقَصْدِ الْمُثْلَةِ وَيَجُوزُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَسْمُ مُسْتَحَبًّا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ الْجَوَازُ وَفِعْلُهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لَا الِاسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَفِي) الْقَوْلِ **(الْأَشْهَرِ)** مِنْ غَيْرِهِ **(اكْرَهْ)** أَيْ اعْتَقِدْ كَرَاهَةَ **(جَزِّ)** أَيْ: قَطْعِ شَعْرِ **(ذَيْلٍ)** أَيْ: ذَنَبٍ **(مُمَدَّدٍ)** أَيْ: طَوِيلٍ يُقَالُ: جَزَّ الشَّعْرَ جَزًّا وَجَزَّهُ فَهُوَ مَجْزُوزٌ وَجَزِيزٌ أَيْ قَطَعَهُ كَاجْتَزَّهُ.

وَأَشْعَرَ نِظَامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلٍ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: وَهَلْ يُكْرَهُ جَزُّ ذَنَبِهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: نَقَلَ مُهَنَّا الْكَرَاهَةَ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ النَّظْمِ، وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ نَفْيَ الْكَرَاهَةِ جَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّمَا

(١) الفروع: (٩/ ٣٣١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٥).

رُخِّصَ فِي جَزِّ الْأَذْنَابِ، فَأَمَّا الْأَعْرَافُ فَلَا، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ يَعْمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي آدَابِهِ(١): وَهِيَ مُتَّجِهَةٌ، وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ حَذْفِ الْخَيْلِ فَقَالَ: إنْ كَانَ أَبْهَى وَأَجْوَدَ لَهُ قُلْت: إنَّهُ يَنْفَعُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَهُوَ أَجْوَدُ لِرَكْضِهِ فَكَأَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ، وَقَالَ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَكْرَهُونَ حَذْفَ الْخَيْلِ وَنَتْفَ أَذْنَابِهَا وَجَزَّ نَوَاصِيهَا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٢): حَذَفَهُ يَحْذِفُهُ أَسْقَطَهُ وَمِنْ شَعْرِهِ أَخَذَهُ وَحَذَّفَهُ تَحْذِيفًا هَيَّأَهُ وَصَنَعَهُ، فَالْمُرَادُ هُنَا بِحَذْفِ الْخَيْلِ أَخْذُ شَعْرِهَا.

١٠٩- كَمَعْرَفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِهِ   لِقَطْعِك مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنَكِّدِ

(كَ)مَا يُكْرَهُ جَزُّ شَعْرِ، **(مَعْرَفَةٍ)** كَمَرْحَلَةٍ، مَوْضِعُ الْعَرْفِ مِنْ الْفَرَسِ، وَهُوَ شَعْرُ عُنُقِهَا وَتُضَمُّ رَاؤُهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ(٣).

وَإِنَّمَا جُعِلَ جَزُّ شَعْرِ الْمَعْرَفَةِ أَصْلًا وَقَاسَ جَزَّ الذَّيْلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ﷺ رَخَّصَ فِي جَزِّ الذَّنَبِ فِي رِوَايَةٍ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي جَزِّ الْمَعْرَفَةِ(٤).

قَالَ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ(٥): إنَّمَا رُخِّصَ فِي جَزِّ الْأَذْنَابِ، فَأَمَّا الْأَعْرَافُ فَلَا.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٥).
(٢) القاموس: (ص٧٩٩).
(٣) القاموس: (ص٥٩٧).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٥).
(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٥).

(حَتْمًا) أَيْ: حَتِّمْهُ حَتْمًا، أَيْ: اقْضِ بِهِ وَاحْكُمْ أَمْرَهُ وَاجْزِمْ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِقَوْلِهِ: حَتْمًا يَعْنِي لِكَوْنِ الْكَرَاهَةِ فِيهِ مُحَقَّقَةً بِخِلَافِ الذَّيْلِ، فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ عَلَىٰ الْأَشْهَرِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[1]: وَيُكْرَهُ جَزُّ مَعْرَفَةٍ وَنَاصِيَةٍ، وَفِي جَزِّ ذَنَبِهَا رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا يُكْرَهُ.

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(لِإِضْرَارِهَا)** أَيْ الدَّابَّةِ **(بِهِ)** أَيْ جَزِّ مَعْرَفَتِهَا وَذَيْلِهَا **(لِقَطْعِك)** أَنْتَ أَيْ؛ لِأَنَّك قَطَعْت **(مَا)** أَيْ الشَّعْرَ الَّذِي **(تَدْرَأُ)** أَيْ تَدْفَعُ وَتَذُبُّ **(بِهِ)** أَيْ بِذَلِكَ الشَّعْرِ **(لِلْمُنَكِّدِ)** أَيْ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُنَكِّدُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَدْفَعُهُ بِذَيْلِهَا، فَإِذَا جَزَزْته فَقَدْ آذَيْتهَا بِإِزَالَتِك الَّذِي تَدْفَعُ بِهِ الْمُؤْذِيَ عَنْهَا إِذْ هُوَ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْلِحَتِهَا وَأَوْقِيَتِهَا الدَّافِعَةِ عَنْهَا مَا يُؤْلِمُهَا وَيُنَكِّدُ عَلَيْهَا مِنْ الذُّبَابِ وَغَيْرِهِ.

١١٠- وَفِيمَا سِوَىٰ الْأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا ... لِتَعْذِيبِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ

(وَفِيمَا) أَيْ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَيُحَرَّمُ كَمَا نُبَيِّنُهُ.

(سِوَىٰ الْأَغْنَامِ) جَمْعُ غَنَمٍ، وَهِيَ الشَّاةُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهِ.

(قَدْ كَرِهُوا) أَيْ مَشَايِخُ الْمَذْهَبِ.

(الْخِصَا لِتَعْذِيبِهِ) أَيْ الْمَخْصِيِّ. أَيْ عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ.

(الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) مِنْ حَضْرَةِ الرِّسَالَةِ.

---

(١) الفروع: (٩/ ٣٣١).

(بِمُسْنَدِ) الْأَخْبَارِ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»[(٢)].

وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِذَكَاتِهِ، إنْ كَانَ يُذَكَّىٰ، أَوْ لِمَنْفَعَتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ يُذَكَّىٰ، بِخِلَافِ الْخِصَاءِ؛ فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَا يُحَرَّمُ، وَلِأَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ تَعْذِيبٌ لَهُ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِمَصْلَحَةِ الْأَكْلِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[(٣)]: وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ وَالتَّمْثِيلَ بِهِمْ حَرَامٌ.

وَفِي الْإِقْنَاعِ[(٤)]، وَالْمُنْتَهَىٰ[(٥)] وَغَيْرِهِمَا[(٦)] وَيُكْرَهُ خِصَاءُ غَيْرِ غَنَمٍ وَدُيُوكٍ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٧)]: يُبَاحُ خِصَاءُ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إصْلَاحِ لَحْمِهَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ رضي الله عنه كَرَاهَةُ الْخِصَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم (٥٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٨).
(٣) مراتب الإجماع: (ص١٥٧).
(٤) الإقناع: (٤/ ١٥٦).
(٥) المنتهىٰ: (٤/ ٤٧٠).
(٦) مطالب أولي النهىٰ: (٥/ ٦٦٤).
(٧) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٣).

مِنْ غَنَمٍ وَغَيْرِهَا إلَّا خَوْفَ غَضَاضَةٍ قَالَ[(١)]: لَا يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَخْصِيَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ إيلَامِ الْحَيَوَانِ، وَالشَّدْخُ فِي الْخِصَاءِ أَهْوَنُ مِنْ الْجُبِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[(٢)]: لَا يَجُوزُ إخْصَاءُ الْبَهَائِمِ.

١١١- وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالْآذَانِ وَشَقُّهَا بِلَا ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ

(وَ) يُكْرَهُ **(قَطْعُ قُرُونٍ)** جَمْعُ قَرْنٍ، وَهُوَ الرَّوَقُ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَمَوْضِعُهُ مِنْ رَأْسِنَا الْجَانِبُ الْأَعْلَىٰ مِنْ الرَّأْسِ.

(وَ) يُكْرَهُ قَطْعُ **(الْآذَانِ)** جَمْعُ أُذْنٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا مُؤَنَّثَةٌ، الْعُضْوِ الْمَعْرُوفِ.

(وَ) يُكْرَهُ **(شَقُّهَا)** أَيْ الْآذَانِ **(بِلَا ضَرَرٍ)** يُحْوِجُ إلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَاعْوِجَاجِ قَرْنِ الدَّابَّةِ عَلَىٰ عَيْنِهَا بِحَيْثُ يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَىٰ عَيْنِهَا مِنْهُ، وَكَوْنِ الْأُذُنِ فِي طَرَفِهَا جُرْحٌ مُدَوِّدٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَدْعُو إلَىٰ الْقَطْعِ وَالشَّقِّ فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَلَمِ وَلِأَنَّهُ **(تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ)** أَيْ مُعْتَادٍ أَيْ تَغْيِيرُ الْخَلْقِ الْمُعْتَادِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الصُّورَةِ، وَالْهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ جَلَّ شَأْنُهُ عَلَيْهَا وَتَشْوِيهُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَذَكَرَ الْبَغَوِيّ فِي قَوْله تَعَالَىٰ حِكَايَةٍ عَنْ إبْلِيسَ ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٣).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٤٣).

فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النِّسَاء: ١١٩] أَيْ يَقْطَعُونَهَا وَيَشُقُّونَهَا، وَهِيَ الْبَحِيرَةُ. انْتَهَىٰ[١]

١١٢- وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ مَا يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنَمِرٍ وَمَرْثَدِ

(وَيَحْسُنُ) يَحِلُّ لِلشَّخْصِ حَتَّىٰ **(فِي)** حَالِ **(الْإِحْرَامِ)** بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ وَلِذَا قَالَ **(وَالْحِلِّ)** فَيُحْتَمَلُ إِرَادَةُ الْحِلِّ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَرَمَ، أَوْ إِرَادَةُ صِفَةِ الْقَاتِلِ، أَيْ: أَنَّهُ حَلَالٌ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(قَتْلُ) أَيْ إِزْهَاقُ رُوحٍ **(مَا)** أَيْ حَيَوَانٍ **(يَضُرُّ)** بِنَحْوِ افْتِرَاسِهِ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ وَمُنْطَوٍ عَلَىٰ ضَرَرٍ **(بِلَا نَفْعٍ)**.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي طَبْعًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ شَرْعًا، نَعَمْ، يُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِ ذَلِكَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ[٢]؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ، وَفِي الْحَرَمِ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[٣]: قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي: الْمُوَفَّقَ: وَيَفْدِي مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ تَغْلِيبًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، كَمَا غَلَّبُوا تَحْرِيمَ أَكْلِهِ. انْتَهَىٰ. وَذَلِكَ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذِّئْبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ؛ وَلِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَافَ التَّشْبِيهِ فَقَالَ:

---

(١) تفسير البغوي: (٢/ ٢٨٩).
(٢) الفروع: (٥/ ٤٦٧).
(٣) الفروع: (٥/ ٤٦٧).

(**كَنَمِرٍ**) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا كَنَظَائِرِهِ كَمَا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّبَاعِ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْأَسَدِ غَيْرَ أَنَّهُ شَرِسُ الْأَخْلَاقِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَنْمَارٍ وَأَنْمُرٍ وَنُمُرٍ وَنِمَارٍ وَنُمُورٍ، وَالْأُنْثَىٰ نَمِرَةٌ.

(وَ) كَـ (**مَرْثَدٍ**) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: مَرْثَدٌ كَمَسْكَنٍ: الرَّجُلُ الْكَرِيمُ وَالْأَسَدُ.

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: يُبَاحُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَالْوَزَغِ، كَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ: وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ حَقِيقَةَ الْإِبَاحَةِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالِاسْتِحْبَابِ أَوْلَىٰ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ أَذًى فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] وَمُسْلِمٌ[(٤)].

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[(٥)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ

---

(١) القاموس: (ص٢٨٢).
(٢) الآداب الكبرىٰ: (٣/ ٣٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٩).

قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»، وَعَبَّرَ بِالِاسْتِحْبَابِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ.

١١٣- وَغِرْبَانُ غَيرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهُهَا   كَـذَا حَـشَـرَاتُ الْأَرْضِ دُونَ تَـقَـيُّـدِ

(وَ) يَحسُنُ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ، وَالْمُحْرِمِ قَتْلُ **(غِرْبَانٍ)** جَمْعُ غُرَابٍ **(غَيْرِ)** غُرَابِ **(الزَّرْعِ)** فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَلَا لِلْمُحْرِمِ لِإِبَاحَةِ أَكْلِهِ **(أَيْضًا)** مَصْدَرُ آضَ إِذَا رَجَعَ، أَيْ: كَمَا يَحسُنُ قَتْلُ النَّمِرِ، وَالْأَسَدُ يَحسُنُ قَتْلُ غِرْبَانِ غَيْرِ الزَّرْعِ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِي يَحسُنُ قَتْلُهُ غُرَابُ الْبَيْنِ، وَالْأَبْقَعُ بِخِلَافِ غُرَابِ الزَّرْعِ، وَهُوَ ذُو الْمِنْقَارِ الْأَحْمَرِ، وَكَذَا الزَّاغُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ لِلْمُحْرِمِ لِإِبَاحَةِ أَكْلِهِ وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِهِ.

وَسُمِّيَ الْغُرَابُ غُرَابًا لِسَوَادِهِ، وَيُجْمَعُ الْغُرَابُ عَلَىٰ غِرْبَانٍ كَمَا فِي النَّظْمِ وَأَغْرِبَةٍ وَغَرَابِينَ وَغُرُبٍ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[(١)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ قَاتِلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحَيَّةُ**».

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ[(٢)]، وَالْبَيْهَقِيِّ[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، رقم (٣٢٤٩).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٩١٤٩-٩/٣١٦).

(وَ) يَحْسُنُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ قَتْلُ **(شِبْهِهَا)** أَيْ شِبْهِ الْغِرْبَانِ كَالْحِدَأَةِ وَاللَّقْلَقِ، وَهُوَ طَائِرٌ نَحْوُ الْإِوَزَّةِ طَوِيلُ الْعُنُقِ يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّيْصُ، وَالْقُنْفُذُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا.

(كَذَا) أَيْ كَمَا يَحْسُنُ قَتْلُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَحْسُنُ قَتْلُ **(حَشَرَاتٍ)** وَاحِدَتُهَا حَشَرَةٌ قَدَّمَ فِي الْمُطْلِعِ أَنَّهَا صِغَارُ دَوَابِّ **(الْأَرْضِ)** كَالضَّبِّ، وَالْيَرْبُوعِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا وَقِيلَ هَوَامُّ الْأَرْضِ مِمَّا لَا اسْمَ لَهُ؛ وَلِذَا قَالَ **(دُونَ تَقَيُّدِ)** بِاسْمِ نَوْعٍ خَاصٍّ، وَفِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: الْحَشَرَاتُ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ وَصِغَارُ هَوَامِّهَا الْوَاحِدَةُ حَشَرَةٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَمُرَادُ النَّاظِمِ هُنَا بِهَا هَوَامُّ الْأَرْضِ، وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا غَيْرَ مُسْتَوْفٍ لِجَمِيعِهَا؛ فَلِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهَا كَافَ التَّشْبِيهِ فَقَالَ:

١١٤- كَبَقٍّ وَبُرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ ... وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

(كَبَقٍّ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[1]: الْبَقَّةُ الْبَعُوضَةُ، وَالْجَمْعُ الْبَقُّ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ[2] الْبَقَّةُ الْبَعُوضَةُ.

(وَ) كَ **(بُرْغُوثٍ)** وَاحِدُ الْبَرَاغِيثِ، يَتَوَلَّدُ أَوَّلًا مِنَ التُّرَابِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمَاكِنِ الْمُظْلِمَةِ، ثُمَّ يَسْفِدُ وَيُطِيلُ السِّفَادَ وَيَبِيضُ وَيُفْرِخُ، وَسُلْطَانُهُ فِي أَوَاخِرِ الشِّتَاءِ وَأَوَّلِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ عَلَىٰ صُورَةِ الْفِيلِ وَلَهُ أَنْيَابٌ يَعَضُّ بِهَا وَخُرْطُومُهُ يَمُصُّ بِهِ.

---

(١) الصحاح: (٤/١٤٥١).

(٢) القاموس: (ص٨٦٨).

(وَ) كَ (فَأْرٍ) بِالْهَمْزِ جَمْعُ فَأْرَةٍ قَالَهُ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ.

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي لُغَةِ إِقْنَاعِهِ: تُهْمَزُ وَلَا تُهْمَزُ، وَيَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ، وَالْجَمْعُ فَأْرٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ. قَالَ وَفَأْرَةُ الْمِسْكِ مَهْمُوزَةٌ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ فَارِسٍ فِي بَابِ الْمَهْمُوزِ[١].

وَفِي الْقَامُوسِ[٢]: الْفَأْرُ مَعْرُوفٌ، جَمْعُهُ فِئْرَانٌ وَفِئَرَةٌ كَعِنَبَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْفَأْرَةِ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ فَأْرَةُ الْبَيْتِ، وَكَذَا الْجُرَذُ وَمِنْهُ الْخُلْدُ. وَفَأْرَةُ الْبَيْتِ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ.

وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنْ الِاسْتِقَامَةِ، وَالْجَوْرُ وَبِهِ سُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقَ عَلَىٰ الِاسْتِعَارَةِ لِخُبْثِهِنَّ وَقِيلَ لِخُرُوجِهِنَّ عَنْ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ أَيْ لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ بِحَالٍ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد[٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا قَدْرَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ»، وَالْخُمْرَةُ هِيَ السَّجَّادَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْوَجْهَ أَيْ تُغَطِّيهِ.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٦٧).
(٢) القاموس (ص٤٥٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، رقم (٥٢٤٩).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] وَغَيْرِهِ[(٢)] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ أَفْسَدُ مِنْ الْفَأْرِ لَا يُبْقِي عَلَىٰ خَطِيرٍ وَلَا جَلِيلٍ إلَّا أَهْلَكَهُ وَأَتْلَفَهُ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهَا فُوَيْسِقَةً لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعْرَفُ مِنْ حِينَئِذٍ بِالْفُوَيْسِقَةِ وَخَاطَبَ الصَّحَابَةَ ﷺ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ بِتَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[(٣)] وَأَبُو دَاوُد[(٤)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ سَيَّارَةً خَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**».

قِيلَ: سُمِّيَتْ فُوَيْسِقَةً لِخُرُوجِهَا عَلَىٰ النَّاسِ وَاغْتِيَالِهَا إيَّاهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْفَسَادِ. وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا. وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ الْخَارِجُ عَنْ الطَّاعَةِ فَاسِقًا يُقَالُ فَسَقَتْ الرُّطَبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إذَا خَرَجَتْ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية، رقم (٣٧٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، رقم (٢٨٥٧).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ، وَالْحَدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢).

(**وَ**) كَـ (**عَقْرَبٍ**)، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ قَتْلُهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، وَالْعَقْرَبُ وَاحِدُ الْعَقَارِبِ، وَهِيَ تُؤَنَّثُ، وَالْأُنْثَىٰ عَقْرَبَةٌ وَعَقْرَبَاءُ مَمْدُودَةٌ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَالذَّكَرُ عُقْرُبَانٌ.

(**وَ**) كَـ (**دَبْرٍ**)، فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَنَظَائِرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالدَّبْرِ هُنَا الزُّنْبُورُ.

قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ(٣): الدَّبْرُ بِفَتْحِ الدَّالِ جَمَاعَةُ النَّحْلِ وَأَمَّا بِكَسْرِ الدَّالِ فَصِغَارُ الْجَرَادِ وَيُجْمَعُ عَلَىٰ دُبُورٍ قَالَ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلزَّنَابِيرِ دَبْرٌ.

وَفِي الْقَامُوسِ(٤): الدَّبْرُ بِالْفَتْحِ جَمَاعَةُ النَّحْلِ وَالزَّنَابِيرُ وَبِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَجَمْعُهُ أَدْبُرٌ وَدُبُورٌ. انْتَهَىٰ

(**وَ**) كَـ (**حَيَّاتٍ**) جَمْعُ حَيَّةٍ، فَتُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).
(٣) حياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٤٥٦).
(٤) القاموس: (ص٣٨٩).

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: يُقَالُ: لَا تَمُوتُ إِلَّا بِعَرْضٍ.

وَفِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ[٢]: الْحَيَّةُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ، وَالْهَاءُ لِلْوَحْدَةِ كَبَطَّةٍ وَدَجَاجَةٍ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ رَأَيْت حَيًّا عَلَىٰ حَيَّةٍ أَيْ ذَكَرًا عَلَىٰ أُنْثَىٰ.

وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَأَمْرُهُ فِي ذَلِكَ لِلنَّدَبِ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤] وَالنَّسَائِيِّ[٥] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: **اُقْتُلُوهَا**، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا**».

(وَ) يَحْسُنُ قَتْلُ **(شِبْهِ)** أَيْ مِثْلِ **(الْمُعَدِّدِ)** مِنْ أَنْوَاعِ الْحَشَرَاتِ فَكُلُّ مَا شَابَهُ ذَلِكَ يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ مِنْ الْحَلَالِ، وَالْمُحْرِمِ كَالْوَزَغَةِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ سَامٌّ أَبْرَصُ.

قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ[٦]: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْوَزَغَ مِنْ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَجَمْعُ الْوَزَغَةِ وَزَغٌ وَأَوْزَاغٌ وَوَزَغَاتٌ. رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

---

(١) القاموس: (ص١٢٧٨).

(٢) حياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحية في الحرم، رقم (٢٨٨٣).

(٦) حياة الحيوان الكبرىٰ (٢/ ٥٤٤).

وَغَيْرُهُمَا عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغَاتِ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا، وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ[2] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا، وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَىٰ**»[3].

وَفِيهِ أَيْضًا «**مَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَىٰ فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**»[4].

وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَزَغَ فُوَيْسِقًا كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنْ حَيِّزِ الِاعْتِدَالِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خَلْقِ مُعْظَمِ الْحَشَرَاتِ بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالْأَذَىٰ.

وَتَقْيِيدِ الْحَسَنَاتِ بِأَنَّ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَىٰ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعِينَ مُخَرَّجٌ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ: «**سَبْعٌ وَعِشْرُونَ**» وَ«**خَمْسٌ وَعِشْرُونَ**» مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا يُعْمَلُ بِهِ، فَذِكْرُ السَّبْعِينَ لَا يَمْنَعُ الْمِائَةَ أَوْ لَعَلَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٩). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٨٤-٦/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠).

أَخْبَرَ بِالسَّبْعِينَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِالزِّيَادَةِ فَأَخْبَرَ بِهَا، أَوْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَاتِلِ مِنْ حَيْثُ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ وَكَثْرَةُ الْحَسَنَاتِ فِي الْمُبَادَرَةِ أَنْ تَكُونَ الضَّرَبَاتُ فِي الْقَتْلِ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، إِذْ لَوْ قَوِيَ عَزْمُهُ وَاشْتَدَّتْ حَمِيَّتُهُ لَقَتَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، فَعَدَمُ قَتْلِهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ دَلَّ عَلَىٰ ضَعْفِ عَزْمِهِ فَلِذَلِكَ نَقَصَ أَجْرُهُ عَنْ الْمِائَةِ إِلَىٰ السَّبْعِينَ.

وَعَلَّلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَثْرَةَ الْحَسَنَاتِ فِي الْأُولَىٰ بِأَنَّهُ إِحْسَانٌ فِي الْقَتْلِ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[1]، أَوْ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَىٰ الْخَيْرِ فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْله تَعالَىٰ ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨] قَالَ: وَعَلَىٰ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ فَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِمَا.

وَلَمَّا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ، وَالْمُحْرِمِ، وَأَنَّ فِي قَتْلِهَا مَزِيدَ الثَّوَابِ، خَشِيَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ عُمُومَ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ كَالنَّمْلِ، فَنَصَّ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ بِقَوْلِهِ:

١١٥- وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَذَىٰ ... بِهِ وَاكْرَهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ

(**وَيُكْرَهُ**) تَنْزِيهًا (**قَتْلُ النَّمْلِ**) وَاحِدَتُهُ نَمْلَةٌ، وَقَدْ تُضَمُّ الْمِيمُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(إِلَّا مَعَ الْأَذَىٰ) الصَّادِرِ **(بِهِ)** أَيْ بِالنَّمْلِ فَلَا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ قَتْلُهُ.

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: يُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ.

وَفِي الصَّحِيحِ[(٢)] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَمِنْ أَجْلِ أَنْ لَدَغَتْك نَمْلَةٌ أَحْرَقْت أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟!**».

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْفُصُولِ[(٣)]: لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحُرِهِنَّ بِمَا يَضُرُّهُنَّ انْتَهَىٰ.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مَعَ عَدَمِ الْأَذَىٰ، وَأَمَّا إذَا حَصَلَ مِنْ النَّمْلِ أَذًى فَيُبَاحُ قَتْلُهُ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[(٤)]: إذَا آذَاك النَّمْلُ فَاقْتُلْهُ وَرَأَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ نَمْلًا عَلَىٰ بِسَاطٍ فَقَتَلَهُنَّ.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٩). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٥).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٥).

وَعَنْ طَاوُوسٍ[(١)] إِنَّا لَنُغْرِقُ النَّمْلَ بِالْمَاءِ يَعْنِي إِذَا آذَتْنَا.

(وَاكْرَهَنْ) أَيْ اكْرَهْ أَيُّهَا الْمُتَشَرِّعُ.

(بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدٍ) فَالْجَارُ، وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِإِحْرَاقٍ، أَيْ: اكْرَهْ إِحْرَاقَ مُفْسِدٍ بِالنَّارِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ. فَيُكْرَهُ حَرْقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنْ الْمُؤْذِيَاتِ كَالنَّمْلِ، وَالْقَمْلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ «رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ: **مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟** قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: **إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: هَلْ يَجُوزُ إِحْرَاقُ بُيُوتِ النَّمْلِ؟ فَقَالَ: يُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ الْحَرِيقِ انْتَهَىٰ[(٤)].

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ، وَقَطَعَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٧٠).

(٤) انظر مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٦٩).

١١٦- وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ   أَذًى لَـمْ يَـزُلْ إلَّا بِـهِ لَـمْ أُبَـعِّـدْ

(وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ) أَيْ تَحْرِيمِ إحْرَاقِ الْمُفْسِدِ بِالنَّارِ (ثُمَّ أُجِيزَ) أَيْ، ثُمَّ قِيلَ بِالْجَوَازِ (مَعَ) حُصُولِ (أَذًى) مِنْهُ وَ (لَمْ يَزُلْ) الْأَذَىٰ الْحَاصِلُ مِنْ النَّمْلِ (إلَّا بِهِ) أَيْ بِالتَّحْرِيقِ (لَمْ أُبَعِّدْ) أَنَا ذَلِكَ، بَلْ أَرَاهُ قَرِيبًا لِلصَّوَابِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ، وَالْكِتَابِ هَذَا عَلَىٰ رَأْيِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ-.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عِنْدَ النَّاظِمِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ تَزُولَ الْحُرْمَةُ إذَا لَمْ يَزُلْ الضَّرَرُ الْحَاصِلُ مِنْهُ دُونَ مَشَقَّةٍ غَالِبَةٍ إلَّا بِالنَّارِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[1]: وَمَيْلُ صَاحِبِ النَّظْمِ إلَىٰ تَحْرِيمِ إحْرَاقِ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إحْرَاقُ مَا يُؤْذِي بِلَا كَرَاهَةٍ إذَا لَمْ يَزُلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةٍ غَالِبَةٍ إلَّا بِالنَّارِ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ النَّبِيِّ الَّذِي أَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ، فَهَذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَقَالَ: إنَّهُ سَأَلَ عَمَّا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الشَّيْخَ شَمْسَ الدِّينِ صَاحِبَ الشَّرْحِ فَقَالَ: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ انْتَهَىٰ.

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ[2]: وَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا جَوَازُ إحْرَاقِ الزَّنَابِيرِ إذَا حَلَّ بِهَا ضَرَرٌ شَدِيدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِهِ انْتَهَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِهِ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِيَارُ الْحُرْمَةِ، ثُمَّ زَوَالُهَا لِلْحَاجَةِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ إحْرَاقَ نَحْوِ النَّمْلِ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٤).
(٢) شرح منظومة الآداب للحجاوي (٣٤٩).

وَحَيْثُ عَلِمْت أَنَّهُ مَكْرُوهٌ عَلِمْت زَوَالَ الْكَرَاهَةِ لِلْحَاجَةِ، وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

١١٧- وَقَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ وَتَـدْخِيـنَ زُنْبُـورٍ وَشَـيًّا بِـمَـوْقِـدِ

(وَقَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ) مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَدِّ بِأَقْوَالِهِمْ، وَالْمُعَوَّلِ عَلَىٰ نَقْلِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ.

(تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ) أَيْ الْإِبْرَيْسَم.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ[1]: سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ﷺ عَنْ تَشْمِيسِ الْقَزِّ يَمُوتُ الدُّودُ فِيهِ قَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؟ قُلْت يَجِفُّ الْقَزُّ، وَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ كَثِيرٌ قَالَ: إذَا لَمْ يَجِدُوا مِنْهُ بُدًّا وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنْ يُعَذِّبُوا بِالشَّمْسِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ النَّاظِمُ جَوَازَ ذَلِكَ لِلْأَصْحَابِ مَعَ أَنَّهُ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ ﷺ لِضِيقِ النَّظْمِ، وَلِأَنَّ مَا أُسْنِدَ إلَيْهِمْ يَكُونُ مُسْنَدًا إلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ إنَّمَا يَسْتَمِدُّونَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ صَرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا، أَوْ قِيَاسًا عَلَىٰ كَلَامِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ.

(وَ) قَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ ﷺ **(تَدْخِينَ زُنْبُورٍ)**، وَهُوَ الدَّبْرُ وَيُؤَنَّثُ وَرُبَّمَا سُمِّيَتْ النَّحْلَةُ زُنْبُورًا، وَالْجَمْعُ الزَّنَابِيرُ.

وَقَدْ سُئِلَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِيمَا نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ يُدَخِّنُ لِلزَّنَابِيرِ؟ قَالَ إذَا خَشِيَ أَذَاهُمْ فَلَا بَأْسَ هُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ تَحْرِيقِهِ؛ لِأَنَّ

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٦).

فِي التَّدْخِينِ لَهَا دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنْهَا وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[1].

(وَ) جَوَّزَ الْأَصْحَابُ أَيْضًا (شَيًّا) هُوَ مِنْ قَوْلِك: شَوَيْت اللَّحْمَ شَيًّا.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2]: شَوَىٰ اللَّحْمَ شَيًّا فَانْشَوَىٰ وَأَشْوَىٰ، وَهُوَ الشِّوَاءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

(بِمَوْقِدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْقَافِ مَوْضِعُ الْوَقُودِ، وَالْمُرَادُ إبَاحَةُ وَقُودِ النَّارِ عَلَىٰ الزَّنَابِيرِ، وَظَاهِرُ إطْلَاقِ نِظَامِهِ، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ وَقَيَّدَهُ الْحَجَّاوِيُّ بِالضَّرُورَةِ وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِالضَّرُورَةِ الْحَاجَةُ إذْ حَرْقُ الزُّنْبُورِ مَكْرُوهٌ، وَالْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِأَدْنَىٰ حَاجَةٍ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٨- وَيُكْرَهْ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ   وَصِرْدَانِ طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهُدْهُدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا (لِ) أَجْلِ (نَهْيِ الشَّرْعِ) يَعْنِي الشَّارِعَ ﷺ.

(عَنْ قَتْلِ) أَيْ إزْهَاقِ رُوحِ.

(ضِفْدِعٍ) وَاحِدُ الضَّفَادِعِ، وَالْأُنْثَىٰ ضِفْدِعَةٌ، وَنَاسٌ يَقُولُونَ: ضِفْدَعٌ بِفَتْحِ الدَّالِ.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٦).

(٢) القاموس: (ص١٣٠١).

قَالَ الْخَلِيلُ[١]: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلَلٌ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ: دِرْهَمٌ وَهِجْرَعٌ، وَهُوَ الطَّوِيلُ، وَهِبْلَعٌ، وَهُوَ الْأَعْزَلُ، وَقِلْعَمٌ، وَهُوَ اسْم.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٢]: الْأَشْهَرُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ كَسْرُ الدَّالِ وَفَتْحُهَا أَشْهُرُ فِي أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ.

وَفِي الْقَامُوسِ[٣] ضِفْدِعٌ كَزِبْرِجٍ وَجَعْفَرٍ وَجُنْدُبٍ وَدِرْهَمٍ وَهَذَا أَقَلُّ أَوْ مَرْدُودٌ، دَابَّةٌ نَهْرِيَّةٌ.

فَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ كَمَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَعَبَّرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِـ (لَا يَجُوزُ)؛ فَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٤] وَأَبُو دَاوُد[٥] «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا».

وَقَدْ تَرَكَ الْأَطِبَّاءُ اسْتِعْمَالَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّرَرِ الشَّدِيدِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: الضِّفْدَعُ لَا تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ[٦].

(وَ) يُكْرَهُ قَتْلُ **(صِرْدَانٍ)** جَمْعُ صُرَدٍ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِهَا، وَالصِّرْدَانُ **(طَيْرٌ)**.

---

(١) الصحاح: (٣/ ١٢٥٠).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧١).
(٣) القاموس: (ص٧٤٢).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٩٥-٣/ ٤٥٣).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، رقم (٥٢٧١).
(٦) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٦٣).

قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ[١]: الصُّرَدُ كَرُطَبٍ هُوَ فَوْقَ الْعُصْفُورِ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ، وَالْجَمْعُ صِرْدَانٌ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَهُوَ أَبْقَعُ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَكُونُ فِي الشَّجَرِ نِصْفُهُ أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أَسْوَدُ ضَخْمُ الْمِنْقَارِ لَهُ بُرْثُنٌ عَظِيمٌ يَعْنِي أَصَابِعُهُ عَظِيمَةٌ لَا يُرَىٰ إِلَّا فِي شَعَفَةِ الْجِبَالِ، أَوْ فِي شَجَرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ شِرِّيرُ النَّفْسِ شَدِيدُ النَّفْرَةِ، غِذَاؤُهُ مِنْ اللَّحْمِ وَلَهُ صَفِيرٌ مُخْتَلِفٌ يُصَفِّرُ لِكُلِّ طَائِرٍ يُرِيدُ صَيْدَهُ بِلُغَتِهِ فَيَدْعُوهُ إِلَىٰ التَّقَرُّبِ مِنْهُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ شَدَّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، وَلَهُ مِنْقَارٌ شَدِيدٌ، فَإِذَا نَقَرَ وَاحِدًا قَدَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَكَلَهُ.

وَحُكْمُ هَذَا الطَّيْرِ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ لِمَا رَوَىٰ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٢] رضي الله عنه وَأَبُو دَاوُد[٣] وَابْنُ مَاجَهْ[٤] وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ»، وَالنَّهْيُ عَنْ الْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْحُرْمَةِ.

إذَا عَلِمْت مَا ذَكَرْت لَك مِنْ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ظَهَرَ لَك أَنَّهُ يُكْرَهُ **(قَتْلُ ذَيْنِ)**؛ يَعْنِي الضِّفْدَعَ وَالصُّرَدَ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا قَتْلُ **(هُدْهُدٍ)** بِضَمِّ الْهَاءَيْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ بَيْنَهُمَا هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ذُو خُطُوطٍ وَأَلْوَانٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْأَخْبَارِ وَأَبُو ثُمَامَةَ وَأَبُو عِبَادٍ.

---

(١) حياة الحيوان: (٢/ ٨٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٦٧-١/ ٣٣٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما ينهىٰ عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

وَالْجَمْعُ الْهَدَاهِدُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ طَيْرٌ مُنْتِنُ الرِّيحِ طَبْعًا.

١١٩- وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهِرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَىٰ وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ

(وَيُكْرَهُ) أَيْضًا تَنْزِيهًا.

(قَتْلُ) أَيْ إِزْهَاقُ رُوحِ.

(الْهِرِّ) بِالْكَسْرِ، وَهُوَ السِّنَّوْرُ، وَالْجَمْعُ هِرَرَةٌ كَقِرْدٍ وَقِرَدَةٍ، وَالْأُنْثَىٰ هِرَّةٌ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)]: «**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضَ**»، بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِشِينَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ: هَوَامُّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا.

وَحَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٢)] فَتْحَ الْخَاءِ وَكَسْرَهَا وَضَمَّهَا، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَفِي الزُّهْدِ[(٣)] لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: «**رَأَيْتهَا فِي النَّارِ، وَهِيَ تَنْهَشُ قُبُلَهَا وَدُبُرَهَا**».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمَرْأَةُ الْمُعَذَّبَةُ كَمَا كَانَتْ كَافِرَةً كَمَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ[(٤)]، وَالْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١١٧١- ص١٧٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٨٤٥٤-١٥/ ١٣٩).

(٥) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٤).

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ[1] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فَاسْتَحَقَّتْ التَّعْذِيبَ بِكُفْرِهَا وَظُلْمِهَا.

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ[2] مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ وَمَعَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ بِالنَّارِ مِنْ أَجْلِ هِرَّةٍ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ مِنْ أَجْلِ هِرَّةٍ إِنَّمَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ ذَلِكَ كَافِرَةً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ.

إِذَا عَلِمْت هَذَا فَيُكْرَهُ قَتْلُهَا **(إِلَّا مَعَ الْأَذَىٰ)** الصَّادِرِ مِنْهَا كَأَكْلِ الطُّيُورِ وَكَفْءِ الْقُدُورِ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي قَتْلِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْأَصْحَابِ فِي قَتْلِهَا قَوْلَيْنِ: الْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ.

قَدَّمَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[3] الْحُرْمَةَ وَعِبَارَتُهُ: وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْهِرِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ.

(وَإِنْ مُلِكَتْ) الْهِرَّةُ بِأَنْ كَانَ لَهَا مَالِكٌ.

(فَاحْظُرْ) أَيْ: امْنَعْ مِنَ الْقَتْلِ **(إِذَنْ)** أَيْ حَيْثُ كَانَتْ مَمْلُوكَةً.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[4]: وَإِنْ مُلِكَتْ حَرُمَ قَتْلُهَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ النَّظْمِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٤٨- ص٧٩).
(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٠٣-٣/ ٢٨).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٨).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٨).

(غَيْرَ مُفْسِدٍ) مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَوْ مَمْلُوكًا.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[١] وَغَيْرِهِ[٢]: وَلَهُ قَتْلُ هِرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ كَالْفَوَاسِقِ. وَقَيَّدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَنَصَرَهُ الْحَارِثِيُّ حِينَ أَكْلِهَا فَقَطْ[٣].

وَفِي الْفُرُوعِ[٤]: وَيَضْمَنُ بِاقْتِنَاءِ سِنَّوْرٍ يَأْكُلُ فِرَاخًا عَادَةً مَعَ عِلْمِهِ كَالْكَلْبِ، وَلَهُ قَتْلُهَا بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ كَالْفَوَاسِقِ، وَفِي الْفُصُولِ[٥] حِينَ أَكْلِهِ. وَفِي التَّرْغِيبِ[٦] إنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِهِ كَصَائِلٍ انْتَهَىٰ.

وَالْمَذْهَبُ خِلَافُ مَا فِي التَّرْغِيبِ فَظَهَرَ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَيْنِ فِي قَتْلِ الْهِرِّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا فَيَحْرُمُ، أَوْ يَكُنْ مُفْسِدًا فَيُبَاحُ. وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ فَقَطْ فَقَتْلُ الْكَلْبِ أَوْلَىٰ.

قَالَ النَّاظِمُ: وَكَذَا يَعْنِي يُبَاحُ قَتْلُهَا لَوْ كَانَ يَبُولُ عَلَىٰ الْأَمْتِعَةِ، أَوْ يَكْسِرُ الْآنِيَةَ وَيَخْطِفُ الْأَشْيَاءَ غَالِبًا إلَّا قَلِيلًا لِمَضَرَّتِهِ، وَالْمُرَادُ بِمُلَاحَظَةِ قَيْدٍ فِي حَالَةِ الْإِفْسَادِ مِنْ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ إنْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، وَمَنْ تَعَدَّىٰ بِقَتْلِهَا فَضَمَانُهَا مُخَرَّجٌ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِهَا.

١٢٠- وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ... ثَلَاثًا لَهُ اذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ

(وَ) يُكْرَهُ **(قَتْلُكَ)** أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ الْمُتَشَرِّعُ.

---

(١) الإقناع: (٢/ ٣٥٦).

(٢) المنتهىٰ: (٣/ ٢١٠).

(٣) الإقناع: (٢/ ٣٥٦).

(٤) الفروع: (٧/ ٢٥٦).

(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٨).

(٦) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٨).

(حَيَّاتِ) جَمْعُ حَيَّةٍ، وَهِيَ النَّاشِئَةُ فِي **(الْبُيُوتِ)** جَمْعُ بَيْتٍ.

(وَ) الْحَالُ أَنَّك قَبْلَ قَتْلِك لَهَا **(لَمْ تَقُلْ)** أَنْتَ **(ثَلَاثًا)** مِنْ الْمَرَّاتِ **(لَهُ)** أَيْ: لِذَلِكَ الْفَرْدِ مِنْ الْحَيَّاتِ **(اذْهَبْ سَالِمًا)** مِنَّا فَلَا نُؤْذِيك وَلَا تُؤْذِينَا **(غَيْرَ مُعْتَدٍ)** أَنْتَ عَلَيْنَا وَغَيْرَ مُعْتَدِينَ نَحْنُ عَلَيْك.

وَإِنَّمَا شُرِعَ مَا ذُكِرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(١)] وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ بَلَدٍ لَا تُقْتَلُ حَتَّىٰ تُنْذَرَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِنْذَارِ هَلْ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ؟ وَكَلَامُ النَّاظِمِ صَالِحٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا[(٢)].

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٣)]: يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَّةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، وَفِي الْمُجَرَّدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ انْتَهَىٰ.

وَمُقْتَضَىٰ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْيُونِينِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ

الْمَذْهَبِ فِي مُخْتَصَرِ الْآدَابِ[(٤)]: يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَّةِ فِي الْبُيُوتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ فِي الْفُصُولِ ثَلَاثًا وَلَفْظُهُ فِي الْمُجَرَّدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥١).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥١).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥١).

وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِئْذَانِ كَمَا فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)] وَغَيْرِهَا: اذْهَبْ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنَا.

فَإِنْ ذَهَبَتْ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ وَإِلَّا قَتَلَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَآهُ ذَاهِبًا كُرِهَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢١- وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ اُقْتُلْ وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ وَمَا بَعْدَ إِيذَانٍ تُرَىٰ أَوْ بِفَدْفَدِ

(وَذَا) أَيْ صَاحِبَ **(الطُّفَيْتَيْنِ)**، وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدُ، وَهُوَ حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ، وَالطُّفْيَةُ خُوصَةُ الْمُقْلِ فِي الْأَصْلِ وَجَمْعُهَا طُفَىٰ شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْحَيَّةِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ الْمُقْلِ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ[(٢)]: الطُّفْيَةُ حَيَّةٌ لَيِّنَةٌ خَبِيثَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] وَغَيْرِهِمَا[(٤)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحُبْلَىٰ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ**»، قَالَ النَّوَوِيُّ[(٥)]: الطُّفْيَتَانِ الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْحَيَّةِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥١).

(٢) الفائق: (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالىٰ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، رقم (٣٢٩٧). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، رقم (٥٢٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الأحكام والفوائد، باب قتل الحيات، رقم (١٤٨٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/ ٢٣٠).

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّاظِمُ: **(أُقْتُلْ)** أَيْ أُقْتُلْ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَذَا مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ وَالطُّفْيَتَيْنِ مُضَافٌ إلَيْهِ **(وَ)** أُقْتُلْ **(أَبْتَرَ)**، وَهُوَ **(حَيَّةٌ)** غَلِيظَةُ الذَّنْبِ كَأَنَّهُ قُطِعَ ذَنْبُهُ.

وَفِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ(١): الْأَبْتَرُ قَصِيرُ الذَّنْبِ، وَقَالَ النَّضِرُ بْنُ شُمَيْلٍ(٢): هُوَ صِنْفٌ مِنْ الْحَيَّاتِ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ لَا تَنْظُرُ إلَيْهِ حَامِلٌ إلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غَالِبًا.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ(٣) أَنَّهُ قَالَ: نَرَىٰ ذَلِكَ مِنْ سُمِّهَا فَهَاتَانِ الْحَيَّتَانِ يُقْتَلَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ.

(وَمَا بَعْدَ إيذَانٍ) لِحَيَّاتِ الْبُيُوتِ أُقْتُلْ إذَا كَانَتْ بَعْدَ الْإِيذَانِ **(تُرَىٰ)** أَيْ تَظْهَرُ؛ لِأَنَّك قَدْ فَعَلْت مَا طُلِبَ مِنْك، وَهُوَ الْإِيذَانُ **(أَوْ)** كَانَتْ الْحَيَّةُ **(بِفَدْفَدٍ)** قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٤): الْفَدْفَدُ الْفَلَاةُ. وَالْمَكَانُ الصُّلْبُ الْغَلِيظُ، وَالْمُرْتَفِعُ، وَالْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ.

وَالْمُرَادُ إذَا كَانَتْ الْحَيَّةُ تَظْهَرُ لَك فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ مِنْ الصَّحْرَاءِ فَاقْتُلْهَا بِلَا إيذَانٍ لَك مِنْهَا.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(٥): وَاَلَّتِي فِي الصَّحْرَاءِ يَعْنِي مِنْ الْحَيَّاتِ يَجُوزُ قَتْلُهَا بِدُونِ إنْذَارِهَا.

---

(١) حياة الحيوان: (١/ ٣٠٨).
(٢) حياة الحيوان: (١/ ٣٠٨).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢).
(٤) القاموس: (ص٣٠٥).
(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٢).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[١] لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْكُلِّ مِنْ الْحَيَّاتِ، وَالْأَوْلَىٰ هُوَ الْإِنْذَارُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢- وَمَا فِيهِ إضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ

(وَمَا) أَيْ حَيَوَانٌ أَوْ طَيْرٌ.

(فِيهِ إضْرَارٌ) مِنْ وَجْهٍ.

(وَ) فِيهِ **(نَفْعٌ)** مِنْ وَجْهٍ.

(كَبَاشَقٍ) وَصَقْرٍ وَبَازِيٍّ وَشَاهِينَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَمْلُوكًا، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالتَّرْكِ.

فَأَمَّا مَضَرَّةُ مَا ذُكِرَ فَاصْطِيَادُهُ لِطُيُورِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَنْفَعَتُهُ فَكَوْنُهُ يَصْطَادُ لِلنَّاسِ.

وَإِنَّمَا خَصَّ النَّاظِمُ الْبَاشَقَ مِنْ بَيْنِ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ تَنْبِيهًا مِنْهُ بِالْأَدْنَىٰ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَمِنْ ثَمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَافَ التَّشْبِيهِ فَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ الِاصْطِيَادُ بِهِ فِي نَحْوِ الْبَاشَقِ وَضَرَرٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ يَصْطَادُ طُيُورَ النَّاسِ صَدَقَ عَلَيْهِ النَّظْمُ وَعَمَّهُ الْحُكْمُ.

وَالْبَاشَقُ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ.

وَأَمَّا الْبَازِي فَأَفْصَحُ لُغَاتِهِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ بَازٍ بِلَا يَاءٍ وَالثَّالِثَةُ بَازِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهْ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٢).

(وَ) كَـ (كَلْبٍ) هُوَ حَيَوَانٌ شَدِيدُ الرِّيَاضَةِ كَثِيرُ الْوَفَاءِ، وَهُوَ لَا سَبُعٌ وَلَا بَهِيمَةٌ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ لَهُ طِبَاعُ السَّبُعِيَّةِ مَا أَلِفَ النَّاسَ وَلَوْ تَمَّ لَهُ طِبَاعُ الْبَهِيمِيَّةِ مَا أَكَلَ لَحْمَ الْحَيَوَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلْبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ لَا.

الْأَوَّلُ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ، وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا، أَوْ لَا.

الْأَوَّلُ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ، وَالْعَقُورُ مُعَلَّمَيْنِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا قَرِيبًا. وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، أَوْ لَا.

الْأَوَّلُ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَكَذَا الثَّانِي عَلَىٰ الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ، وَالْمُنْتَهَىٰ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[(١)]: وَقِيلَ يُكْرَهُ فَقَطْ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ انْتَهَىٰ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَهْلِيِّ وَالسَّلُوقِيِّ نِسْبَةً إِلَىٰ سَلُوق مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْكِلَابُ السَّلُوقِيَّةُ وَكِلَا النَّوْعَيْنِ فِي الطَّبْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: يَجُوزُ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ كَبِيرٍ لِصَيْدٍ يَعِيشُ بِهِ، أَوْ لِحِفْظِ مَاشِيَةٍ يَرُوحُ مَعَهَا إِلَىٰ الْمَرْعَىٰ وَيَتْبَعُهَا، أَوْ لِحِفْظِ زَرْعٍ وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقِيلَ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) الأنصاف: (١٠/ ٤٢٩).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٤٧).

وَفِي الرِّعَايَةِ[١] قِيلَ وَبُسْتَانٍ، فَإِنْ اقْتَنَىٰ كَلْبَ الصَّيْدِ مَنْ لَا يَصِيدُ احْتَمَلَ الْجَوَازَ، وَالْمَنْعَ، وَهَكَذَا الِاحْتِمَالَانِ فِيمَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لِيَحْفَظَ بِهِ حَرْثًا أَوْ مَاشِيَةً إِنْ حَصَلَتْ، أَوْ يَصِيدَ بِهِ إِنْ احْتَاجَ. وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجَرْوِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الثَّلَاثَةِ فِي أَقْوَىٰ الْوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ[٢]: لَا يُكْرَهُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ اقْتِنَاءُ جَرْوٍ صَغِيرٍ حَيْثُ يُقْتَنَىٰ الْكَبِيرُ وَأَمَّا اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». وَفِي رِوَايَةٍ قِيرَاطَانِ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] وَغَيْرِهِمَا[٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**مِنْ عَمَلِهِ**»[٦].

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٤٧).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، رقم (١٤٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢).

وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْكِلَابِ بَعْضُهَا أَشَدُّ أَذًى مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لِمَعْنًى فِيهَا، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ فَتَكُونُ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهَا، وَالْقِيرَاطُ فِي الْبَوَادِي أَوْ يَكُونُ فِي زَمَنَيْنِ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَ أَوَّلًا، ثُمَّ زَادَ فِي التَّغْلِيظِ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْقِيرَاطِ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقِيرَاطِ لِمَاذَا يَكُونُ؟ فَقِيلَ: لِمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِهِ، وَقِيلَ مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ، وَقِيلَ: قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ وَقِيلَ: قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّفْلِ، وَالَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ فِيهَا تَبَعًا لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ(١)، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي فُنُونِهِ وَابْنِ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ أَنَّ الْقِيرَاطَ، أَوْ الْقِيرَاطَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَمَلِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَكَأَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ دِينَارًا فَبِاقْتِنَائِهِ هَذَا الْكَلْبَ يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينَارِ قِيرَاطَانِ عَلَىٰ أَتَمِّ وُجُوهِ الْعَمَلِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَمَلِ نَفْسِهِ وَيَكُونُ عِظَمُ الْقِيرَاطِ وَنَقْصُهُ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَائِدَة]: ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٤).

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[١] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﵇ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا حَبَسَك؟ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ» وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فِي سَبَبِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ: كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَأَمَّا سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ كَلْبٌ فَكَثْرَةُ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ، وَكَوْنُ بَعْضِ الْكِلَابِ يُسَمَّىٰ شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ الْخَبِيثَةَ، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْ اتِّخَاذِهَا فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتِهَا فِيهِ وَاسْتِغْفَارِهَا لَهُ وَتَبَرُّكِهَا عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَدَفْعِهَا أَذَىٰ الشَّيَاطِينِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبَرُّكِ وَالِاسْتِغْفَارِ فَهُمْ مَلَائِكَةُ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا الْحَفَظَةُ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ فَيَدْخُلُونَ كُلَّ بَيْتٍ وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَكِتَابَتِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٢]: وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٣٧-٥/ ٣٥٣).

(٢) معالم السنن: (٤/ ٢٠٦).

وَلَا صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنْ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ وَالصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبِسَاطَةِ، وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(١)] إِلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ[(٢)]: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَصُورَةٍ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ وَاَللَّهُ أَعْلَم.

(**وَ**) كَـ(**فَهْدٍ**) وَاحِدُ الْفُهُودِ وَفَهِدَ الرَّجُلُ أَشْبَهَ الْفَهْدَ فِي كَثْرَةِ نَوْمِهِ وَتَمَدُّدِهِ.

وَحُكْمُهُ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ كَالْأَسَدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(**لِ**) أَجْلِ (**اقْتِصَادِ**) مِنْ الْقَصْدِ، يُقَالُ: قَصَدَ الْأَمْرَ وَقَصَدَ لَهُ وَإِلَيْهِ يَقْصِدُهُ إِذَا يَمَّمَهُ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْعٍ وَ (**التَّصَيُّدُ**) مُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْ لِقَصْدِ الصَّيْدِ بِهَذِهِ الْكَوَاسِرِ الْمَذْكُورَةِ.

١٢٣- إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ   وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ، وَإِنْ تُؤْذِ فَاقْدُدْ

(**وَإِذَا لَمْ يَكُنْ**) شَيْءٌ مِنْهَا (**مِلْكًا**) لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(**فَأَنْتَ**) حِينَ خُلُوِّ مِلْكِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْهَا.

(**مُخَيَّرٌ**) بَيْنَ إِتْلَافِهَا وَعَدَمِهِ.

(**وَ**) أَمَّا (**إِنْ مُلِكَتْ**) بِأَنْ جَرَىٰ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ مُسْتَأْمَنٍ.

(**فَاحْظُرْ**) أَيْ امْنَعْ وَحَرِّمْ قَتْلَهَا.

(١) مشارق الأنوار: (٤/ ٣٧٠).
(٢) شرح صحيح مسلم: (١٤/ ٨٤).

ذُكِرَ فِي الْمُغْنِي[١] أَنَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ فَحَرُمَ إتْلَافُهُ كَالشَّاةِ. قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ: وَإِنَّمَا حَرُمَ إتْلَافُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْبَازِي يَعْنِي الْمُعَلَّمَ وَنَحْوَهُ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَأَوْلَىٰ، وَقَدْ يُقَالُ بِكَرَاهَةِ الْقَتْلِ فَتَصِيرُ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٢]: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَمَضَرَّةٌ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: التَّخْيِيرُ وَتَرْكُهُ، وَالْكَرَاهَةُ كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهَيْنِ وَكَأَنَّ مُرَادَهُ إذَا كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَمْلُوكًا فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ إلَّا إذَا عَدَّىٰ عَلَىٰ مَعْصُومٍ، أَوْ آدَمِيٍّ، أَوْ مَالٍ، وَهُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ تُؤْذِ)** هَذِهِ الْكَوَاسِرُ الْمَذْكُورَةُ مَعْصُومًا مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ **(فَاقْدُدْ)** أَيْ اُقْتُلْ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّك مُخَيَّرٌ فِيهَا أَوَّلًا بَيْنَ إتْلَافِهَا وَتَخْلِيَتِهَا إلَّا إذَا مُلِكَتْ فَيَحْرُمُ إتْلَافُهَا إلَّا إذَا عَدَتْ عَلَىٰ مَعْصُومٍ مِنْ مَالٍ، أَوْ آدَمِيٍّ فَيَحِلُّ قَتْلُهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِالْمِلْكِ مِلْكُ الْمُسْلِمِ، أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ لَا الْحَرْبِيِّ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حِلِّ النَّظْمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المغني: (٤/ ١٩٠).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٥٨).

١٢٤- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أَذًى كَـدُودِ ذُبَـابٍ لَـمْ يَـضِـرْ كُـرْهَـهُ طَـدِ

(وَمَا) أَيْ شَيْءٌ أَوْ الَّذِي.

(لَمْ يَكُنْ) يُوجَدُ **(فِيهِ)** أَيْ: ذَلِكَ الشَّيْءِ.

(انْتِفَاعٌ وَلَا أَذَىٰ)، بَلْ خَلَا عَنْ النَّفْعِ، وَالْأَذَىٰ مَعًا.

(كَدُودِ ذُبَابٍ) بِإِضَافَةِ دُودٍ إِلَىٰ ذُبَابٍ احْتِرَازًا عَنْ مُطْلَقِ الدُّودِ الشَّامِلِ لِدُودِ الْقَزِّ، وَالْقِرْمِزِ الَّذِي يَصْبُغُ بِهِ، وَهُوَ دُودٌ أَحْمَرُ يُوجَدُ فِي شَجَرَةِ الْبَلُّوطِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَمْلُوكًا، فَإِنَّ قَتْلَهُ مُحَرَّمٌ بِخِلَافِ دُودِ الذُّبَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْلَكُ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ.

وَالدُّودُ جَمْعُ دُودَةٍ وَجَمْعُ الدُّودِ دِيدَانٌ.

وَالذُّبَابُ وَاحِدَتُهُ ذُبَابَةٌ، وَلَا تَقُلْ ذِبَّانَةً، وَجَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَذِبَّةٌ، وَفِي الْكَثْرَةِ ذِبَّانٍ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِثْلُ غُرَابٍ وَأَغْرِبَةٍ وَغِرْبَانٍ. سُمِّيَ ذُبَابًا لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ.

فَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا أَذًى مِنْ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ **(لَمْ يَضُرَّ)** أَحَدًا **(كُرْهُهُ)** وَإِتْلَافُهُ **(طَدِ)** أَمْرٌ مِنْ وَطَدَ الشَّيْءَ يَطِدُهُ وَطْدًا إِذَا أَثْبَتَهُ وَثَقَّلَهُ يَعْنِي: أَنَّ مَا خَلَا عَنْ النَّفْعِ وَالضُّرِّ كَانَ إِتْلَافُهُ وَعَدَمُ إِتْلَافِهِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ قِسْمِ مَا فِيهِ نَفْعٌ وَضُرٌّ حَيْثُ خَلَا عَنْ مِلْكِيَّةِ مَعْصُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّصَفَ بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ تَعَادَلَ ضُرُّهُ وَنَفْعُهُ فَتَسَاقَطَا فَصَارَ كَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْبُولًا عَلَىٰ الْأَذَىٰ وَالضَّرَرِ طَبْعًا بِلَا نَفْعٍ فَيُقْتَلُ، أَوْ ضِدَّهُ، وَهُوَ مَا فِيهِ نَفْعٌ بِلَا ضَرَرٍ فَلَا، أَوْ مَا فِيهِ ضَرَرٌ وَنَفْعٌ وَخَلَا عَنْ مِلْكِيَّةٍ مَعْصُومٍ، أَوْ خَلَا عَنْ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ فَيُبَاحُ قَتْلُهُمَا وَعَدَمُهُ، وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يَكُنْ نَهْيُ الشَّارِعِ عَنْ إِتْلَافِهِ كَالضُّفْدَعِ وَالنَّمْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥- وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكْرَهٍ وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ

(وَمَا) أَيْ كُلُّ شَيْءٍ **(حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ)** مِنْ أَكْلِ الْمَيِّتَةِ وَالدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِهَا **(حَلَّ)** أَيْ: فَإِنَّهُ يُحِلُّهُ **(لِمُكْرَهٍ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[(١)].

وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُضْطَرِّ، وَالْمُكْرَهِ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا اُضْطُرَّ إِلَيْهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ اتِّقَاءَ تَلَفِ نَفْسِهِ وَإِبْقَاءً لَهَا، وَالْمُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَوْعُ اخْتِيَارٍ كَالْمُضْطَرِّ إِلَّا أَنَّ غَرَضَهُ لَيْسَ نَفْسَ الْفِعْلِ، وَالْعَمَلِ، بَلْ دَفْعَ الضَّرَرَ عَنْهُ، وَالْأَذَىٰ فَهُمَا مُخْتَارَانِ مِنْ وَجْهٍ غَيْرُ مُخْتَارَيْنِ مِنْ وَجْهٍ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ الْمُكْرَهُ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ إِكْرَاهِهِ، أَوْ لَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ ظَاهِرَ النَّظْمِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا فِيهِ إِتْلَافٌ لِمَعْصُومٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ: **(وَمَا)** أَيْ كُلُّ شَيْءٍ **(لَا)** يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(فَلَا) يَحِلُّ لِلْمُكْرَهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ كَمَا لَوْ اُضْطُرَّ إلَىٰ قَتْلِهِ وَأَكْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ(١): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ الْقَتْلِ، هَذَا إجْمَاعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ، فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُكْرَهَ، وَالْمُكْرِهَ يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ عَلَيْهِمَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ وَأَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكْرِهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ صَارَ كَالْآلَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ(٢): وَإِنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَىٰ قَتْلِ مُعَيَّنٍ فَقَتَلَهُ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الْمُكْرَهَ، وَالْمُكْرِهَ. انْتَهَىٰ

وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الزِّنَا، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ كَمَا لَا يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ بِالِاضْطِرَارِ إلَىٰ الْجِمَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ(٣): يُرَخِّصُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا

(١) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٣٧١).
(٢) الإقناع: (٤/ ١٧١).
(٣) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٥/ ١١١).

يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِحَقِّ اللَّهِ ﷻ كَأَكْلِ الْمَيِّتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﵁.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ النَّاظِمِ الْخَمْرَ بِقَوْلِهِ: **(غَيْرَ الْخُمُورِ)** فَلَا تَحِلُّ بِالْإِكْرَاهِ فَعَلَىٰ هَذَا يُحَدُّ شَارِبُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا **(بِأَوْكَدَ)** مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ضَعِيفٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ(١).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَةَ تُبَاحُ لِمُضْطَرٍّ لِإِسَاغَةِ نَحْوِ لُقْمَةٍ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا حَيْثُ خَافَ التَّلَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ(٢): وَيُقَدِّمُ بَوْلًا يَعْنِي عَلَىٰ الْمُسْكِرِ إِذَا غَصَّ وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ مُتَنَجِّسًا وَاللَّهُ أَعْلَم.

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَىٰ إِيضَاحِ مَا أَفْهَمُهُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُصَرِّحًا بِأَنَّ أَفْعَالَ الْمُكْرَهِ لَغْوٌ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا فَقَالَ:

١٢٦- وَلَغْوٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهٍ   سِوَىٰ الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الزِّنَا قَدْ

(وَلَغْوٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٣): اللَّغْوُ وَاللَّغَا كَالْفَتَىٰ السَّقَطُ، وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ.

(مَعَ الْإِكْرَاهِ) مِمَّنْ يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ **(أَفْعَالُ مُكْرَهٍ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ.

---

(١) الفروع: (١٠/٩٦).

(٢) القاموس: (ص١٣٣١).

وَكَذَا أَقْوَالُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إنَّ التَّقِيَّةَ تَخْتَصُّ بِالْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَالضَّحَّاكِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-[١].

فَإِذَا قَالَ: أَوْ فَعَلَ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ فَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لَغْوٌ، وُجُودُ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ مِنْهُ سَوَاءٌ؛ فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَمْ يُفْطِرْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[٢]: وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْأَقْوَالِ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحۡلِ: ١٠٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه «إنْ عَادُوا فَعُدْ»[٣] وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ عَذَّبُوهُ حَتَّىٰ يُوَافِقَهُمْ عَلَىٰ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ، فَفَعَلَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- ثَلَاثَ صُوَرٍ:

الْأُولَىٰ: مَا أَشَارَ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ **(سِوَىٰ الْقَتْلِ)** لَا يَكُونُ فِعْلُ الْمُكْرَهِ إذَا فَعَلَهُ لَغْوًا، بَلْ مُؤَاخَذًا بِهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ مُكَلَّفٌ عَلَىٰ قَتْلِ إنْسَانٍ يُكَافِئُهُ

(١) جامع العلوم (٢/ ٣٧٢).
(٢) جامع العلوم (٢/ ٣٧٢).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٣٠٤).

فَقَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ الْمُكْرَهُ وَالْمُكْرِهُ مَعًا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمَنْصُورُ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ يَقَعُ التَّعَارُضُ عِنْدَهُ بَيْنَ تَفْوِيتِ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ وَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَدْلِ الشَّرْعِ سَوَاءٌ، فَإِذَا أَقْدَمَ الْمُكْرَهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ فَقَدْ آثَرَ بَقَاءَ نَفْسِهِ عَلَىٰ فَوَاتِهَا وَفَنَاءِ نَفْسِ غَيْرِهِ فَصَارَ مُخْتَارًا، وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِكْرَاهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَمِثْلُهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: اُقْتُلْ نَفْسَك وَإِلَّا قَتَلْتُك فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فَلَا يُبَاحُ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِيَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَسِوَىٰ **(وَالْإِسْلَامِ)** فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ ذِمِّيٍّ وَلَا مُسْتَأْمَنٍ وَأُكْرِهَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَإِنَّ إِسْلَامَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ(١): وَلَوْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ بِهِ يَعْنِي الْإِسْلَامَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ حَتَّىٰ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ طَوْعًا، مِثْلُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْكُفْرِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِكْرَاهُهُمَا عَلَيْهِ وَيَصِحُّ ظَاهِرًا، فَإِنْ مَاتَ الْحَرْبِيُّ، أَوْ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَاطِنِ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ كُفْرِهِ بَاطِنًا وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

---

(١) الإقناع: (٤/ ٣٠٤).

قَالَ فِي الْمُغْنِي[(١)]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَقَامَ عَلَىٰ مَا عُوهِدَ عَلَيْهِ، وَالْمُسْتَأْمَنَ لَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ مَا لَا يَلْزَمُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: مَا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ **(ثُمَّ)**، وَهِيَ حَرْفُ عَطْفٍ وَتَرْتِيبٍ، وَالْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ هُنَا فِي الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْحَامِلَ لِلْإِتْيَانِ بِهَا ضَرُورَةُ النَّظْمِ **(الزِّنَا)**، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

(قَدْ) أَيْ حَسْبَ بِمَعْنَىٰ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ بِإِكْرَاهٍ كَمَا قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِانْتِشَارِ، وَالْإِكْرَاهُ يُنَافِيه، فَإِذَا وُجِدَ الِانْتِشَارُ انْتَفَىٰ الْإِكْرَاهُ فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ، وَالْإِثْمُ، كَذَا قَالُوا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي[(٢)]: وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَنَّ التَّخْوِيفَ يُنَافِي الِانْتِشَارَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ بِتَرْكِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يُخَافُ مِنْهُ فَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ انْتَهَىٰ. وَأَيْضًا الْإِكْرَاهُ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنْ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَمِنْ وَسْمِهَا، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَمَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَذَكَرَ حُكْمَ

---

(١) المغني: (٩/ ٢٣).
(٢) المغني: (٩/ ٦٠).

الْإِكْرَاهِ، وَأَنَّهُ مَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ يَحِلُّ لِلْمُكْرَهِ، وَأَنَّ الْمُكْرَهَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ الصَّادِرَةَ مِنْهُ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَغْوٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَىٰ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِبَيَانِ طَرَفٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَالَ:

١٢٧- وَيُكْرَهُ نَفْخٌ فِي الْغَدَا وَتَنَفُّسٌ وَجَوْلَانُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا، وَقَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْمَكْرُوهَ يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

(نَفْخٌ) مَصْدَرُ نَفَخَ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)] نَفَخَ بِفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهُ الرِّيحَ.

(فِي الْغَدَا) مُتَعَلِّقٌ بِ نَفْخٌ. أَصْلُ الْغَدَا: طَعَامُ الْغَدْوَةِ، وَجَمْعُهُ أَغْدِيَةٌ. وَتَغَدَّىٰ: أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالْغُدْوَةُ بِالضَّمِّ الْبُكْرَةُ، أَوْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ كَالْغَدَاةِ، وَالْغَدِيَّةِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْغَدَاءُ مَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْعَشَاءُ بَعْدَهُ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مُطْلَقُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ هَذَا إِنْ كَانَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَصَوَابُهُ بِالْغَيْنِ الْمَكْسُورَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: الْغِذَاءُ كَكِسَاءٍ مَا بِهِ نَمَاءُ الْجِسْمِ وَقِوَامُهُ وَغَذَاهُ غَذْوًا وَغَذَّاهُ وَاغْتَذَىٰ

(١) القاموس: (ص٢٦١).
(٢) القاموس: (ص١٣١٧).

وَتغَذَّىٰ، فَإِنَّ لَفْظَهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كُلَّ وَقْتٍ بِالْمُطَابَقَةِ بِخِلَافِ الْغَدَاءِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْأَكْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ خَاصَّةً وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَا دَلَّ بِالْمُطَابَقَةِ أَوْلَىٰ مِمَّا لَا دَلَالَةَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا بِطَرِيقِ الْحَمْلِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُعْجَمَةَ هِيَ الصَّوَابُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا فِي الْغَدَا يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرُوبِ.

(تَنَفُّسٌ) أَيْ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْغِذَاءُ قَبْلَ إِبَانَتِهِ عَنْ فِيهِ بِأَنْ يَخْرُجَ نَفَسُ الشَّارِبِ وَنَحْوُهُ فِي الْإِنَاءِ. وَالنَّفَسُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ الْأَنْفَاسِ، وَتَنَفَّسَ الصُّبْحُ تَبَلَّجَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ. رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ».

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا[(٢)]، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ فَأَبِنْ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيك».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٧).

(وَ) يُكْرَهُ (**جَوَلَانُ**) مَصْدَرٌ مِنْ جَالَ فِي الْحَرْبِ جَوْلَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا إِذَا طَاشَتْ يَدُهُ فِي الصَّحْفَةِ.

(**أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ**) النَّوْعِ. قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)] وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ وَالطَّعَامُ نَوْعٌ وَاحِدٌ. ذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا[(٢)]، وَإِطْلَاقُ النَّاظِمِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الْآكِلُ وَحْدَهُ، وَعِبَارَةُ الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٣)] تَأْبَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ ﷺ[(٤)]: وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك فَكُلْ مِمَّا يَلِيك.

وَفِي الْفُرُوعِ[(٥)]: وَيَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيه. قَالَ جَمَاعَةٌ[(٦)]: وَالطَّعَامُ نَوْعٌ وَاحِدٌ. قَالَ الْآمِدِيُّ[(٧)]: لَا بَأْسَ أَيْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ مَا يَلِيه، وَهُوَ وَحْدَهُ انْتَهَىٰ.

وَدَلِيلُ كَرَاهَةِ جَوَلَانِ الْيَدِ فِي الطَّعَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيك**» أَخْرَجَاهُ[(٨)].

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٦٧).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٦٧).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ١٦٧).
(٤) الإرشاد لابن أبي موسىٰ: (ص٥٣٨).
(٥) الفروع: (٨/ ٣٦٤).
(٦) الفروع: (٨/ ٣٦٤).
(٧) الفروع: (٨/ ٣٦٤).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم (٥٣٧٧). =

١٢٨- فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي   نَهَىٰ فِي اتِّحَادٍ قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ

(فَإِنْ كَانَ) الْآكِلُ وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَكَانَ الطَّعَامُ (أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي جَوَلَانِ الْيَدِ حِينَئِذٍ.

(فَالَّذِي نَهَىٰ) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَوَلَانِ الْيَدِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ (فِي اتِّحَادٍ) أَيْ نَهْيُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّمَا هُوَ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ.

وَ(قَدْ عَفَا) عَنْ جَوَلَانِ الْيَدِ (فِي) أَيْ مَعَ (التَّعَدُّدِ) فِي أَنْوَاعِ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُل مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

١٢٩- وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ   بِـيُـسْـرَاهُ فَـاكْـرَهْـهُ وَمُـتَّـكِـئًـا دَدْ

(وَ) يُكْرَهُ تَنْزِيهًا عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ.

(أَخْذٌ) بِالْيَدِ الْيُسْرَىٰ (وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (إِعْطَاءٌ) بِالْيَدِ الْيُسْرَىٰ (وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَكْلٌ وَشُرْبُهُ) أَيْ شُرْبُ الشَّارِبِ (بِيُسْرَاهُ) أَيْ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

(فَاكْرَهْهُ) أَيْ اكْرَهْ كُلَّ ذَلِكَ لِنَهْيِ الشَّارِعِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا** قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهِ: **وَلَا يَأْخُذْ بِهَا وَلَا يُعْطِ بِهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]

= ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] بِدُونِ الزِّيَادَةِ وَرَوَاهُ مَالِكٌ[(٢)] وَأَبُو دَاوُد[(٣)]بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁[(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ**».

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٦)]: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشِّمَالِ مُحَرَّمٌ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ مِنْ أَصْحَابِنَا[(٧)]: وَإِذَا أَكَلْت، أَوْ شَرِبْت فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَتَنَاوَلَ بِيَمِينِك. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵁[(٨)]: كَلَامُ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ فِيهِ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّنَاوُلِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم (١٧٩٩).
(٢) أخرجه مالك في الموطإ (٦-٢/٢/٩٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم (٣٧٧٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم (٣٢٦٦). من حديث أبي هريرة ﵁.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٢٣-٦/٧٧).
(٦) الآداب الشرعية (٣/١٦٨).
(٧) الإرشاد (ص٥٣٨).
(٨) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٤/٢١١).

بِالْيَمِينِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَىٰ وَمَسُّ الْفَرْجِ بِهَا دُونَ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي كِلَيْهِمَا وَارِدٌ، انْتَهَىٰ.

وَفِي الْإِقْنَاعِ[(١)] كَغَيْرِهِ: وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ وَمِمَّا يَلِيه وَيُكْرَهُ تَرْكُهُمَا، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَمُرَادُهُ كَغَيْرِهِ بِالضَّرُورَةِ الْحَاجَةُ إِذْ الْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِالْحَاجَةِ.

(وَ) يُكْرَهُ أَكْلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَالَ كَوْنِهِ **(مُتَّكِئًا)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[(٢)].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُتَّكِئُ هُوَ الْمَائِلُ يَعْنِي فِي جِلْسَتِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ وَفَسَّرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِمُطْمَئِنٍّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ[(٣)] فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» أَيْ لَا آكُلُ أَكْلَ رَاغِبٍ فِي الدُّنْيَا مُتَمَكِّنٍ، بَلْ آكُلُ مُسْتَوْفِزًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٥)]: ضَرَبَهُ فَأَتْكَأَهُ كَأَخْرَجَهُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْمُتَّكِئِ أَوْ عَلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

---

(١) الإقناع: (٣/ ٢٣١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ١٨٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).
(٥) القاموس: (ص٥٦).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[١] فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» الْمُتَّكِئُ هُنَا الْجَالِسُ الْمُعْتَمِدُ عَلَىٰ شَيْءٍ تَحْتَهُ قَالَ وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَىٰ الْوِطَاءِ، وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنْ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا لَا مُسْتَوْطِئًا وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. انْتَهَىٰ.

وَعِبَارَةُ الْفُرُوعِ[٢] وَغَيْرِهِ صَرِيحَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ، وَهِيَ بَعْدَ قَوْلِهِ، وَيُكْرَهُ عَيْبُ طَعَامٍ وَأَكْلُهُ مِنْ وَسَطِهِ وَأَعْلَاهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٣]: وَمُتَّكِئًا.

وَعِبَارَةِ الْآدَابِ[٤]: وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مُتَّكِئًا وَمُضْطَجِعًا. زَادَ فِي الْإِقْنَاعِ[٥] كَالْآدَابِ، أَوْ مُنْبَطِحًا انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ (**دَدْ**) أَيْ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٦]: الدَّدُ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ كَالدَّدِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا أَكَلَ مُتَّكِئًا لِأَجْلِ اللَّهْوِ وَعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِالْآدَابِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

١٣٠- وَأَكْلَكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالْأُصْبُعِ اكْرَهَنَ ... وَمَعْ أَكْلِ شَيْنِ الْعَرْفِ إِتْيَانَ مَسْجِدِ

(**وَ**) أَكْرَهُ أَيْضًا (**أَكْلُك**) أَيُّهَا الْآكِلُ (**بِالثِّنْتَيْنِ**) مِنْ أَصَابِعِك؛ لِأَنَّهُ كِبْرٌ.

(١) معالم السنن: (٤/ ٢٤٢).
(٢) الفروع: (٨/ ٣٦٤).
(٣) الفروع: (٨/ ٣٦٤).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ١٦٨).
(٥) الإقناع: (٣/ ٢٣١).
(٦) القاموس: (ص١٢٨٢).

(وَ) كَذَا الْأَكْبَرُ بِـ **(الْأُصْبُعِ)** الْوَاحِدَةِ **(اكْرَهَنْ)**؛ لِأَنَّهُ مَقْتٌ، وَكَذَا بِأَرْبَعِ أَصَابعَ وَبِخَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَهٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْبَنَّا عَنْ الشَّافِعِيِّ انْتَهَىٰ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ[(٢)]: وَلِأَنَّ الْأَكْلَ بِأُصْبُعَيْنِ يَطُولُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ وَلَا تَفْرَحُ الْمَعِدَةُ، وَالْأَعْضَاءُ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهِ كَمَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ وَلَا يُمْرِئُهُ، وَبِأَرْبَعِ أَصَابعَ قَدْ يَغَصُّ بِهِ لِكَثْرَتِهِ، وَالْمُرَادُ أَلَّا يَتَنَاوَلَ عَادَةً وَعُرْفًا بِأُصْبُعٍ، أَوْ أُصْبُعَيْنِ، فَإِنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِيهِ، وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ مُنْتَفٍ فِيهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثِ أَصَابعَ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٣)] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا» وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»**[(٤)].

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٥).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٢).

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ مَسْأَلَةَ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِذِي رِيحٍ مُنْتِنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ الْأَكْلِ غَالِبًا. فَقَالَ:

(وَمَعَ أَكْلٍ) شَيْءٍ **(شَيْنٍ)** مَأْخُوذٌ مِنْ شَانَهُ يَشِينُهُ ضِدَّ زَانَهُ يَزِينُهُ أَيْ قَبِيحٍ.

(الْعَرْفُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الرِّيحُ طَيِّبَةٌ، أَوْ مُنْتِنَةٌ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّيِّبَةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ هَكَذَا فِي عِدَّةِ نُسَخٍ.

وَفِي النُّسْخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْحَجَّاوِيُّ ﷺ وَمَعَ نَتِنٍ بَدَلُ شَيْنٍ بِإِسْقَاطِ لَفْظَةِ أَكْلٍ وَبَعْدَهَا اكْرَهْ (إِتْيَانَ مَسْجِدٍ) فَتَصِيرُ عَلَىٰ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْحَجَّاوِيُّ وَمَعَ نَتِنِ الْعَرْفِ وَاكْرَهْ إِتْيَانَ مَسْجِدٍ وَالنَّتْنُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَالَّتِي فِي النَّسْخِ سِوَاهَا أَوْلَىٰ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ.

أَمَّا اللَّفْظُ، فَإِنَّهُ أَرْشَقُ فِي الْعِبَارَةِ وَأَسْلَسُ فِي النَّظْمِ، وَالْوَزْنِ وَأَسْلَمُ مِنْ الْعِلَلِ، فَإِنَّ وَزْنَهُ مُسْتَقِيمٌ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ﷺ، وَأَمَّا الْمَعْنَىٰ، فَإِنَّ تَكْرَارَ الْكَرَاهَةِ فِي الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ غَيْرُ رَشِيقٍ فِي الْمَعْنَىٰ.

نَعَمْ هُوَ أَشْمَلُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الرِّيحِ الْكَرِيهِ نَاشِئًا عَنْ أَكْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَكِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَفُجْلٍ وَكُرَّاتٍ لِأَجْلِ رَائِحَتِهِ الْخَبِيثَةِ سَوَاءٌ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يُرِدْ.

نَعَمْ تَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ لِمُرِيدِ الْمَسْجِدِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: ﷺ «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ بِمَا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ النَّاسُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

فَإِذَا أَكَلَهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٢) وَفِي رِوَايَةٍ «**فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣)، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ آدَابِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

١٣١- وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَىٰ مُبَاشَرَةُ الْأَذَىٰ وَأَوْسَاخِهِ مَعَ نَثْرِ مَاءِ أَنْفِهِ الرَّدِي

(**وَيُكْرَهُ**) لِكُلِّ أَحَدٍ (**بِـ**) الْيَدِ (**الْيُمْنَىٰ مُبَاشَرَةُ الْأَذَىٰ**) مِنْ النَّجَاسَاتِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِلَا حَاجَةٍ.

(**وَ**) يُكْرَهُ أَيْضًا بِالْيُمْنَىٰ مُبَاشَرَةُ (**أَوْسَاخِهِ**) أَيْ دَرَنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَذَرِ مِثْلُ الِامْتِخَاطِ.

(**مَعَ**) أَيْ كَمَا يُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ (**نَثْرِ مَا**)ءِ (**أَنْفِهِ**) أَيْ اسْتِنْثَارِ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ (**الرَّدِي**) أَيْ الْقَذِرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

وَكَذَا مَاءُ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِنْثَارُهُ بِالْيُسْرَىٰ وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَىٰ، وَكَذَا تَنْقِيَةُ وَسَخِ الْأُذُنِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل، رقم (١٨٠٦).

١٣٢- كَذَا خَلْعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتِّكَاؤُهُ   عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ وَرَا ظَهْرِهِ اشْهَدْ

وَ**(كَذَا)** يُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ خَلْعُ نَعْلَيْهِ: تَثْنِيَةُ نَعْلٍ، وَمِثْلُ النَّعْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْخُفَّيْنِ، وَالْجُرْمُوقَيْنِ فَيُكْرَهُ خَلْعُ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ.

(بِهَا) أَيْ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ يُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَتُهَا لِلْخَيْرَاتِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الْقُرُبَاتِ فَهِيَ لِمَا شَرُفَ، وَالْيُسْرَىٰ لِمَا خَبُثَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَبِيهَا «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَالْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١) وَغَيْرُهُ(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَتْ أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ(٤).

وَأَخْرَجَا(٥) أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٦-٢٦٣٢٦/ ٢٦٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، رقم (٥٨٥٥). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنىٰ أولا، رقم (٢٠٩٧).

انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا لِكُلِّ أَحدٍ **(اتِّكَاؤُهُ)** سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالَةِ الْأَكْلِ، أَوْ غَيْرِهِ.

(عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ) حَالَ كَوْنِهَا **(وَرَاءَ)** أَيْ: خَلْفَ **(ظَهْرِهِ)**؛ لِأَنَّهَا جِلْسَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

(اشْهَدْ) ذَلِكَ وَاعْتَقِدْهُ مَكْرُوهًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ الرَّشِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: ﷺ **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٣- وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ وَقِيلَ: مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ

(وَيُكْرَهُ) لِكُلِّ أَحدٍ بِلَا حَاجَةٍ.

(فِي التَّمْرِ)، وَهُوَ جَنَىٰ النَّخْلِ وَاحِدَتُهُ تَمْرَةٌ.

(الْقِرَانُ) بِأَنْ يَجْمَعَ فِي حَالِ أَكْلِهِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَنَحْوُهُ) أَيْ نَحْوُ التَّمْرِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٥٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]: وَعَلَىٰ قِيَاسِ التَّمْرِ كُلُّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا.

وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَك» فَالْقِرَانُ بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ أَنْ يَقْرِنَ التَّمْرَةَ مَعَ أُخْتِهَا وَيَرْفَعَهُمَا إِلَىٰ فِيهِ جَمِيعًا.

(وَقِيلَ) الْكَرَاهَةُ إِنَّمَا تَكُونُ **(مَعَ التَّشْرِيكِ)** بِأَنْ كَانَ شَرِيكًا مَعَ غَيْرِهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ اخْتِصَاصُهُ بِأَزْيَدَ عَنْ شَرِيكِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا **(لَا)** يُكْرَهُ الْقِرَانُ **(فِي التَّفَرُّدِ)** أَيْ فِي أَكْلِهِ مُنْفَرِدًا عَنْ شَرِيكٍ وَلَا مَعَ أَهْلِهِ وَلَا مَعَ مَنْ أَطْعَمَهُمْ ذَلِكَ كَمَا فِي الرِّعَايَةِ[٣]، وَالْمُسْتَوْعِبِ[٤] وَزَادَ: وَتَرْكُهُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي التَّرْغِيبِ[٥].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٦]: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ حِينَ كَانَ الطَّعَامُ

(١) المستدرك على مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢١٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، رقم (٥٤٤٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم (٢٠٤٥).
(٣) الفروع: (٨/ ٣٦٥).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٢).
(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٢).
(٦) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٢).

ضَيِّقًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِذْنِ. قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤- وَكُلْ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبَ   الْيَمِينِ وَبَسْمِلْ ثُمَّ فِي الِانْتِهَا أَحْمَدُ

(وَكُلْ) فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ أَكَلَ، وَهُوَ لِلنَّدْبِ فَيُسَنُّ أَكْلُك حَالَ كَوْنِك **(جَالِسًا فَوْقَ)** رِجْلِك **(الْيَسَارِ وَنَاصِبَ)** الرِّجْلِ **(الْيَمِينِ)** مِنْك وَمُسْنِدًا بَطْنَك إلَىٰ فَخِذِك الْيَمِينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ: لِئَلَّا يَحْصُلَ الِامْتِلَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِإِسْنَادِ فَخِذِهِ لِبَطْنِهِ لَا يَحْصُلُ تَمَامُ امْتِلَاءٍ لِعَدَمِ افْتِرَاشِ الْبَطْنِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ[(٢)]: أَوْ يَتَرَبَّعُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَإِنْ تَرَبَّعَ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[(٣)]: الْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَجْلِسَ وَيَنْصِبَ الرِّجْلَ الْيُمْنَىٰ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ[(٤)]: وَيُذْكَرُ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْيُمْنَىٰ

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٢).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٤).
(٣) فتح الباري: (٩/ ٥٤٢).
(٤) زاد المعاد: (٤/ ٢٠٣).

تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ. انْتَهَىٰ

(وَبَسْمِلْ) أَمْرٌ مِنْ بَسْمَلَ يُبَسْمِلُ، أَيْ: قُلْ فِي ابْتِدَاءِ أَكْلِك وَشُرْبِك بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي نُسْخَةٍ وَسَمِّ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: بَسْمَلَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ.

قَالَ فِي الْمَطَالِعِ[٢]: قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ فِي كِتَابِهِ فِقْهِ اللُّغَةِ[٣]: الْبَسْمَلَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ.

فَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ إرَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَضَعَ الْإِنَاءَ عَلَىٰ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَهِيَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ فَيَكْفِي الْقَلِيلُ بِهَا وَبِدُونِهَا لَا يَكْفِي.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[٤]: لَوْ زَادَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ عِنْدَ الْأَكْلِ -يَعْنِي وَالشُّرْبِ- كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ بِخِلَافِ الذَّبْحِ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٥] أَنَّهُ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ ﷺ جَعَلَ عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ يُسَمِّي وَيَحْمَدُ، وَقَالَ أَكْلٌ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وَصَمْت.

---

(١) القاموس: (ص٩٦٦).
(٢) المطلع: (ص٦٨).
(٣) فقه اللغة: (ص١٤٩).
(٤) الفروع: (٨/ ٣٦٤).
(٥) الفروع: (٨/ ٣٦٤).

وَدَلِيلُ سُنِّيَّةِ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامَهُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا أَنَّهُ لَوْ سَمَّىٰ كَفَاكُمْ**».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(٣)] وَأَبُو دَاوُد[(٤)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] وَالنَّسَائِيِّ[(٦)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٧)] عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ: قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وَالْعَشَاءَ**».

فَإِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الِابْتِدَاءِ فَلْيَقُلْ فِي آخِرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(٨)] وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂

---

(١) سنن الترمذي (١٨٥٨) أبواب الأطعمة باب: ما جاء في التسمية علىٰ الطعام. سنن أبي داود (٣٧٦٧) كتاب الأطعمة، باب: التسمية علىٰ الطعام.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام، رقم (١٨٥٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٨).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام، رقم (٣٧٦٧).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٦٧٥٧-٤/ ١٧٤).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعوا به إذا دخل بيته، رقم (٣٨٨٧).
(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام، رقم (١٨٥٨).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

١٣٥- وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً   وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ قَدَّمَ لَهُمُ الزَّادَ.

(سَبْقُ الْقَوْمِ) الَّذِينَ هُوَ مَعَهُمْ فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ.

(لِلْأَكْلِ) قَبْلَ أَنْ يَمُدَّ الْآكِلُونَ أَيْدِيَهُمْ.

(نَهْمَةً) قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: النَّهَمُ مُحَرَّكَةٌ وَالنَّهَامَةُ كَسَحَابَةٍ إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ وَأَنْ لَا تَمْتَلِئَ عَيْنُ الْآكِلِ وَلَا يَشْبَعَ وَالنَّهِمَةُ الْحَاجَةُ وَبُلُوغُ الْهِمَّةِ وَالشَّهْوَةُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ مَنْهُومٌ بِكَذَا مُولَعٌ فِيهِ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ[٢]: النَّهِمَة بُلُوغُ الْهِمَّةِ فِي الشَّيْءِ وَمِنْهُ أَنْهَمَ مِنْ الْجُوعِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا**»[٣] انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٤]: وَيَبْدَأُ بِهِمْ الْأَكْبَرُ، وَالْأَعْلَمُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[٥] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ

---

(١) القاموس (ص١١٦٥).
(٢) النهاية: (٥/١٣٨).
(٣) أخرجه الدارمي في سننه، (٣٤٦-١/٣٥٧).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/١٧٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ».

(وَلَكِنَّ رَبَّ) أَيْ صَاحِبَ **(الْبَيْتِ)** الْمُقَدِّمَ لِإِخْوَانِهِ الطَّعَامَ **(إِنْ شَاءَ يَبْتَدِئُ)** بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامُهُ فَلَا يُحْرَجُ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَلَعَلَّ الْأَوْلَىٰ لَهُ عَدَمُ الِابْتِدَاءِ إِذَا كَانَ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ الْأَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَإِنَّ عُمُومَهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَعَلَىٰ الْحَالَتَيْنِ الْمُبْتَدِئُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٦- وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الْفَتَىٰ وَمَكْرُوهٌ الْإِسْرَافُ وَالثُّلْثُ أَكِّدْ

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ وَلَا كَرَاهَةَ.

(عِنْدَ الْأَكْلِ)، وَكَذَا الشُّرْبُ لِنَحْوِ اللَّبَنِ.

(مِنْ شِبَعِ الْفَتَىٰ) تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ الْفَتَىٰ، وَالْمُرَادُ مِنْ شِبَعِ الْآكِلِ كَبِيرًا كَانَ، أَوْ صَغِيرًا ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَىٰ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[1]: لَوْ أَكَلْت كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ فَلِلتَّأْدِيبِ لَا التَّحْدِيدِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٩٤).

وَفِي الْبُخَارِيِّ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَقُولُ لَمَّا جَاءَهُ قَدَحٌ مِنْ لَبَنٍ وَأَمَرَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَسَقَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ اشْرَبْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّىٰ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغًا».

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ[٢]: لَوْ أَكَلَ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ جَازَ.

وَالْآكِلَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَاتٍ أَرْبَعٍ:

إحْدَاهَا: الشِّبَعُ غَيْرُ الْمُفْرِطِ.

وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَثْلَاثَ فِي الْأَكْلِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ مُجَاوَزَةً غَيْرَ مُضِرَّةٍ لِلْآكِلِ فِي بَدَنِهِ وَلَا إسْرَاف.

الثَّانِيَةُ: الشِّبَعُ الْمُفْرِطُ.

وَإِلَيْهَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ **(وَمَكْرُوهٌ)** تَنْزِيهًا عَلَىٰ الْأَصَحِّ **(الْإِسْرَافُ)** فِي الْأَكْلِ وَقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٣]: اعْلَمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شُؤْمٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي النَّفْرَةُ عَمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ وَاشْتُهِرَ بِهِ وَاتَّخَذَهُ عَادَةً، وَلِهَذَا رَوَىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٤٥٢).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٩٥).

(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ١٩٦).

مُسْلِمٌ[١] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ ﷺ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ كَثِيرًا فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

وَفِي مُعْجَمِ الْبَغَوِيِّ[٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرَقَّعِ رضي الله عنه قَالَ: «فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَهِيَ بِخَضِرَةٍ مِنْ الْفَوَاكِهِ فَوَاقَعَ النَّاسُ الْفَاكِهَةَ فَمَغَثَتْهُمُ الْحُمَّىٰ فَشَكَوْا إلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّمَا الْحُمَّىٰ رَائِدُ الْمَوْتِ وَسِجْنُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَإِذَا أَخَذَتْكُمْ فَبَرِّدُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ فَصُبُّوهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِك فَذَهَبَتْ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ وِعَاءً إذَا مُلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلرِّيحِ».

وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَكْرُوهٌ الْإِسْرَافُ وَالثُّلْث أَكِّدْ)**.

(وَالثُّلْثُ) أَيْ: اقْصِدْ جَعْلَك بَطْنَك أَثْلَاثًا.

وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ.

(أَكِّدْ) امْتِثَالًا لِمَا قَالَ الرَّسُولُ الشَّفِيقُ النَّاصِحُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ الْمُرْشِدُ لِلْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْمُنْقِذُ مِنْ الْهَلَاكِ، وَالْمَفَاسِدِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم (٢٠٦٠).
(٢) أخرجه ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ٤٦٧).

فَهُوَ الْحَكِيمُ النَّاصِحُ، وَالْعَلِيمُ الَّذِي أَتَىٰ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْحَقِّ الْوَاضِحِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ[(١)]: إِنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ الطِّبِّ كُلِّهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَاسَوَيْهِ الطَّبِيبَ لَمَّا قَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ[(٢)]: لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**حَسْبَ ابْنَ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»[(٣)] إِلَىٰ آخِرِهِ لَسَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ وَلَتَعَطَّلَتْ الْمَارَسْتَانَاتُ وَدَكَاكِينُ الصَّيَادِلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[(٤)]: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ دَاءٍ التَّخَمِ.

وَهَلْ الْمُرَادُ بِالثُّلُثِ التَّسَاوِي عَلَىٰ ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوْ التَّقْسِيمِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتَقَارِبَةٍ؟

قَالَ فِي الْفَتْحِ[(٥)]: مَحَلُّ احْتِمَالٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَقَالَ (الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ) طَبِيبُ الْعَرَبِ: (الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْبِطْنَةُ رَأْسُ الدَّاءِ)[(٦)].

---

(١) جامع العلوم (٢/٤٦٨).
(٢) جامع العلوم (٢/٤٦٨).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).
(٤) جامع العلوم (٢/٤٦٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/٥٢٨).
(٦) جامع العلوم (٢/٤٦٨).

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْمُبَالَغَةِ مِنْ التَّقْلِيلِ فِي الطَّعَامِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ بَالَغَ فِي تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ فَأَضَرَّ بِبَدَنِهِ أَوْ قَصَّرَ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ لِحَقِّ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ كَالتَّكَسُّبِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِلَّا يَضُرُّ بِبَدَنِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا قَصَّرَ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ كُرِهَ لَهُ إنْ خَرَجَ مِنْ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

وَرَوَىٰ الْخَلَالُ فِي جَامِعِهِ[(١)] عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَ قَوْمٌ هَكَذَا فَقَطَعَهُمْ عَنْ الْفَرْضِ. انْتَهَىٰ

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ**»[(٢)]. وَفِي الْحَدِيثِ «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[(٣)] وَهُمْ الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

وَمِنْ التَّنَطُّعِ الِامْتِنَاعُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَالْخُبْزِ، أَوْ لُبْسِ الْكَتَّانِ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ وَذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُ كَمَا

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَآكُلُ اللَّحْمَ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

نَعَمْ التَّقْلِيلُ مِنْ الطَّعَامِ وَمِنْ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ، وَالِاقْتِصَادُ فِي ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الِانْهِمَاكِ فِي اللَّذَّاتِ وَالطَّرْحِ لِلتَّكَلُّفِ هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَحْمُودُ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

١٣٧- وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَىٰ لُقْمَةَ الْغِذَا وَبَعْدَ ابْتِلَاعٍ ثَنِّ وَالْمَضْغَ جَوِّدْ

(**وَيَحْسُنُ**) بِمَعْنَىٰ يَنْدُبُ وَيُسْتَحَبُّ.

(**تَصْغِيرُ الْفَتَىٰ**) أَيْ كُلِّ آكِلٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

(**لُقْمَةَ الْغِذَا**) أَيْ لُقَمَ مَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)]: يُسَنُّ أَنْ يُصَغِّرَ اللُّقَمَ وَيُجِيدَ الْمَضْغَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه[(٣)]: إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ إطَالَةِ الْأَكْلِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[(٤)]: رضي الله عنه عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ أَجِدْهَا مَأْثُورَةً، وَلَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَذْكُورَةً، لَكِنْ فِيهَا مُنَاسَبَةٌ، وَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٦).

(٣) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٤/ ٢١٢).

(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٦).

أَيْضًا: نَظِيرُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْأَرْغِفَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الْكَبِيرِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْخَبْزِ وَعِنْدَ الْوَضْعِ وَعِنْدَ الْأَكْلِ انْتَهَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[1]: وَلَا يَمُدُّ يَعْنِي الْآكِلَ يَدَهُ إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ يَعْنِي إِلَىٰ اللُّقْمَةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْتَلِعَ مَا قَبْلَهَا، وَلِذَا قَالَ فِي الْآدَابِ[2]: وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّىٰ يَبْلَعَ مَا قَبْلَهَا.

وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (وَبَعْدَ ابْتِلَاعٍ) اللُّقْمَةَ الْأُولَىٰ (ثَنِّ) أَيْ تَنَاوَلْ لُقْمَةً ثَانِيَةً وَلَا تَبْلَعْ الْغِذَاءَ إِلَّا بَعْدَ إِجَادَةِ الْمَضْغِ، وَلِذَا قَالَ: ﷺ (وَالْمَضْغَ). قَالَ فِي الْقَامُوسِ[3] مَضَغَهُ كَمَنَعَهُ لَاكَهُ بِسِنِّهِ، وَالْمَضَاغُ كَسَحَابٍ مَا يُمْضَغُ (جَوِّدْ) أَيْ أَحْكِمْ مَضْغَهُ وَأَحْسِنْهُ حَتَّىٰ يَصِيرَ جَيِّدًا ضِدَّ الرَّدِيءِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ شُرَّافَةِ النَّفْسِ وَمُرَاعَاةِ الْمَعِدَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْ الِاغْتِصَاصِ بِاللُّقْمَةِ مَعَ التَّأَدُّبِ مَعَ الْجَلِيسِ إِنْ كَانَ وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْإِحْسَانِ.

١٣٨- وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعٍ ... وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَشَرُّدِ

(وَيَحْسُنُ) أَيْ يُسَنُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ.

(قَبْلَ الْمَسْحِ) أَيْ قَبْلَ مَسْحِ يَدِهِ بِنَحْوِ الْمِنْدِيلِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٦).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٧٦).

(٣) القاموس: (ص٧٨٨).

(لَعْقُ) أَيْ لَحْسُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: لَعِقَهُ كَسَمِعَهُ لَعْقَةً وَيُضَمُّ لَحِسَهُ.

(أَصَابِعَ) جَمْعُ أُصْبُعٍ وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ ﷺ وَقَوْلِهِ. فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣] وَابْنُ سَعْدٍ[٤] وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ[٥] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»، وَلَفْظُ أَبِي بَكْرٍ «يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٦] وَمُسْلِمٌ[٧] وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا**».

---

(١) القاموس: (ص٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٥٥-٨/١١١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (١/٣٨١).

(٥) أخرجه أبو بكر في الغيلانيات (٩٤٠/ ص٦٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] عَنْ حَفْصَةَ ﵂ وَمُسْلِمٍ[(٢)] وَغَيْرِهِ[(٣)] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»، وَقَالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، «وَأَمَرَ بِسَلْتِ الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ»[(٤)].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ[(٥)]: كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي السِّيرَةِ الشَّامِيَّةِ: وَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَةِ الْجُهَّالِ لِلَعْقِ الْأَصَابِعِ اسْتِقْذَارًا. نَعَمْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيقِهِ وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَهُوَ جَيِّدٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) يَحْسُنُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْآكِلِينَ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٣٨-٣/ ١٧٧). من حديث أنس ﵁.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة تسقط، رقم (٣٨٤٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٤).
(٥) زاد المعاد: (١/ ١٤٣).

(أَكْلُ فُتَاتٍ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: الْفُتَاتُ مَا تَفَتَّتَ.

(سَاقِطٍ) مِنْ الطَّعَامِ عَلَىٰ مَحَلٍّ طَاهِرٍ أَوَّلًا وَكَانَا جَافَّيْنِ.

(بِـ) سَبَبِ **(تَثَرُّدِ)** الْخُبْزِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٢]: ثَرَدَ الْخُبْزَ فَتَّهُ كَأَثْرَدَهُ وَتَثَرَّدَهُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ عَلَىٰ افْتَعَلَهُ.

١٣٩- وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ ... وَأَلْقِ وَجَانِبْ مَا نَهَىٰ اللَّهُ تَهْتَدِ

(وَ) يَحْسُنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْأَكْلِ **(تَخْلِيلُ مَا)** أَيْ بَقَايَا الطَّعَامِ الْكَائِنِ **(بَيْنَ الْمَوَاضِعِ)** مِنْ أَسْنَانِهِ، فَيُسْتَحَبُّ تَتَبُّعُ ذَلِكَ بِالْخِلَالِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

(بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَالْفَرَاغِ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالْخِلَالُ نَافِعٌ لِلِّثَةِ، وَالْأَسْنَانِ حَافِظٌ لِصِحَّتِهَا نَافِعٌ مِنْ تَغَيُّرِ النَّكْهَةِ[٣].

قَالَ[٤]: وَأَجْوَدُ مَا اُتُّخِذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخِلَّةِ وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ، وَالْخِلَافِ. انْتَهَىٰ

وَفِي آدَابِ ابْنِ مُفْلِحٍ[٥]: وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ يَعْنِي بَعْدَ الْأَكْلِ إنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ.

---

(١) القاموس: (ص١٥٦).
(٢) القاموس: (ص٢٧٠).
(٣) زاد المعاد: (٤/ ٢٨٢).
(٤) زاد المعاد: (٤/ ٢٨٢).
(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ١٨١).

(وَأَلْقِ) مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ مِنْ الْخُلَالَةِ.

(وَجَانِبِ) فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لَا سِيَّمَا فِي الْمَأْكُولَاتِ.

(مَا) أَيْ الشَّيْءَ الَّذِي (نَهَىٰ اللَّهُ) جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ عَنْ إتْيَانِهِ فَلَا تَأْتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ سُبْحَانَهُ إلَّا لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَضَرَّةِ فِي الْبَدَنِ، أَوْ الدِّينِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْت ذَلِكَ مِنْ الْمُجَانَبَةِ لِمَا نَهَىٰ اللَّهُ (تَهْتَدِ) لِطُرُقِ الْخَيْرَاتِ، وَتَنْجُ مِنْ الْمُوبِقَاتِ. وَتَسْلَمُ مِنْ الْعَذَابِ.

وَكَأَنَّ النَّاظِمَ ﷺ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّكْمِلَةِ إلَىٰ مُجَانَبَةِ نَحْوِ الْخُمُورِ، أَوْ مُجَالَسَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَتَكُونُ تَكْمِلَةً لِلْبَيْتِ، وَهِيَ مِنْ الْحَشْوِ اللَّذِيذِ. إذْ هِيَ أَلَذُّ عَلَىٰ قُلُوبِ أَهْلِ التَّقْوَىٰ مِنْ اللَّحْمِ الْحَنِيذِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٠- وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ

(وَ) يَحْسُنُ يَعْنِي يُسَنُّ وَيُنْدَبُ **(غَسْلُ يَدٍ)** أَيْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إنْ أَرَادَ الْأَكْلَ **(قَبْلَ)** تَنَاوُلِ **(الطَّعَامِ)**.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي آدَابِهِ[(١)]: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ مُهَنَّا[(٢)] ذَكَرْتُهُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ [أَيْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ]، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ (وَ) يَحْسُنُ

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٢١).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٢١).

يَعْنِي يُسَنُّ غَسْلُ يَدٍ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الطَّعَامِ طَلَبًا لِلنَّظَافَةِ وَلِلْإِنْقَاءِ مِنْ الْغَمَرِ وَالزُّهُومَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[١] وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَهْ[٣] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ**». الْغَمَرُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ بَعْدَهُمَا رَاءٌ هُوَ رِيحُ اللَّحْمِ وَزُهُومَتُهُ.

(وَيُكْرَهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ **(بِـ)** الشَّيْءِ **(الْمَطْعُومِ)** كَالدَّقِيقِ مِنْ الْبُرِّ، وَالْحِمَّصِ، وَالْعَدَسِ وَنَحْوِهَا وَلِذَا قَالَ **(غَيْرَ مُقَيَّدٍ)** بِمَطْعُومٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَقْوَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[٥]: يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِالْأَقْوَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَىٰ خَلْطِهَا بِالْأَدْنَاسِ، وَالْأَنْجَاسِ فَنَهَىٰ عَنْهُ كَمَا نَهَىٰ عَنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِهَا قَالَ[٦]: وَالْمِلْحُ لَيْسَ قُوتًا، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم (٣٨٥٤).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام، رقم (١٨٥٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، رقم (٣٢٩٧).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٢١-١٢/ ٣٢٩).
(٥) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٤/ ٢١٣).
(٦) الآداب الشرعية: (٣/ ٢١١).

بِهِ الْقُوتُ، وَأَمَّا إنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْأَقْوَاتِ كَاللَّبَنِ وَالدَّقِيقِ لِلْجَرَبِ وَنَحْوِهِ وَالدَّبْغِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ رَخَّصَ فِيهِ كَمَا رَخَّصَ فِي قَتْلِ دُودِ الْقَزِّ بِالتَّشْمِيسِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إذْ لَا تَكُونُ حُرْمَةُ الْقُوتِ أَعْظَمَ مِنْ حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ[(١)]: وَبِهَذَا قَدْ يُجَابُ عَنْ الْمِلْحِ بِأَنَّهَا اُسْتُعْمِلَتْ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْ إهَانَتِهَا بِوَضْعِ الْإِدَامِ فَوْقَهَا كَمَا ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَأَخْذِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنْهَا كُلُّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنْ الْقُوتِ، وَالتَّدَلُّكُ بِهِ إضَاعَةٌ لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ التَّبْذِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي آدَابِهِ[(٢)]: وَسُئِلْت عَنْ غَسْلِ الْأَيْدِي بِالْمِسْكِ فَقُلْت: إنَّهُ إسْرَافٌ بِخِلَافِ تَتَبُّعِ الدَّمِ بِالْفُرْصَةِ الْمُمَسَّكَةِ، فَإِنَّهُ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي غَيْرِ التَّطَيُّبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَاسْتِعْمَالِ الْقُوتِ فِي غَيْرِ التَّقَوُّتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَحَدِيثُ الْبَقَرَةِ إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِلرُّكُوبِ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ[(٣)]: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدِ بِطِيبٍ، وَلَوْ كَثُرَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ انْتَهَىٰ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٢١١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٢١١).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٢١٢).

وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ الْمَذْهَبُ، وَكَذَا الْغُسْلُ بِالنُّخَالَةِ الْخَالِصَةِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ نَصَّ عَلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤١- وَكُلْ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسْ الَّذِي　　　تُـلَاقِـيـهِ مِـنْ حِـلٍّ وَلَا تَـتَـقَـيَّـدْ

(وَكُلْ) أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُقْتَفِي سُنَنَ نَبِيِّك الْمُصْطَفَىٰ ﷺ **(طَيِّبًا)** مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ كَاللَّحْمِ وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ، وَالْخُبْزِ الرَّقِيقِ وَأَنْوَاعِ الْحَلْوَىٰ وَلَا تَتْرُكْهُ تَزَهُّدًا فَلَيْسَ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ مِنْ الزُّهْدِ فِي شَيْءٍ، نَعَمْ لَا يَنْبَغِي الِانْهِمَاكُ فِي اللَّذَّاتِ كَمَا قَدَّمْنَا **(أَوْ)** كُلْ **(ضِدَّهُ)** أَيْ ضِدَّ الطَّيِّبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا خَشُنَ مِنْ الْعَيْشِ لَا الْخَبَائِثُ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ **(وَالْبَسْ الَّذِي تُلَاقِيهِ)** مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ مِنْ الرَّقِيقِ النَّاعِمِ، وَالْغَلِيظِ الْخَشِنِ حَيْثُ كَانَ الطَّيِّبُ وَضِدُّهُ مِنْ الْمَأْكَلِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَلْبَسِ **(مِنْ)** وَجْهِ **(حِلٍّ)**.

وَأَمَّا إنْ كَانَ مِنْ مُحَرَّمٍ فَلَا يَسُوغُ لَك أَنْ تَأْكُلَ وَلَا تَلْبَسَ مِنْهُ، فَإِنَّ وَبَالَهُ عَلَيْك وَعَاقِبَتَهُ الْوَخِيمَةَ بَيْنَ يَدَيْك فَلَا يَسُوغُ لَك أَنْ تَعْصِيَ مَوْلَاك وَتُرْضِيَ نَفْسَك وَتُطِيعَ هَوَاك.

(وَلَا تَتَقَيَّدْ) بِنَوْعٍ فَقَطْ بِأَنْ لَا تَأْكُلَ إلَّا نَاعِمًا طَيِّبًا، أَوْ لَا تَلْبَسَ إلَّا نَاعِمًا رَقِيقًا وَعَكْسُهُ، فَإِنَّ سِيرَةَ الْمُصْطَفَىٰ أَكْمَلُ السِّيَرِ، وَهُوَ خُلَاصَةُ الْعَالَمِ وَنِهَايَةُ الْبَشَرِ. وَكَانَ يَكُونُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا.

١٤٢- وَمَا عِفْتَهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ　　　وَلَا عَـائِـبٍ رِزْقًـا وَبِـالـشَّـارِعِ اقْـتَـدِ

(وَمَا) أَيُّ طَعَامٍ **(عُفْتَهُ)** أَيْ كَرِهْته، يُقَالُ عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، وَقَدْ يُقَالُ فِي غَيْرِهِمَا يَعَافُهُ إذَا كَرِهَهُ.

(فَاتْرُكْهُ) وَلَا تُلْزِمْ نَفْسَك أَكْلَهُ وَلَا تُكَلِّفُهَا تَنَاوُلَهُ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ إِنَّمَا تَخْتَارُ مَا يُصْلِحُهَا وَتَعَافُ مَا يُفْسِدُهَا غَالِبًا حَالَ كَوْنِك **(غَيْرَ مُعَنِّفٍ)** أَيْ مُوَبِّخٍ وَمُقَرِّعٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا وَلَا يُعَنِّفْهَا**»(١) قَالَ فِي النِّهَايَةِ(٢): التَّعْنِيفُ التَّوْبِيخُ وَالتَّقْرِيعُ وَاللَّوْمُ يُقَالُ أَعْنَفْته وَعَنَّفْته.

أَرَادَ النَّاظِمُ أَنَّك إذَا عُفْتَ شَيْئًا فَاتْرُكْ أَكْلَهُ وَلَكِنْ لَا تُعَنِّفْ مَنْ أَكَلَهُ فَرُبَّ شَيْءٍ يَعَافُهُ قَوْمٌ دُونَ آخَرِينَ هَذَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ تَحْرِيمُهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ، وَالَّذِي يَأْكُلُهُ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ عُنِّفَ وَوُبِّخَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ عَافَ شَيْئًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ تَنَاوُلُهُ وَلَيْسَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مُتَنَاوِلِهِ.

«وَقَدْ امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ» كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: **لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، رقم (٤٤٧٢).
(٢) النهاية: (٣/ ٣٠٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الشواء، رقم (٥٤٠٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(١)] «**لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ كُلُوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

وَمِنْ ثَمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ حِلِّ الضَّبِّ.

(**وَلَا**) أَيْ وَغَيْرُ.

(**عَائِبٍ رِزْقًا**) سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْك وَرَزَقَك إِيَّاهُ.

(**وَبِالشَّارِعِ**) الْمُقْتَفَىٰ وَالْمُبَيِّنِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ (**اقْتَدِ**) فِي سَائِرِ أَقْوَالِك وَأَفْعَالِك، فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَك وَأَقْوَىٰ لَك، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ.

فَقَدْ رَوَىٰ الْخَمْسَةُ[(٢)]، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا سَكَتَ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، رقم (٥٤٠٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤). وأبو داود في سننه؛ كتاب الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، رقم (٣٧٦٥). والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ترك العيب للنعمة، رقم (٢٠٣١). وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، رقم (٣٢٥٩).

قَالَ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ[١]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، وَمَا قُرِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرُكَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ﷺ.

١٤٣- وَلَا تَشْرَبَنْ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ الْـ ... إِنَـاءِ وَانْـظُـرَنْ فِـيـهِ وَمَـصًّـا تَـزَرَّدِ

(**وَلَا تَشْرَبَنْ**) نَهْيُ كَرَاهَةٍ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ.

(**مِنْ فِي**) أَيْ فَمِ (**السِّقَاءِ**) الْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٢] السِّقَاءُ كَكِسَاءٍ جِلْدُ السَّخْلَةِ إِذَا أَجْذَعَ يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَجَمْعُهُ أَسْقِيَةٌ. وَذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٣]، وَالْبُخَارِيُّ[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ» زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٥] قَالَ أَبُو أَيُّوبَ «فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ» وَلِأَنَّ الشُّرْبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ رُبَّمَا يُقَذِّرُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَيُنَتِّنُهُ بِتَرَدُّدِ أَنْفَاسِهِ وَرُبَّمَا غَلَبَهُ الْمَاءُ فَتَضَرَّرَ بِهِ مِنْ شَرْقٍ وَنَحْوِهِ.

(**وَ**) لَا تَشْرَبَنْ مِنْ (**ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ**) أَيِ الْوِعَاءِ.

---

(١) زاد المعاد: (١/ ١٤٢).

(٢) القاموس: (ص١٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧١٥٣-٢/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم (٥٦٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧١٥٣-٢/ ٢٣٠).

وَالثُّلْمَةُ الْكَسْرُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١] الثُّلْمَةُ بِالضَّمِّ حَرْفُهُ الْمَكْسُورُ، وَالْمَهْدُولُ يَعْنِي الْإِنَاءَ.

فَيُكْرَهُ لِلشَّارِبِ أَنْ يَقْصِدَ الثُّلْمَةَ فَيَشْرَبَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اجْتِمَاعِ الْوَسَخِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ غَسْلِهَا تَامًّا وَخُرُوجِ الْقَذَىٰ وَنَحْوِهِ مِنْهَا وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ حُسْنِ الشُّرْبِ مِنْهَا وَرُبَّمَا انْجَرَحَ بِحَدِّهَا وَلِأَنَّهُ يُقَالُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[٢] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ».

وَمِثْلُ الثُّلْمَةِ الشُّرْبُ مُحَاذِيًا لِلْعُرْوَةِ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[٤]: وَلَا يَشْرَبُ مُحَاذِيًا لِلْعُرْوَةِ وَيَشْرَبُ مِمَّا يَلِيهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ هَذَا وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَصَاحِبُ الرِّعَايَةِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرَ أَدَبَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١] وَاحِدُهَا

(١) القاموس (ص٣٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح، رقم (٣٧٢٤).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣١٥-١٢/ ١٣٥).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ١٨١).

كُوبٌ إِنَاءٌ مُسْتَدِيرٌ لَا عُرْوَةَ لَهُ أَيْ لَا أُذُنَ لَهُ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[١]: لِأَنَّ الْعُرْوَةَ تَرُدُّ الشَّارِبَ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ.

قُلْت: وَذَكَرَ فِي الْإِقْنَاعِ[٢] مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَعِبَارَتُهُ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ أَيْ الْإِنَاءِ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ الْإِنَاءِ أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعُرْوَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِرَأْسِ الْإِنَاءِ انْتَهَى

(وَانْظُرَنْ) فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ.

(فِيهِ) أَيْ الْإِنَاءِ الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ قَذَاةٌ وَنَحْوُهَا.

(وَ) مُصَّ الْمَاءَ **(مَصًّا)**، وَهُوَ الشُّرْبُ بِرِفْقٍ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٣]: مَصِصْتُهُ بِالْكَسْرِ أَمُصُّهُ وَمَصَصْته أَمُصُّهُ كَخَصَصْتُهُ أَخُصُّهُ شَرِبْته شُرْبًا رَقِيقًا كَامْتَصَصْته.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ (تَزَرَّدِ) هُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ مِنْ الِازْدِرَادِ، وَهُوَ الْبَلْعُ أَيْ مُصَّ الْمَاءَ مَصًّا وَابْتَلِعْهُ وَلَا تَعُبَّهُ عَبًّا فَتَفُوزَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٤- وَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً ... هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَىٰ لِمَنْ صَدِي

(وَنَحِّ) أَيْ افْصِلْ وَأَبِنْ **(الْإِنَاءَ)** أَيْ الْوِعَاءَ الَّذِي فِيهِ مَاءُ شُرْبِك.

(عَنْ فِيك) أَيْ فَمَك، اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَىٰ ﷺ وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ.

---

(١) التبصرة لابن الجوزي: (ص٤٣١).
(٢) الإقناع: (٣/ ٢٣٤).
(٣) القاموس: (ص٦٣١).

(وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً) أَيْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ.

(هُوَ) أَيْ الشُّرْبُ كَذَلِكَ.

(أَهْنَأُ) لِلشَّارِبِ، وَالْهَنِيءُ، وَالْمُهَنَّأُ مَا أَتَاك بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهُوَ هَنِيءٌ سَائِغٌ.

(وَأَمْرَأُ) لِلشَّارِبِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَمَرَأَ الطَّعَامُ مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ مَرَاءَةً فَهُوَ مَرِيءٌ هَنِيءٌ حَمِيدُ الْمَغَبَّةِ بَيِّنُ الْمَرَاءَةِ.

(ثُمَّ) الشُّرْبُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ كَمَا وُصِفَ.

(أَرْوَىٰ) أَيْ أَكْثَرُ رِيًّا وَأَحْسَنُ رِيًّا.

(لِمَنْ) أَيْ لِشَخْصٍ.

(صَدِي) عَطِشٍ.

وَدَلِيلُ مَا ذُكِرَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[(٢)] عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ إذَا شَرِبَ ثَلَاثًا»، زَادَ مُسْلِمٌ[(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)]:

---

(١) القاموس: (ص٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، رقم (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، رقم (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٧).

«وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد[(١)]: أَهْنَأُ بَدَلَ أَرْوَىٰ».

إِذَا عَلِمْت ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَك الِاقْتِدَاءُ بِمَعْدِنِ التَّقْوَىٰ وَيَنْبُوعِ الْهُدَىٰ، وَلَا تَشْرَبْ كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، بَلْ تَنَفَّسْ خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الْمَسْنُونُ. وَصِفَةُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّق أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَتَشْرَب، ثُمَّ تُبِينَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيك وَتَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَتَتَنَفَّسَ خَارِجَهُ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ تَفْعَلَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ. إلَّا أَنَّ الشُّرْبَ فِي النَّفَسِ الْأَوَّلِ يَكُونُ أَقَلَّ مِمَّا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَبْخِرَةَ تَتَصَاعَدُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا بَعْدَهُ.

قَالَ السَّامِرِيُّ[(٢)]: يُسَمِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ يَعْنِي الشَّارِبَ، وَيَحْمَدَهُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ انْتَهَىٰ.

١٤٥- وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا ... انْتِعَالَ الْفَتَىٰ فِي الْأَظْهَرِ الْمُتَأَكِّدِ

(وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ) لِلْمَاءِ وَنَحْوِهِ (مِنْ) شَخْصٍ (قَائِمٍ) خِلَافًا لِابْنِ أَبِي مُوسَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ مُسْتَدِلًّا بِمَا فِي مُسْلِمٍ[(٣)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ وَفِي لَفْظٍ[(٤)] نَهَىٰ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الساقي متىٰ يشرب، رقم (٣٧٢٩).
(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٥).

وَرُوِيَ أَيْضًا بِاللَّفْظَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ. قِيلَ لِأَنَسٍ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ[١].

وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ[٣] «عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[٤] وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا».

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَأَضْعَافُهَا مِمَّا فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[٥]: وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا لِيُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ. وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، أَوْ لِتَرْكِ الْأَوْلَىٰ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٧).
ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٦).
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، رقم (١٨٨٣).
(٥) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤).

وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[١] وَابْنُ مَاجَهْ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ.

(وَلَا) تَكْرَهَنَّ **(انْتِعَالَ الْفَتَىٰ)**، وَهُوَ قَائِمٌ **(فِي)** الْقَوْلِ **(الْأَظْهَرِ)** مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ **(الْمُتَأَكِّدِ)** الْعَمَلُ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه[٥]: لَا يَنْتَعِلُ قَائِمًا. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَثْرَمِ[٦]: الْأَحَادِيثُ فِيهِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٧]: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ[٨]: كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الِانْتِعَالِ قَائِمًا قَالَ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ الْقَاضِي[٩] وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ. انْتَهَىٰ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٧٤-٢/١٠٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل قائمًا، رقم (٣٣٠١).
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، رقم (١٨٨٠).
(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).
(٥) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).
(٦) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).
(٧) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).
(٨) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).
(٩) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).

قُلْت: وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَصَحَّحَهُ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ[(٢)] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ».

وَلَيْسَ هَذَا مَحلَّ ذِكْرِ الْكَلَامِ عَلَىٰ النِّعَالِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِمُنَاسَبَةِ عَدَمِ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَكَذَا الِانْتِعَالُ قَائِمًا غَيْرُ مَكْرُوهٍ فِي الْأَصَحِّ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ النِّعَالِ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، **شَرَعَ فِي آدَابِ اللِّبَاسِ فَقَالَ:**

١٤٦- وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيهِ شُهْرَةُ لَابِسٍ وَوَاصِفُ جِلْدٍ لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا عَلَىٰ الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ.

(لُبْسٌ) أَيْ لُبْسُ مَلْبُوسٍ.

(فِيهِ) أَيْ فِي ذَلِكَ الْمَلْبُوسِ.

(شُهْرَةُ لَابِسٍ) لَهُ بِمُخَالَفَةِ زِيِّ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ الْمَذْهَبِ كَرَاهِيَةُ لِبَاسِ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، لِمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] وَأَبُو دَاوُد[(٤)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٦).
(٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢٥٥٧-٧/ ١٢٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٦٤-٢/ ٩٢).
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
(٥) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦).

مَرْفُوعًا «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ(١): حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْغُنْيَةِ لِسَيِّدِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ(٢): مِنَ اللِّبَاسِ الْمُنَزَّهِ عَنْهُ كُلُّ لِبْسَةٍ يَكُونُ بِهَا مُشْتَهِرًا بَيْنَ النَّاسِ كَالْخُرُوجِ عَنْ عَادَةِ بَلَدِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ مَا يَلْبَسُونَ لِئَلَّا يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَىٰ حَمْلِهِمْ عَلَىٰ غِيبَتِهِ فَيُشْرِكَهُمْ فِي إِثْمِ الْغِيبَةِ لَهُ انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(٣): وَيَدْخُلُ فِي الشُّهْرَةِ خِلَافُ الْمُعْتَادِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مَقْلُوبًا أَوْ مُحَوَّلًا كَجُبَّةٍ وَقَبَاءٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالسَّخَافَةِ وَالِانْخِلَاعِ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه(٤) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ثَوْبُ الشُّهْرَةِ، فَإِنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا لَابِسًا بُرْدًا مُخَطَّطًا بَيَاضًا وَسَوَادًا، فَقَالَ: ضَعْ هَذَا، وَالْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَقَالَ(٥): لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةِ لَمْ أَعِبْ عَلَيْكَ. قَالَ النَّاظِمُ رحمه الله: لِأَنَّهُ لِبَاسُهُمْ هُنَاكَ انْتَهَىٰ.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٧).
(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٦).
(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٧).
(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٦).
(٥) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٦).

وَفِي الْفُرُوعِ[١]: وَتُكْرَهُ شُهْرَةٌ وَخِلَافُ زِيِّ بَلَدِهِ، وَقِيلَ يَحْرُمُ وَنَصُّهُ لَا. قَالَ شَيْخُنَا، يَعْنِي بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ[٢]: تَحْرُمُ شُهْرَةٌ، وَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ الِارْتِفَاعُ وَإِظْهَارُ التَّوَاضُعِ كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْمُنْخَفِضِ؛ وَلِهَذَا فِي الْخَبَرِ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[٣] فَعَاقَبَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. قَالَ[٤]: وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ يُكْرَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ الرِّيَاءِ انْتَهَىٰ.

(وَ) يُكْرَهُ لِبَاسٌ **(وَاصِفٌ)** -ذَلِكَ اللِّبَاسَ- لَوْنَ **(جِلْدٍ)** لِلَابِسِهِ مِنْ بَيَاضِ الْجِلْدِ وَسَوَادِهِ وَحُمْرَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ.

وَلَوْ فِي بَيْتِهَا **(لَا)** يُكْرَهُ لَهَا إنْ وَصَفَ بَشَرَتَهَا **(لِزَوْجٍ)** لَهَا لِإِبَاحَةِ نَظَرِهِ إلَىٰ جَمِيعِ بَدَنِهَا.

(وَ) كَذَا لَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا رَقِيقًا يَصِفُ بَشَرَتَهَا لِـ **(سَيِّدٍ)** لَهَا حَيْثُ كَانَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا لِعَدَمِ الْمَحْذُورِ وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ إذَنْ لِجَمِيعِ بَدَنِهَا.

وَفِي غَايَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مَرْعِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-[٥]: وَكُرِهَ لَهُمَا يَعْنِي الذَّكَرَ، وَالْأُنْثَىٰ لُبْسُ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ. وَلَهَا يَعْنِي وَكُرِهَ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ مَا يَصِفُ الْحَجْمَ.

---

(١) الفروع: (٢/ ٦١).
(٢) الفروع: (٢/ ٦١).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الفروع: (٢/ ٦٢).
(٥) مطالب أولي النهىٰ شرح الغاية (١/ ٣٤٩).

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)] كَغَيْرِهِ: وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مَا يَصِفُ اللِّينَ، وَالْخُشُونَةَ، وَالْحَجْمَ. وَاسْتَوْجَهَ فِي الْغَايَةِ تَحْرِيمَ لُبْسِ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مُفْرَدًا انْتَهَىٰ.

قُلْت: وَصَرَّحَ بِعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ أَبُو الْمَعَالِي كَمَا فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه[(٢)]: أَكْرَهُ الرَّقِيقَ لِلْحَيِّ، وَالْمَيِّتِ.

١٤٧- وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

(وَإِنْ كَانَ) اللِّبَاسُ خَفِيفًا.

(يُبْدِي) لِرِقَّتِهِ وَعَدَمِ سَتْرِهِ.

(عَوْرَةً) لِلَابِسِهِ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَىٰ.

(لِسِوَاهُمَا) يَعْنِي لِسِوَىٰ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ الَّذِي تَحِلُّ لَهُ.

(فَذَلِكَ) اللِّبَاسُ **(مَحْظُورٌ)** أَيْ مَمْنُوعٌ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ لَابِسِهِ لِعَدَمِ سَتْرِهِ لِلْعَوْرَةِ الْمَأْمُورِ بِسَتْرِهَا شَرْعًا.

(بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ) أَيْ بِلَا شَكٍّ وَلَا خِلَافٍ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ[(٣)]: إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ فَيَبِينُ مِنْ وَرَائِهِ بَيَاضُ الْجِلْدِ، أَوْ حُمْرَتُهُ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ اللَّوْنَ وَيَصِفُ الْخِلْقَةَ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَةَ مَسْتُورَةٌ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. انْتَهَىٰ

(١) الإقناع (١/ ٩٢).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٧).
(٣) الشرح الكبير على متنع المقنع: (١/ ٤٥٦).

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ عِدَّةُ أَخْبَارٍ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ النِّسَاءِ الرَّقِيقَ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي تَصِفُ الْبَشَرَةَ، فَفِي صَحِيح مُسْلِمٍ[(١)] وَغَيْرِهِ[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا، وَكَذَا**».

١٤٨- وَخَيْرَ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ ... الْأُمُـورِ وَحَـالٌ بَـيْـنَ أَرْدَىٰ وَأَجْـوَدِ

وَ(**خَيْرُ خِلَالِ**) جَمْعُ خَلَّةٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْخَصْلَةُ، أَيْ خَيْرُ خِصَالِ.

(**الْمَرْءِ**) أَيْ الْإِنْسَانِ مِنْ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ.

(**جَمْعًا**) أَيْ كُلِّهَا.

(**تَوَسُّطُ الْأُمُورِ**) أَيْ: أَفْضَلُ شُؤُونِ الْإِنْسَانِ مُرَاعَاةُ الْوَسَطِ بَيْنَ الْخُشُونَةِ وَالنُّعُومَةِ، وَالرَّقِيقِ الشَّفَّافِ مِنْ الثِّيَابِ، وَالصَّفِيقِ الْخَشِنِ مِنْهَا، فَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.

(**وَحَالٌ بَيْنَ**) حَالَيْنِ (**أَرْدَىٰ وَأَجْوَدِ**) فَيَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٥٠-٢/ ٣٥٥).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[١]: الْوَسَطُ مُحَرَّكَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدَلُهُ. قَالَ تَعَالَىٰ ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] أَيْ عَدْلًا.

وَذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ أَيْضًا[٢]، وَقَالَ: وَوَسَطُ الشَّيْءِ مُحَرَّكَةً، مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَأَوْسَطِهِ، فَإِذَا سُكِّنَتْ كَانَتْ ظَرْفًا، أَوْ هُمَا فِيمَا هُوَ مُصْمَتٌ كَالْحَلْقَةِ، فَإِذَا كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَبَايِنَةً فَبِالْإِسْكَانِ فَقَطْ، أَوْ كُلُّ مَوْضِعٍ صَلُحَ فِيهِ بَيْنٌ فَهُوَ بِالتَّسْكِينِ وَإِلَّا فَبِالتَّحْرِيكِ. انْتَهَىٰ.

وَدَلِيلُ هَذَا يَعْنِي اخْتِيَارَ حَالَةِ التَّوَسُّطِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي شُؤُونٍ شَتَّىٰ، مِثْلُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاء: ١١٠]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإِسْرَاء: ٢٩].

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ[٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ».

قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي[٤]: الْإِرْفَاهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِفَاءٍ آخِرَهُ هَاءٌ، التَّنَعُّمُ وَالرَّاحَةُ. وَمِنْهُ الرَّفَهُ بِفَتْحَتَيْنِ. وَقُيِّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالْكَثْرَةِ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ مِنْهُ لَا يُذَمُّ. وَبِذَلِكَ جُمِعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ. انْتَهَىٰ

---

(١) الصحاح: (٣/ ١١٦٧).
(٢) القاموس: (ص٦٩٢).
(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٦٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-[(١)]: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي مَلْبَسِهِ وَنَفَقَتِهِ وَلْيَكُنْ إِلَىٰ التَّقْلِيلِ أَمْيَلَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ مِمَّا يُقْتَدَىٰ فِيهِ بِهِ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ تَرَخَّصَ فِي الدُّخُولِ عَلَىٰ السَّلَاطِينِ وَجَمْعِ الْحُطَامِ فَاقْتَدَىٰ بِهِ غَيْرُهُ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا سَلِمَ هُوَ فِي دُخُولِهِ وَلَمْ يَفْقَهُوا كَيْفِيَّةَ سَلَامَتِهِ. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ ابْنِ الْبَنَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩- وَلُبْسَ مِثَالِ الْحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ   وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا لِوَهْنٍ فَشَدِّدْ

(**وَلُبْسَ**) لِبَاسٌ فِيهِ صُوَرُ (**مِثَالِ**) الْحَيَوَانِ (**الْحَيِّ**) بِمَا يُشْبِهُ مَا فِيهِ رُوحٌ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ مَعَ سَلَامَةِ رَأْسِ الصُّورَةِ.

(**فَاحْظُرْ**) أَيْ امْنَعْ ذَلِكَ لِحُرْمَتِهِ (**بِأَجْوَدِ**) الْقَوْلَيْنِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٢)]: وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْكُلِّ -يَعْنِي الذُّكُورَ، وَالْإِنَاثَ- لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)]: لَا يَنْبَغِي كَتَعْلِيقِهِ وَسَتْرِ الْجُدُرِ بِهِ وَتَصْوِيرِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَرْبَعَةِ. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا[(٤)]. انْتَهَىٰ يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٤٨٦).
(٢) الفروع: (٢/ ٧٤).
(٣) الفروع: (٢/ ٧٤).
(٤) الفروع: (٢/ ٧٥).

وَالْمُعْتَمَدُ الْحُرْمَةُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)]، وَالْمُنْتَهَىٰ[(٢)] وَغَيْرِهِمَا[(٣)].

وَعِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ[(٤)]: وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ وَتَعْلِيقُهُ وَسَتْرُ الْجُدُرِ بِهِ وَتَصْوِيرُهُ: بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ حَتَّىٰ فِي سِتْرٍ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهَا انْتَهَىٰ

وَتَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ طَرَفٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَاسْتِعْمَالِ الصُّوَرِ. وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَعُذِّبَ»**[(٥)].

(وَمَا) أَيْ الَّذِي **(لَمْ يُدَسْ مِنْهَا)** أَيْ مِنْ الصُّوَرِ، أَوْ الْفُرُشِ، وَالْمَخَادِّ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

(لِوَهْنٍ) أَيْ لِضَعْفٍ وَإِهَانَةٍ وَاحْتِقَارٍ. هَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِالْوَهْنِ هُنَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (اكْرَهَنَّ).

(فَشَدِّدْ) وَعَلَىٰ النُّسْخَةِ الْأُخْرَىٰ: (بِتَشَدُّدِ).

(١) الإقناع: (١/ ٩٢).
(٢) المنتهىٰ: (١/ ١٧٤).
(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع: (١/ ٤٧١).
(٤) الإقناع: (١/ ٩٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، رقم (٥٩٦٣). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠)

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الصُّورَةَ إِنَّمَا تَحْرُمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمْتَهَنَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُمْتَهَنَةً كَمَا إِذَا كَانَتْ فِي الْبُسُطِ وَالزُّلَالِيِّ الَّتِي يُدَاسُ عَلَيْهَا وَتُمْتَهَنُ، أَوْ كَانَتْ رَقْمًا فِي مَدَاسٍ يُوطَأُ عَلَيْهَا فَلَا تَحْرُمُ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] وَغَيْرِهِمَا[(٢)] «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْته وِسَادَتَيْنِ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا». وَفِي لَفْظٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ[(٣)]: «فَقَطَعْته مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ إحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ».

فَإِذَا مَنَعَ مِنْ نَصْبِهِ سِتْرًا عَلَىٰ الْحَائِطِ وَتَعْلِيقِهِ فَلَأَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْ لُبْسِهِ أَوْلَىٰ. فَإِذَا زَالَ الْإِكْرَامُ وَخَلَفَهُ الِامْتِهَانُ بِأَنْ صَارَ يُدَاسُ مَا فِيهِ الصُّوَرُ زَالَتْ الْحُرْمَةُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٤)]: لَا افْتِرَاشُهُ، أَيْ لَا يَحْرُمُ افْتِرَاشُ مَا فِيهِ الصُّوَرُ وَجَعْلُهُ مِخَدًّا بِلَا كَرَاهَةٍ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ عَلَىٰ مَا يُدَاسُ، وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا أَشَدُّ كَرَاهَةً.

وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ يَعْنِي مُحَرَّمَةً عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢٤٠٧)

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب التصاوير، رقم (٥٣٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٤٦-٦/٢٤٧).

(٤) الإقناع: (١/ ٩٢).

الْكَلْبِ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»(١) يَعْنِي مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ، وَالْبَرَكَةِ كَمَا مَرَّ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَىٰ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ»، فَإِنْ أُزِيلَ مِنْ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ تُكْرَهْ فِي الْمَنْصُوصِ، بِأَنْ أُزِيلَ مِنْهَا رَأْسُهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ، لَا أَنْ فَصَلَ رَأْسَهَا عَنْ بَدَنِهَا بِمَا يُشَابِهُ الطَّوْقَ مِمَّا يَزِيدُهَا حُسْنًا فَهَذَا لَا تَزُولُ بِهِ الْحُرْمَةُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ(٣) وَغَيْرِهِ(٤): وَتُبَاحُ صُورَةُ غَيْرِ حَيَوَانٍ كَشَجَرٍ وَكُلِّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْغَايَةِ(٥): وَجَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ كَشَجَرٍ. انْتَهَىٰ

وَفِي الْفُرُوعِ(٦): وَإِنْ أُزِيلَ مِنْ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ تُكْرَهْ. وَمِثْلُهُ صُورَةُ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ وَتِمْثَالٌ، وَكَذَا تَصْوِيرُهُ فَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ التَّصْوِيرِ خِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب الصورة، رقم (١٧٤٩).
(٣) الإقناع: (١/ ٩٢).
(٤) الشرح الكبير: (٨/ ١١٤).
(٥) مطالب أولي النهى: (١/ ٣٥٤).
(٦) الفروع: (٢/ ٧٥).

١٥٠- وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَىٰ وَعَكْسَهُ وَمَا حَظْرُهُ لِلَّعْنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ

(وَلِلرَّجُلِ)، وَهُوَ الذَّكَرُ الْبَالِغُ.

(اكْرَهْ) كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ الْأَصَحِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ(١)، وَالْمُنْتَهَىٰ(٢) وَغَيْرِهِمَا(٣).

(لُبْسَ أُنْثَىٰ وَعَكْسَهُ) بِأَنْ تَلْبَسَ أُنْثَىٰ لُبْسَ رَجُلٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بِالْأُنْثَىٰ وَعَكْسُهُ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ فَقَدَّمَ النَّاظِمُ الْكَرَاهَةَ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- **(وَمَا حَظْرُهُ)** أَيْ مَنْعُهُ وَحُرْمَتُهُ **(لِـ)** أَجْلِ الـ **(لَّعْنِ)** الْوَارِدِ عَنْ حَضْرَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

(فِيهِ) أَيْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

(بِمُبْعَدِ)، بَلْ هُوَ قَرِيبٌ، فَإِنَّهُ ﷺ «**لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «**وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٥) وَأَبُو دَاوُد(٦).

---

(١) الإقناع: (١/ ٩٣).
(٢) المنتهىٰ: (١/ ١٧٥).
(٣) الفروع: (٢/ ٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٩٢-٢/ ٣٢٥).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم (٤١٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(١)] «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**» قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٢)]: الْمُخَنَّثُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ، وَهُوَ التَّكَسُّرُ وَالتَّثَنِّي كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لَا الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَىٰ.

١٥١- وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ   وَحَيٍّ فَبَيِّضْ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدْ

(**وَأَحْسَنُ**) بِمَعْنَى أَفْضَلُ.

(**مَلْبُوسٍ**) مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا مَا لَوْنُهُ (**بَيَاضٌ لِـ**) إِنْسَانٍ (**مَيِّتٍ**) بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابٍ بِيضٍ.

(**وَ**) لِـ (**حَيٍّ**) بِأَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْبِيضَ دُونَ غَيْرِهَا لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)]، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا[(٦)]، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنَّسَائِيُّ[(٧)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٨)]، وَالْحَاكِمُ[(٩)]، وَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).
(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في البياض، رقم (٤٠٦٣).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤).
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٢٣-١٢/ ٢٤٢).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب لبس البياض، رقم (٢٨١٠).
(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (١٨٩٦).
(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٧).
(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٠٩-١/ ٥٠٦).

صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا عَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

(فَبَيِّضْ) ثِيَابَك أَيْ اتَّخِذْهَا بِيضًا.

(مُطْلَقًا) أَيْ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا، قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: وَالْبَيَاضُ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا.

وَفِي الْإِقْنَاعِ[(٢)]، وَالْمُنْتَهَىٰ[(٣)] فِي الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ: وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ. وَعِبَارَةُ الْمُنْتَهَىٰ[(٤)]: وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ[(٥)] وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ.

(لَا) نَاهِيَةٌ **(تُسَوِّدْ)**هَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ.

وَمُرَادُهُ بِالنَّهْيِ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَإِلَّا فَلُبْسُ السَّوَادِ مُبَاحٌ، كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ[(٦)] وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[(٧)]: يُبَاحُ لُبْسُ السَّوَادِ مِنْ عِمَامَةٍ نَصًّا وَثَوْبٍ وَقَبَاءٍ.

---

(١) الفروع (٢/ ٧٨).
(٢) الإقناع (١/ ١٩٧).
(٣) المنتهىٰ (١/ ٣٦١).
(٤) المنتهىٰ (١/ ٣٦١).
(٥) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٠).
(٦) الإقناع (١/ ١٩٧).
(٧) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٤).

وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٢- وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا حُرْمَةَ **(بِـ)** لُبْسِ الثَّوْبِ **(الْمَصْبُوغِ)** وَاسْتِعْمَالِهِ حَالَ كَوْنِ اللُّبْسِ وَالِاسْتِعْمَالِ **(مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ)** أَيْ غَسْلِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ وَنَحْوِهِ مِنْ الصِّبْغِ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ **(مَعَ الْجَهْلِ فِي)** حَالِ **(أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ)** وَنَحْوِهِمْ مِنْ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الصَّابِغِ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ مُشْرِكًا وَنَحْوَهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ، بَلْ يُبَاحُ اللُّبْسُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَمَا عَدَاهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَمَدِ.

١٥٣- وَقِيلَ اكْرَهَنَّهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَا وَإِنْ تَعْلَمْ التَّنْجِيسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتَدِ

(وَقِيلَ اكْرَهَنَّهُ) أَيْ اكْرَهْ مَا صَبَغَهُ الْكُفَّارُ.

(مِثْلَ) مَا يُكْرَهُ **(مُسْتَعْمَلُ)** أَيْ اسْتِعْمَالُ **(الْإِنَاءِ)** أَيْ أَوَانِي الْكُفَّارِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهَا.

وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[١]: وَثِيَابُ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا حَتَّىٰ مَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ، كَمَا لَوْ عُلِمَتْ طَهَارَتُهَا، وَكَذَا مَا صَبَغُوهُ، أَوْ نَسَجُوهُ.

وَعِبَارَةُ الْمُنْتَهَىٰ[٢]: وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُمْ كَالْمَجُوسِ وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَلَوْ وَلِيَتْ

---

(١) الإقناع (١/ ١٣).

(٢) المنتهىٰ (١/ ٣٢).

عَوْرَاتِهِمْ، وَكَذَا مَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَصَرَّحَ بِالطَّهَارَةِ، وَالْإِبَاحَةِ كَالْإِقْنَاعِ(١) وَغَيْرِهِ.

وَعِبَارَةُ الْفُرُوعِ(٢): وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَآنِيَتُهُمْ مُبَاحَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْهُ الْكَرَاهَةُ وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْهُ الْمَنْعُ وَعَنْهُ فِيمَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ وَعَنْهُ الْمَنْعُ مِمَّنْ تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، وَكَذَا حُكْمُ مَا صَبَغُوهُ وَآنِيَةُ مَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا وَثِيَابُهُ. وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه عَنْ صَبْغِ الْيَهُودِ بِالْبَوْلِ؟ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَذَا وَلَا تَبْحَثْ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمْت فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ.

وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ رحمه الله بِقَوْلِهِ **(وَإِنْ تَعْلَمْ التَّنْجِيسَ)** فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ.

(فَاغْسِلْهُ) الْغَسْلَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يُذْهِبُ النَّجَاسَةَ بِالْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ إِنْ قُلْنَا بِهِ، أَوْ بِمَا يُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَطَعْمَهَا، وَكَذَا رِيحُهَا، وَلَوْنُهَا مَا لَمْ تَعْجِزْ عَنْ إِزَالَتِهِمَا.

(تَهْتَدِ) مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ.

وَيَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ**»(٣).

---

(١) الإقناع (١/ ١٣).

(٢) الفروع: (١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه، رقم (٣٦٥).

١٥٤- وَأَحْمَرُ قَانٍ وَالْمُعَصْفَرُ فَاكْرَهَنْ لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ فِي نَصِّ أَحْمَدَ

(وَأَحْمَرُ قَانٍ) فَاكْرَهَنْ لُبْسَهُ لِلرِّجَالِ.

نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه عَلَىٰ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُصْمَتِ[(١)].

قَالَ فِي الْمُغْنِي[(٢)]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَوَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَرَأَىٰ فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: **(قَانٍ)**، أَيْ: شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، يُقَالُ: قَنَأَ كَمَنَعَ قُنُوءًا اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[(٣)]: وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ أَحْمَرَ مُصْمَتٍ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ[(٤)]: لَا يُكْرَهُ. وَعَنْهُ يُكْرَهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ دُونَ خَفِيفِهَا.، وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ، وَلَوْ بِطَانَةً.

وَقَوْلُهُمْ: الْأَحْمَرُ الْمُصْمَتُ أَيْ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ لَوْنٌ غَيْرُ الِاحْمِرَارِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٥)]: وَثَوْبٌ مُصْمَتٌ لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ.

فَإِنْ قُلْت: أَلَيْسَ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَهُوَ الْإِمَامُ فِي النَّقْلِ وَالتَّمْكِينِ قَالَ: ثُمَّ دَعْ عَنْك مَا قَالَهُ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَاسْمَعْ لِمَا جَاءَ مِنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٦)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ «خَرَجَ

(١) الفروع: (٢/ ٧٧).
(٢) المغني: (١/ ٤١٩).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٥).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٥).
(٥) القاموس: (ص١٥٥).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلىٰ، رقم (٥٠٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ». وَفِيهِمَا[(١)] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لُمَّةٍ وَحُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَحَسَّنَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» وَأَبُو دَاوُد[(٣)] عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ» أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ النَّجَاةُ وَالِانْتِفَاعُ؟!

قُلْت: مَا قُلْته غَيْرُ بَعِيدِ الصَّوَابِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ[(٤)]: غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحُلَّةَ كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الِاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ الْخُطُوطِ وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ نُهِيَ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ انْتَهَىٰ. فَهَذَا يُبَيِّنُ لَك بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ مَا كَانَ فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَا كَوْنَهُ أَحْمَرَ مُصْمَتًا حَتَّىٰ يَكُونَ مَكْرُوهًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب الرخصة في لبس الحمرة للرجال، رقم (٢٨١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٤٠٧٣).

(٤) زاد المعاد: (١/ ١٣٢).

(وَ) الثَّوْبُ (**الْمُعَصْفَرُ**)، وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفُرِ، وَهُوَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(١)] نَبْتٌ يَهْرِي اللَّحْمَ الْغَلِيظَ وَبَذْرُهُ الْقُرْطُمُ، قَالَ[(٢)]: وَعَصْفَرَ ثَوْبَهُ صَبَغَهُ بِهِ فَتَعَصْفَرَ، انْتَهَىٰ

(**فَاكْرَهَنْ**) فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ (**لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ**) أَيْ فَقَطْ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُنَّ لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ.

(**فِي نَصِّ**) الْإِمَامِ (**أَحْمَدَ**) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ فَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ فِي الْأَصَحِّ[(٣)]، قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٤)]: إِلَّا فِي إِحْرَامٍ فَلَا يُكْرَهُ انْتَهَىٰ.

وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ مَا رَوَىٰ الْإِمَامُ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ «رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(٦)].

---

(١) القاموس: (ص٤٤١).
(٢) القاموس: (ص٤٤١).
(٣) الشرح الكبير: (٣/ ٣٢٧).
(٤) الإقناع: (١/ ٣٦٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ[(٢)]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أُمُّك أَمَرَتْك بِهَذَا؟ قُلْت: أَغْسِلُهُمَا قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ[(٤)]: لَا يُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ. وَاسْتَظْهَرَهُ فِي الْفُرُوعِ[(٥)]، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَذْهَبُ يُكْرَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ[(٦)]: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ، وَهِيَ الْمَصْبُوغَةُ بِعُصْفُرٍ، فَأَبَاحَهَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ: غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا. وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ لِبَاسَهَا فِي الْبُيُوتِ وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَىٰ هَذَا وَلَمَّا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قَالَ: فَلَوْ بَلَغَ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ كَعَادَتِهِ انْتَهَىٰ.

---

(١) الفروع: (٢/ ٧٧).
(٢) الفروع: (٢/ ٧٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٥).
(٥) الفروع: (٢/ ٧٧).
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/ ٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[١]: وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيُّ[٢]. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ هُوَ الْأَوْلَىٰ، وَقَالَ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[٣]: أَتْقَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ انْتَهَىٰ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥- وَلَا تَكْرَهَنْ فِي نَصِّهِ مَا صَبَغْتَهُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنَ الْمُوَرَّدِ

(وَلَا) نَاهِيَةٌ.

(تَكْرَهَنْ فِي نَصِّهِ) أَيْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

(مَا) أَيْ الثَّوْبَ الَّذِي **(صَبَغْتَهُ)** أَنْتَ أَوْ غَيْرُك، فَالْمُرَادُ عَدَمُ كَرَاهَةِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ.

(مِنْ) أَيْ بِـ **(الزَّعْفَرَانِ)** هُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ.

(الْبَحْتِ) أَيْ الْمَحْضِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

(لَوْنَ الْمُوَرَّدِ) وَمِنْ أَسْمَاءِ الزَّعْفَرَانِ الْوَرْدُ، وَالْوَرْدُ مِنْ الْخَيْلِ مَا بَيْنَ الْكُمَيْتِ، وَالْأَشْقَرِ. فَاللَّوْنُ الْمُوَرَّدُ مَا كَانَ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ هَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ هُنَا، وَقَدْ جَزَمَ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ عَلَىٰ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه. وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ الْإِمَامُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدْهُنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَك وَتَدْهُنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْته أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٣٠٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٣٠٤).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/ ٥٤).

يَدْهُنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]، وَفِي لَفْظِهِمَا: «وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهِ كُلَّهَا حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ».

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٣)]: يُبَاحُ الْمِسْكُ، وَالْمُوَرَّدُ وَيُكْرَهُ لَهُ الْمُعَصْفَرُ. زَادَ فِي الرِّعَايَةِ[(٤)]: فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا الْمُزَعْفَرُ عَلَىٰ الْأَظْهَرِ. وَفِيهِ وَجْهٌ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي التَّلْخِيصِ، وَالنَّصُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَقَطَعَ فِي الشَّرْحِ يَعْنِي شَرْحَ الْمُقْنِعِ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ[(٥)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِالْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٦)]: وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَالْأَحْمَرِ الْمُصْمَتِ، وَقِيلَ لَا، وَنَقَلَهُ الْأَكْثَرُ فِي الْمُزَعْفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ. وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا[(٧)] تَحْرِيمَ التَّزَعْفُرِ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْآنَ كَرَاهِيَةُ لُبْسِ الْمُزَعْفَرِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[(٨)]، وَالْمُنْتَهَىٰ[(٩)]، وَالْغَايَةِ[(١٠)] وَغَيْرِهَا[(١١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة، رقم (٤٠٦٦).
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، رقم (٥٠٨٥).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٦).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٦).
(٥) الشرح الكبير: (١/ ٤٧٣).
(٦) الفروع: (٢/ ٧٧).
(٧) الفروع: (٢/ ٧٧).
(٨) الإقناع: (١/ ٣٦٧).
(٩) المنتهىٰ: (١/ ٤٠٥).
(١٠) مطالب أولىٰ النهىٰ: (١/ ٣٤٦).
(١١) الإنصاف: (٢/ ٥٠٨).

١٥٦- وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا وَلَا لِـلـنِّـسَـا وَالْـبُـرْنُـسِ افْـهَـمْـهُ وَاقْـتَـدِ

(وَلَيْسَ بِلُبْسِ) الْإِنْسَانِ لِـ **(لصُّوفِ)** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ -قُلْت: وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِهِ مَا كَانَ أَحْمَرَ مُصْمَتًا وَمُزَعْفَرًا وَمُعَصْفَرًا فَيُكْرَهُ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهِ صُوفًا-.

(بَأْسٌ) اسْمُ لَيْسَ «وَخَبَرُهُ مُتَعَلَّقُ الْجَارِّ، وَالْمَجْرُورِ، أَيْ لَيْسَ بَأْسٌ كَائِنًا بِلُبْسِ الصُّوفِ يَعْنِي لَا حَرَجَ وَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ، فَيُبَاحُ لُبْسُ ثِيَابِ الصُّوفِ، وَكَذَا الْوَبَرُ وَالشَّعْرُ حَيْثُ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ. فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، الْمِرْطُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٤)]: وَقَدْ تَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَمِنْ خَزٍّ.

وَقَوْلُهُمَا: (مُرَحَّلٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مُشَدَّدَةٌ أَيْ فِيهِ صُوَرُ رِحَالِ الْجَمَالِ، وَقَالَ فِي الْمَطَالِعِ[(٥)]: قَوْلُهُ: (مِرْطٌ مُرَجَّلٌ)، كَذَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار علىٰ الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، رقم (٢٠٨١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب الثوب الأسود، رقم (٢٨١٣).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، رقم (٤٠٣٤).
(٤) غريب الحديث: (١/ ٢٢٧).
(٥) مشارق الأنوار: (١/ ٢٨٤).

لِلْهَرَوِيِّ بِالْجِيمِ وَلِغَيْرِهِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ مُوَشًّى بِصُوَرِ الرِّجَالِ، وَالْمَرَاجِلِ، وَقَدْ جَاءَ ثَوْبٌ مُرَاجَلٌ وَمُمَرْجَلٌ.

(وَلَا) بِلُبْسِ **(الْقَبَاءِ)**، وَهُوَ بِالْمَدِّ وَقَصَرَهُ النَّاظِمُ ضَرُورَةً. قَالَ فِي الْمَطْلَعِ[(١)]: الْقَبَاءُ مَمْدُودٌ. قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[(٢)]: هُوَ مِنْ قَبَوْت إذَا ضَمَّمْت، وَهُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقٌ مِنْ ثِيَابِ الْعَجَمِ. وَفِي الْقَامُوسِ[(٣)]: الْقَبْوَةُ انْضِمَامُ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَمِنْهُ الْقَبَاءُ مِنْ الثِّيَابِ جَمْعُهُ أَقْبِيَةٌ.

أَيْ لَيْسَ بِلُبْسِهِ بَأْسٌ وَلَا حَرَجٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٤)] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٥)]: الْفَرُّوجُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَبِالْجِيمِ هُوَ الْقَبَاءُ الَّذِي شُقَّ مِنْ خَلْفِهِ.

(١) المطلع: (ص٢٠٨).
(٢) مشارق الأنوار: (٢/ ١٧٠).
(٣) القاموس: (ص١٣٢٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من صلىٰ في فروج حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٧٥).
(٥) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٧١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْته يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ».

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ[(٢)] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْت مَعَهُ فَقَالَ: اُدْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ. وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ فَقَالَ: خَبَّأْتُ هَذَا لَك. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

وَإِنَّمَا نَزَعَ الْقَبَاءَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا، وَكَانَ لُبْسُهُ ﷺ لَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ، فَلَمَّا حُرِّمَ نَزَعَهُ؛ وَلِذَا قَالَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[(٣)] «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٧٠).
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب لبس الأقبية، رقم (٥٣٢٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٧٠).

(وَلَا) بَأْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ، وَالْقَبَاءِ **(لِلنِّسَا)**ءِ حَيْثُ لَا تَشْبِيهَ.

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(١)] وَأَبِي دَاوُدَ[(٢)] وَغَيْرِهِمَا[(٣)] «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَكْسِيَةً مِنْ صُوفٍ».

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٤)] قَالَ الْأَثْرَمُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: الدُّرَّاعَةُ يَكُونُ لَهَا فَرْجٌ؟ فَقَالَ كَانَ لِخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: دُرَّاعَةٌ لَهَا فَرْجٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَيَكُونُ لَهَا فَرْجٌ مِنْ خَلْفِهَا؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَمَّا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَقَدْ سَمِعْت، وَأَمَّا مِنْ خَلْفِهَا فَلَمْ أَسْمَعْ قَالَ: أَلَا إنَّ فِي ذَلِكَ سَعَةً لَهُ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَمَنْفَعَةً. انْتَهَىٰ

قُلْت: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفُرُوجِ، وَأَنَّهُ الْقَبَاءُ الَّذِي شُقَّ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ فِي السِّيرَةِ الشَّامِيَّةِ[(٥)]: هُوَ أَصْلٌ فِي لُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِلُبْسِ **(الْبُرْنُسِ)**، وَهُوَ بِالضَّمِّ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، دُرَّاعَةً كَانَ أَوْ جُبَّةً قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ[(٦)]. فَيُبَاحُ لُبْسُ الْبُرْنُسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٢).

(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٥).

(٥) سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد (٧/ ٣٠٢).

(٦) القاموس: (ص٥٣٢).

لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ حُرْمَةِ لُبْسِ الْبُرْنُسِ لِلْمُحْرِمِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ لِغَيْرِهِ.

(افْهَمْهُ) أَيْ احْفَظْهُ وَافْهَمْ مَعْنَاهُ، وَالْمُرَادَ مِنْهُ.

(وَاقْتَدِ) بِالْمُصْطَفَىٰ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فِي سَائِرِ شُؤُونِك، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

١٥٧- وَلُبْسَ الْحَرِيرِ احْظُرْ عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ سِوَىٰ لِضَنًى أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبِ جُحَّدِ

(وَلُبْسَ) ثَوْبِ **(الْحَرِيرِ)** وَعِمَامَتِهِ وَتِكَّةِ سَرَاوِيلَ وَشِرَابَةٍ مُفْرَدَةٍ كَشِرَابَةِ الْبَرِيدِ لَا تَبَعًا فَحُكْمُهَا مَعَ التَّبَعِيَّةِ الْإِبَاحَةُ كَالزِّرِّ، وَكَذَا بِطَانَةُ نَحْوِ ثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ.

(احْظُرْ) أَيْ امْنَعْ وَحَرِّمْ.

(عَلَىٰ كُلِّ) ذَكَرٍ، وَلَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِثْلُ اللُّبْسِ افْتِرَاشُهُ وَاسْتِنَادُهُ وَاتِّكَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَوَسُّدُهُ وَتَعْلِيقُهُ وَسَتْرُ الْجُدُرِ بِهِ. وَكَلَامُ أَبِي الْمَعَالِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

وَذَكَرَ فِي الْفُرُوعِ[١] أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ م ص فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ[٢]: وَحَرَّمَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، فَدَخَلَ فِيهِ تِكَّةٌ وَشِرَابَةٌ مُفْرَدَةٌ وَخَيْطُ سُبْحَةٍ انْتَهَىٰ.

وَفِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ قُنْدُسٍ بَعْدَ ذِكْرِ مَسْأَلَةِ حَشْوِ الْجِبَابِ قَالَ: [قَالَ] الدَّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ[٣]: فُرُوعٌ يَجُوزُ حَشْوُ الْجُبَّةِ، وَالْمِخَدَّةِ مِنْهُ أَيْ الْحَرِيرِ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ إذَا بُسِطَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ، وَلَوْ نُظِمَ سُبْحَةٌ فِي خَيْطِ حَرِيرٍ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ جُبَّةٍ بِطَانَتُهَا حَرِيرٌ انْتَهَىٰ. فَكَأَنَّهُ مُرْتَضٍ لِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَالِغٍ) فَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْوَلِيِّ إلْبَاسُ الصَّغِيرِ ثِيَابَ الْحَرِيرِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَحْرُم عَلَىٰ الْوَلِيِّ إلْبَاسُ ذَلِكَ لِلصَّبِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِ النَّاظِمِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ، عَنْ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، عِدَّةُ أَحَادِيث صَحِيحَةٍ، وَبِتَحْرِيمِهِ، وَالْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ صَرِيحَةٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٤] وَغَيْرُهُمَا[٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) الفروع: (٢/٦٦).
(٢) شرح المنتهىٰ: (١/١٥٨).
(٣) تحفة المحتاج: (٧/ ٨١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٠). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل وإباحته للنساء، رقم (٢٠٦٩).
(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، رقم (٥٣٠٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] عَنْ عُمَرَ أَيْضًا رضي الله عنه سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[2] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

وَقَوْلُ النَّاظِمِ رحمه الله (**سِوَىٰ**) لُبْسِ الْحَرِيرِ.

(**لِـ**) أَجْلِ (**ضَنًى**) أَيْ مَرَضٍ، وَهُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ مَقْصُورًا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[3]: ضَنِيَ كَرَضِيَ ضَنًى فَهُوَ ضَنِيٌّ، وَضَنٍ كَحَرِيٍّ وَحَرٍ، مَرِضَ مَرَضًا مُخَامِرًا كُلَّمَا ظُنَّ بُرْؤُهُ نُكِسَ، وَأَضْنَاهُ الْمَرَضُ. انْتَهَىٰ.

اسْتَثْنَاهُ مِنَ الْحَظْرِ، أَيْ حَرُمَ لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَىٰ كُلِّ ذَكَرٍ بَالِغٍ سِوَىٰ لُبْسِهِ لِمَرَضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود، رقم (٦٠٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل وإباحته للنساء، رقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

(٣) القاموس: (ص١٣٠٥).

(أَوْ) أَيْ وَسِوَىٰ لُبْسِهِ لِـ **(قَمْلٍ)** وَاحِدَتُهُ قَمْلَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ قَمَالٌ قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ[١].

كَمَا «عَرَضَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَأْذَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فَأَذِنَ لَهُمَا فِيهِ»، وَلَوْلَا الْحَاجَةُ مَا أَذِنَ لَهُمَا فِيهِ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَقِصَّةُ إبَاحَتِهِ ﷺ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢].

وَمِثْلُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِقَمْلٍ لُبْسُهُ لِأَجْلِ حَكَّةٍ، وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي زَوَالِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[٣]، وَالْمُنْتَهَىٰ[٤]. قَالَ فِي الْفُرُوعِ[٥] خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ الدَّمِيرِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ يَعْنِي الْحَرِيرَ مُطْلَقًا، لِأَنَّ وَقَائِعَ الْأَحْوَالِ عِنْدَهُ لَا تَعُمُّ.

(أَوْ) أَيْ وَسِوَىٰ لُبْسِهِ لِـ **(حَرْبِ جُحَّدٍ)** أَيْ كُفَّارٍ.

وَالْمُرَادُ لِحَرْبٍ مُبَاحٍ إذَا تَرَاءَىٰ الْجَمْعَانِ. وَيَمْتَدُّ وَقْتُ إبَاحَةِ لُبْسِهِ إلَىٰ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ فِي حَالِ الْحَرْبِ

---

(١) المخصص: (٢/٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

(٣) الإقناع: (١/٩٣).

(٤) المنتهىٰ: (١/١٧٤).

(٥) الفروع: (٢/٧٠).

بِلَا حَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ نَصًّا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْفَخْرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِي الْحَرْبِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ وَالْوُسْطَىٰ[(١)]: يُبَاحُ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ. وَفِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ[(٢)]: يُبَاحُ عَلَىٰ الْأَظْهَرِ. وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ، وَالْوَجِيزِ وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وَغَيْرِهِمْ[(٣)]. وَقَطَعَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[(٤)]، وَالْمُنْتَهَىٰ[(٥)]، وَالْغَايَةِ[(٦)] وَغَيْرِهَا[(٧)].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الْإِبَاحَةِ اخْتَارَهَا ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ[(٨)]. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[(٩)]، وَالْمُحَرَّرِ[(١٠)]، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْإِبَاحَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ أَشَارَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- مُرَجِّحًا مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ:

---

(١) الفروع: (٢/ ٧١).
(٢) الفروع: (٢/ ٧١).
(٣) الفروع: (٢/ ٧١).
(٤) الإقناع: (١/ ٩٣).
(٥) المنتهىٰ: (١/ ١٧٤).
(٦) مطالب أولي النهىٰ: (١/ ٣٥٧).
(٧) الإنصاف: (١١/ ٤٠).
(٨) الفروع: (٢/ ٧١).
(٩) الفروع: (٢/ ٧١).
(١٠) الفروع: (٢/ ٧١).

١٥٨- فَجَوِّزْهُ فِي الْأَوْلَىٰ وَحَرِّمْهُ فِي الْأَصَحْ عَـلَـىٰ هَـذِهِ الـصِّـبْـيَـانِ مِـنْ مُـصْـمَـتٍ زِدْ

(فَجَوِّزْهُ) أَيْ لُبْسَ الْحَرِيرِ.

(فِي) الْقَوْلِ **(الْأَوْلَىٰ)** بِالْقَبُولِ وَالصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَحَرِّمْهُ) أَيْ حَرِّمْ إِلْبَاسَ الْحَرِيرِ.

(فِي الْأَصَحِّ) مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[(١)]: هَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ -زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَالذَّهَبَ- عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ أَشْهَرُهُمَا التَّحْرِيمُ.

(عَلَىٰ) أَوْلِيَاءِ **(هَذِهِ الصِّبْيَانِ)** إِذْ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ دُونَ الصِّبْيَانِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[(٢)]، وَالْمُنْتَهَىٰ[(٣)]، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «**حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(٤)]، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **(كُنَّا نَنْزِعُهُ مِنَ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)].**

وَكَوْنُ الصِّبْيَانِ مَحَلًّا لِلزِّينَةِ مَعَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِمْ أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيمِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٠٣).

(٢) الإقناع: (١/ ٩٣).

(٣) المنتهىٰ: (١/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٩).
وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).
والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب علىٰ الرجال، رقم (٥١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٦١).

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ إِلْبَاسَ الصِّبيَّانِ الْقَرَامِزَ السُّودَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْرِيضِ لِلْفِتْنَةِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(مِنْ)** حَرِيرٍ **(مُصْمَتٍ)** أَيْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ حَرِيرٌ صِرْفٌ.

(زِدْ) هَذَا الْقَيْدَ وَلَا تُطْلِقْ التَّحْرِيمَ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ، أَوْ خَالَطَهُ غَيْرُهُ وَكَانَ الْحَرِيرُ غَالِبًا فِي الظُّهُورِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَيَا ظُهُورًا وَوَزْنًا، أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزْنًا وَالظُّهُورُ لِغَيْرِهِ فَلَا حُرْمَةَ حِينَئِذٍ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٢)]: وَمَا غَالَبَهُ حَرِيرٌ قِيلَ ظُهُورًا وَقِيلَ وَزْنًا، وَإِنْ اسْتَوَيَا فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِاعْتِبَارُ بِمَا غَالِبُهُ الظُّهُورُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. قُلْت: وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ، وَالْمُنْتَهَىٰ، وَالْغَايَةِ وَغَيْرِهِمْ[(٣)].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الِاعْتِبَارُ بِالْوَزْنِ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ،

---

(١) الفروع: (٢/ ٧١).

(٢) الفروع: (٢/ ٦٦).

(٣) الفروع: (٢/ ٦٦).

وَقَالَ: قَوْلُهُ، وَإِنْ اسْتَوَيَا ظُهُورًا، أَوْ وَزْنًا فَهَلْ يَحْرُمُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْفُصُولِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُغْنِي، وَالْكَافِي، وَالْمُقْنِعِ، وَالْهَادِي وَالتَّلْخِيصِ، وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمْ، أَحَدُهُمَا يَحْرُمُ، وَصَوَّبَهُ الْمِرْدَاوِيُّ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ وَالشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ: الْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. قَالَ فِي الْفُصُولِ: لِأَنَّ النِّصْفَ كَثِيرٌ وَلَيْسَ تَغْلِيبُ التَّحْلِيلِ بِأَوْلَىٰ مِنْ التَّحْرِيمِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَاعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ، وَالْمُنْتَهَىٰ وَغَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[١].

(**تَنْبِيهٌ**): رَأَيْت فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا بَيْتًا سَاقِطًا فِي أَكْثَرِهَا وَعَدَمُ سُقُوطِهِ أَوْلَىٰ وَهُوَ:

١٥٩- وَيَحْرُمُ بَيْعٌ لِلرِّجَالِ لِلُبْسِهِمْ ... وَتَخْيِيطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدَ

(**وَيَحْرُمُ بَيْعٌ**) مِنْ مُكَلَّفٍ (**لِـ**) أَحَدٍ مِنْ (**الرِّجَالِ**) الْبَالِغِينَ، وَكَذَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِثْلُ الْخَنَاثَىٰ (**لِلُبْسِهِمْ**) أَيْ لُبْسِ الرِّجَالِ وَكَذَا لِلُبْسِ الصِّبْيَانِ كَمَا مَرَّ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ لِلُبْسِهِمْ: مَا إذَا اشْتَرَاهُ الرِّجَالُ لِلُبْسِ مَنْ يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ مِنْ النِّسَاءِ.

---

(١) الفروع: (٢/٦٦).

(وَ) كَذَا يَحْرُمُ (تَخْيِيطُهُ) أَيْ تَخْيِيطُ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ. وَأَمَّا تَخْيِيطُ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ فَلَا يَحْرُمُ.

(وَ) كَذَا يَحْرُمُ (النَّسْجُ) لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبْسُ دُونَ غَيْرِهِ.

(فِي نَصِّ) الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَهَذَا مَرَّ مَبْسُوطًا.

قَالَ النَّاظِمُ: أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ خَاطَهُ أَوْ نَسَجَهُ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠- وَيَحْرُمُ لُبْسٌ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ سِوَىٰ مَا قَدْ اسْتَثْنَيْتُهُ فِي الَّذِي أُبْتُدِئَ

(وَيَحْرُمُ لُبْسٌ) ثِيَابٍ مَنْسُوجَةٍ.

(مِنْ لُجَيْنٍ) بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْجِيمِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْفِضَّةِ. قَالَ فِي الْمَطْلَعِ[(١)]: لِلْفِضَّةِ أَسْمَاءٌ، مِنْهَا: اللُّجَيْنُ، وَالنَّسِيكُ، وَالْغَرَبُ، وَيُطْلَقَانِ عَلَىٰ الذَّهَبِ أَيْضًا.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا لُبْسُ ثِيَابٍ مَنْسُوجَةٍ مِنْ (عَسْجَدٍ) وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الذَّهَبِ.

فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ مَا نُسِجَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُوِّهَ أَوْ طُلِيَ أَوْ كُفِّتَ أَوْ طُعِّمَ بِأَحَدِهِمَا. وَقِيلَ بَلْ يُكْرَهُ إِلَّا فِي مِغْفَرٍ وَجَوْشَنٍ وَخُوذَةٍ أَوْ فِي سِلَاحِهِ لِضَرُورَةٍ. كَذَا فِي الرِّعَايَةِ[(٢)].

(١) المطلع: (ص٢٠).
(٢) مطالب أولي النهىٰ: (١/٥٦).

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا[١]: يَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَمْوِيهُ حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسَرِيرٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَيَجِبُ إزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهَا، وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ وَقَلَنْسُوَةٍ، وَكَذَا تَحْلِيَةُ سَرْجٍ وَدَوَاةٍ وَلِجَامٍ وَمِحْبَرَةٍ وَمِقْلَمَةٍ وَمِرْآةٍ وَمُكْحُلَةٍ وَشَرْبَةٍ وَمَيْلٍ وَكُرْسِيٍّ وَآنِيَةٍ وَسُبْحَةٍ وَمِحْرَابٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ وَقِنْدِيلٍ وَمِجْمَرَةٍ وَمِدْخَنَةٍ وَمِلْعَقَةٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْكُلِّ. وَالْمَذْهَبُ حُرْمَةُ ذَلِكَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(سِوَىٰ مَا) أَيْ الَّذِي **(اسْتَثْنَيْتُهُ)** يَعْنِي فِي الْمَنْظُومَةِ الْكُبْرَىٰ، قَالَهُ الْحَجَّاوِيُّ.

وَيَحْتَمِلُ: مَا قَدْ اسْتَثْنَيْتُهُ فِي الْحَرِيرِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ مَا فِي الْفُرُوعِ[٢] فَإِنَّهُ قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَفِي الرِّعَايَةِ[٣]: وَقِيلَ أَوْ فِضَّةٍ وَالْمُمَوَّهُ بِلَا حَاجَةٍ فَيَلْبَسُهُ، وَالْحَرِيرُ لِحَاجَةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ لِعَدَمٍ. وَحُكِيَ الْمَنْعُ رِوَايَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ[٤]: يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ لِحَاجَةٍ. قَالَ: لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي[٥]: وَأَرَادَ بِالْحَاجَةِ مَا احْتَاجَهُ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ. كَذَا قَالَ. فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ:

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٤٩٩).
(٢) الفروع: (٢/ ٦٩).
(٣) الفروع: (٢/ ٦٩).
(٤) الفروع: (٢/ ٦٩).
(٥) الفروع: (٢/ ٧٠).

مُطْلَقًا أُبِيحَ فِي الْأَصَحِّ وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ. وَقِيلَ: الْمَنْسُوجُ بِذَهَبٍ كَحَرِيرٍ كَمَا سَبَقَ انْتَهَىٰ.

وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِقْنَاعِ[1]، فَإِنَّهُ قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ بِلَا حَاجَةٍ لُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إلَخْ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُنْتَهَىٰ[2] بِلَا حَاجَةٍ.

وَفِي الْغَايَةِ[3] بَعْدَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الْحَرِيرَ لَا يَحْرُمُ لِمَرَضٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ حَالَةِ قِتَالٍ، قَالَ: وَلَا الْكُلُّ يَعْنِي الْحَرِيرَ وَالْمَنْسُوجَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ لِحَاجَةٍ كَدِرْعٍ مُمَوَّهٍ اُحْتِيجَ لِلُبْسِهِ. انْتَهَىٰ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مِنْ الْمَنْسُوجِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إلَّا لِلْحَاجَةِ لِلُبْسِهِ دُونَ الْمُدَاوَاةِ وَحَرْبٍ حَيْثُ لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِ.

وَلِذَا قَالَ **(فِي الَّذِي)** أَيْ فِي النَّظْمِ الَّذِي **(أُبْتُدِئَ)** بِالضَّمِّ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ الَّذِي ابْتَدَأْتُهُ فِي الْمَنْظُومَةِ الْكُبْرَىٰ لِتَخَلُّفِ مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْحَرِيرِ.

فَمِمَّا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ الَّذِي يُبَاحُ مِنْ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ الْخَاتَمُ وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ الْمِثْقَالِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعَادَةِ. وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ إنْ كَانَ يَسِيرًا. وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَحِلْيَةُ جَوْشَنٍ، وَبَيْضَةٍ -وَهِيَ الْخُوذَةُ- وَخُفٍّ وَرَانٍ، وَهُوَ شَيْءٌ

(١) الإقناع: (١/ ٢٧٥).
(٢) المنتهىٰ: (١/ ١٧٤).
(٣) مطالب أولي النهىٰ: (١/ ٣٥٦).

يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ، وَحَمَائِلُ سَيْفٍ، وَمِغْفَرٍ، وَرَأْسُ رُمْحٍ، وَشَعِيرَةُ السِّكِّينِ، وَالتِّرْكَاشِ، وَالْكَلَالِيبُ. وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ[1] أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ. وَمَا دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَرَبْطِ سِنٍّ أَوْ أَسْنَانٍ بِهِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، كَطَوْقٍ، وَخَلْخَالٍ، وَسِوَارٍ، وَدُمْلُجٍ، وَقُرْطٍ، وَعِقْدٍ، وَهُوَ الْقِلَادَةُ، وَتَاجٍ، وَخَاتَمٍ، وَمَا فِي الْمُخَانِقِ وَالْمَقَالِدِ مِنْ حُرُوزٍ وَتَعَاوِيذَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ أَلْفِ مِثْقَالٍ، حَتَّىٰ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَرَّاةٍ أَوْ فِي مُرْسَلَةٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦١- وَيَحْرُمُ سِتْرٌ أَوْ لِبَاسُ الْفَتَىٰ الَّذِي حَوَىٰ صُورَةً لِلْحَيِّ فِي نَصِّ أَحْمَدَ

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ **(سِتْرٌ)** أَيْ اتِّخَاذُهُ حَيْثُ حَوَىٰ صُورَةً.

(أَوْ) أَيْ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(لِبَاسُ الْفَتَىٰ) أَرَادَ بِالْفَتَىٰ هُنَا مَا يَعُمُّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْكُلِّ مِنْهُمَا لِبَاسُ الثَّوْبِ **(الَّذِي حَوَىٰ)** هُوَ **(صُورَةً)** أَيْ مِثَالَ صُورَةٍ **(لِلْحَيِّ)** مِنْ الْحَيَوَانِ لِيَخْرُجَ الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ، وَمَا أُزِيلَ مِنْهُ مَا لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ **(فِي نَصِّ)** أَيْ مَنْصُوصِ الْإِمَامِ **(أَحْمَدَ)** رضي الله عنه.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[2]: وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْكُلِّ -يَعْنِي الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ-

(١) الإقناع: (١/ ٢٧٥).
(٢) الفروع: (٢/ ٧٤).

لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي كَتَعْلِيقِهِ وَسَتْرِ الْجُدُرِ بِهِ وَتَصْوِيرِهِ لَا افْتِرَاشِهِ أَوْ جَعْلِهِ مِخَدًّا فَلَا يُكْرَهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ «**اتَّكَأَ عَلَىٰ مِخَدَّةٍ فِيهَا صُورَةٌ**». انْتَهَىٰ

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُدْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسَنٍ[(٢)]: «**فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَىٰ- يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**».

وَكَأَنَّ الْقَصْدَ طُولُ تَعْذِيبِهِ وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا كَانَ تَعَاطَاهُ مُبَالَغَةً فِي تَوْبِيخِهِ وَبَيَانِ قُبْحِ فِعْلِهِ.

فَقَوْلُهُ «**لَيْسَ بِنَافِخٍ**» أَيْ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُعَذَّبًا دَائِمًا.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ. فَإِنَّ وَعِيدَ الْقَاتِلِ عَمْدًا يَنْقَطِعُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ وُرُودِ تَخْلِيدِهِ بِحَمْلِ التَّخْلِيدِ عَلَىٰ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، رقم (٥٩٦٣). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

وَهَذَا الْوَعِيدُ أَشَدُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُغَيًّا بِمَا لَا يُمْكِنُ، وَهُوَ نَفْخُ الرُّوحِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ زَمَانًا طَوِيلًا ثُمَّ يَتَخَلَّصُ. وَالْجَوَابُ تَعْيِينُ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ إِرَادَةِ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ بِالْوَعِيدِ بِعِقَابِ الْكَافِرِ فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي الِارْتِدَاعِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ. هَذَا فِي حَقِّ الْعَاصِي بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

١٦٢- وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ بَذْلَةٍ ... لَيُكْرَهُ كَتْبٌ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ

(وَ) تُكْرَهُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (فِي) نَحْوِ (السِّتْرِ) وَالْجُدْرَانِ (أَوْ) أَيْ وَكُلِّ (مَا) أَيْ الَّذِي (هُوَ مَظِنَّةٌ بَذْلَةٍ) وَامْتِهَانٍ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِتَقْدِيرِ الْقَسَمِ يَعْنِي -وَاَللَّهِ- أَوْ التَّأْكِيدِ، وَلِذَا أَدْخَلَ اللَّامَ (لَيُكْرَهُ كَتْبٌ) أَيْ كِتَابَةٌ (لِلْقُرْآنِ) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ.

(الْمُمَجَّدِ) أَيْ الْمُشَرَّفِ، فَإِنَّ الْمَجْدَ هُوَ الشَّرَفُ الْوَاسِعُ، وَقِيلَ الْمَاجِدُ هُوَ الْمِفْضَالُ عَلَىٰ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ الْعَطَاءِ لَهُمْ.

١٦٣- وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةُ غَيْرِهِ ... مِنْ الذِّكْرِ فِي مَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدْ

(وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةُ) شَيْءٍ مِنْ (غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْقُرْآنِ (مِنْ) بَقِيَّةِ (الذِّكْرِ) وَلَوْ قُدْسِيًّا (فِي مَا) الشَّيْءِ الَّذِي (لَمْ يُدَسْ) مِنْ سِتْرٍ وَجِدَارٍ وَثِيَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَ) لَمْ (يُمَهَّدْ) أَيْ يُفْرَشْ، فَإِنْ كَانَ يُدَاسُ أَوْ يُفْرَشُ كُرِهَ صَوْنًا لَهُ **وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ**، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٥- وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَكُّهُ التَّـ ... صَـاوِيـرَ كَـالْـحَـمَّـامِ لِـلـدَّاخِـلِ اشْـهَـدْ

(وَحَلَّ لِمَنْ) أَيْ لِلَّذِي **(يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ)** وَنَحْوَهُ **(حَكُّهُ)** أَيْ حَكُّ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوُهُ **(التَّصَاوِيرَ)** الْمُصَوَّرَةَ عَلَىٰ هَيْئَةِ ذِي رُوحٍ كَمَا مَرّ.

(كَ) مَا يَحِلُّ حَكُّ التَّصَاوِيرِ الَّتِي عَلَىٰ حِيطَانِ **(الْحَمَّامِ)** وَالْخَانِ وَنَحْوِهِمَا **(لِلدَّاخِلِ)** فِيهِمَا لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ.

(اشْهَدْ) بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَاعْتَقِدْهُ فَإِنَّهُ فِقْهٌ جَيِّدٌ. **وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا فِي بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِمَا فِيهِ غُنْيَةٌ.**

١٦٦- وَحَلَّ شِرَاهُ لِلْيَتِيمَةِ لُعْبَةً ... بِلَا رَأْسٍ إِنْ تَطْلُبْ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدْ

(وَحَلَّ شِرَاهُ) أَيْ الْوَلِيِّ **(لِلْيَتِيمَةِ)** الْقَاصِرَةِ عَلَىٰ دَرَجَةِ الْبُلُوغِ **(لُعْبَةً)** بِالضَّمِّ تِمْثَالًا تَلْعَبُ بِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ **(بِلَا رَأْسٍ)** حَتَّىٰ يَخْرُجَ عَنْ التَّصَاوِيرِ الْمُحَرَّمَةِ.

(إِنْ تَطْلُبْ) الْيَتِيمَةُ ذَلِكَ فَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْحِلِّ إِنْ لَمْ تَطْلُبْهُ وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي مِنْ النَّصِّ وَلِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(وَ) أَمَّا اللُّعْبَةُ **(بِالرَّأْسِ)** الَّذِي تَكُونُ بِهِ عَلَىٰ هَيْئَةِ ذِي الرُّوحِ مِنْ الْحَيَوَانِ **(فَاصْدُدْ)** لَهَا عَنْ اللَّعِبِ بِهَا وَامْنَعْهَا.

١٦٦- وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً ... وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالِهَا فِي الْمُجَرَّدِ

(وَلَا يَشْتَرِي) الْوَلِيُّ **(مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ)**، أَيْ: وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ التِّمْثَالِ أَوْ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ.

(**صُورَةً**) أَيْ ذَا صُورَةٍ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: لِوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ الْإِذْنُ لَهَا فِي اللَّعِبِ بِلُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِالْيَتِيمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِذَا عَبَّرَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٢)] بِقَوْلِهِ: وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرَةِ أَنْ تَلْعَبَ بِلُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، أَيْ بِلَا رَأْسٍ انْتَهَىٰ.

وَكَذَا فِي الْفُرُوعِ[(٣)] وَغَيْرِهِ[(٤)]، وَكَلَامُ النَّظْمِ يَخُصُّ الْيَتِيمَةَ.

وَالْحَقُّ الشُّمُولُ؛ لِقَضِيَّةِ عَائِشَةَ ﵂. قَالَ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ[(٥)]: وَأَمَّا اللَّعِبُ فَلَيْسَ يُقْصَدُ بِهَا الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا إِلْفُ الْبَنَاتِ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، فَفِيهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ التَّدْبِيرِ يُقَارِنُهُ مَعْصِيَةٌ بِتَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَمُشَابَهَةِ الْأَصْنَامِ، فَلِلتَّمْكِينِ مِنْهَا وَبِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ شَوَاهِدُ الْأَحْوَالِ يَكُونُ إِقْرَارُهُ وَإِنْكَارُهُ، يَعْنِي إِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ الْحَالِ تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةَ أَقَرَّهُ، وَإِلَّا أَنْكَرَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁: الْإِنْكَارُ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ صُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي لِلصَّبِيَّةِ لُعْبَةً إِذَا طَلَبَتْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٦)]، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٠٩).
(٢) الإقناع: (٢/ ٢٢٦).
(٣) الفروع: (٧/ ١٥).
(٤) الإنصاف: (٥/ ٣٣١).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: (١/ ٣٦٥).
(٦) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٠٩).

عَائِشَةَ ﵂ «كُنْت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ»[(١)]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِلُعَبِ اللَّعِبِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُورَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صُورَةٌ فَلَا.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَمَعَهَا جَوَارٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ هَذَا خَيْلُ سُلَيْمَانَ قَالَ: فَجَعَلَ يَضْحَكُ مِنْ قَوْلِهَا» قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ غَرِيبٌ.

وَفِي الصَّحِيحِ[(٣)] «أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَتَاعِ عَائِشَةَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَهُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ الصُّوَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ الصُّوَرِ ثُمَّ نُسِخَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٤)]: هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

قُلْت: وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْخُصُوصِيَّةَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ. قَالَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٥)]: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَجَائِزٌ لِلصَّبَايَا خَاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِنَّ، وَالصُّوَرُ مُحَرَّمَةٌ إلَّا هَذَا، وَإِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلىٰ الناس، رقم (٦١٣٠). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، رقم (٢٤٤٠).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٠٣-٦/ ٢٣٣).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٠).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٠).
(٥) شرح صحيح مسلم: (١٤/ ٨٢).

وَقَدْ عَلِمْت حُرْمَةَ كَوْنِهِ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، وَكَذَا لُعْبَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ غَيْرِ صُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ نَحْوِ شَجَرَةٍ أَوْ بِلَا رَأْسٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) حَيْثُ جَازَ شِرَاءُ الْوَلِيِّ لِلُّعْبَةِ فَثَمَنُهَا **(مِنْ مَالِهِ)** أَيْ مَالِ الْوَلِيِّ.

(لَا) مِنْ **(مَالِهَا)** أَيْ الْيَتِيمَةِ عَلَىٰ مَا **(فِي)** كِتَابِ الْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ -طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ-، الْمُسَمَّىٰ بِـ **(الْمُجَرَّدِ)**.

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ[1]: وَلَهُ شِرَاؤُهَا بِمَالِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: بَلْ بِمَالِهِ.

وَفِي التَّلْخِيصِ[2]: هَلْ يَشْتَرِيهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَالِهِ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ.

وَفِي الْإِنْصَافِ[3]: لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرَةِ أَنْ تَلْعَبَ بِاللُّعَبِ إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ، وَشِرَاؤُهَا لَهَا بِمَالِهَا. نَصَّ عَلَيْهِمَا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ. وَقِيلَ: مِنْ مَالِهِ، وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ فِي آدَابِهِ، وَهُمَا احْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي التَّلْخِيصِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[4]: الْمُرَادُ بِالصُّورَةِ مَا لَهَا جِسْمٌ مَصْنُوعٌ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٠٩).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٠٩).
(٣) الإنصاف: (٥/ ٣٣١).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٠٩).

قُلْت: وَالْمُعْتَمَدُ لَهُ شِرَاؤُهَا مِنْ مَالِهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

١٦٧- وَفِي نَصِّهِ أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَا الرَّ قِيقَ سِوَىٰ لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ

(**وَفِي نَصِّهِ**) أَيْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

(**أَكْرَهُ**) أَيْ يُكْرَهُ.

(**لِلرِّجَالِ**) جَمْعُ رَجُلٍ، وَهُوَ الذَّكَرُ الْبَالِغُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مُجَرَّدُ الذُّكُورِ.

(**وَلِلنِّسَاءِ**) مُجَرَّدُ الْإِنَاثِ.

(**الرَّقِيقَ**) أَيْ لُبْسَهُ مُفْرَدًا.

(**سِوَىٰ**) مَا إذَا لَبِسَتْهُ الْمَرْأَةُ.

(**لِلزَّوْجِ**) أَيْ زَوْجِهَا.

(**يَخْلُو**) أَيْ فِي حَالَ خَلْوَتِهِ بِهَا فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ.

(**وَ**) سِوَىٰ مَا إذَا لَبِسَتْهُ أَمَةٌ لِـ (**سَيِّدِ**) هَا فِي حَالِ خَلْوَتِهِ بِهَا فَكَذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيبًا.

١٦٨- وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللِّبَاسِ وَطُولُهُ بِلَا حَاجَةٍ كِبْرًا وَتَرْكُ الْمُعَوَّدِ

وَ(**يُكْرَهُ**) تَنْزِيهًا.

(**تَقْصِيرُ اللِّبَاسِ**) أَيْ الْمَلْبُوسِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: وَيُكْرَهُ فَوْقَ نِصْفِ سَاقَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيْضًا: يُشَهِّرُ نَفْسَهُ.

وَقَالَ فِي الْآدَابِ[(٢)]: قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ السُّنَّةُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، فَلَا يَتَأَذَّىٰ السَّاقُ بِحَرٍّ وَبَرْدٍ، وَلَا يَتَأَذَّىٰ الْمَاشِي بِطُولِهِ وَيَجْعَلُهُ كَالْمُقَيَّدِ. وَيُكْرَهُ مَا نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ ارْتَفَعَ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٣)]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ الرَّجُلِ إِلَىٰ فَوْقِ نِصْفِ سَاقِهِ وَتَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ: **(وَ)** يُكْرَهُ أَيْضًا **(طُولُهُ)** أَيْ اللِّبَاسِ إِلَىٰ تَحْتِ كَعْبَيْهِ **(بِلَا حَاجَةٍ)**.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لُبْسُهُ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ دَاعِيَةٍ لِذَلِكَ كَسَتْرِ سَاقٍ قَبِيحٍ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ، وَلَا تَدْلِيسٍ أُبِيحَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِسْبَالُهُ لِلِّبَاسِ **(كِبْرًا)** أَيْ لِأَجْلِ الْكِبْرِ فَأَطْلَقَ النَّاظِمُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ الْحُرْمَةُ بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِسْبَالَ تَارَةً يَكُونُ خُيَلَاءَ وَتَارَةً لَا يَكُونُ.

الْأَوَّلُ: حَرَامٌ مِنْ الْكَبَائِرِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

---

(١) الفروع: (٢/ ٦٠).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢١).
(٣) الإقناع: (١/ ٩١).

وَالثَّانِي: تَارَةً يَكُونُ لِحَاجَةٍ وَأُخْرَىٰ لَا.

الْأَوَّلُ: غَيْرُ مَكْرُوهٍ مَا لَمْ يَقْصِدْ تَدْلِيسًا فَيَحْرُمُ، وَالثَّانِي: مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْإِسْبَالُ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا خُيَلَاءَ وَلَا تَدْلِيسٍ، لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه: مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ[(١)].

وَظَاهِرُ النَّظْمِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ لَا خُيَلَاءَ وَلَا كِبْرَ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ النَّظْمِ وَقَالَ: الْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِرِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْ الْإِمَامِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ: إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ خُيَلَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَصْحَابِ كَمَا فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ مُفْلِحٍ[(٢)].

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ[(٣)]: رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله ارْتَدَىٰ بِرِدَاءٍ ثَمِينٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ يَجُرُّهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَلَسْنَا نُهِينَا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِذَوِي الْخُيَلَاءِ، وَلَسْنَا مِنْهُمْ.

قَالَ فِي الْآدَابِ[(٤)]: وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَرَاهَةِ، وَلَا عَدَمِهَا.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢١).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢١).

(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢١).

(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ[(١)]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طُولُ قَمِيصِ الرَّجُلِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَإِلَىٰ شِرَاكِ النَّعْلِ. وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُسْتَوْعِبِ[(٢)].

وَطُولُ الْإِزَارِ إِلَىٰ مَرَاقِّ السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ انْتَهَىٰ.

وَلْنَذْكُرْ الْآنَ طَرَفًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّدْعِ عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ، وَعَنْ الْعُجْبِ وَالتَّكَبُّرِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الشَّرْحِ، وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي ذَلِكَ فَنَقُولُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٣)] وَالنَّسَائِيُّ[(٤)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ عَضَلَةِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَىٰ كَعْبِهِ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ[(٦)] وَأَبُو دَاوُد[(٧)] وَالنَّسَائِيُّ[(٨)]

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما تحت الكعبين من الإزار، رقم (٥٣٣٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٧).
(٦) أخرجه مالك في الموطإ (١٢-٢/ ٩١٤).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٥).
(٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرىٰ (٩٧٠٩-٥/ ٤٨٩).

وَابْنُ مَاجَهْ[(١)] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٢)] عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﵁ عَنْ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[(٣)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] وَالنَّسَائِيُّ[(٦)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٧)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**. قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٤٦-١٢/ ٢٦٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية رقم (١٠٦).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٩).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن حلف علىٰ سلعة كاذبة، رقم (١٢١١).
(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطىٰ، رقم (٢٥٦٣).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٨).

سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(١)]: الْمُسْبِلُ هُوَ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ، وَيُرْسِلُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَجَبُّرًا وَاخْتِيَالًا. وَفِي لَفْظٍ «**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَضْعَافُهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْخُيَلَاءِ وَالْإِسْبَالِ كِبْرًا.

فَإِنْ قُلْت: حَيْثُ كَانَ الْإِسْبَالُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَا عُذْرُ النَّاظِمِ فِي جَعْلِهِ مَكْرُوهًا مَعَ الْكِبْرِ وَغَيْرَ مَكْرُوهٍ بِلَا كِبْرٍ؟

قُلْت: النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- لَا يَقُولُ إِنَّ الْكِبْرَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي نَفْسِ الْإِسْبَالِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ لَا. وَأَمَّا الْكِبْرُ فَحَرَامٌ بِلَا شَكٍّ. وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْإِسْبَالَ خُيَلَاءَ حَرَامٌ أَيْضًا.

قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

(وَ) يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ **(تَرْكُ)** لُبْسِ اللِّبَاسِ **(الْمُعَوَّدِ)** أَيْ الْمُعْتَادِ لِلُبْسِهِ مِنْ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَغَيْرِهَا.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ غَيْرِ زِيِّ بَلَدِهِ بِلَا عُذْرٍ كَمَا هُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ بَلَدِهِ لِئَلَّا يُشَارَ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُمْ عَلَىٰ غَيْبَتِهِ فَيُشَارِكَهُمْ فِي إثْمِ الْغَيْبَةِ لَهُ. وَفِي كِتَابِ

(١) الترغيب والترهيب (٣/ ٦٥).

التَّوَاضُعِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مَرْفُوعًا «نَهَىٰ عَنْ الشُّهْرَتَيْنِ»[١]، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

١٦٩- وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَا بِـلَا الْأُزُرِ شِـبْـرًا أَوْ ذِرَاعًـا لِـتَـزْدَدْ

(وَأَطْوَلُ ذَيْلِ) ثَوْبِ **(الْمَرْءِ)** يَعْنِي الذَّكَرَ أَيْ يَنْتَهِي طُولُهُ إِ**(لَـ)**ىٰ **(الْكَعْبِ)** وَاحِدُ الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعَظْمَاتُ النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيْ الرِّجْلِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[٢]: الْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَىٰ السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّاسِ: إِنَّهُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ انْتَهَىٰ.

(وَ) أَطْوَلُ ذَيْلِ ثَوْبِ **(النِّسَا)**ءِ حَيْثُ كُنَّ لَابِسَاتِهِ **(بِلَا)** لُبْسِ **(الْأُزُرِ)** جَمْعُ إِزَارٍ وَهُوَ الَّذِي يُشَدُّ عَلَىٰ الْحَقْوَيْنِ فَمَا تَحْتَهُمَا، وَيُجْمَعُ جَمْعَ قِلَّةٍ عَلَىٰ آزِرَةٍ وَجَمْعَ الْكَثْرَةِ أُزُرٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ إِزَارٌ لَبِسْتُهُ وَلَبِسْتُهَا.

إِذَا عَلِمْت هَذَا فَيَكُونُ انْتِهَاءُ طُولِ ذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ حَيْثُ لَا إِزَارَ وَهُوَ الْمِلْحَفَةُ إِمَّا **(شِبْرًا)** وَهُوَ بِالْكَسْرِ مَا بَيْنَ أَعْلَىٰ الْإِبْهَامِ وَأَعْلَىٰ الْخِنْصِرِ قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ[٣]. وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَجَمْعُهُ أَشْبَارٌ.

(أَوْ) يَكُونُ انْتِهَاءُ ذَيْلِ ثَوْبِهَا **(ذِرَاعًا)** بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ طَرَفِ الْمِرْفَقِ إِلَىٰ طَرَفِ الْأُصْبُعِ الْوُسْطَىٰ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ، وَجَمْعُهُ أَذْرُعٌ وَذُرْعَانٌ بِالضَّمِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع (٦٤- ص٨٨).

(٢) الصحاح: (١/ ٢١٣).

(٣) القاموس: (ص٤١٢).

وَقَوْلُهُ **(لِتَزْدَدْ)** اللَّامُ لِلْأَمْرِ «وَتَزْدَدْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ.

وَالْمُرَادُ أَنَّ النِّسَاءَ حَيْثُ كُنَّ بِلَا أُزُرٍ، وَهِيَ الْمَلَاحِفُ كَنِسَاءِ الْبَرِّ وَنِسَاءِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِنَّ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُنَّ سَرَاوِيلُ وَلَا خِفَافٌ تَسْتُرُ أَقْدَامَهُنَّ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ أَنْ تَكُونَ ذُيُولُ ثِيَابِهِنَّ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا تَزْدَادُ بِذَلِكَ الشِّبْرِ أَوْ الذِّرَاعِ عَنْ ذَيْلِ الرَّجُلِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى[(١)]: وَيَزِيدُ ذَيْلُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ ذَيْلِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ الشِّبْرِ إِلَىٰ الذِّرَاعِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ[(٢)]: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ تَمْشِي بَيْنَ الرِّجَالِ كَنِسَاءِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا نِسَاءُ الْمُدُنِ فِي الْبُيُوتِ فَذَيْلُهَا كَذَيْلِ الرَّجُلِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ[(٣)] بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ ذَيْلَ نِسَاءِ الْمُدُنِ فِي الْبُيُوتِ كَذَيْلِ الرِّجَالِ قَالَ: وَتُرْخِيهِ الْبَرْزَةُ وَنِسَاءُ الْبَرِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ دُونَ الذِّرَاعِ، وَقِيلَ مِنْ شِبْرٍ إِلَىٰ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ يُكْرَهُ مَا نَزَلَ عَنْهُ أَوْ ارْتَفَعَ بِنَصٍّ عَلَيْهِ انْتَهَىٰ.

وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ نِسَاءِ الْمُدُنِ وَغَيْرِهِنَّ؛ لِمَا رَوَىٰ الْإِمَامُ

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٢).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٢).

(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٢).

أَحْمَدُ[(١)] وَالنَّسَائِيُّ[(٢)] وَأَبُو دَاوُد[(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: **يُرْخِينَ شِبْرًا** قُلْت: إذَنْ تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَذِرَاعٌ وَلَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**» فَظَاهِرُ هَذَا كَرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَىٰ الذِّرَاعِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٥)] وَقَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا» فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْرَ الذِّرَاعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَأَنَّهُ شِبْرَانِ بِشِبْرِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٠- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إلَىٰ نِصْفِ سَاقِهِ ... وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدْ

(وَأَشْرَفُ) بِمَعْنَىٰ أَنْزَهُ وَأَفْضَلُ.

(مَلْبُوسٍ) رَجُلٍ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهِيًا **(إلَىٰ نِصْفِ سَاقِهِ)** أَيْ سَاقِ الرَّجُلِ اللَّابِسِ لِذَلِكَ الْمَلْبُوسِ لِبُعْدِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ وَالزَّهْوِ وَالْإِعْجَابِ.

(وَمَا) أَيْ وَالْمَلْبُوسُ الَّذِي يَنْتَهِي فِي إسْبَالِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ **(تَحْتَ كَعْبٍ)** اللَّابِسِ **(فَاكْرَهَنْهُ)** أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٢٣-٦/ ٣١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١٢١).

(وَصَعِّدْ) أَمْرٌ مِنْ الصُّعُودِ، أَيْ ارْفَعْ الْمَلْبُوسَ وَلَا تَتْرُكْهُ يَنْزِلُ إلَىٰ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ كَمَا أَسْلَفْنَا فِي الْأَخْبَارِ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧١- وَلِلرُّصْغِ كُمُّ الْمُصْطَفَىٰ فَإِنْ ارْتَخَىٰ تَنَاهَىٰ إلَىٰ أَقْصَىٰ أَصَابِعِهِ قَدْ

(وَلِلرُّصْغِ) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَفِي نُسَخٍ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا لُغَتَانِ: مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ[1] يَعْنِي الْعَظْمَ الَّذِي يَلِي الْأُصْبُعَ الْوُسْطَىٰ.

كَانَ **(كُمُّ)** وَهُوَ بِضَمِّ الْكَافِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[2] مَدْخَلُ الْيَدِ وَمَخْرَجُهَا مِنْ الثَّوْبِ. وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ وَكِمَمَةٌ. وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَوِعَاءُ الطَّلْعِ وَغِطَاءٌ لِلنُّورِ.

(الْمُصْطَفَىٰ) هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَعْنَاهُ الْخَالِصُ مِنْ الْخَلْقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ خَيْرُ الْخَلَائِقِ كَافَّةً.

(فَإِنْ ارْتَخَىٰ) كُمُّهُ ﷺ **(تَنَاهَىٰ)** فِي ارْتِخَائِهِ **(إلَىٰ أَقْصَىٰ)** أَيْ أَطْرَافِ **(أَصَابِعِهِ)** الشَّرِيفَةِ جَمْعُ أُصْبُعٍ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- **(قَدْ)** أَيْ فَقَطْ.

١٧٢- وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيقٍ بِنَصِّهِ وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَكِّدِ

(وَلِلرَّجُلِ) دُونَ النِّسَاءِ.

---

(١) النهاية: (٢/ ٢٢٧).

(٢) القاموس: (ص١١٥٥).

(اكْرَهْ) تَنْزِيهًا.

(عَرْضَ زِيقٍ) الْقَمِيصِ وَهُوَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ **(بِنَصِّهِ)** أَيْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه[(١)].

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ[(٢)]: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُخَاطُ لِلنِّسَاءِ هَذِهِ الزِّيقَاتُ الْعِرَاضُ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَ شَيْءٌ عَرِيضٌ فَأَكْرَهُهُ هُوَ مُحْدَثٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ وَسِيطٌ لَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَطَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ قُمُصًا فَقَالَ لِلْخَيَّاطِ صَيِّرِ زِيقَهَا دِقَاقًا وَكَرِهَ أَنْ يَصِيرَ عَرِيضًا[(٣)].

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٤)]: وَكَرِهَ أَحْمَدُ الزِّيقَ الْعَرِيضَ لِلرَّجُلِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ.

قَالَ الْقَاضِي[(٥)]: إنَّمَا كُرِهَ لِإِفْضَائِهِ إلَىٰ الشُّهْرَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْإِفْرَاطَ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهِ. وَفِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ صَوَّبَ عَدَمَ كَرَاهَةِ عَرْضِ الزِّيقِ لِلْمَرْأَةِ قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ فِي آدَابِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إلَّا لِلرَّجُلِ وَقَطَعَ فِي الْإِقْنَاعِ[(٦)] بِاخْتِصَاصِ الْكَرَاهَةِ بِالرِّجَالِ.

---

(١) الفروع: (٢/ ٦١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٥).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٥).
(٤) الفروع: (٢/ ٦١).
(٥) الفروع: (٢/ ٦١).
(٦) الإقناع: (١/ ٩٢).

(وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَّانُ) أَيْ لَا يُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ الْكَتَّانِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ غَيْرَهُمَا.

(فِي الْمُتَأَكِّدِ) مِنْ الْقَوْلَيْنِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ(١): وَيُبَاحُ الْكَتَّانُ إجْمَاعًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَاطِلٌ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ فِي الْإِبَاحَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْت الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ أَنَّ ثَمَّ قَوْلًا غَيْرَ مُتَأَكِّدٍ بِالْكَرَاهَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٣- وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً ... أَتَمُّ مِنْ التَّأْزِيرِ فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ.

(فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ) جَمْعُ سَرَاوِيلَاتٍ أَوْ جَمْعُ سِرْوَالٍ وَسِرْوَالَةٍ أَوْ سِرْوِيلٍ بِكَسْرِهِنَّ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٢): لُغَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ يُذَكَّرُ قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْوِيلٌ. قَالَ: وَالسَّرَاوِينُ بِالنُّونِ لُغَةٌ، وَالشِّرْوَالُ بِالشِّينِ لُغَةٌ.

وَفِي الْمَطْلَعِ(٣) قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَأَمَّا سَرَاوِيلُ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ عُرِّبَ إلَّا أَنَّهُ أَشْبَهَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ

---

(١) الفروع: (٢/ ٧٨).
(٢) القاموس: (ص١٠١٤).
(٣) المطلع: (ص٢٠٧).

وَلَا نَكِرَةٍ. وَحَكَىٰ الْجَوْهَرِيُّ[(١)] فِيهِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ذُو وَجْهَيْنِ الصَّرْفِ وَتَرْكِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ وَجْهًا وَاحِدًا انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(سُتْرَةً)** يَحْتَمِلُ النَّصْبَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَوْ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَيَحْتَمِلُ الرَّفْعَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هِيَ سُتْرَةٌ.

(أَتَمُّ) فِي السَّتْرِ وَأَكْمَلُ فِيهِ **(مِنْ التَّأْزِيرِ)** أَيْ التَّغْطِيَةِ. يُقَالُ ائْتَزَرَ بِهِ وَتَأَزَّرَ تَأْزِيرًا.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٢)]: وَتُسَنُّ السَّرَاوِيلُ. وَفِي التَّلْخِيصِ[(٣)]: لَا بَأْسَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه[(٤)]: السَّرَاوِيلُ أَسْتَرُ مِنْ الْإِزَارِ، وَلِبَاسُ الْقَوْمِ كَانَ الْإِزَارَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَظْهَرُ خِلَافًا لِلرِّعَايَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[(٥)]: الْأَفْضَلُ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَتِهِ إِلَىٰ الْإِزَارِ.

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٦)]: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه عَنْ لُبْسِهِ يَعْنِي

---

(١) الصحاح: (٥/ ١٧٢٩).
(٢) الفروع: (٢/ ٧٩).
(٣) الفروع: (٢/ ٧٩).
(٤) الفروع: (٢/ ٨٠).
(٥) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ: (٣/ ٦٦).
(٦) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٣).

السَّرَاوِيلَ، فَقَالَ: هُوَ أَسْتَرُ مِنْ الْأُزُرِ وَلِبَاسُ الْقَوْمِ كَانَ الْأُزُرَ.

قَالَ النَّاظِمُ: فَتَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ انْتَهَىٰ كَلَامُ النَّاظِمِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ» وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ[٢].

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ جَيْشِهِ بِأَذْرَبِيجَانَ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنْ غَزَاتِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ وَالْأَقْبِيَةِ وَالْبَسُوا الْأُزُرَ وَالْأَرْدِيَةَ[٣].

قَالَ النَّاظِمُ: فَدَلَّ عَلَىٰ كَرَاهِيَتِهِ لَهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ زِيِّهِمْ.

وَجَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ[٤] وَغَيْرِهِ[٥] بِسُنِّيَّةِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، وَفَهِمْتَ مَا هُنَالِكَ مِنْ كَوْنِ السَّرَاوِيلِ سُنَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالنَّبِيِّ النَّبِيلِ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَقَاوِيلِ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَاخْتِيَارَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ **(فَالْبَسْهُ)** أَيْ السَّرَاوِيلَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، رقم (١٨٤٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٩).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٤).

(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٤).

(٤) الإقناع: (١/ ٩٤).

(٥) الإنصاف: (١/ ٤٨٢).

(**وَاقْتَدِ**) بِمَنْ ذَكَرْنَا لَك أَنَّهُمْ لَبِسُوهُ فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لأَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ لَا سِيَّمَا الِاقْتِدَاءُ.

١٧٤- بِسُنَّةِ إبْرَاهِيمَ فِيهِ وَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَ الْأُزْرَ أَشْهَرُ أَكِّدْ

(**بِسُنَّةِ**) سَيِّدِنَا (**إبْرَاهِيمَ**) الْخَلِيلِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- (**فِيهِ**) أَيْ فِي لُبْسِهِ.

(**وَ**) سُنَّةَ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا (**أَحْمَدَ**) الْمُخْتَارِ (**وَأَصْحَابِهِ**) الْأَخْيَارِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

(**وَ**) لَكِنْ لُبْسُهُمْ (**الْأُزْرَ**) جَمْعُ إزَارٍ.

(**أَشْهَرُ**) مِنْ لُبْسِهِمْ السَّرَاوِيلَ.

(**أَكِّدْ**) فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ التَّأْكِيدِ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ(١): وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِعْلَ الْأَصْلَحِ لِلْبَدَنِ كَالْغُسْلِ بِمَاءٍ حَارٍّ بِبَلَدٍ رَطْبٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّهُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَنَّ مِثْلَهُ نَوْعُ اللُّبْسِ وَالْمَأْكَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا قُوتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

قَالَ(٢): وَمِنْ هَذَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، فَهَلْ هُمَا أَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، أَوْ الْأَفْضَلُ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ فَقَطْ؟

---

(١) الفروع: (١/ ١٥٠).
(٢) الفروع: (١/ ١٥٠).

هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالثَّانِي أَظْهَرُهُ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِ تَارَةً يَكُونُ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ، وَتَارَةً فِي جِنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِمَعْنًى يَعُمُّ ذَلِكَ النَّوْعَ وَغَيْرَهُ لَا لِمَعْنًى يَخُصُّهُ. فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[1]: وَهَذَا لَيْسَ مَخْصُوصًا بِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ وَبِكَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ. وَهَذَا تَسْمِيَةُ طَائِفَةٍ مِنْ النَّاسِ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مَنَاطَ الْحُكْمِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**». فَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِتِلْكَ الْفَأْرَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ، بَلْ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا.

يَبْقَىٰ الْمَنَاطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْحُكْمَ مَا هُوَ؟ فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَزْعُمُونَ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِفَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَيُنَجِّسُونَ مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَا يُنَجِّسُونَ السَّمْنَ إذَا وَقَعَ فِيهِ الْكَلْبُ وَالْبَوْلُ وَالْعُذْرَةُ، وَلَا يُنَجِّسُونَ الزَّيْتَ وَنَحْوَهُ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ قَطْعًا. انْتَهَىٰ.

١٧٥- وَعِمَّةٌ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ لَدَىٰ أَحْمَدَ مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: (١٥٨/٢).

(٢) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨).

(وَعِمَّةٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: الْعِمَّةُ بِالْكَسْرِ الِاعْتِمَامُ. وَمُرَادُ النَّاظِمِ كُلُّ عِمَامَةٍ.

(مُخْلِي) أَيْ مَتْرُوكٍ وَخَالٍ.

(حَلْقِهِ) أَيْ صَاحِبِهَا، وَالْمُعْتَمُّ بِهَا.

(مِنْ تَحَنُّكٍ) أَيْ لَيْسَ تَحْتَ حَنَكِ لَابِسِهَا مِنْهَا شَيْءٌ الْحَنَكُ مَا تَحْتَ الذَّقَنِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ.

(لَدَىٰ) أَيْ عِنْدَ الْإِمَامِ **(أَحْمَدَ)** بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه.

(مَكْرُوهَةٌ) كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بَلْ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

(بِتَأَكُّدِ) لِنَصِّهِ رضي الله عنه عَلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَصْحَابُ.

وَحَكَىٰ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٢)] الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْكَرَاهَةَ هَلْ هِيَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ التَّنْزِيهِ.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٣)]: وَكَرِهَ أَحْمَدُ لُبْسَ غَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ. وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[(٤)]: الْمَحْكِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْكَرَاهَةَ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ لَا تَرْتَقِي إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

١٧٦- وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شِبْرًا أَوْ أَدْنَىٰ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ

---

(١) القاموس: (ص١١٤١).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٣٧).
(٣) الفروع: (١/ ٢٠٢).
(٤) الفروع: (١/ ٢٠٢).

(وَيَحْسُنُ) بِمَعْنَىٰ يُسَنُّ وَيُنْدَبُ لِلرَّجُلِ.

(أَنْ يُرْخِيَ) أَيْ يُرْسِلَ.

(الذُّؤَابَةَ) بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[1]: وَالذُّؤَابَةُ مِنْ الشَّعْرِ وَالْمُرَادُ: هُنَا طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخَىٰ سُمِّيَ ذُؤَابَةً مَجَازًا.

(خَلْفَهُ) أَيْ الْمُعْتَمِّ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ﵁[2]: وَإِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَّةِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْمُرْخَىٰ مِنْ الذُّؤَابَةِ **(شِبْرًا)** لَمَا رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا ﵁ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ شِبْرًا[3].

(أَوْ) لَمْ يُرْخِهَا شِبْرًا بَلْ **(أَدْنَىٰ)** أَيْ أَقَلَّ مِنْ شِبْرٍ.

(عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ) أَيْ: مَنْصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁ فِي إرْخَاءِ الذُّؤَابَةِ خَلْفَهُ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي التَّقْدِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[4].

وَفِي الْفُرُوعِ[5] وَتَبِعَهُ فِي الْإِقْنَاعِ[6] وَغَيْرِهِ[7] قَالَ شَيْخُنَا يَعْنِي شَيْخَ

(١) الصحاح: (١/١٢٦).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/٥٢٩).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/٥٣٠).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/٥٣٠).
(٥) الفروع: (٢/٧٩).
(٦) الإقناع: (١/٩٤).
(٧) الإنصاف: (١/٤٨٢).



الْإِسْلَامِ: وَإِطَالَتُهَا كَثِيرًا مِنْ الْإِسْبَالِ. وَقَالَ الْآجُرِّيُّ[(١)]: وَإِنْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَحَسَنٌ. وَفِي الْآدَابِ[(٢)] أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْخَاهَا خَلْفَهُ قَدْرَ ذِرَاعٍ. وَعَنْ أَنَسٍ نَحْوُهُ. وَرُبَّمَا أَفْهَمَ الْمَتْنَ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ شِبْرٍ فَأَقَلَّ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[(٣)] وَأَبُو دَاوُد[(٤)] وَابْنُ حِبَّانَ[(٥)] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -زَادَ أَبُو دَاوُد «عَلَىٰ الْمِنْبَرِ» انْتَهَىٰ- «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[(٦)] وَأَبُو دَاوُد[(٧)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٨)] وَالنَّسَائِيُّ[(٩)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

---

(١) الفروع: (٢/ ٧٩).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٩).
(٥) لم أقف عليه عند ابن حبان. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء، رقم (٣٥٨٤).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٨).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨).
(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء، رقم (٣٥٨٥).
(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب العمامة السود، رقم (٥٣٤٤).

زَادَ النَّسَائِيُّ «قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَ الْعَذْبَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

١٧٧- وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَىٰ لُبْسُك الرَّدِي

(**وَيَحْسُنُ**) أَيْ يُسَنُّ وَيُنْدَبُ.

(**تَنْظِيفُ**) أَيْ إزَالَةُ وَسَخٍ.

(**الثِّيَابِ**) كُلِّهَا مِنْ قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ وَعِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[(١)]: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ الْوَسَخِ وَالْعَرَقِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»[(٢)]، «وَرَأَىٰ رَجُلًا شُعْثًا فَقَالَ: **مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ رَأْسَهُ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] وَالْخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الثَّوْبَ إذَا اتَّسَخَ تَقَطَّعَ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ[(٤)]: مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْت أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَلَا أَنْقَىٰ ثَوْبًا، وَأَشَدَّهُ بَيَاضًا مِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم (٤٠٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٩٣-٣/ ٣٥٧).

(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ١٢).

(وَ) يَحْسُنُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ يُسَنُّ **(طَيُّهَا)** أَيْ الثِّيَابِ، وَهُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ فَهَاءٍ فَأَلِفِ تَأْنِيثٍ مِنْ طَوَىٰ الصَّحِيفَةَ يَطْوِيهَا: وَذَلِكَ لِئَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا الشَّيْطَانُ بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ.

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ[١] عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «**طَيُّ الثَّوْبِ رَاحَتُهُ**». وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ.

وَرَأَيْت فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْبَاءِ بَعْدَ الْيَاءِ مِنْ الطِّيبِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ أَيْضًا.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[٢]: وَيَتَطَيَّبُ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ بِمَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ[٣]، وَالنَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ[٤]، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ[٥] وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا لَك أَيُّهَا الْمُتَقَشِّفُ.

(مَعَ طَوْلٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ كَثْرَةِ.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٩٥٧-٢/ ٤٥٧).
(٢) الفروع: (١/ ١٥٤).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٢-٢٠/ ٤٢٠).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٧٦-٢/ ١٧٤).

(الْغِنَىٰ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ضِدُّ الْفَقْرِ، وَإِذَا فُتِحَتْ الْغَيْنُ مُدِّدَ بِهِ. وَالْغِنَاءُ كَالْكِسَاءِ مِنْ الصَّوْتِ مَا طُرِبَ بِهِ وَكَسَمَاءِ رَمْلٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ(١).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْفَضْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالْغِنَىٰ وَالسَّعَةُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] وَيَكُونُ مَعْنَىٰ كَلَامِ النَّاظِمِ: وَكُرِهَ مَعَ سَعَةِ الْغِنَىٰ الْحَاصِلِ لَك مِنْ مِنَّةِ الْغَنِيِّ الْمُطْلَقِ **(لُبْسُك)** لِمَلْبُوسِ **(الرَّدِيءِ)** لِعَدَمِ إظْهَارِك لِأَثَرِ نِعَمِهِ عَلَيْك وَمَا بَسَطَهُ لَك مِنْ الطَّوْلِ وَوَسِعَهُ لَدَيْك؛ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ لَيْسَ هُوَ فِي اللِّبَاسِ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ تَحْقِيقٌ مِنْ النَّاسِ، بَلْ التَّوَاضُعُ وَالِانْكِسَارُ، وَالذُّلُّ وَالِافْتِقَارُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ بِلَا إنْكَارٍ.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

أَجِدْ الثِّيَابَ إذَا اكْتَسَيْت فَإِنَّهَا ... زَيْنُ الرِّجَالِ بِهَا تُهَابُ وَتُكْرَمُ
وَدَعِ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ تَحَرِّيًا ... فَاَللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ وَتَكْتُمُ
فَدَنِيُّ ثَوْبِك لَا يَزِيدُك زُلْفَةً ... عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ
وَبَهَاءُ ثَوْبِك لَا يَضُرُّك بَعْدَمَا ... تَخْشَىٰ الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ(٢): سَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَىٰ- بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزِّينَةِ فَقَالَ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأَعْرَافِ: ٣١] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزِّينَةِ لَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ إيذَانًا بِأَنَّ الْعَبْدَ

---

(١) القاموس: (ص١٣١٩).

(٢) مدارج السالكين: (٢/ ٣٦٣).

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ زَيْنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ[١]: وَكَانَ لِبَعْضِ السَّلَفِ حُلَّةٌ بِمَبْلَغٍ عَظِيمٍ مِنْ الْمَالِ، وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: رَبِّي أَحَقُّ مَنْ تَجَمَّلْت لَهُ فِي صَلَاتِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، لَا سِيَّمَا إذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَلَابِسِهِ وَنِعْمَتِهِ الَّتِي أَلْبَسَهُ إيَّاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. انْتَهَىٰ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٢] وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٣] مَجْزُومًا بِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ[٤] وَابْنُ مَاجَهْ[٥] وَالْحَاكِمُ[٦] وَصَحَّحَهُ. زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: **(فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ نِعْمَتَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ)**.

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[٧] هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَحَسَّنَهَا وَلَفْظُهُ «**فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ أَثَرَ نِعْمَتِهِ**».

وَكَانَ حَالُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ وَحَالُ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، يَكُونُونَ بِحَسَبِ الْحَالِ، لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مَوْجُودٍ

(١) مدارج السالكين: (٢/ ٣٦٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٥-٢/ ١٨١).
(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١٤٠).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩).
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٦٠٥).
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٨٨-٤/ ١٥٠).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب إن الله تعالىٰ يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، رقم (٢٨١٩).

وَلَا يَتَكَلَّفُونَ حَوْزَ مَفْقُودٍ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَىٰ- أَنْ يَهْدِيَنَا طَرِيقَهُمْ، وَيُلْهِمَنَا تَوْفِيقَهُمْ، وَيَرْزُقَنَا تَحْقِيقَهُمْ إِنَّهُ وَلِيُّ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

قُلْت: وَفِي تَجَمُّلِ الْأَغْنِيَاءِ عِدَّةُ فَوَائِدَ: مِنْهَا إِظْهَارُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١٧٨- وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا جُلُودَ حَلَالٍ مَوْتُهُ لَمْ يُوَطَّدْ

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ.

(فِي لُبْسِ) الْإِنْسَانِ **(لِلْفِرَاءِ)** بِكَسْرِ الْفَاءِ جَمْعُ فَرْوَةٍ: اللِّبَاسُ الْمَعْرُوفُ.

(وَ) لَا بَأْسَ أَيْضًا **(بِاشْتِرَائِهَا)**؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ حَلَّ شِرَاؤُهُ.

بِشَرْطِ كَوْنِ الْفِرَا **(جُلُودَ)** حَيَوَانٍ **(حَلَالِ)** الْأَكْلِ كَالْخَرُوفِ وَالْمَعْزِ وَالْحَوْصَلِ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ قَدْ ذُكِّيَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً.

وَلِذَا قَالَ **(مَوْتُهُ)** أَيْ: مَوْتُ الْحَيَوَانِ الَّذِي الْفِرَاءُ مِنْ جِلْدِهِ.

(لَمْ يُوَطَّدْ) أَيْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ انْتِفَاءُ عِلْمِ مَوْتِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ لَا الْعِلْمُ أَنَّهُ قَدْ ذُكِّيَ. فَإِذَا وَجَدْنَا جِلْدًا مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ ذَكَّاهُ مَنْ لَمْ تَحِلَّ ذَكَاتُهُ لَهُ.

١٧٩- وَكَاللَّحْمِ الْأَوْلَىٰ أُحْظُرَنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ وَعَـنْـهُ لِـيُـلْـبَـسْ وَالـصَّـلَاةَ بِـهِ اُصْـدُدْ

(وَكَاللَّحْمِ) فِي الرِّوَايَةِ.

(الْأَوْلَىٰ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ.

(أُحْظُرَنْ) أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ، أَيْ: امْنَعْ.

(جِلْدَ ثَعْلَبٍ) كَلَحْمِهِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ وَلَا لُبْسُ جِلْدِهِ.

وَالثَّعْلَبُ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَىٰ ثَعْلَبَةٌ وَالْجَمْعُ أَثْعَلُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[١]: وَيَحْرُمُ ثَعْلَبٌ. قَالَ: وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الثَّعْلَبِ[٢]: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ إِلَّا عَطَاءً، وَكُلُّ شَيْءٍ اشْتَبَهَ عَلَيْك فَدَعْهُ انْتَهَىٰ.

وَعِبَارَةُ الْإِنْصَافِ[٣]: أَمَّا الثَّعْلَبُ فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ، يَعْنِي الْمُوَفَّقَ وَالشَّارِحَ، يَعْنِي ابْنَ أَخِيهِ شَمْسَ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ﵄[٤]: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُ الثَّعْلَبِ.

قَالَ النَّاظِمُ: هَذَا أَوْلَىٰ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ[٥].

---

(١) الفروع: (١٠/ ٣٧٣).
(٢) الفروع: (١٠/ ٣٧٤).
(٣) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٠).
(٤) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٠).
(٥) الفروع: (١٠/ ٣٧٤).

(وَعَنْهُ) أَيْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

(لِيُلْبَسْ) اللَّامُ هَذِهِ لَامُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ أَمْرُ إِبَاحَةٍ، يَعْنِي يُبَاحُ لُبْسُ الْفِرَاءِ مِنْ جِلْدِ الثَّعْلَبِ.

(وَالصَّلَاةَ بِهِ) يَعْنِي: أَنَّ صَلَاةَ لَابِسِ جِلْدٍ لِلثَّعْلَبِ مَعَ إِبَاحَةِ لُبْسِهِ.

(أُصْدُدْ) أَيْ امْنَعْ صِحَّتَهَا.

وَعَنْهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[1]: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رضي الله عنه أَنْ يُلْبَسَ إذَا دُبِغَ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى[2]: إنْ ذُكِّيَ وَدُبِغَ جِلْدُهُ أُبِيحَ مُطْلَقًا.

وَالْحَاصِلُ:

أَنَّ فِي أَصْلِ إبَاحَةِ لَحْمِ الثَّعْلَبِ رِوَايَتَيْنِ: **إحْدَاهُمَا**: الْحُرْمَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا، **وَالثَّانِيَةُ**: الْإِبَاحَةُ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[3]: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مُبَاحٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَاخْتَارَهَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْخِرَقِيُّ.

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٣).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥١٣).
(٣) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٠).

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْكَافِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَالزَّرْكَشِيِّ، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ[1].

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَهَلْ يُبَاحُ لُبْسُ جِلْدِهِ أَوْ لَا؟ رِوَايَتَانِ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْ لَا تَصِحُّ؟ رِوَايَتَانِ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِالصِّحَّةِ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ لَا؟ رِوَايَتَانِ.

قُلْت: اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2] -أَعْلَىٰ اللَّهُ كَعْبَهُ- جَوَازَ لُبْسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ رضي الله عنه عَنْ الْفِرَاءِ مِنْ جُلُودِ الْوُحُوشِ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا جُلُودُ الْأَرْنَبِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِلَا نِزَاعٍ، وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ. انْتَهَىٰ.

١٨٠- وَقَدْ كَرِهَ السَّمُّورَ وَالْفَنَكَ أَحْمَدُ ... وَسِنْجَابَهُمْ وَالْقَاقِمَ أَيْضًا لِيَزْدَدْ

(وَقَدْ كَرِهَ السَّمُّورَ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ. **(وَ)** كَرِهَ **(الْفَنَكَ)** الْإِمَامُ **(أَحْمَدُ)** رضي الله عنه، أَيْ كَرِهَ لُبْسَ جُلُودِ السَّمُّورِ وَالْفَنَكِ.

فَأَمَّا السَّمُّورُ فَهُوَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ يُشْبِهُ السِّنَّوْرَ، وَأَمَّا الْفَنَكُ فَدُوَيْبَّةٌ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَرْوُ.

---

(١) الفروع: (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف: (١٠/ ٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ: (٢٢/ ١٢٢).

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[(١)]: فِي السَّمُّورِ وَالْفَنَكِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا يَحْرُمُ. انْتَهَىٰ.

قَدْ نَسَبَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- كَرَاهَةَ السَّمُّورِ وَالْفَنَكِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْإِمَامَ الْقَاضِيَ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[(٢)]: فِي السَّمُّورِ وَالْفَنَكِ وَجْهَانِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ اصْطِلَاحَ أَصْحَابِنَا -رَحِمُهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ- فِيمَا هُوَ لِلْإِمَامِ ﷺ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فَهُوَ لِلْأَصْحَابِ لَيْسَ إلَّا.

لَكِنَّ مُرَادَ النَّاظِمِ أَنَّ قِيَاسَ مَذْهَبِهِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْإِنْصَافَ صَحَّحَ الْحُرْمَةَ؛ وَلِذَا قَالَ الْحَجَّاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-: لَا أَعْلَمُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِمَا كَلَامًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) قَدْ كَرِهَ أَيْضًا **(سِنْجَابهمْ)** أَيْ يُكْرَهُ لُبْسُ جُلُودِ السِّنْجَابِ وَهُوَ حَيَوَانٌ عَلَىٰ حَدِّ الْيَرْبُوعِ أَكْبَرُ مِنْ الْفَأْرِ، شَعْرُهُ فِي غَايَةِ النُّعُومَةِ، يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهِ الْفِرَاءُ يَلْبَسُهُ الْمُتَنَعِّمُونَ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[(٣)]: فِي السِّنْجَابِ وَجْهَانِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ

(١) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٢).

(٢) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٢).

(٣) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٢).

وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ وَالْحَاوِيَيْنِ وَالنَّظْمِ وَالْفُرُوعِ أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ، صَحَّحَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ وَتَصْحِيحُ الْمُحَرَّرِ(١).

وَقَالَ الْقَاضِي(٢): يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يَنْهَشُ الْحَيَّاتِ فَأَشْبَهَ الْجُرُزَ.

وَمَيْلُ الْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ وَابْنِ أَخِيهِ الشَّارِحِ إِلَىٰ الْإِبَاحَةِ(٣).

(وَ) كَذَا كَرِهَ **(الْقَاقِمَ)** وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ تُشْبِهُ السِّنْجَابَ، وَهُوَ أَبْيَضُ يَقَقٌ، وَيُشْبِهُ جِلْدُهُ جِلْدَ الْفَنَكِ، وَهُوَ أَعَزُّ قِيمَةً مِنَ السِّنْجَابِ، فَأَشْعَرَ كَلَامُ النَّاظِمِ بِكَرَاهَةِ لُبْسِهِ **(أَيْضًا)** كَالسِّنْجَابِ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ فِيهِ.

(لِيَزْدَدْ) الْوَاقِفُ عَلَىٰ هَذَا النَّظْمِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُبَاحِ وَحَظْرِ الْمُحَرَّمِ، وَحِكَايَةُ الْوَجْهَيْنِ لِيَتَبَصَّرَ وَيَفْهَمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

١٨١- وَفِي نَصِّهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبٍ ... وَكُلَّ السِّبَاعِ أُحْظُرْ كَهِرٍّ بِأَوْطَدِ

(وَفِي نَصِّهِ) أَيْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

(لَا بَأْسَ) لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ.

(فِي) لُبْسِ جِلْدِ **(أَرْنَبٍ)** وَاحِدَةُ الْأَرَانِبِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ الْعِنَاقَ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ، يَطَأُ الْأَرْضَ عَلَىٰ مُؤَخَّرِ قَوَائِمِهِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ.

---

(١) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٢).

(٢) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٢).

(٣) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ إبَاحَةُ لُبْسِ جِلْدِ الْأَرْنَبِ لِحِلِّ أَكْلِ لَحْمِهَا؛ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالْوَجِيزِ، وَنِهَايَةِ ابْن زرَّيْنِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ، وَالْكَافِي، وَالشَّرْحِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَقِيلَ: لَا، وَالْمَذْهَبُ بَلَىٰ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﭭ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَكْلَهَا[(١)].

حُجَّتُنَا مَا رَوَىٰ الْجَمَاعَةُ[(٢)] عَنْ أَنَسٍ ﭬ قَالَ «نَفَحْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَىٰ الْقَوْمُ عَلَيْهَا فَلَغبُوا فَأَخَذْتهَا وَأَتَيْت بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ».

(وَكُلُّ السِّبَاعِ) مِنْ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَنَحْوِهَا.

(أُحْظُرْ) امْنَعْ لُبْسَ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِنَجَاسَتِهَا وَعَدَمِ طَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ.

(كَ) مَا تَمْنَعُ لُبْسَ جِلْدِ **(هِرٍّ)** أَيْ سِنَّوْرِ الْبَرِّ.

وَأَمَّا السِّنَّوْرُ الْأَهْلِيُّ فَلَا شَكَّ فِي الْمَذْهَبِ فِي حُرْمَتِهِ وَحُرْمَةِ لُبْسِ جِلْدِهِ.

---

(١) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٩)، الكافي (١/ ٥٥٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٦)، الفروع (١١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣). وأبو داد في سننه، كتاب الطعمة، باب في أكل الأرنب، رقم (٣٧٩٣). والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الأرنب، رقم (١٧٨٩). وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، رقم (٣٢٤٢). والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم (٤٣١٢).

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[(١)]: وَأَمَّا سِنَّوْرُ الْبَرِّ فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ حَرَامٌ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ.

قَالَ النَّاظِمُ: هَذَا أَوْلَىٰ. وَفِي الْفُرُوعِ: يَحْرُمُ سِنَّوْرُ بَرٍّ عَلَىٰ الْأَصَحِّ[(٢)]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَىٰ وَغَيْرِهِمَا[(٣)].

وَعَنْهُ يُبَاحُ.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْكَافِي وَالْمُحَرَّرِ وَالْإِشَارَةِ لِلشِّيرَازِيِّ وَالْبُلْغَةِ[(٤)].

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[(٥)] وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٦)] وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد[(٧)] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ».

فَقِيلَ: مَحْمُولٌ عَلَىٰ بَيْعِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ، وَقِيلَ: نَهْيُ تَنْزِيهٍ حَتَّىٰ يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ كَمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا.

(١) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٠).
(٢) الفروع: (٥/ ٤٩٧).
(٣) الإنصاف: (١٠/ ٣٦٠).
(٤) الإنصاف: (١٠/ ٣٦١).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٠٩-٣/ ٣٤٩).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٩).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٨١).

وَقَوْلُ النَّاظِمِ **(بِأَوْطَدِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ **(اُحْظُرْ)**، أَيْ: بِأَثْبَتَ وَأَوْلَىٰ مِنْ اللَّوَاتِي قَبْلَهُ.

وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ: أَمَّا فِي الْأَهْلِي فَلِأَنَّهُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا فِي الْبَرِّيِّ فَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِإِبَاحَتِهِ دُونَ الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ تِلْكَ كَمَا هُوَ مَشْرُوحٌ إنْ كُنْت ذَا تَفَطُّنٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٢- وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَىٰ اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا سَيُكْسَىٰ الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ

(وَمَنْ) أَيْ: شَخْصٌ يَعْنِي كُلَّ إنْسَانٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

(يَرْتَضِي) هُوَ لِنَفْسِهِ.

(أَدْنَىٰ) أَيْ أَنْزَلَ وَأَرْدَأَ.

(اللِّبَاسِ) أَيْ الْمَلْبُوسِ مِنْ إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّمَا كَانَ رِضَاهُ بِذَلِكَ الْأَدْنَىٰ **(تَوَاضُعًا)** أَيْ لِأَجْلِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ ﷻ وَانْخِفَاضًا وَاحْتِقَارًا لِلنَّفْسِ وَلِلدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ بِتَرْكِهِ لَهَا حِينَئِذٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ لُبْسِهَا.

وَإِنَّمَا تَرَكَهَا تَوَاضُعًا لَهُ - ﷻ **(سَيُكْسَىٰ)** بِتَرْكِهِ لِحُبِّ الزِّينَةِ وَالِافْتِخَارِ وَرِضَاهُ بِالدُّونِ وَالِاحْتِقَارِ.

(الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ) نِسْبَةً إلَىٰ قَرْيَةٍ ثِيَابُهَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَالْعَبْقَرِيُّ الْكَامِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِي السِّيرَةِ الشَّامِيَّةِ فِي رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ فِي حَقِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْهُ**[(١)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[(٢)]: تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْبُسُطِ عَبْقَرِيٌّ، وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْقَرَ أَرْضٌ يُعْمَلُ فِيهَا الْوَشْيُ فَنُسِبَ إِلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ جَيِّدٍ. وَيُقَالُ: الْعَبْقَرِيُّ الْمَمْدُوحُ الْمَوْصُوفُ مِنْ الرَّجُلِ وَالْفُرُشِ. انْتَهَىٰ.

فَلَمَّا تَرَكَ الْإِنْسَانُ رَفِيعَ الثِّيَابِ وَرَضِيَ بِأَدْنَاهَا تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا جَازَاهُ اللَّهُ سبحانه وتعالى بِأَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ النَّفِيسَةَ الْبَدِيعَةَ الْمَنْسُوجَةَ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الْعَجِيبَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْ الْوَشْيِ وَغَيْرِهِ.

(فِي غَدٍ) فِي دَارِ الْبَقَاءِ الَّتِي لَا يَفْنَىٰ شَبَابُهَا، وَلَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهَا، وَلَا تَهْرَمُ حُورُهَا، وَلَا تُهْدَمُ قُصُورُهَا فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَمَزِيدِ الْعِزِّ وَالتَّكْرِيمِ جَزَاءً وِفَاقًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ[(٥)]، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف، رقم (٧٠٢١). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٢).

(٢) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص١٥٩، ١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٦٦٩-٣/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والزهد، رقم (٢٤٨١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٧٢-٤/ ٢٠٤).

تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْمُهُ إِيَاسٌ رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ»** يَعْنِي التَّقَحُّلَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٣)]: الْبَذَاذَةُ -بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَذَالَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ- هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ بِرَثَاثَةِ الْهَيْئَةِ وَتَرْكِ الزِّينَةِ وَالرِّضَا بِالدُّونِ مِنْ الثِّيَابِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٤)] وَمُسْلِمٌ[(٥)] وَغَيْرُهُمَا[(٦)] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «دَخَلْت عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا كِسَاءً مُلَبَّدًا مِنْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةُ وَإِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ لَقَدْ قُبِضَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، رقم (٤١١٨).

(٣) الترغيب والترهيب: (٣/ ٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، رقم (٣١٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار علىٰ الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، رقم (٢٠٨٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف له، رقم (١٧٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ». قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ(١): الْمُلَبَّدُ الْمُرَقَّعُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي فُرُوعِ ابْنِ مُفْلِحٍ(٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْبَيْتِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ قَالَ: وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي تَرْكَ التَّرَفُّعِ فِي اللِّبَاسِ وَالرِّضَا بِالْأَدْنَىٰ لِلَّهِ لَا لِعَجَبٍ وَلَا شُهْرَةٍ وَلَا غَيْرِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ(٣): وَالتَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ أَوْلَىٰ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مَوْجُودٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُودًا.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ فِي آخِرِ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ(٤): قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: وَذَكَرْت رَجُلًا مِنْ الْمُحَدِّثِينَ يَعْنِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَنَا أَشَرْت بِهِ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْت عَلَيْهِ حُبَّهُ لِلدُّنْيَا. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرَهُ، وَقَالَ: كَمْ تَمَتَّعُوا مِنْ الدُّنْيَا إنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَحِرْصِهِمْ عَلَىٰ الدُّنْيَا.

قَالَ(٥): وَذَكَرْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ الْمُحَدِّثِينَ فَقَالَ: إنَّمَا أَنْكَرْت عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ زِيُّهُ زِيَّ النُّسَّاكِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(٦): قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ: مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسَرَاتٍ عَلَىٰ الدُّنْيَا.

---

(١) الترغيب والترهيب: (٣/ ٧٨).
(٢) الفروع: (٢/ ٦٤).
(٣) الفروع: (٢/ ٦٤).
(٤) الفروع: (٢/ ٨٦).
(٥) الفروع: (٢/ ٨٦).
(٦) الفروع: (٢/ ٨٦).

فَإِنْ قُلْت: قَدْ كَرِهَ النَّاظِمُ لِلْغَنِيِّ لُبْسَ الرَّدِيءِ، وَهُنَا نَدَبَ إِلَىٰ الرِّضَا بِاللِّبَاسِ الْأَدْنَىٰ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا تَدَافُعٌ؟

قُلْت: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُرَادُهُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرَ نِعْمَتِهِ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ الْفَوَائِدِ، فَلَا يَلْبَسُ لُبْسَ الْفُقَرَاءِ، وَلَكِنْ لِيَتَوَسَّطْ فِي مَلْبَسِهِ، أَوْ يَكُونُ لُبْسُهُ ثِيَابَ التَّجَمُّلِ أَحْيَانًا بِنِيَّةِ إظْهَارِ أَثَرِ نِعَمِ الْبَارِي جَلَّ شَأْنُهُ، فَمَا يَنْفَكُّ عَنْ عِبَادَتِهِ مَا دَامَ مُلَاحِظًا لِذَلِكَ. وَهُنَا أَرَادَ أَنَّ مَنْ يَرْضَىٰ بِالْأَدْنَىٰ عَنْ الْأَعْلَىٰ تَوَاضُعًا لِلَّهِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَا لَا يَلْتَحِقُ بِهِ إلَىٰ زِيِّ الْفُقَرَاءِ بَلْ يَتَوَسَّطُ، كَمَا حَكَاهُ فِي الْفُرُوعِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا، وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ زِيِّ أَهْلِ الْخُيَلَاءِ فَتَكُونُ حَالَتُهُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ فَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا كَمَا قَدَّمْنَا، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْأَفْضَالِ جَلَّ شَأْنُهُ.

١٨٣- وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... وَلَا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ

(**وَيَحْسُنُ**) بِمَعْنَىٰ يُشْرَعُ.

(**حَمْدُ اللَّهِ**) جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ (**فِي كُلِّ حَالَةٍ**) مِنْ الْحَالَاتِ، أَمَّا فِي الْقَلْبِ فَمُطْلَقًا، وَأَمَّا بِاللِّسَانِ فَكَذَلِكَ إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْقَذِرَةِ وَكَوْنِ الرَّجُلِ عَلَىٰ حَاجَتِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَكُلِّ مَكَان لَا يَحْسُنُ الذِّكْرُ وَالْقُرْآنُ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(**وَلَا سِيَّمَا فِي**) حَالَةِ (**لُبْسِ**) الْإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ لِـ (**ثَوْبٍ**) مِنْ الثِّيَابِ مِنْ إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَسَرَاوِيلَ وَنَحْوِهَا.

(مُجَدِّدٍ) أَيْ جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَالْحَاكِمُ[(٢)] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» هَكَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد وَلَمْ يَقُلْ الْحَاكِمُ: (**وَمَا تَأَخَّرَ**).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا[(٣)] وَالنَّسَائِيُّ[(٤)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٦)] وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٧)] وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٨)] وَغَيْرُهُمْ[(٩)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ غَسِيلًا فَقَالَ: **ثَوْبُك هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟** قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبِسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا**».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، رقم (٤٠٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٧٠-١/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٢٠-٢/ ٨٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرىٰ (١٠١٤٣-٦/ ٨٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، رقم (٣٥٥٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٩٧-١٥/ ٣٢٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٩٧-٨/ ٢٦٥).

(٨) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٢٣- ص٢٣٨).

(٩) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٨- ص٢٣٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: (وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ثَوْبًا قَالَ: تُبْلِي، وَيُخْلِفُ اللَّهُ). ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٣)]. وَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-.

١٨٤- وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ   تُثَبْ وَتُزَدْ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَّدِ

(وَكُنْ) أَيُّهَا الْعَبْدُ **(شَاكِرًا لِلَّهِ)** ﷻ عَلَىٰ جَمِيعِ النِّعَمِ الَّتِي أَسْدَاهَا إِلَيْك وَمَنَّ بِهَا عَلَيْك، وَاعْتَرِفْ بِقَلْبِك أَنَّك لَوْ أَنْفَقْت جَمِيعَ عُمْرِك فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ وَلَمْ يَزَلْ لِسَانُك رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ لَمْ تُؤَدِّ شُكْرَ نِعَمِهِ، بَلْ وَلَا نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِعَمِهِ، كَيْفَ، وَالتَّوْفِيقُ لِلشُّكْرِ نِعْمَةٌ أُخْرَىٰ تَحْتَاجُ إِلَىٰ شُكْرٍ آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا، فَلَا سَبِيلَ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِشُكْرِ نِعَمِهِ، كَمَا قِيلَ:

إذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً   عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، رقم (٤٠٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٨٤-٥/ ١٨٠).

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ   وَإِنْ طَالَتْ الْأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ
إِذَا مَسَّ بِالسَّرَّاءِ عَمَّ سُرُورُهَا وَإِنْ   مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهَا الْأَجْرُ
فَمَا مِنْهُمَا إِلَّا لَهُ فِيهِ نِعْمَةٌ   تَضِيقُ بِهَا الْأَوْهَامُ وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ

وَلَكِنَّ الشُّكْرَ قَصُّ جَنَاحِ النِّعَمِ فَلَا تَطِيرُ مِنْ عِنْدِك، فَمِنْ ثَمَّ عَلَيْك شُكْرُهُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا لُبْسُك الْجَدِيدُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: فَأَمَّا شُكْرُ اللَّهِ عَلَىٰ ذَلِكَ فَمُسْتَحَبٌّ، قَالَ[(٢)]: وَفِي الْحَمْدِ عَلَىٰ الطَّعَامِ خِلَافٌ فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي اللِّبَاسِ، ثُمَّ إِنْ وَجَبَ يَعْنِي الْحَمْدَ عَلَىٰ اللِّبَاسِ فَعَدَمُهُ يَعْنِي عَدَمَ الْحَمْدِ بِأَنْ تَرَكَهُ لَا يَمْنَعُ الْحِلَّ يَعْنِي لَا يَكُونُ اللِّبَاسُ بِعَدَمِ الْحَمْدِ حَرَامًا.

(وَارْضَ) أَنْتَ **(بِقَسْمِهِ)** لَك فَإِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، وَالْحَكِيمُ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمِنْ عِبَادِهِ مَنْ لَمْ يُصْلِحْهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَاهُ لَفَسَدَ عَلَيْهِ دِينُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَىٰ، وَلَوْ أَفْقَرَهُ لَفَسَدَ عَلَيْهِ دِينُهُ، وَكَذَلِكَ الصِّحَّةُ وَالسَّقَمُ وَنُفُوذُ الْكَلِمَةِ وَعَدَمُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ وَبَدِيعِ قُدْرَتِهِ أَنْ جَعَلَ عِبَادَهُ مَا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَجَلِيلٍ وَحَقِيرٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ وَأَجِيرٍ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.

وَإِنْ تَرْضَ بِقِسْمَتِهِ لَك مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ **(تُثَبْ)** ثَوَابَ الرَّاضِينَ

---

(١) الفروع (٢/ ٦٥).
(٢) الفروع (٢/ ٦٥).

عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لَك الرِّضَا الْمَوْعُودُ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَعَلَيْهِ السُّخْطُ**»[1].

فَإِنْ فَعَلْت كَذَلِكَ (**وَ**) رَضت نَفْسُك عَلَىٰ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ (**تُزَدْ رِزْقًا**) مِنْ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَرْزُقُ عِبَادَهُ سِيَّمَا الَّذِينَ انْسَلَخُوا عَنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَطَرَحُوا عَلَىٰ أَبْوَابِ الرَّجَاءِ وَالْمِنَّةِ، فَهُمْ عَلَيْهِ مُتَوَكِّلُونَ، وَإِلَيْهِ مُتَضَرِّعُونَ، وَعَلَىٰ أَبْوَابِهِ وَاقِفُونَ، وَلِمِنَحِهِ مُنْتَظِرُونَ.

فَإِنْ كُنْت مِنْهُمْ تُزَدْ رِزْقًا (**وَ**) تُزَدْ (**إرْغَامَ**) أَيْ ذُلَّ وَبَتْك وَإِهَانَةَ (**حُسَّدِ**) جَمْعُ حَاسِدٍ.

وَأَصْلُ الرِّغَامِ التُّرَابِ، كَأَنَّك لِشَرَفِ نَفْسِك وَرِضَاك بِقِسْمَةِ مَوْلَاك جَعَلْت أُنُوفَ أَعْدَائِك مُلْصَقَةً بِالتُّرَابِ، وَالْحَاسِدُ عَدُوُّ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ زَوَالَهَا مِمَّنْ نَالَهَا، وَهُوَ مِنْ إسَاءَةِ الْأَدَبِ عَلَىٰ غَايَةٍ، وَلِذَا قِيلَ شِعْرٌ:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا ... أَتَدْرِي عَلَىٰ مَنْ أَسَأْت الْأَدَبْ
أَسَأْت عَلَىٰ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ ... لِأَنَّك لَمْ تَرْضَ مَا قَدْ وَهَبْ
فَجَازَاك رَبِّي بِأَنْ زَادَنِي ... وَسَدَّ عَلَيْك وُجُوهَ الطَّلَبْ

١٨٥- وَقُلْ لِأَخٍ أَبْلِ وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ ... الْإِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدَّدْ

(**وَقُلْ**) أَيْ يُنْدَبُ لَك أَنْ تَقُولَ (**لِ**) كُلِّ (**أَخٍ**) لَك فِي الْإِسْلَامِ إذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦). وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣١).

(أَبْلِ) مِنْ أَبْلَىٰ الثَّوْبَ وَبَلَاهُ أَيْ أَفْنَىٰ الثَّوْبَ.

(وَأَخْلِقْ) أَيْ صَيِّرْهُ خَلَقًا، يَعْنِي: اللَّهُ يُبْلِيهِ وَيُصَيِّرُهُ خَلَقًا، وَهَذَا دُعَاءٌ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِطُولِ الْحَيَاةِ، كَأَنَّهُ دَعَا لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ اللَّهُ عُمْرَهُ حَتَّىٰ يُبْلِيَهُ وَيُخْلِقَهُ، وَلَا يَخْلُفُهُ وَرَاءَهُ تَرِكَةً.

(وَيُخْلِفُ) عَلَيْهِ **(الْإِلَهُ)** الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ الَّذِي يُعْطِي الْكَثِيرَ، وَيَرْضَىٰ بِالْبِرِّ الْيَسِيرِ، جَلَّ شَأْنُهُ، تَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] وَالْبُخَارِيُّ[(٢)] فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ﵄ قَالَتْ «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ كِسَاءٍ سَوْدَاءَ، قَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأَتَىٰ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: **أَبْلِي وَأَخْلِقِي يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا**» قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(٣)]: السَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحُسْنُ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٤)]: يُرْوَىٰ أَخَلْقِي بِالْقَافِ مِنْ إِخْلَاقِ الثَّوْبِ تَقْطِيعُهُ، وَقَدْ خَلِقَ الثَّوْبُ وَأَخْلَقَ. وَيُرْوَىٰ بِالْفَاءِ بِمَعْنَىٰ التَّعْوِيضِ وَالْبَدَلِ، قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ. انْتَهَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١٠٢-٦/ ٣٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يدعي لمن لبس ثوبا جديدا، رقم (٥٨٤٥).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٨).
(٤) النهاية: (٢/ ٧١).

وَقَالَ فِي الْمَطَالِعِ[(١)]: أَبْلِي وَأَخْلِفِي، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي زَيْدٍ الْمَرُّوذِيِّ بِالْفَاءِ، وَلِغَيْرِهِمَا بِالْقَافِ مِنْ إخْلَاقِ الثَّوْبِ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكْتَسِبَ خَلَفَهُ بَعْدَ بَلَاهُ، يُقَالُ خَلَفَ اللَّهُ لَك مَالًا، وَأَخْلَفَهُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ يَعْنِي بِالْفَاءِ رُبَاعِيٌّ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[(٢)]: قَوْلُهُ: **(أَخْلِقِي)** أَمْرٌ بِالْإِخْلَاقِ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ، وَتُرِيدُ الدُّعَاءَ بِطُولِ الْبَقَاءِ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ أَيْ أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتُهَا حَتَّىٰ يَبْلَىٰ الثَّوْبُ وَيَخْلُقَ؛ قَالَ الْخَلِيلُ[(٣)]: أَبْلِ وَأَخْلِقْ مَعْنَاهُ عِشْ وَخَرِّقْ ثِيَابَك وَارْقَعْهَا، وَأَخْلَقْت الثَّوْبَ أَخْرَجْت بَالِيَهُ وَلَفَّقْته.

قَالَ[(٤)]: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرُّوذِيِّ عَنْ الْقُرَيْرِيِّ وَأَخْلِفِي بِالْفَاءِ، وَهِيَ أَوْجَهُ مِنْ الَّتِي بِالْقَافِ؛ لِأَنَّ الْأُولَىٰ تَسْتَلْزِمُ التَّأْكِيدَ؛ إذْ الْإِبْلَاءُ وَالْإِخْلَاقُ بِمَعْنًى لَكِنْ جَازَ الْعَطْفُ لِتَغَايُرِ اللَّفْظَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ تُفِيدُ مَعْنًى زَائِدًا، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا أَبْلَتْهُ أَخْلَفَتْ غَيْرَهُ، وَعَلَىٰ مَا قَالَهُ الْخَلِيلُ لَا تَكُونُ الَّتِي بِالْقَافِ لِلتَّأْكِيدِ. انْتَهَىٰ

وَالنَّظْمُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ رِوَايَةِ الْقَافِ بِدَلِيلِ إتْيَانِهِ بِقَوْلِهِ: **(وَيَخْلُفُ الْإِلَهُ)** إلَخْ.

---

(١) مشارق الأنوار: (١/ ٢٣٩).
(٢) فتح الباري: (١٠/ ٢٨٠).
(٣) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٢٨٠).
(٤) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٢٨٠).

(كَذَا)، أَيْ: كَمَا تَقُولُ: أَبْلِ وَأَخْلِقْ وَيَخْلُفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(قُلْ) أَنْتَ لِأَخِيك مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا الْبِسْ جَدِيدًا وَ **(عِشْ حَمِيدًا)** وَمُتْ شَهِيدًا.

فَإِنْ أَنْتَ قُلْت هَذَا **(تُسَدَّدْ)** أَيْ تُصِبْ فِي الْخِطَابِ، وَتُوَفَّقْ لِمُتَابَعَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَوَّابِ، فَإِنَّهَا الدِّينُ الْقَوِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فَمَنْ تَمَسَّك بِهَا نَجَا، وَمَنْ حَادَ عَنْهَا وَقَعَ فِي ظُلُمَاتِ الدُّجَىٰ. فَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمْنَحَنَا نَيْلَهَا، وَيَهْدِيَنَا سَبِيلَهَا، إنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

١٨٦- وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ   وَمِنْ عَقِيقٍ وَبِلَّوْرٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ.

(بِـ) لُبْسِ **(الْخَاتَامِ)** بِوَزْنِ سَابَاطِ لُغَةٌ فِي الْخَاتَمِ، وَجَمْعُهُ خَوَاتِمُ وَخَوَاتِيمُ وَخَيَاتِيمُ بِإِبْدَالِ الْوَاوِ يَاءً وَبِلَا يَاءٍ أَيْضًا.

وَظَاهِرُ نِظَامِهِ إبَاحَةُ الْخَاتَمِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)] وَالْمُنْتَهَىٰ[(٢)] وَالْغَايَةِ[(٣)] وَغَيْرِهَا[(٤)].

---

(١) الإقناع: (١/ ٢٧٤).
(٢) المنتهىٰ: (١/ ٤٨٩).
(٣) مطالب أولي النهىٰ: (٢/ ٩٢).
(٤) الإنصاف: (٣/ ١٤٢).

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[١]: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اتِّفَاقًا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَهُ خَاتَمٌ[٢]. وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣] وَغَيْرُهُ وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْيُسْرَىٰ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

وَفِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[٥]: سَأَلَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: الْبِسْ الْخَاتَمَ وَأَخْبِرْ النَّاسَ

أَنِّي قَدْ أَفْتَيْتُك. انْتَهَىٰ.

وَقِيلَ التَّخَتُّمُ بِالْخَاتَمِ مُسْتَحَبٌّ. قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ[٦].

وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ يُكْرَهُ بِقَصْدِ الزِّينَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ قَوْلًا[٧].

وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْخَاتَمُ حَيْثُ كَانَ **(مِنْ فِضَّةٍ)** لَا مِنْ ذَهَبٍ كَمَا سَيَذْكُرُ النَّاظِمُ مُحْتَرَزَهُ.

وَالْمَذْهَبُ: إبَاحَةُ الْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ مِثْقَالٍ.

---

(١) الفروع: (٤/١٤٩).
(٢) الفروع: (٤/١٤٩).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، رقم (٤٢٣٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، رقم (٤٢٢٩).
(٥) فتح الباري لابن حجر: (١٠/٣٢٥).
(٦) الفروع: (٤/١٥١).
(٧) الآداب الشرعية: (٣/٥٣١).

وَفِـي الـرِّعَـايَـةِ[(١)]: يُـسَـنُّ دُونَ مِـثْـقَـالٍ. وَظَـاهِـرُ كَـلَامِ الْإِمَـامِ وَالْأَصْـحَـابِ لَا بَـأْسَ بِـأَكْـثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ لِـضَـعْـفِ خَـبَـرِ بُـرَيْـدَةَ وَهُـوَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْخَاتَمِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ فِضَّةٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)]: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٤)]: وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعَادَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ خَرَجَ الْمُعْتَادُ لِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجْ بِصِيغَةِ لَفْظٍ لِيَعُمَّ، ثُمَّ لَوْ كَانَ خَرَجَ بِصِيغَةِ لَفْظٍ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ. وَإِنْ اتَّـخَـذَ لِـنَـفْـسِـهِ عِـدَّةَ خَـوَاتِـمَ أَوْ مَـنَـاطِـقَ، وَلَـمْ يَـخْـرُجْ عَـنْ الْـعَـادَةِ لَـمْ يَحْرُمْ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنْ خَرَجَ عَنْ الْعَادَةِ حَرُمَ وَوَجَبَتْ.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ ﷺ لَا يَحْرُمُ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ[(٥)].

وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ أَيْضًا (مِنْ عَقِيقٍ) كَأَمِيرٍ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٦)]: خَرَزٌ أَحْمَرُ يَكُونُ بِالْيَمَنِ، وَفِيهِ خُطُوطٌ بِيضٌ خَفِيَّةٌ. انْتَهَىٰ

---

(١) الفروع: (٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داد في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٥). والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥). والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من فضة، رقم (٥١٩٥). ولم أقف عليه عند ابن ماجه. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٨٤-٥/ ٣٥٩).

(٣) الفروع: (٤/ ١٤٩).

(٤) الفروع: (٤/ ١٥٣).

(٥) الفروع: (٤/ ١٥٣).

(٦) القاموس: (ص٩١٠).

وَلَا بَأْسَ أَيْضًا مِنْ **(بِلَّوْرٍ)** بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ كَسِنَّوْرٍ، وَبِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ كَتَنُّورٍ وَاللَّامُ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ جَوْهَرٌ مَعْرُوفٌ مَعْدِنِيٌّ، وَأَجْوَدُ أَنْوَاعِهِ أَشَدُّ صَلَابَةً وَبَيَاضًا وَصَفَاءً، وَأَحْسَنُهُ مَا يُجْلَبُ مِنْ جَزَائِرِ الزِّنْجِ. وَقِيلَ: الْبِلَّوْرُ نَوْعٌ مِنَ الزُّجَاجِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْلَبُ مِنْهُ، فَيُبَاحُ التَّخَتُّمُ بِهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ.

وَلَا يُكْرَهُ وَلَا بَأْسَ بِالتَّخَتُّمِ مِنْ **(شِبْهِ الْمَعْدِنِ)** مِنْ بَقِيَّةِ الْجَوَاهِرِ مِنْ يَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ وَزُمُرُّدٍ وَفَيْرُوزٍ وَنَحْوِهَا، فَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَادِنِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا مَا يُرْوَىٰ فِي التَّخَتُّمِ بِبَعْضِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ فَبَاطِلٌ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

١٨٧- وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيدِهِمْ ... وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا فِي الْأَصَحِّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّخَاذُ خَاتَمٍ.

(مِنْ صُفْرٍ) بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ كَقُفْلٍ نَوْعٌ مِنَ النُّحَاسِ، وَصَانِعُهُ يُقَالُ لَهُ: الصُّفَارُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[1].

وَقَالَ فِي الْمُطْلِعِ[2]: الصُّفْرُ ضَرْبٌ مِنَ النُّحَاسِ، وَقِيلَ: مَا صُفِرَ

(١) القاموس: (ص٤٢٥).
(٢) المطلع: (ص١٦٩).

مِنْهُ، وَالصُّفْرُ لُغَةٌ فِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَحْدَهُ، وَالضَّمُّ أَجْوَدُ، وَنَفَىٰ بَعْضُهُمْ الْكَسْرَ. انْتَهَىٰ.

وَمُرَادُ النَّاظِمِ يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ مِنْ نُحَاسٍ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ لِرَجُلٍ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ صُفْرٍ «أَجِدُ مِنْك رِيحَ الْأَصْنَامِ» احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ رضي الله عنه كَمَا فِي الْفُرُوعِ[1].

وَكَذَا يُكْرَهُ الْخَاتَمُ أَيْضًا مِنْ **(رَصَاصٍ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعْرُوفٌ الْقِطْعَةُ مِنْهُ رَصَاصَةٌ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2]: الرَّصَاصُ كَسَحَابٍ: مَعْرُوفٌ وَلَا يُكْسَرُ ضَرْبَانِ، أَسْوَدُ، وَهُوَ الْأُسْرُبُّ وَالْأَبَّارُ، وَأَبْيَضُ وَهُوَ الْقَلَعِيُّ. انْتَهَىٰ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ مِنْ **(حَدِيدِهِمْ)** يَعْنِي مِنْ الْحَدِيدِ، وَهُوَ مَعْدِنٌ مَعْرُوفٌ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[3]: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَاتَمُ حَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْهُ رضي الله عنه أَكْرَهُ خَاتَمَ الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه فِي الْمُسْنَدِ[4] حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ

(١) الفروع: (٤/ ١٤٨).
(٢) القاموس: (ص٦٢٠).
(٣) الفروع: (٤/ ١٦٤).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥١٨-٢/ ١٦٣).

عَلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **هَذَا شَرٌّ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ».

(وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ) جَمْعُ ذَكَرٍ وَمِثْلُهُمْ الْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ لَا لِلْإِنَاثِ.

(خَاتَمُ عَسْجَدٍ) أَيْ ذَهَبٍ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ[١] اتِّفَاقًا. قَالَ: وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِمُسْلِمٍ[٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَك انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٨٨- وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَىٰ كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ   وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَىٰ وَسَبَّابَةِ الْيَدِ

(وَيَحْسُنُ) أَيْ يُسَنُّ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

(فِي) خِنْصِرِ يَدِهِ **(الْيُسْرَىٰ كَ)** فِعْلِ **(أَحْمَدَ)** الْمُصْطَفَىٰ ﷺ **(وَ)** فِعْلِ **(صَحْبِهِ)** -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

---

(١) الفروع: (٤/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] وَغَيْرُهُ[٢]: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ»، وَلِمُسْلِمٍ «فِي يَسَارِهِ».

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ[٤]: لَبِسَ الْخَاتَمَ فِي خِنْصِرِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَالْيُسْرَىٰ، وَلَا فَضْلَ فِي لُبْسِهِ فِي إحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ[٥]، وَتَابَعَهُ فِي الْفُرُوعِ[٦] وَالْآدَابِ الْكُبْرَىٰ، وَالْوُسْطَىٰ[٧]. قَالَ[٨]: وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّخَتُّمَ فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَالْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: هُوَ أَقَرُّ وَأَثْبَتُ وَأَحَبُّ إلَيَّ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وَابْنِ تَمِيمٍ وَالْإِفَادَاتِ وَغَيْرِهِمْ[٩].

(١) الفروع: (٤/ ١٥١).
(٢) مطالب أولي النهىٰ: (٢/ ٩٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، رقم (٢٠٩٤).
(٤) الإنصاف: (٣/ ١٤٣).
(٥) الإنصاف: (٣/ ١٤٣).
(٦) الفروع: (٤/ ١٥١).
(٧) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣١).
(٨) الإنصاف: (٣/ ١٤٣).
(٩) الإنصاف: (٣/ ١٤٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[(١)]: وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ أَنَّ التَّخَتُّمَ فِي الْيَمِينِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ التَّخَتُّمَ فِي الْيَسَارِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ. انْتَهَىٰ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ.

قَالَ فِي التَّلْخِيصِ[(٢)]: ضَعَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ حَدِيثَ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ.

قُلْت: الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْخَاتَمِ فِي خِنْصِرِ الْيُسْرَىٰ.

(وَيُكْرَهُ) لُبْسُ الْخَاتَمِ **(فِي)** الْأُصْبُعِ **(الْوُسْطَىٰ، وَ)** كَذَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ فِي **(سَبَّابَةِ الْيَدِ)**.

أَمَّا الْوُسْطَىٰ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدِ.

وَأَمَّا السَّبَّابَةُ فَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. قِيلَ: سُمِّيَتْ سَبَّابَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا إِلَىٰ السَّبِّ وَالْمُخَاصَمَةِ وَيَعَضُّونَهَا عِنْدَ النَّدَمِ.

وَيُقَالُ لَهَا الْمُسَبِّحَةُ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، اسْمُ فَاعِلٍ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُمْ يُشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- تَنْبِيهًا عَلَىٰ التَّوْحِيدِ.

١٨٩- وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَىٰ الْخَلَا ... فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ أُصْدُدْ

(وَمَنْ) لَبِسَ الْخَاتَمَ **(وَلَمْ يَضَعْهُ)** أَيْ لَمْ يُلْقِ الْخَاتَمَ مِنْ يَدِهِ **(فِي)** حَالِ **(الدُّخُولِ)** الصَّادِرِ مِنْهُ **(إِلَىٰ)** بَيْتِ **(الْخَلَاءِ)** لِأَجْلِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ

(١) مجموع رسائل ابن رجب: (٢/ ٦٩٤).
(٢) الفروع: (٤/ ١٥٣).

(فَعَنْ) الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ وَ **(كَتْبِ)** مَجْرُورٌ بِعَنْ، وَ **(قُرْآنٍ)** مُضَافٌ إِلَيْهِ **(وَ)** عَنْ كَتْبِ **(ذِكْرِ)** اللَّهِ ﷻ **(بِهِ)** أَيْ الْخَاتَمِ **(أُصْدُدْ)** أَيْ امْنَعْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقٌ بِـ **(أُصْدُدْ)** وَالْمُرَادُ مَنْعُ كَرَاهَةٍ يَعْنِي لِلتَّنْزِيهِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)] وَالْغَايَةِ[(٢)]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْخَاتَمَ ذِكْرَ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

زَادَ فِي الْغَايَةِ[(٣)]: وَكَذَا عَلَىٰ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُقَيِّدَا بِدُخُولِ الْخَلَاءِ.

وَعِبَارَةُ الْفُرُوعِ[(٤)]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللَّهِ قُرْآنٌ أَوْ غَيْرُهُ. نَقَلَ إِسْحَاقُ أَظُنُّهُ ابْنَ مَنْصُورٍ[(٥)]: لَا يُكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ. قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ لِمَا يَدْخُلُ الْخَلَاءُ فِيهِ هَذَا لَفْظُهُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(٦)]: وَلَعَلَّ أَحْمَدَ ﷺ كَرِهَهُ لِذَلِكَ قَالَ: وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ هُنَا، وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلًا سِوَىٰ هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَنُقِلَ هَذَا فِي الْإِنْصَافِ[(٧)] وَصَوَّبَ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ. قَالَ[(٨)]: وَقَدْ

---

(١) الإقناع: (١/ ٢٧٤).
(٢) مطالب أولي النهي: (٢/ ٩٥).
(٣) مطالب أولي النهي: (٢/ ٩٥).
(٤) الفروع: (٤/ ١٥٤).
(٥) الفروع: (٤/ ١٥٤).
(٦) الفروع: (٤/ ١٥٤).
(٧) الإنصاف: (٣/ ١٤٥).
(٨) الإنصاف: (٣/ ١٤٥).

وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ كِتَابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَىٰ خَوَاتِيمِهِمْ ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حِينَ قَالَ لِلنَّاسِ: إنِّي اتَّخَذْت خَاتَمًا وَنَقَشْت فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِي؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ نَقْشِهِمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِ النَّاظِمِ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَضَعُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- فَإِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ -تَعَالَىٰ-، فَلَا يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءَ بَلْ يَضَعُهُ «لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)] وَأَبُو دَاوُد[(٢)] وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

فَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَىٰ الدُّخُولِ بِهِ كَخَوْفٍ عَلَيْهِ فَلْيَجْعَلْ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، أَعْنِي إذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ -تَعَالَىٰ-، وَدَخَلَ بِهِ الْخَلَاءَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: الْخَاتَمُ إذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْ بِهِ هَكَذَا فِي بَاطِنِ كَفِّك فَاقْبِضْ عَلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، رقم (١٩).

(٣) الفروع: (٤/ ١٥٤).

قَالَ فِي الْفُرُوعِ(١): وَظَاهِرُ مَا وَرَدَ لَا يُكْرَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ(٢): أَوْ ذِكْرُ رَسُولِهِ، قَالَ: وَيُتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ نَقْشِهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ(٤): «مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولُ: سَطْرٌ، وَاَللَّهُ: سَطْرٌ».

قُلْت: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ(٥) وَالْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ عَنْ الْإِسْمَاعِيلِيِّ(٦) أَنَّ مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ أَوَّلُ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي: رَسُولُ، وَالثَّالِثُ: اللَّهُ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُمَا.

---

(١) الفروع: (٤/ ١٥٤).
(٢) الفروع: (٤/ ١٥٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارىٰ وعلىٰ ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، رقم (٢٩٣٨). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، رقم (٢٠٩٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، رقم (٥٨٧٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٣٢٩).
(٦) عمدة القارئ (٢٢/ ٣٨).

قُلْت: وَبِهِ تَعْلَمُ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ فِي السَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَرَسُولُ فِي السَّطْرِ الثَّانِي، وَمُحَمَّدٌ فِي السَّطْرِ الثَّالِثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-. وَيُعَضِّدُ ذَلِك عَدَمُ عَدِّ ذَلِكَ فِي الْخَصَائِصِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٠- وَيَحْسُنُ فِي الْيُمْنَىٰ ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَاكْرَهْ الْعَكْسَ تَرْشُدْ

(**وَيَحْسُنُ**) يَعْنِي يُسَنُّ.

(**بِـ**) الرِّجْلِ (**الْيُمْنَىٰ ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ**) يَعْنِي أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ فِي لُبْسِ النَّعْلِ أَنْ يُنْعِلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَجَمْعُ النَّعْلِ نِعَالٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ[(١)]: هِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ الْآنُ تَاسُومَةً.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هِيَ لِبَاسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهَا؛ لِمَا فِي أَرْضِهِمْ مِنْ الطِّينِ. وَقَدْ يُطْلَقُ النَّعْلُ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَقِي الْقَدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ[(٢)]: (النَّعْلُ وَالنَّعْلَةُ مَا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ)، وَهُوَ الْمُرَادُ لِلنَّاظِمِ وَغَيْرِهِ.

(**وَ**) يُسَنُّ (**فِي الْخَلْعِ**) أَيْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ.

(**عَكْسٌ**) أَيْ عَكْسُ مَا صَنَعَ فِي حَالَةِ الِانْتِعَالِ، فَيُسَنُّ لَهُ فِي حَالَةِ

(١) النهاية: (٥/ ٨٣).

(٢) المحكم: (٢/ ١٥٩).

الْخَلْعِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِخَلْعِ نَعْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ لِتَكُونَ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَ رِجْلَيْهِ انْتِعَالًا، وَآخِرَهُمَا خَلْعًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُونَ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَغَيْرُهُمَا[3] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَاكْرَهْ) أَنْتَ تَنْزِيهًا **(الْعَكْسَ)** بِأَنْ تُنْعِلَ أَوَّلًا الْيُسْرَىٰ وَتَخْلَعَ أَوَّلًا الْيُمْنَىٰ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا نَعَلْت أَوَّلًا الْيُمْنَىٰ وَنَزَعْتهَا أَوَّلًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَتَكُونُ قَدْ فَعَلْت مَسْنُونًا وَمَكْرُوهًا، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْك بِنَعْلِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلًا وَخَلْعِ الْيُسْرَىٰ أَوَّلًا لِيَحْصُلَ التَّيَامُنُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَدِك الْيُسْرَىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[4]: مَنْ بَدَأَ فِي الِانْتِعَالِ بِالْيُسْرَىٰ أَسَاءَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ نَعْلَيْهِ.

وَنَقَلَ عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، رقم (٥٨٥٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنىٰ أولا، رقم (٢٠٩٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١). والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب بأي رجل يبدأ إذا انتعل، رقم (١٧٧٩).
(٤) الاستذكار: (٨/ ٣١٥).
(٥) مشارق الأنوار: (٢/ ١٧).

فَإِنْ تَمَسَّكْت بِذَلِكَ وَدُمْت عَلَيْهِ إلَّا مِنْ حَاجَةٍ **(تُرْشَدْ)** لِفِعْلِ الصَّوَابِ، وَمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَصْحَابِ. وَقَدْ مَرَّ غَيْرُ مَرَّةٍ أَنَّ التَّيَامُنَ مُسْتَحَبٌّ فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ.

١٩١- وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ اخْ   تِيَارًا أَصِخْ حَتَّىٰ لِإِصْلَاحِ مُفْسِدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا. **(مَشْيُ الْمَرْءِ)** مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

(فِي فَرْدِ نَعْلِهِ) أَيْ فِي نَعْلٍ فَرْدٍ وَالْمُرَادُ بِلَا حَاجَةٍ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[(١)]: وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَنَصُّهُ يَعْنِي الْإِمَامَ رضي الله عنه: وَلَوْ يَسِيرًا.

وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ **(اخْتِيَارًا)** يَعْنِي فِي حَالِ اخْتِيَارِ الْمَاشِي مَعَ صِحَّةِ رِجْلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ.

أَوْ كَانَ بِإِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ مَا يَمْنَعُ لُبْسَ النَّعْلِ مِنْ قُرْحَةٍ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ بِلُبْسِهِ فَرْدَةَ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

(أَصِخْ) مِنْ صَاخَ وَأَصَاخَ إذَا اسْتَمَعَ أَيْ اسْتَمِعْ نِظَامِي وَافْتَهِمْ كَلَامِي.

(حَتَّىٰ) تَنْتَهِي كَرَاهَةُ لُبْسِ فَرْدَةِ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

(لِ) أَجْلِ **(إِصْلَاحِ مُفْسِدٍ)** أَيْ مِنْ نَعْلَيْهِ.

---

(١) الفروع: (٢/ ٨٢).

يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَىٰ نَعْلَيْهِ فَاسِدَةً غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلُّبْسِ وَالْأُخْرَىٰ صَالِحَةً لَمْ تَزَلْ الْكَرَاهَةُ بِذَلِكَ، بَلْ يُكْرَهُ لُبْسُهُ الصَّحِيحَةَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ حَتَّىٰ يُصْلِحَ الْفَاسِدَةَ وَيَلْبَسَهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] وَغَيْرُهُمَا[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**» وَفِي رِوَايَةٍ «**أَوْ لِيَحْفُهُمَا جَمِيعًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)] «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا**».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(٥)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ. وَفِيهِ «وَلَا خُفٌّ وَاحِدٌ».

وَالشِّسْعُ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ: قُبَالُ النَّعْلِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحد، رقم (٥٨٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنىٰ أولا، رقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٥-٧٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنىٰ أولا، رقم (٢٠٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، رقم (٢٠٩٩).

(٦) القاموس: (ص٧٣٣).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ[(١)]: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَّا تَكُونَ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ أَرْفَعَ مِنْ الْأُخْرَىٰ، وَيَكُونَ سَبَبًا لِلْعِثَارِ، وَيَقْبُحَ فِي الْمَنْظَرِ، وَيُعَابَ فَاعِلُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ[(٢)] وَسَيِّدِي الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي الْغُنْيَةِ[(٣)]: لَهُ لُبْسُ الصَّالِحَةِ وَحْدَهَا حَتَّىٰ يُصْلِحَ الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ سَيِّدَتَنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَشَتْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(٤)] عَنْهَا أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَأُخَالِفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَنَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَأَحْتَفِيَنَّ، وَمَعْنَاهُ لَأَفْعَلَنَّ فِعْلًا يُخَالِفُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَأْخُذْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرَأْيِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُمَا حَمَلَا النَّهْيَ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ، أَوْ كَانَ زَمَنَ فِعْلِهِمَا يَسِيرًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُمَا النَّهْيُ. انْتَهَىٰ.

١٩٢- وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلٍ يُصَلِّي بِهِ بِلَا ... أَذًى وَافْتَقِدْهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

(وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا كَرَاهَةَ.

---

(١) النهاية: (٢/ ٤٧٢).
(٢) الفروع: (٢/ ٨٢).
(٣) الفروع: (٢/ ٨٢).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب من الرخصة في الشمي في النعل الواحدة، رقم (١٧٧٨).

(فِي) لُبْسِ **(نَعْلٍ)** طَاهِرٍ **(يُصَلِّي)** الْإِنْسَانُ **(بِهِ)** أَيْ بِالنَّعْلِ، يَعْنِي يُصَلِّي وَهُوَ لَابِسٌ لَهُ حَيْثُ كَانَ **(بِلَا أَذًى)** يَعْنِي: حَيْثُ خَلَا النَّعْلُ مِنْ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا.

وَاسْتَحَبَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ- الصَّلَاةَ فِي النِّعَالِ(١).

قَالَ فِي الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ(٢): وَسُئِلَ ﵁ عَمَّنْ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ هَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ-: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُلْبَسُ مِنْ حِذَاءٍ وَجُمْجُمٍ وَزُرْبُولٍ وَخُفٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُخَالِفَ الْيَهُودَ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ».

قَالَ: فَالصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٤).
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٥٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا[١] «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي نَعْلِهِ، وَصَلَّىٰ أَصْحَابُهُ فِي نِعَالِهِمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاك خَلَعْت نَعْلَيْك فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ».

فَصَلَاةُ الرَّجُلِ لِلْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْجِنَازَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي نَعْلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَاءٌ كَانَ يَمْشِي بِهِمَا فِي طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْشُونَ فِي طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا بِنِعَالِهِمْ وَيُصَلُّونَ فِيهَا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِيهِمَا، بَلْ كَانُوا يَخْرُجُونَ بِهَا إلَىٰ الْحُشُوشِ حَيْثُ يَتَغَوَّطُونَ وَيَطَئُونَ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ إذَا رَأَىٰ أَحَدُهُمْ فِي نَعْلَيْهِ أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ طَهُورُ النَّعْلَيْنِ، وَهَذَا عَلَىٰ رَأْيِهِ ﷺ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ نَصًّا وَقِيَاسًا، وَأَطَالَ فِي اسْتِدْلَالٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّاظِمُ: وَالْأَوْلَىٰ الصَّلَاةُ حَافِيًا.

(وَافْتَقَدَهَا) أَيْ يُسَنُّ افْتِقَادُ النِّعَالِ.

(عِنْدَ) إرَادَةِ دُخُولِ **(أَبْوَابِ)** جَمْعُ بَابِ **(مَسْجِدٍ)** لِإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهَا مِنْ أَذًى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

وَيُقَدِّمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ الْيُمْنَىٰ مِنْ رِجْلَيْهِ دُخُولًا وَالْيُسْرَىٰ خُرُوجًا، وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الدُّخُولِ وَيُقَدِّمَ الْيُسْرَىٰ فِي الْخُرُوجِ، وَيَقُولَ مَا ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ إلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «**أَبْوَابَ فَضْلِك**» بَدَلَ «**رَحْمَتِك**». فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] أَنَّهُ ﷺ قَالَ «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك**» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)] وَالنَّسَائِيُّ[(٣)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)] وَغَيْرُهُمْ[(٥)].

ثُمَّ إنَّ الْإِنْسَانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِمَا تَرَكَهُمَا أَمَامَهُ، وَعَنْهُ بَلْ عَنْ يَسَارِهِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيْهِ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٥).
(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، رقم (٧٢٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧٢).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١٠١-٣/ ٤٩٧).

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُد[٢].

وَقِيلَ: إنْ كَانَ مَأْمُومًا جَعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إمَامًا جَعَلَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ كَيْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا.

قَالَ الْقَاضِي[٣]: وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا جَانِبَ الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ وَالْخَلَّالُ وَلِأَنَّ الْيَسَارَ جُعِلَتْ لِلْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ مِنْ الْأَفْعَالِ.

١٩٣- وَيَحْسُنُ الِاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ   وَتَخْصِيصِ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

(**وَيَحْسُنُ**) أَيْ يُشْرَعُ وَيُسَنُّ.

(**الِاسْتِرْجَاعُ**) أَيْ قَوْلُ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(**فِي قَطْعِ شِسْعِهِ**) أَيْ فِي قَطْعِ شِسْعِ نَعْلِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ

الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي طَرَفِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّسْعُ، وَالْجَمْعُ شُسُوعٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَحُمُولٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٨٩٥-٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٣٩٥).

رَوَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهَا مُصِيبَةٌ**»[1].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ الْهَمِّ يَهُمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**» وَالْوَصَبُ وَالنَّصَبُ التَّعَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الْمِينَحِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَسْلِيَةِ أَهْلِ الْمَصَائِبِ)، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ[3]: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- كَلِمَاتِ الِاسْتِرْجَاعِ وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَلْجَأً وَمَلَاذًا لِذَوِي الْمَصَائِبِ، وَعِصْمَةً لِلْمُمْتَحَنِينَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ عَلَىٰ الْمُصَابِ فَيُوَسْوِسَ لَهُ بِالْأَفْكَارِ الرَّدِيئَةِ، فَيَهِيجَ مَا سَكَنَ وَيَظْهَرَ مَا كَمَنَ.

فَإِذَا لَجَأَ إِلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَاتِ لِمَعَانِي الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِهَا مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّا لِلَّهِ) تَوْحِيدٌ وَإِقْرَارٌ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْمُلْكِ، وَقَوْلَهُ: (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إِقْرَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ يُهْلِكُنَا ثُمَّ يَبْعَثُنَا، فَهُوَ إِيمَانٌ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ إِيمَانٌ أَيْضًا بِأَنَّ لَهُ الْحُكْمَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٠٠-٨/ ١٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم (٢٥٧٣).
(٣) تسلية أهل المصائب: (ص١١).

فِي الْأُولَىٰ وَلَهُ الْمَرْجِعُ فِي الْأُخْرَىٰ، فَهُوَ مِنْ الْيَقِينِ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَلَا مَلْجَأَ مِنْهُ إلَّا إلَيْهِ.

(وَ) يَحْسُنُ بِمَعْنَىٰ يُسَنُّ.

(تَخْصِيصُ) إنْسَانٍ **(حَافٍ)** غَيْرِ مُنْتَعِلٍ **(بِـ)** مَشْيِهِ فِي **(الطَّرِيقِ)** أَيْ السَّبِيلِ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَجَمْعُهُ أَطْرِقَةٌ وَطُرُقٌ.

وَفِي الْقَامُوسِ(١) يُجْمَعُ عَلَىٰ أَطْرُقٍ وَطُرُقٍ وَأَطْرِقَاءُ وَأَطْرِقَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ طُرُقَاتٌ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي لُغَةِ إقْنَاعِهِ: الطَّرِيقُ مُذَكَّرٌ فِي لُغَةِ نَجْدٍ، مُؤَنَّثٌ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ. وَالْجَمْعُ طُرُقٌ بِضَمَّتَيْنِ وَجَمْعُ الطُّرُقِ طُرُقَاتٌ. انْتَهَىٰ.

(الْمُمَهَّدِ) أَيْ الْمُسَوَّىٰ وَالْمُصَلَّحُ الْمَبْسُوطُ، يُقَالُ مَهَدَهُ كَمَنَعَهُ بَسَطَهُ كَمَهْدِهِ.

وقَوْله تَعالَىٰ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾ [النَّبَإِ: ٦] أَيْ بِسَاطًا مُمَكَّنًا لِلسُّلُوكِ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آلِعِمْرَان: ١٢] أَيْ بِئْسَ مَا مَهَّدَ لِنَفْسِهِ فِي مُعَادِهِ، وَتَمْهِيدُ الْأَمْرِ تَسْوِيَتُهُ وَإِصْلَاحُهُ.

---

(١) القاموس: (ص٩٠٣).

١٩٤- وَقَدْ لَبِسَ السِّبْتِيَّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا   مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمْ اقْتَدِ

(وَقَدْ لَبِسَ) النَّبِيُّ ﷺ.

(السِّبْتِيَّ) نِسْبَةً إِلَىٰ السِّبْتِ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ جُلُودُ الْبَقَرِ، أَوْ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ أَوْ بِالْقَرَظِ، وَهُوَ وَرَقُ السَّلْمِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ[١]: وَالسِّبْتُ بِالْكَسْرِ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةِ بِالْقَرَظِ تُحْذَىٰ مِنْهُ النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَشَارَ إِلَىٰ بَيَانِ السِّبْتِيِّ بِقَوْلِهِ:

(وَهُوَ) الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ بِالْقَرَظِ.

(الَّذِي خَلَا) بِالدَّبْغِ، وَالنَّتْفُ نَحْوُهُ **(مِنْ الشَّعْرِ)** الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ غَيْرَ ذِي شَعْرٍ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ وَكِيعٌ.

(مَعَ أَصْحَابِهِ) الْأَخْيَارِ الَّذِينَ هُمْ نُجُومُ الْهُدَىٰ، وَمَصَابِيحُ الدُّجَىٰ.

(بِهِمْ) أَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَبِأَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

(اقْتَدِ) فِعْلُ أَمْرٍ مَجْزُومٌ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

وَمَعْنَىٰ اقْتَدِ: اسْتَنَّ بِهِمْ، وَاحْذُ حَذْوَهُمْ، وَافْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ مُتَأَسِّيًا بِهِمْ.

وَفُلَانٌ قُدْوَةٌ أَيْ يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ مِنْ الْكَسْرِ.

---

(١) الصحاح: (١/ ٢٥١).

وَفِي الْقَامُوسِ[١]: الْقُدْوَةُ مُثَلَّثَةٌ وَكَعُدَّةٍ مَا تَسَنَّنْتَ بِهِ وَاقْتَدَيْت بِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ[٢] بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ النَّعْلَ السِّبْتِيَّةَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣] وَالنَّسَائِيُّ[٤] وَغَيْرُهُمَا[٥].

وَرَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٦] بِسَنَدِهِ إلَىٰ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُك تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، قَالَ إنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧] وَغَيْرُهُ[٨].

١٩٥- وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ ... بِـصَـرَّارِهَـا زِيُّ الْـيَـهُـودِ فَـأَبْـعِـدْ

(وَيُكْرَهُ) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لُبْسُ **(سَنْدِيِّ النِّعَالِ)** أَيْ الْمَنْسُوبَةِ إلَىٰ السِّنْدِ.

---

(١) القاموس: (ص١٣٢٣).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، رقم (٤٢١٢).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعل، رقم (١١٧).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٥١-٢/ ٦٠).
(٦) الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٨).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم (٥٨٥١).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم (١١٨٧).

(لِـ) أَجْلِ (عُـجْبِهِ) أَيْ لَابِسُـهَا (بِصَـرَّارِهَا) أَيْ بِصَـوْتِـهَا وَجَلَبَتِـهَا كَصَرِيرِ الْبَابِ.

وَمِنْهُ قَوْلـه تَعـالَـىٰ ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: ٢٩] أَيْ حَـالَ مَجِيئِهَا صَائِحَةً.

نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه عَلَىٰ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ النِّعَالِ السِّنْدِيَّةِ[1].

قَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ[2]: أَمَرُونِي فِي الْمَنْزِلِ أَنْ أَشْتَرِيَ نَعْلًا سِنْدِيًّا لِلصَّبِيَّةِ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ. فَقُلْت: يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَخْرَجِ وَالطِّينِ فَأَرْجُو، وَأَمَّا إنْ أَرَادَ الزِّينَةَ فَلَا.

وَقَالَ عَنْ شَخْصٍ لَبِسَهَا يَتَشَبَّهُ بِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ.

وَقَالَ فِي رَايَةِ صَالِحٍ[3]: إذَا كَانَ لِلْوُضُوءِ فَأَرْجُو، وَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَكَرِهَـهُ أَيْضًـا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ فَقَالَ[4]: أَكْرَهُ الصَّرَّارَةَ، وَقَالَ: مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ.

وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ رحمه الله (زِيُّ) أَيْ هِيَ زِيُّ (الْيَهُودِ) الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٠).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٠).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٠).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٠).

(فَأَبْعِدْ) فِعْلُ أَمْرٍ مَجْزُومٌ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ.

وَيُحْتَمَلُ قِرَاءَةُ زِيِّ بِالْفَتْحِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِأَبْعِد، أَيْ أَبْعِدْ زِيَّ الْيَهُودِ وَلَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّا نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَبِسَائِرِ الْأَعْجَامِ.

وَفِي الْآدَابِ الْكُبْرَى[(١)] حَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ تَحْرِيمَ الصَّرِيرِ فِي الْمَدَاسِ وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

١٩٦- وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا وَامْشِ وَارْكَبَنْ تَـمَـعْـدَدْ وَاخْـشَـوْشِـنْ وَلَا تَـتَـعَـوَّدْ

(وَسِرْ) حَالَةَ كَوْنِك **(حَافِيًا)** بِلَا نَعْلٍ أَحْيَانًا اقْتِدَاءً بِسَيِّدِ الْعَالَمِ ﷺ **(أَوْ)** سِرْ فِي حَالِ كَوْنِك **(حَاذِيًا)** أَيْ مُنْتَعِلًا يُقَالُ: حَذَا النَّعْلَ حَذْوًا وَحِذَاءً قَدَّرَهَا وَقَطَعَهَا.

وَحَذَا الرَّجُلَ نَعْلًا أَلْبَسَهُ إيَّاهَا كَأَحْذَاهُ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا بِمِصْرَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا أَرَى عَلَيْك حِذَاءً قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَيُرْوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ[(٣)]: «كَانَ ﷺ يَمْشِي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا».

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٢).

(٣) زاد المعاد: (١/ ١٦٢).

قَالَ الشَّمْسُ الشَّامِيُّ: أَمَّا مَشْيُهُ مُنْتَعِلًا فَهُوَ أَكْثَرُ مَشْيِهِ، وَأَمَّا حَافِيًا فَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ(١) أَيْضًا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِيَادَتِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ نَمْشِي فِي السِّبَاخِ» وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَامْشِ) أَحْيَانًا.

(وَارْكَبَنْ) فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ وَارْكَبْ أَحْيَانًا وَلَا تَتَنَعَّمْ كُلَّ النَّعَمِ، وَلَا تَتَقَشَّفْ كُلَّ التَّقَشُّفِ، فَتَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا.

(تَمَعْدَدْ) أَيْ اتَّبِعْ سُنَّةَ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ فِي التَّقَشُّفِ، وَعَدَمِ التَّنَعُّمِ.

(وَاخْشَوْشِنْ) وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ(٣) «**وَتَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَاقْطَعُوا الرَّكْبَ وَانْزُوا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ**».

قَالَ فِي الْفُرُوعِ(٤): قَوْلُهُ تَمَعْدَدُوا أَمْرٌ بِاللُّبْسَةِ الْخَشِنَةِ الْمَنْسُوبَةِ إلَىٰ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ(٥): اخْشَوْشَنَ وَتَخَشَّنَ اشْتَدَّتْ خُشُونَتُهُ،

(١) الإحياء: (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضىٰ، رقم (٩٢٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٨٥١٤-٥/ ٢٣١).

(٤) الفروع: (٢/ ٨٨).

(٥) القاموس: (ص١١٩٣).

أَوْ لَبِسَ الْخَشِنَ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ عَاشَ عَيْشًا خَشِنًا، وَاخْشَوْشَنَ أَبْلَغُ فِي الْكُلِّ.

(وَلَا تَتَعَوَّدْ) هَذِهِ لَا النَّاهِيَةُ وَتَتَعَوَّدُ مَجْزُومٌ بِهَا وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ. أَيْ لَا تَلْتَزِمْ عَادَةً وَاحِدَةً بَلْ كُنْ مَعَ الدَّهْرِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْك فَلَا بَأْسَ أَنْ تُظْهِرَ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْك مِنْ غَيْرِ كِبْرٍ وَلَا عُجْبٍ وَلَا خُيَلَاءَ، وَإِذَا تَقَلَّصَ الْعَيْشُ فَأَلْزِمْ نَفْسَك الصَّبْرَ وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَكُنْ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ تَكُنْ مِنْ خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ.

وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ اللُّبْسُ لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ جَمِيلًا يَكُونُ إظْهَارًا لِلنِّعْمَةِ، وَأَنْ يَرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرَهَا، وَلَا يَكُونُ سَبَبُ لُبْسِهِ أَنَّهُ غَارَ مِنْ غَيْرِهِ بِأَنْ رَأَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِبَاسًا جَمِيلًا فَغَارَ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَهُ، وَلَا يَكُونُ اللُّبْسُ لِلشُّهْرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ تَارَةً يَكُونُ غَالِيًا لَهُ قِيمَةٌ كَثِيرَةٌ وَتَارَةً يَكُونُ نَازِلًا قَلِيلَ الثَّمَنِ لَهُ مَنْظَرٌ غَيْرُ حَسَنٍ وَهُمَا الشُّهْرَتَانِ وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُمَا، وَلَا وَجْهَ لِلْمُنَافَسَةِ فِي الدُّنْيَا إذَا كُنْت عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ أَنَّهَا لَا تَعْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.

١٩٧- وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ الْمُطَيْطَا وَنَحْوُهَا مَظِنَّةَ كِبْرٍ غَيْرَ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا.

(فِي الْمَشْيِ الْمُطَيْطَا) أَيْ يَكْرَهُ الشَّارِعُ الْمُطَيْطَا كَجُمَيْزَا.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: التَّبَخْتُرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ، وَيُقْصَرُ كَالْمُطَيْطَا انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثِ[(٢)] «**إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَا**»[(٣)] هِيَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ مِشْيَةٌ فِيهَا تَبَخْتُرٌ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ، وَيُقَالُ مَطَوْت وَمَطَطْت بِمَعْنَىٰ مَدَدْت، وَهِيَ مِنَ الْمُصَغَّرَاتِ الَّتِي لَمْ تُسْتَعْمَلْ لَهَا مُكَبَّرٌ.

وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْبَيْتِ[(٤)]: الْمُطَيْطَاءُ، بِضَمِّ الْمِيمِ مَمْدُودًا وَقَصَرَهُ النَّاظِمُ ضَرُورَةً. انْتَهَىٰ

وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْقَصْرَ لُغَةٌ فِيهَا لَا ضَرُورَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِشْيَةُ الْمُطَيْطَاءِ لِمَا فِيهَا مِنْ رَوَائِحَ لِلْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالزَّهْوِ وَالْعُجْبِ؛ فَلِهَذَا نَهَىٰ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ضِمْنِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٥)] عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) القاموس: (ص٦٨٨).

(٢) النهاية: (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، رقم (٢٢٦١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧١٦-١٥/ ١١٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[١]: الْمُطَيْطَاءُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ مَمْدُودًا وَيُقْصَرُ التَّبَخْتُرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ **(نَحْوُهَا)** أَيْ نَحْوُ الْمُطَيْطَاءِ، يَعْنِي: أَنَّ مِشْيَةَ الْمُطَيْطَاءِ وَمَا قَارَبَهَا مِنْ الْمِشْيَاتِ مَكْرُوهٌ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ، **(مَظِنَّةَ كِبْرٍ)** أَيْ إنَّمَا كُرِهَتْ هَذِهِ الْمِشْيَةُ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْكِبْرِ أَوْ لِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ الْكِبْرُ.

فَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَيْهَا الْكِبْرَ وَالْعُجْبَ حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ.

وَالْمَظِنَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الظَّنِّ وَهُوَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَالْمَرْجُوحُ يُسَمَّىٰ وَهْمًا.

ثُمَّ لَمَّا لَمْ تَكُنْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ مُطْلَقَةً، بَلْ قَدْ يُبَاحُ التَّبَخْتُرُ وَالْخُيَلَاءُ وَالتَّكَبُّرُ وَذَلِكَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ أَشَارَ النَّاظِمُ إلَىٰ اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

(غَيْرَ) أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْمُطَيْطَاءُ وَالتَّبَخْتُرُ وَلَا الْكِبْرُ وَالْخُيَلَاءُ.

(فِي) حَالَةِ **(حَرْبِ جُحَّدِ)** جَمْعُ جَاحِدٍ، أَيْ كُفَّارٌ، يُقَالُ جَحَدَهُ حَقَّهُ كَمَنَعَهُ جَحْدًا وَجُحُودًا أَنْكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ، وَالْكَافِرُ قَدْ أَنْكَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

إنَّمَا لَمْ يُكْرَهْ فِي حَالَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إظْهَارُ الْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ وَعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِالْعَدُوِّ، وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَا رَوَاهُ جَابِرُ

---

(١) الترغيب والترهيب: (٣/ ٣٥٨).

بْنُ عَتِيكٍ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**إِنَّ مِنْ الْخُيَلَاءِ مَا يَبْغَضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عَلَىٰ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغَضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ**»(١).

١٩٨- وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا كَذَاك الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيًا بِمَرْقَدٍ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا.

(لُبْسُ الْأُزُرِ) جَمْعُ إِزَارٍ **(وَ)** لُبْسُ **(الْخُفِّ)** أَيْضًا حَالَ كَوْنِ اللَّابِسِ لِوَاحِدٍ مِنْهَا، **(قَائِمًا)** وَكَذَا السَّرَاوِيلُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ اللِّبَاسِ.

(كَذَاك) أَيْ كَمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْأُزُرِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ قَائِمًا يُكْرَهُ أَيْضًا، وَهُوَ آكَدُ فِي الْكَرَاهَةِ مِمَّا قَبْلَهُ.

(الْتِصَاقُ) مِنْ لَصِقَ بِالصَّادِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ كَانَتْ السِّينُ فِيهَا وَجَاءَ بَعْدَهَا أَحَدُ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْغَيْنُ وَالْقَافُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ إِبْدَالُ الصَّادِ مِنْ السِّينِ مِثْلُ صَخَبٍ وَسِرَاطٍ وَسَغْبٍ وَصَقْرٍ، وَمِنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُقَالُ لَسِقَ وَلَصِقَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

فَيُكْرَهُ الْتِصَاقُ **(اثْنَيْنِ)** يَعْنِي يُكْرَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ ذَكَرَانِ أَوْ أُنْثَيَانِ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، رقم (٢٦٦١).

(عُرْيًا) بِأَنْ يَنَامَا فِي إِزَارٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا ثَوْبٍ بَيْنَهُمَا.

(بِمَرْقَدٍ) مَحَلُّ الرُّقُودِ يَعْنِي النَّوْمَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ»[١].

١٩٩- وَثِنْتَيْنِ وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ   لَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدْ

(وَ) كَذَا يُكْرَهُ الْتِصَاقُ **(ثِنْتَيْنِ)** يَعْنِي أُنْثَيَيْنِ «لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

قُلْت: فَإِنْ مَسَّ أَحَدُهُمَا عَوْرَةَ الْآخَرِ حُرِّمَ عَلَى الْمَاسِّ؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ كَالنَّظَرِ، وَأَوْلَى.

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الرِّعَايَةِ[٢] وَقَيَّدَ الْكَرَاهَةَ بِكَوْنِهِمَا مُمَيَّزَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا غَيْرَ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَمَحْرَمٍ احْتَمَلَ التَّحْرِيمَ.

قُلْت: إنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الِاخْتِلَاءُ فَلَا شَكَّ فِي الْحُرْمَةِ، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ. ثُمَّ رَأَيْته فِي الْآدَابِ مُصَرَّحًا.

(وَافْرُقْ) أَيُّهَا الْوَلِيُّ **(فِي الْمَضَاجِعِ)** جَمْعُ مَضْجَعٍ مَوْضِعُ الضُّجُوعِ يَعْنِي النَّوْمَ وَأَصْلُهُ وَضْعُ الْجَنْبِ بِالْأَرْضِ.

(بَيْنَهُمْ) أَيْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِك وَمَنْ لَك عَلَيْهِمْ الْوِلَايَةُ وَلَا تَدَعْهُمْ يَنَامُونَ سَوِيَّةً.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم (٢٧٩٣).

(٢) مطالب أولي النهىٰ: (٥/ ٢٢).

وَلَوْ كَانُوا **(إِخْوَةً)** سَدًّا لِبَابِ الذَّرَائِعِ وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْك **(مِنْ بَعْدِ)** بُلُوغِهِمْ لِـ **(عَشْرٍ)** مِنْ السِّنِينَ مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِمْ.

فَإِنْ فَعَلْت مَا أُمِرْت بِهِ **(تُسَدَّدْ)** أَيْ تُوَفَّقُ لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتُقَوَّمُ لِسُلُوكِ طَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: سَدَّدَهُ تَسْدِيدًا قَوَّمَهُ، وَوَفَّقَهُ لِلسَّدَادِ أَيْ الصَّوَابِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا امْتَثَلَ لِأَوَامِرِ الشَّارِعِ كَانَ حَرِيًّا أَنْ يُوَفَّقَ لِلصَّوَابِ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ[(٢)]: مَنْ بَلَغَ مِنْ الصِّبْيَانِ عَشْرَ سِنِينَ مُنِعَ مِنْ النَّوْمِ مَعَ أُخْتِهِ وَمَعَ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِمَا مُتَجَرِّدِينَ، وَهَذَا عَلَىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ[(٣)] وَالرِّعَايَةِ[(٤)] وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[(٥)].

وَالْمَنْصُوص -وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ عُلَمَائِنَا- وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ لَهُ عَوْرَةً يَجِبُ حِفْظُهَا. وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ تَجَرُّدُ

(١) القاموس: (ص٢٨٧).
(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٨).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٨).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٨).
(٥) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٣٨).

مَنْ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ مَعَ مُبَاشَرَةِ الْعَوْرَةِ لِوُجُوبِ حِفْظِهَا إِذَنْ وَمَعَ عَدَمِ مُبَاشَرَتِهَا.

فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ فَإِنْ أُمِنَ ثَوَرَانُ الشَّهْوَةِ جَازَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا، وَإِنْ خِيفَ ثَوَرَانُهَا حَرُمَ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ لِمَنْعِ النَّظَرِ حَيْثُ أُبِيحَ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا عَلَىٰ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْأَصْحَابُ.

وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَحْرَمًا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَالتَّحْرِيمُ وَاضِحٌ لِمَعْنَىٰ الْخَلْوَةِ وَمَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ وَحُصُولِ الْفِتْنَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُد[٢] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ**» -وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ**»- وَفِي لَفْظٍ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**» وَفِي لَفْظٍ: «**فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ**»- وَفِي لَفْظٍ: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

٢٠٠- وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا.

(نَوْمُ الْمَرْءِ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ إِذَا أَكَلَ دَسَمًا لَهُ دُهْنِيَّةٌ أَوْ لَبَنًا.

(مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ) أَيْ غَسْلِ الْمَرْءِ الَّذِي أَكَلَ، وَمِثْلُهُ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ حَصَلَ لَهُ تَلْوِيثٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٩-٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(مِنْ الدُّهْنِ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِغَسْلِهِ.

وَالدُّهْنُ كُلُّ مَا لَهُ دُهْنِيَّةٌ مِنْ الْوَدَكِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهَا.

(وَ) مِنْ **(الْأَلْبَانِ)** جَمْعُ لَبَنٍ لِأَنَّ لِأَثَرِهِ دَسَمًا وَزُهُومَةً وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ**»(١) إسْنَادٌ حَسَنٌ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ(٢): الْغَمَرُ بِالتَّحْرِيكِ الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنْ اللَّحْمِ كَالْوَضَرِ مِنْ السَّمْنِ، وَالْوَضَرُ الْأَثَرُ مِنْ غَيْرِ الطِّيبِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: **إنَّ لَهُ دَسَمًا**».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضْمَضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٤) فَضَعِيفٌ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَنَحْنُ إنَّمَا نَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ حَيْثُ تَرَكَ غَسْلَ أَثَرِ الدُّهْنِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ دُسُومَةٌ عِنْدَ إرَادَةِ النَّوْمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم (٣٨٥٤).
(٢) النهاية: (٣/ ٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، رقم (٥٦٠٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من اللبن، رقم (١٩٧).

(لِلْفَمِ) مُتَعَلِّقٌ بِغَسْلِهِ **(وَالْيَدِ)** مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا فِي آدَابِ الْأَكْلِ وَهَذَا إِنَّمَا ذُكِرَ هُنَا لِأَنَّهُ مِنْ آدَابِ النَّوْمِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠١- وَنَوْمُك بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَىٰ ... قَفَاك وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أُخْتِهَا اُمْدُدْ

(وَ) يُكْرَهُ **(نَوْمُك)** أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ.

(بَعْدَ) صَلَاةِ **(الْفَجْرِ)**؛ لِأَنَّهَا سَاعَةٌ تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ فَلَا يَنْبَغِي النَّوْمُ فِيهَا.

فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَأَىٰ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ فَقَالَ لَهُ: قُمْ أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ[(١)].

وَفِي الْحَدِيثِ «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[(٢)].

(وَ) يُكْرَهُ نَوْمُك أَيْضًا بَعْدَ **(الْعَصْرِ)**؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَقْلِ مَنْ نَامَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ يُخَافُ عَلَىٰ عَقْلِهِ.

(أَوْ) أَيْ وَيُكْرِهُ نَوْمُك مُسْتَلْقِيًا **(عَلَىٰ قَفَاك)** أَيْ عَلَىٰ ظَهْرِك.

(١) زاد المعاد: (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٨). والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب التبكير في التجارة، رقم (١٢١٢). وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما يرجىٰ من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

(وَرَفْعُ الرِّجْلِ) أَيْ رَفْعُ الْمُسْتَلْقِي إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ **(فَوْقَ أُخْتِهَا)** أَيْ الرِّجْلِ الْأُخْرَىٰ بَلْ أُتْرُكْ هَذِهِ النَّوْمَةَ، وَاتْرُكْ رَفْعَ إحْدَىٰ رِجْلَيْك عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

وَ**(أُمْدُدْ)** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِتَسْلَمَ مِنْ الْمَكْرُوهِ وَتَفُوزَ بِالِامْتِثَالِ الْوَارِدِ عَنْ الشَّارِعِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[١] بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ لَا سِيَّمَا إذَا هَبَّتْ الرِّيحُ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ سَرَاوِيلُ فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا بِهِ فِي آدَابِ الْمَسَاجِدِ[٣] أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه «رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] وَمُسْلِمٌ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٩٣-٣/ ٤٢).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب الكراهية في ذلك، رقم (٢٧٦٦).
(٣) الآداب الشرعية: (٣/ ٤١٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء، رقم (٦٢٨٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، رقم (٢١٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَلْقِي وَيَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ[(١)]: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ رُوِيَ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَأْمَنُ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَعَدَمُهَا فِي حَقِّ مَنْ أَمِنَ ذَلِكَ كَمَنْ لَهُ سَرَاوِيلُ. وَيُحْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ نَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَأَمَّا لَوْ وَضَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ أَوْ اسْتَلْقَىٰ، وَلَمْ يَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَلَا كَرَاهَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا حَيْثُ اجْتَمَعَ الِاسْتِلْقَاءُ وَوَضْعُ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

لَكِنَّ عِبَارَةَ الْإِقْنَاعِ[(٢)] صَرِيحَةٌ فِي كَرَاهَةِ نَوْمِهِ عَلَىٰ قَفَاهُ إِنْ خَافَ انْكِشَافَ عَوْرَتِهِ، وَعِبَارَتُهُ: وَيُكْرَهُ نَوْمُهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ، وَعَلَىٰ قَفَاهُ إِنْ خَافَ انْكِشَافَ عَوْرَتِهِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ وَتَحْتَ السَّمَاءِ مُتَجَرِّدًا. انْتَهَىٰ.

وَفِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ[(٣)] فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁ وَسُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَسْتَلْقِي عَلَىٰ قَفَاهَا وَتَنَامُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِيْ وَاَللَّهِ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَرَوَاهُ الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ[(٤)]. وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَظِنَّةَ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ أَقْرَبَ لِوُصُولِ الْأَمْرِ الْفَظِيعِ إِلَيْهَا، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلطَّمَعِ فِيهَا، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٤١٥).
(٢) الإقناع: (١/ ٢١).
(٣) إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٧).
(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٤١٦).

٢٠٢- وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوْفٍ مِنَ الرَّدِي

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا عَلَىٰ الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ السَّلَامَةُ، وَمَا غَالِبُهُ السَّلَامَةُ لَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ وَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لِلْأَدَبِ.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ(١): وَيَتَوَجَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ اخْتِلَافُ ذَلِكَ بِالْأَشْخَاصِ وَعَادَاتِهِمْ وَصِغَرِ الْأَسْلِحَةِ وَوُسْعِهَا نَظَرًا لِلْمَعْنَىٰ.

(نَوْمٌ) مِنْ مُكَلَّفٍ وَلَعَلَّهُ وَتَمْكِينُ وَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْهُ.

(فَوْقَ سَطْحٍ) لِبَيْتٍ وَلَعَلَّ مِثْلَهُ شَاهِقٌ مِنَ الْجِبَالِ حَيْثُ خِيفَ مِنْهُ السُّقُوطُ.

(وَ) الْحَالُ أَنَّ لِلسَّطْحِ وَنَحْوِهِ **(لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَىٰ جَوَانِبِهِ **(بِتَحْجِيرٍ)** يَمْنَعُ مِنَ السُّقُوطِ عَنْ الْحَائِطِ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّحْجِيرِ هُنَا الْحُجْرَةُ الَّتِي تُحَاطُ عَلَىٰ السَّطْحِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا النَّائِمَ مِنْ الْوُقُوعِ.

إِنَّمَا كُرِهَ النَّوْمُ عَلَىٰ السَّطْحِ الَّذِي لَا تَحْجِيرَ عَلَيْهِ **(لِ)** أَجْلِ **(خَوْفٍ)** عَلَىٰ النَّائِمِ **(مِنْ)** الْفِعْلِ **(الرَّدِيءِ)** أَيْ الْهُبُوطِ وَالسُّقُوطِ وَالتَّرَدِّي عَنْ السَّطْحِ الْمُؤَدِّي إِلَىٰ إِتْلَافِ السَّاقِطِ غَالِبًا. وَالشَّارِعُ طَبِيبُ الْأَبْدَانِ، وَمُقَوِّمُ الْأَدْيَانِ، فَلِشِدَّةِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ خَلْقِ اللَّهِ نَهَاهُمْ عَنْ النَّوْمِ كَذَلِكَ وَيَجْرِي كَوْنُ التَّحْجِيرِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٥٣).

قَالَ مُثَنًّىٰ[١]: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَىٰ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ؟ قَالَ مَكْرُوهٌ وَيَجْزِيهِ الذِّرَاعُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[٣]: هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: حِجَارٌ بِالرَّاءِ بَعْدَ الْأَلْفِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**حِجَابٌ**» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[٤]: الْحِجَارُ جَمْعُ حِجْرٍ بِالْكَسْرِ هُوَ الْحَائِطُ أَوْ مِنْ الْحُجْرَةِ وَهِيَ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ وَيُرْوَىٰ حِجَابٌ بِالْبَاءِ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنْ السُّقُوطِ. وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ[٥]: «حَجَىٰ».

وَقَالَ[٦] يُرْوَىٰ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَمَعْنَاهُ فِيهَا مَعْنَىٰ السِّتْرِ الْمَانِعِ مِنْ السُّقُوطِ بِالْعَقْلِ، وَالْفَتْحُ يُرِيدُ النَّاحِيَةَ وَالطَّرْفَ. وَأَحْجَاءُ الشَّيْءِ نَوَاحِيهِ وَاحِدُهَا حَجًا.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النوم علىٰ سطح غير محجر، رقم (٥٠٤٣).
(٣) الترغيب والترهيب: (٤/ ٢٧).
(٤) النهاية: (١/ ٣٤٢).
(٥) النهاية: (١/ ٣٤٢).
(٦) الآداب الشرعية: (٣/ ٢٥٣).

وَرَوَىٰ التِّرمِذِيُّ[(١)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ».

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبْصَرَ إِنْسَانًا فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ إِجَّارٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: لِي سَمِعْت فِي هَذَا شَيْئًا؟ قُلْت: لَا. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٢)] مَرْفُوعًا هَكَذَا وَمَوْقُوفًا وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ[(٣)] مَرْفُوعًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٤)]: الْإِجَّارُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ هُوَ السَّطْحُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٣- وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةٌ   وَنَوْمٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَتَىٰ الْمُتَمَدِّدِ

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا.

(بَيْنَ الظِّلِّ) أَصْلُ الظِّلِّ السِّتْرُ، وَمِنْهُ أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ، وَظِلُّ الشَّمْسِ: مَا سَتَرَ الشُّخُوصَ مِنْ مَسْقَطِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ. قَالَ[(٥)]:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب الفصاحة والبيان، رقم (٢٨٥٤).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٦٨-٥/ ٧٩).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢٤-٤/ ١٧٨).
(٤) الترغيب والترهيب: (٤/ ٢٧).
(٥) المطلع: (ص٧٤).

وَالظِّلُّ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَالْفَيْءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ فَاءَ أَيْ رَجَعَ.

(وَ) بَيْنَ **(الْحَرِّ)** ضِدُّ الْبَرْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا قَابَلَ الظِّلَّ.

وَفِي نُسَخٍ: الشَّمْسُ بَدَلَ الْحَرِّ وَهُوَ أَوْلَىٰ.

(جِلْسَةٌ) مِنَ الْجُلُوسِ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ حَالَةُ الْجَالِسِ، وَكَذَا يُكْرَهُ النَّوْمِ أَيْضًا.

قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[(١)]: يُكْرَهُ. الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ، قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه يُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ؟ قَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ[(٢)]: صَحَّ النَّهْيُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ وَقَالَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»[(٣)] وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٤)]: الضَّحُّ -بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ- وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ[(٥)]: هُوَ لَوْنُ الشَّمْسِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (٣/ ١٥٩).

(٢) الآداب الشرعية: (٣/ ١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٥٩-٣/ ٤١٣).

(٤) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩).

(٥) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ** -وَفِي رِوَايَةٍ-: **فِي الشَّمْسِ- فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[(٢)] وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَفْظُهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ».

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٣)] وَغَيْرُهُ[(٤)] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ».

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «**تَحَوَّلْ إِلَىٰ الظِّلِّ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ**»[(٥)].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ دُونَ الْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ وَالنَّوْمِ فِيهَا.

(وَ) يُكْرَهُ **(نَوْمٌ)** حَيْثُ كَانَ النَّوْمُ **(عَلَىٰ وَجْهِ الْفَتَىٰ الْمُتَمَدِّدِ)** أَيِ النَّائِمِ يَعْنِي يُكْرَهُ نَوْمُهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٦)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧١٠-٤/ ٣٠٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١٨٧-٧/ ٤٥٢).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٥٥-٣/ ٤٢٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١٨٦-٧/ ٤٥٢).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٢٨-٢/ ٣٠٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ** ﷻ» وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[١].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ[٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**يَا جُنَيْدِبُ إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

٢٠٤- وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمِسَا وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْت تُرْشَدْ

(وَقُلْ) أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُوَفَّقُ لِاقْتِفَاءِ سُنَنِ الْمُصْطَفَىٰ.

(فِي) وَقْتِ **(انْتِبَاهٍ)** مِنْ نَوْمٍ مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، مَا لَعَلَّهُ يُزِيلُ عَنْ قَلْبِك الرَّيْنَ، وَيَمْحُو عَنْ عَيْنِ بَصِيرَتِك الْغَيْنَ، فَإِنَّهَا لِدَاءِ الذُّنُوبِ دَوَاءٌ، وَلِمَرَضِ الْقُلُوبِ شِفَاءٌ.

فَمِمَّا وَرَدَ مِنْ أَذْكَارِ الِانْتِبَاهِ مِنْ النَّوْمِ مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[٣] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ**

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٤٩-١٢/٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع علىٰ الوجه، رقم (٣٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلىٰ، رقم (١١٥٤).

وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اُسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

قَوْلُهُ: «**مَنْ تَعَارَّ**» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ وَلَهُ صَوْتٌ.

(**وَ**) قُلْ فِي (**الصَّبَاحِ**) مِنْ الذِّكْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ سَيِّدِ النُّصَّاحِ، مَا أَخْرَجَهُ أَهْلُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَالصِّحَاحِ.

(**وَ**) قُلْ (**فِي الْمَسَاءِ**) مِنْ الذِّكْرِ مَا عَسَىٰ أَنْ يَلِينَ بِهِ الْقَلْبُ الَّذِي قَدْ قَسَا، بِالذُّنُوبِ وَالْأَسَا.

اعْلَمْ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ، الْمُتَزَوِّدُ لِرَمْسِهِ، الْمُنْكَبُّ عَلَىٰ الذِّكْرِ وَالْمُسْتَغْرِقُ بِأُنْسِهِ، الْمُتَهَيِّئُ لِمُجَاوَرَةِ رَبِّهِ فِي حَضِيرَةِ قُدْسِهِ، أَنَّ أَذْكَارَ طَرَفَيْ النَّهَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ افْتِتَاحُ النَّهَارِ، وَاخْتِتَامُهُ بِالْأَذْكَارِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ، وَهِيَ مُخُّ الْعِبَادَةِ، وَبِهَا تَحْصُلُ الْعَافِيَةُ وَالسَّعَادَةُ، وَنَعْنِي بِطَرَفَيْ النَّهَارِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] وَالْأَصِيلُ هُوَ الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَىٰ الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [سورة ق: ٣٩]. وَهَذَا يُفَسِّرُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

وَأَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ[(١)] وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا[(٣)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُك خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِك مِنْ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ**، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: **أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ**».

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد[(٤)] وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) الوابل الصيب: (ص٩٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٥).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٢٨).

غَرِيبٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ ﷺ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيك مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**».

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «**إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِك أَصْبَحْنَا، وَبِك أَمْسَيْنَا، وَبِك نَحْيَا، وَبِك نَمُوتُ، وَإِلَيْك النُّشُورُ وَإِذَا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِك أَمْسَيْنَا، وَبِك أَصْبَحْنَا، وَبِك نَحْيَا، وَبِك نَمُوتُ، وَإِلَيْك الْمَصِيرُ**» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَيْسَ قَصْدُنَا الِاسْتِقْصَاءَ لِلْمَأْثُورِ، وَإِنَّمَا قَصْدُنَا التَّنْبِيهُ وَعَدَمُ الْإِخْلَالِ بِالْفَائِدَةِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(وَ) قُلْ فِي وَقْتِ إرَادَةِ **(نَوْمٍ)** وَالنَّوْمُ غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَتَهَجَّمُ عَلَىٰ الْقَلْبِ فَتَقْطَعُهُ عَنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَشْيَاءِ. وَلِهَذَا قِيلَ.

(مِنْ) الذِّكْرِ **(الْمَرْوِيِّ)** عَنْ النَّبِيِّ الْأَمْجَدِ.

(مَا) أَيْ الَّذِي **(شِئْتَ)**ه أَوْ ذِكْرًا شِئْت.

(تُرْشَدْ) أَيْ تُوَفَّقْ وَتَهْتَدِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٣)]: وَالرُّشْدُ الِاسْتِقَامَةُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسىٰ، رقم (٣٣٩١).

(٢) القاموس: (ص٢٨٢).

تَصَلُّبٍ فِيهِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] وَغيْرُهُمَا[(٣)] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: **بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا** اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا[(٤)] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَفِيهِمَا[(٥)] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ قَرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٥١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧). ولم أقف عليه عند مسلم.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٨). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).
(٦) الوابل الصيب: (ص٩٧).

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ[(١)]: الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ شَرِّ مَا يُؤْذِيهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ «مَا كُنْت أَرَىٰ أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَّفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ وَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِك رَبِّي وَضَعْت جَنْبِي وَبِك أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**».

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٣)]: صَنِفَةُ الْإِزَارِ بِكَسْرِ النُّونِ طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي طُرَّتَهُ.

وَفِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ ﵁ «أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، وَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَ عَلِيٌّ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَقَالَ: **أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، إذَا آوَيْتُمَا إلَىٰ فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتهنَّ مُنْذُ سَمِعْتهنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٢) النهاية: (٣/٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم (٥٣٦١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ[(١)]: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَأْخُذْهُ عَيَاءٌ فِيمَا يُعَانِيهِ مِنْ شَغْلٍ وَنَحْوِهِ انْتَهَىٰ.

(تَنْبِيهٌ): رَأَيْت فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا بَيْتًا وَهُوَ سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِهَا، لَكِنَّ الْحَجَّاوِيَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ الْبَيْتِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ بِلَا شَكٍّ وَعَلَيْهِ نَفْسِهِ، وَهَا نَحْنُ نُثْبِتُهُ هُنَا، وَإِنْ كُنَّا ذَكَرْنَا مَضْمُونَهُ فِي التَّتِمَّةِ، فَنَقُولُ:

قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٢٠٥- وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ وَنَوْمٌ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ

(وَيَحْسُنُ) بِمَعْنَىٰ يُسَنُّ **(عِنْدَ)** إرَادَةِ **(النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ)** أَيْ مَرِيدِ النَّوْمِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: نَفَضَ الثَّوْبَ حَرَّكَهُ لِيَنْتَفِضَ، وَالنُّفَاضَةُ مَا سَقَطَ مِنْ الْمَنْفُوضِ كَالنُّفَاضِ، وَيُكْسَرُ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ[(٣)]: «**إِذَا آوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ**».

---

(١) الوابل الصيب: (ص٩٧).

(٢) القاموس: (ص٦٥٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(وَ) يَحْسُنُ (نَوْمُ) الْإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

(عَلَىٰ) يَدِهِ وَصَفْحَتِهِ (الْيُمْنَىٰ) لِمَا وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: **رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(وَ) يَحْسُنُ لِمُرِيدِ النَّوْمِ يَعْنِي يُسْتَحَبُّ وَيُسَنُّ لَهُ.

(**كُحْلٌ بِإِثْمِدِ**) مُطَيَّبٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، لِمَا رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ».

وَلَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنْ آدَابِ النَّوْمِ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ آدَابِ النِّكَاحِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ التَّنَاسُلُ، وَعِمَارُ الدُّنْيَا، وَقَدَّمَ فِي صَدْرِ ذَلِكَ الْحَثَّ عَلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِأَخْذِ النَّصِيحَةِ وَالْحَزْمِ، فَإِنَّ إِهْمَالَ نَصَائِحِ النُّصَّاحِ مِنْ أَقْوَىٰ الْمُضِرَّاتِ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَقَالَ:

٢٠٦- فَخُذْ لَكَ مِنْ نُصْحِي أُخَيَّ وَصِيَّةً ... وَكُنْ حَازِمًا وَاحْضُرْ بِقَلْبٍ مُؤَبَّدِ

(**فَخُذْ لَكَ مِنْ**) خَالِصِ (**نُصْحِي**) يُقَالُ نَصَحَهُ وَنَصَحَ لَهُ كَمَنَعَهُ.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ النَّصِيحَةِ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٠٥-٦/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢٠-١/ ٣٥٤).

يَا **(أُخَيَّ)** تَصْغِيرُ أَخٍ، وَالْأُخُوَّةُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّدِيقِ وَالصَّاحِبِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ.

(وَصِيَّةً) مَفْعُولُ خُذْ، وَالْوَصِيَّةُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَالْأَنْبِيَاءِ فِي أُمَمِهِمْ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَبْرَارِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَفَاتِرِ الْعُلَمَاءِ.

(وَكُنْ) أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسَاعِدُ عَلَىٰ نَجَاةِ نَفْسِهِ وَتَخْلِيصِهَا مِنَ الْآفَاتِ وَإِنْقَاذِهَا مِنَ التَّبِعَاتِ **(حَازِمًا)** أَيْ عَاقِلًا فَهِمًا ضَابِطًا.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: الْحَزْمُ ضَبْطُ الْأَمْرِ وَالْأَخْذُ فِيهِ بِالثِّقَةِ كَالْحَزَامَةِ وَالْحُزُومَةِ، يُقَالُ حَزُمَ كَكَرُمَ فَهُوَ حَازِمٌ وَحَزِيمٌ.

(وَاحْضُرْ) لِاسْتِمَاعِ وَصِيَّتِي وَتَلَقِّي مَوْعِظَتِي **(بِقَلْبٍ)** أَيْ بِعَقْلٍ وَفَهْمٍ وَذَوْقٍ.

(مُؤَبَّدِ) أَيْ: قَائِمٍ مُخَلَّدٍ غَيْرِ مُتَعْتَعٍ، وَلَا مُخْتَلِجٍ، بَلْ صَامِدٌ مُتَهَيِّئٌ لِأَخْذِ مَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالنَّصَائِحِ.

٢٠٧- وَلَا تَنْكِحَنْ إِنْ كُنْت شَيْخًا فَتِيَّةً ... تَعِشْ فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِي

(وَلَا تَنْكِحَنْ) أَيْ لَا تَتَزَوَّجَنْ **(إِنْ كُنْت)** أَنْتَ **(شَيْخًا)** أَيْ بَلَغْت سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2]: الشَّيْخُ وَالشَّيْخُونُ مَنْ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ أَوْ مِنْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ إِلَىٰ آخِرِ عُمْرِهِ أَوْ إِلَىٰ ثَمَانِينَ.

---

(١) القاموس: (ص١٠٩٣).

(٢) القاموس: (ص٢٥٤).

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ الشَّيْخُ مِنْ الْخَمْسِينَ إلَىٰ السَّبْعِينَ.

وَالشَّبَابُ مِنْ الْبُلُوغِ إلَىٰ الثَّلَاثِينَ.

وَالْكَهْلُ مِنْ الثَّلَاثِينَ إلَىٰ الْخَمْسِينَ ثُمَّ هُوَ شَيْخٌ إلَىٰ السَّبْعِينَ.

وَالْهَرِمُ مِنْ السَّبْعِينَ إلَىٰ أَنْ يَمُوتَ.

لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالشَّيْخِ مَنْ بَانَتْ فِيهِ السِّنُّ، فَنَهَاهُ النَّاظِمُ أَنْ يَنْكِحَ **(فَتِيَّةً)** وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ إلَىٰ حَدِّ الثَّلَاثِينَ كَالْفَتَىٰ، مِثْلُ الشَّابِّ وَالشَّابَّةِ.

فَإِنَّك إنْ نَكَحْت وَأَنْتَ شَيْخٌ شَابَّةً **(تَعِشْ)** مَعَهَا **(فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ)** مِنْ احْتِمَالِكَ لِمَا يَبْدُو مِنْهَا مِنْ بَذَاذَةِ اللِّسَانِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالتَّبَرُّم مِنْك، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ مَا تَجِدُ عِنْدَك مِنْ بُغْيَةِ النِّسَاءِ وَطِلْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ غَايَةَ مَقْصُودِ النِّسَاءِ الْجِمَاعُ الَّذِي عَجَزْت عَنْهُ لِكِبَرِ سِنِّك، فَأَنْتَ فِي سِنِّ الْكِبَرِ وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْك الْبُرُودَةُ، وَهِيَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْحَرَارَةُ وَالشَّبَقُ.

(أَوْ) أَيْ إنْ لَمْ تَحْبِسْهَا عَنْ نَيْلِ شَهَوَاتِهَا وَتَقْصُرْهَا عَلَيْك **(تَرْضَ بِـ)** الْفِعْلِ **(الرَّدِي)** وَهُوَ الزِّنَا الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ، وَكُنْت حِينَئِذٍ دَيُّوثًا وَالدَّيُّوثُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَخَسِرْت عِرْضَك وَتَنَغَّصَتْ عَلَيْك عِيشَتُك، وَخَسِرْت آخِرَتَك، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

وَلِذَا قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ[(١)]: وَمِنْ التَّغْفِيلِ أَنْ يَتَزَوَّجُ شَيْخٌ صَبِيَّةً.

---

(١) الإقناع: (٣/١٥٨).

فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنْ النَّاظِمِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ وَحَازِمٍ.

وَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ مَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

٢٠٨- وَلَا تَنْكِحَنْ مِنْ نَسَمٍ فَوْقِك رُتْبَةً تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ

(وَلَا تَنْكِحَنْ) أَيُّهَا الْأَخُ فِي اللَّهِ **(مِنْ نَسَمٍ)** جَمْعِ نَسَمَةٍ مُحَرَّكَةً: الْإِنْسَانُ وَالرُّوحُ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَالنَّسَمَةُ مُحَرَّكَةً الْإِنْسَانُ جَمْعُهُ نَسْمٌ وَنَسَمَاتٌ وَالْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٢)] فِي قَوْلِهِ ﷺ «**مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً**»[(٣)] النَّسَمَةُ النَّفْسُ وَالرُّوحُ أَيْ مَنْ أَعْتَقَ ذَا رُوحٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»[(٤)] أَيْ خَلَقَ ذَاتَ الرُّوحِ.

يُرِيدُ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّك لَا تَنْكِحُ مِنْ كَرَائِمَ **(فَوْقَك)** أَيْ أَعْلَىٰ مِنْك **(رُتْبَةً)** أَيْ فِي الرُّتْبَةِ وَالْمَنْصِبِ فَإِنَّك إنْ فَعَلْت ذَلِكَ **(تَكُنْ)** أَنْتَ **(أَبَدًا)** مُدَّةَ كَوْنِهَا مَعَك **(فِي حُكْمِهَا)** أَيْ فِي حُكْمِ زَوْجَتِك الَّتِي مَنْصِبُهَا أَعْلَىٰ مِنْك وَرُتْبَتُهَا أَرْقَىٰ مِنْ رُتْبَتِك.

---

(١) القاموس: (ص١١٦٢).

(٢) النهاية: (٣/ ١٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧). (٣/ ١٦٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته، رقم (٧٨).

(فِي تَنَكُّدِ) مِنْ افْتِخَارِهَا عَلَيْك، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهَا بِك لِإِهَانَتِك عِنْدَهَا، وَنَقْصِك فِي عَيْنِهَا، فَإِنْ بَذَلَتْ لَك حَقَّك رَأَتْ أَنَّهَا مَنَحَتْك أَمْرًا لَسْت أَهْلًا لَهُ، بَلْ إِنَّمَا أَجَابَتْك إِلَىٰ مَا سَأَلْت مِنَّةً مِنْهَا امْتَنَّتْ بِهَا عَلَيْك، وَإِنْ لَمْ تُجِبْك رَأَتْ أَنَّهَا فَعَلَتْ أَمْرًا هِيَ أَهْلٌ لَهُ مِنْ عَدَمِ اكْتِرَاثِهَا بِك لِعُلُوِّهَا وَنُزُولِك.

وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَا مَحَالَةَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ النَّكَرِ وَتَعَبِ الْخَاطِرِ وَتَنْغِيصِ الْعَيْشِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ زَوْجَتِهِ عَلَىٰ ضِدِّ قَصْدِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الِارْتِفَاعَ بِنِكَاحِهَا وَالْمُفَاخَرَةَ بِأَخْذِهَا فَعُوقِبَ بِضِدِّ قَصْدِهِ جَزَاءً وِفَاقًا.

وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ ﵀ مُشِيرًا إِلَىٰ الْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ:

٢٠٩- وَلَا تَرْغَبَنْ فِي مَالِهَا وَأَثَاثِهَا ... إِذَا كُنْت ذَا فَقْرٍ تُذَلُّ وَتُضْهَدْ

(وَلَا تَرْغَبَنْ) نَهْيُ إِرْشَادٍ.

(فِي مَالِهَا) أَيْ مَالِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَخْذَهَا، فَإِنَّهَا تَتَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْك فَتَحْصُلُ عَلَىٰ غَايَةِ الذُّلِّ.

(وَ) لَا تَرْغَبَنْ فِي **(أَثَاثِهَا)** أَيْ أَثَاثِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُرِيدُ نِكَاحَهَا.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ(١): الْأَثَاثُ مَتَاعُ الْبَيْتِ بِلَا وَاحِدٍ أَوْ الْمَالُ أَجْمَعُ وَالْوَاحِدَةُ أَثَاثَةٌ. انْتَهَىٰ

(إِذَا كُنْت) أَنْتَ **(ذَا)** أَيْ صَاحِبَ **(فَقْرٍ)** أَيْ لَسْت بِغَنِيٍّ فَإِنَّك إِنْ تَزَوَّجْت ذَاتَ مَالٍ مَعَ فَقْرِك **(تُذَلُّ)** لِعَدَمِ فَضْلِك عَلَيْهَا وَتَخَلُّفِك عَنْ

---

(١) القاموس: (ص١٦٤).

تَحْصِيلِ مُرَادَاتِهَا وَافْتِقَارِك لِمَا فِي يَدِهَا، فَبِقَدْرِ قِصَرِ يَدِك يَطُولُ عَلَيْك لِسَانُهَا.

(وَتُضْهَدْ) أَيْ تُقْهَرْ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: ضَهَدَهُ كَمَنَعَهُ قَهَرَهُ كَاضْطَهَدَهُ وَأَضْهَدَ بِهِ جَارٍ عَلَيْهِ انْتَهَى.

يَعْنِي أَنَّك مَعَ اتِّصَافِك بِالذُّلِّ يَحْصُلُ لَك أَيْضًا مِنْ الْقَهْرِ وَالْمَهَانَةِ مَا يَحْصُلُ لِلطَّالِبِ مِنْ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الِامْتِنَانِ وَتَعَدُّدِ الْإِحْسَانِ، فَيُعْكَسُ عَلَيْك الْحَالُ، وَتَحْصُلُ عَلَى الْوَبَالِ.

وَأَشَارَ إلَى الْوَصِيَّةِ الرَّابِعَةِ بِقَوْلِهِ:

٢١٠- وَلَا تَسْكُنَنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا تُسَمَّعْ إذَنْ أَنْوَاعَ مَنٍّ مُتَعَدِّدِ

(وَلَا تَسْكُنَنْ) أَنْتَ بِهَا **(فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)**.

فَإِنَّك إنْ فَعَلْت ذَلِكَ **(تُسَمَّعْ)** بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أَيْ تُسْمِعُك هِيَ وَسُفَهَاءُ أَهْلِهَا **(إذَنْ)** أَيْ بِسَبَبِ سُكْنَاكَ فِي دَارٍ عِنْدَ أَهْلِهَا.

(أَنْوَاعَ) جَمْعَ نَوْعٍ.

(مَنٍّ) أَذًى **(مُتَعَدِّدِ)** مِنْ شَتْمٍ وَسَبٍّ وَمِنَّةٍ وَأَذِيَّةٍ لِعِزِّهَا وَذِلِّكَ، وَغِنَاهَا وَفَقْرِك، وَاعْتِضَادِهَا بِأَهْلِهَا وَوَحْدَتِك، فَهِيَ لِرُعُونَتِهَا تَشْمَخُ عَلَيْك وَتَتَفَضَّلُ، وَأَنْتَ لَدَيْهَا تَتَضَرَّعُ وَتَتَذَلَّلُ.

---

(١) القاموس: (ص٢٩٥).

فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ، وَإِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ صَارَ مَآلُهُ، فَلَا خَيْرَ فِي حَيَاتِهِ، وَسُحْقًا لَهُ وَلِلَذَّاتِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٢١١- فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْسِهِ يَرُوحُ عَلَىٰ هُونٍ إِلَيْهَا وَيَغْتَدِي

(فَلَا خَيْرَ) وَلَا نَجَابَةَ وَلَا رُشْدَ وَلَا إِصَابَةَ **(فِيمَنْ)** أَيْ فِي رَجُلٍ **(كَانَ)** هُوَ **(فِي فَضْلِ عِرْسِهِ)** أَيْ زَوْجَتِهِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: الْعَرُوسُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مَا دَامَا فِي أَعْرَاسِهِمَا، وَهُمْ عُرُسٌ، وَهُنَّ عَرَائِسُ انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ[(٢)]: الْعُرْسُ بِالضَّمِّ الزِّفَافُ وَهُوَ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلطَّعَامِ، وَالْعَرُوسُ وَصْفٌ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ مَا دَامَا فِي أَعْرَاسِهِمَا. وَجَمْعُ الرَّجُلِ عُرُسٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ، وَجَمْعُ الْمَرْأَةِ عَرَائِسُ، وَعَرِسَ الرَّجُلُ عَنْ الْجِمَاعِ يَعْرُسُ مِنْ بَابِ تَعِبَ كَلَّ وَأَعْيَا، وَأَعْرَسَ بِامْرَأَتِهِ بِالْأَلِفِ دَخَلَ بِهَا، وَأَعْرَسَ عَمِلَ عُرْسًا، وَعَرَّسَ الْمُسَافِرُ بِالتَّثْقِيلِ إِذَا نَزَلَ لِيَسْتَرِيحَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَالِاسْمُ التَّعْرِيسُ. انْتَهَىٰ.

وَفِي الْقَامُوسِ[(٣)]: وَالْعِرْسُ بِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَرَجُلُهَا وَالْجَمْعُ أَعْرَاسٌ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) القاموس: (ص٥٥٧).

(٢) القاموس: (ص٥٥٧).

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الرِّجَالِ فِي فَضْلِ امْرَأَتِهِ يَكُونُ مَسْلُوبَ الْخَيْرِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ عَكَسَ الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا مِنْ كَوْنِ الرِّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.

وَأَمَّا هَذَا فَصَارَتْ هِيَ قَائِمَةً عَلَيْهِ وَلَهَا عَلَيْهِ مَزِيَّةُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، فَهُوَ **(يَرُوحُ)** أَيْ يَرْجِعُ **(عَلَىٰ هُونٍ)** أَيْ ذُلٍّ وَخُضُوعٍ يُقَالُ: هَانَ هُونًا بِالضَّمِّ وَهَوَانًا وَمَهَانَةً ذَلَّ فَهُوَ ذَلِيلٌ فِي إِيَابِهِ **(إِلَيْهَا)** لِاحْتِيَاجِهِ لِمَا فِي يَدَيْهَا.

(وَيَغْتَدِي) أَيْ يَذْهَبُ كَذَلِكَ، فَالذُّلُّ مُلَازِمٌ لَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا؛ لِأَنَّ مَنْ احْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ ذَلَّ لِمَنْ حَاجَتُهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْصَافِ الزَّوْجَةِ لَا مِنْ أَوْصَافِ الرَّجُلِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمَّا سُلِبَ الْخَيْرِيَّةَ، وَصِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ وَرَضِيَ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ، وَأَلِفَ الرَّاحَةَ، وَتَوَسَّدَ الرَّاحَةَ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ النِّسْوَانِ، وَالْفَتَايَا لَا الْفِتْيَانِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِحْسَانِ.

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ، فَقَالَ:

٢١٢- وَلَا تُنْكِرَنْ بَذْلَ الْيَسِيرِ تَنَكُّدًا وَسَامِحْ تَنَلْ أَجْرًا وَحُسْنَ التَّوَدُّدِ

(وَلَا تُنْكِرَنْ) أَنْتَ عَلَىٰ زَوْجَتِك **(بَذْلَ)** الشَّيْءِ **(الْيَسِيرِ)** مِنْ بَيْتِك مِنْ إِعْطَاءِ سَائِلٍ وَطُعْمَةِ جَائِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَنْبَغِي لَك أَنْ تُنْكِرَ ذَلِكَ **(تَنَكُّدًا)** أَيْ لِأَجْلِ التَّنَكُّدِ.

يُقَالُ: نَكِدَ عَيْشُهُمْ كَفَرِحَ اشْتَدَّ وَعَسُرَ، وَنَكِدَ زَيْدٌ حَاجَةَ عَمْرٍو مَنَعَهُ إِيَّاهَا، وَنَكِدَ زَيْدٌ فُلَانًا مَنَعَهُ مَا سَأَلَهُ أَوْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا أَقَلَّهُ. وَالنُّكْدُ بِالضَّمِّ قِلَّةُ الْعَطَاءِ وَيُفْتَحُ، يَعْنِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ مَنْعًا مِنْك وَشُحًّا فِيك، وَبُخْلًا وَحِرْصًا فِيمَا لَدَيْك، فَإِنَّ الشُّحَّ مَذْمُومٌ، وَالْبَخِيلَ مَلُومٌ.

وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ، وَثَبَتَ عَنْ مَعْدِنِ السَّعَادَةِ وَالسِّيَادَةِ، مُسَامَحَةُ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ شُحَّ زَوْجِهَا وَبُخْلَهُ فَيَمْتَنِعَ عَلَيْهَا الْبَذْلُ.

وَلَكِنَّ النَّاظِمَ لَا يَرْضَىٰ لَك أَنْ تَتَّصِفَ بِالشُّحِّ الْمُنَافِي لِلْفَلَاحِ، فَلِذَا قَالَ:

(وَسَامِحْ) أَيْ جُدْ وَتَكَرَّمْ، يُقَالُ سَمُحَ كَكَرُمَ سَمَاحًا وَسَمَاحَةً وَسُمُوحَةً وَسَمْحًا جَادَ وَكَرُمَ.

فَالسَّمَاحَةُ تُفِيدُ صَاحِبَهَا الْأَجْرَ وَالرَّاحَةَ.

وَلِذَا قَالَ: **(تَنَلْ أَجْرًا)** بِالْمُسَامَحَةِ وَبَذْلِ الزَّوْجَةِ الْيَسِيرَ مِنْ مَالِك، فَإِنَّمَا لَهَا أَجْرُ مُنَاوِلٍ وَلَك الْأَجْرُ كَامِلًا.

(وَ) تَنَلْ مَعَ الْأَجْرِ **(حُسْنَ التَّوَدُّدِ)** أَيْضًا، فَقَدْ رَبِحَتْ تِجَارَتُك مَرَّتَيْنِ الْأَجْرَ وَحُسْنَ التَّوَدُّدِ بَيْنَك وَبَيْنَ أَهْلِك.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: الْوُدُّ وَالْوِدَادُ الْحُبُّ، وَيُثَلَّثَانِ كَالْوِدَادَةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَتَوَدَّدَهُ اجْتَلَبَ وُدَّهُ، وَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ تَحَبَّبَ، وَالتَّوَدُّدُ التَّحَابُّ.

(١) القاموس: (ص٣٢٥).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ فَإِنَّ لَهَا أَجْرَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] وَغَيْرُهُمَا[(٣)].

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «**إِذَا تَصَدَّقَتْ**» بَدَلَ «**أَنْفَقَتْ**».

٢١٣- وَلَا تَسْأَلَنْ عَنْ مَا عَهِدْت وَغُضَّ عَنْ عَـوَارٍ إِذَا لَـمْ يَـذْمُـمْ الـشَّـرْعُ تَـرْشُـدْ

(**وَلَا تَسْأَلَنْ عَنْ مَا**) أَيْ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي (**عَهِدْت**)ه مِنْ مَتَاعٍ يَسِيرٍ وَنَفَقَةٍ قَلِيلَةٍ؛ فَإِنَّ التَّنْقِيبَ عَنْ كُلِّ كَثِيرٍ وَحَقِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْحِرْصِ وَالشُّحِّ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»[(٤)].

قَوْلُهَا: وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، أَيْ: لَا يُفَتِّشُ عَمَّا رَأَىٰ فِي الْبَيْتِ وَعَرَفَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤١٣-٦/٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٨٩). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، رقم (٢٤٤٨).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(١)]: لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَعَايِبِ الْبَيْتِ وَمَا فِيهِ، فَكَأَنَّهُ سَاهٍ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِهِ[(٢)] شَرْحُ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ عَنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ مَا قَالَ: هَذَا يَقْتَضِي تَفْسِيرَيْنِ لِعَهِدَ:

أَحَدُهُمَا: عَهِدَ قَبْلُ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَفَقُّدِ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: عَهِدَ الْآنَ فَهُوَ بِمَعْنَىٰ الْإِغْضَاءِ عَنْ الْمَعَايِبِ وَالِاحْتِمَالِ.

وَتَلَمَّحَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَعَ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، قَالَ مُتَمِّمًا لِمَا قَدَّمَهُ **(وَغُضَّ)** طَرْفَك وَتَغَافَلْ **(عَنْ عَوَارٍ)** بِتَثْلِيثِ الْعَيْنِ الْعَيْبُ؛ لِأَنَّ تَأَمُّلَ الْعَيبِ عَيْبٌ فَالْأَوْلَى التَّغَافُلُ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَاقِلُ هُوَ الْحَكِيمُ الْمُتَغَافِلُ.

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ التَّغَافُلُ عَنْ زَلَّةِ الْإِخْوَانِ.

وَفِي فُرُوعِ الْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ[(٣)]: حَدَّثَ رَجُلٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا قِيلَ: الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ.

وَكَثِيرًا مَا وَصَفَتْ الْعَرَبُ الْكُرَمَاءَ وَالسَّادَةَ بِالتَّغَافُلِ وَالْحَيَاءِ فِي بُيُوتِهَا وَأَنْدِيَتِهَا.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/ ٢٩٦).
(٢) نقله عنه العيني في عمدته (٢٠/ ١٧١).
(٣) الفروع: (٨/ ٤١٣).

قَالَ كُثَيِّرٌ[(١)]:

وَمَنْ لَمْ يُغْمِضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ ... وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتْ وَهْوَ عَاتِبُ
وَمَنْ يَتَطَلَّبْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ ... يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبُ

وَلَمَّا كَانَ إطْلَاقُ نِظَامِهِ يَشْمَلُ مَا يَمْدَحُهُ الشَّرْعُ وَيَذُمُّهُ بَيَّنَ النَّاظِمُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْسُنُ عَدَمُ السُّؤَالِ وَالتَّغَافُلُ وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنْ الْعَوَارِ فَقَالَ:

(إذَا لَمْ يَذْمُمْ) أَيْ يَعِبْ وَيَشِنْ **(الشَّرْعُ)** ذَلِكَ وَإِلَّا وَجَبَ السُّؤَالُ وَالتَّفْتِيشُ، فَإِنَّ التَّغَافُلَ إنَّمَا يُمْدَحُ فِي أَمْرِ الْمَعَاشِ وَفِي الْمُسَامَحَةِ فِي كَلِمَةٍ، وَإِهْمَالِ أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ فَلَا يَحْسُنُ التَّغَافُلُ لَا سِيَّمَا عَنْ الْوَاجِبَاتِ.

فَإِنَّك أَيُّهَا الْأَخُ فِي اللَّهِ إنْ فَعَلْت مَا أَمَرْتُك بِهِ مِنْ عَدَمِ السُّؤَالِ وَمِنْ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ الْعَوَارِ حَيْثُ لَمْ يَذُمَّهُ الشَّرْعُ **(تَرْشُدْ)** لِكُلِّ فِعْلٍ حَمِيدٍ وَتَسْعَدْ، وَتُوَفَّقْ لِلصَّوَابِ وَتُسَدَّدْ.

٢١٤- وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعُ ... عَوَانٌ لَدَيْنَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

(وَكُنْ) أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْتَرْشِدُ وَالْحَافِظُ لِدِينِهِ.

(حَافِظًا) حِفْظَ تَحْقِيقٍ وَتَفَهُّمٍ، حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ وَكُنْ حَافِظًا وَدِيعَتَك يَعْنِي زَوْجَك.

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(أَنَّ)** أَيْ لِأَنَّ **(النِّسَاءَ وَدَائِعُ)** اللَّهِ عِنْدَنَا **(عَوَانٌ)** بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ أَيْ أَسِيرَاتٌ **(لَدَيْنَا)** أَيْ عِنْدَنَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ.

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٢٩٤).

(احْفَظْ) أَيُّهَا الْأَخُ **(وَصِيَّةً)** أَخٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمُرْشِدِ هُنَا النَّبِيَّ ﷺ.

(مُرْشِدٍ) لِفِعْلِ الصَّوَابِ، حَرِيصٍ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَلَا تُهْمِلْ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا فَتَنْدَمَ إِذَا انْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَظَهَرَ الْمَكْتُومُ.

فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**».

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٤)] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ زوجها، رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة علىٰ زوجها، رقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة علىٰ زوجها، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٧٦-٩/ ٤٨٣).

صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**».

وَكَانَ غَيُورًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ؛ وَلِذَا قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٢١٥- وَلَا تُكْثِرْ الْإِنْكَارَ تُرْمَ بِتُهْمَةٍ وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ

(**وَلَا تُكْثِرْ الْإِنْكَارَ**) عَلَيْهَا فَإِنَّك تُقَوِّي الْعَيْنَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلْت (**تُرْمَ**) زَوْجَتُك بِسَبَبِ كَثْرَةِ إنْكَارِكَ عَلَيْهَا (**بِتُهْمَةٍ**) فِي نَفْسِهَا.

فَيَقُولُ الْفُسَّاقُ وَأَهْلُ الْفُجُورِ: لَوْلَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهَا الْمَكْرُوه لَمَا أَكْثَرَ مِنْ إنْكَارِهِ عَلَيْهَا.

وَالتُّهْمَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْوَهْمِ، يُقَالُ اتَّهَمَهُ بِكَذَا اتِّهَامًا، وَاتَّهَمَهُ كَافْتَعَلَهُ وَأَوْهَمَهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ أَيْ مَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ فَاتُّهِمَ هُوَ فَهُوَ مُتَّهَمٌ وَتَهِيمٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[1].

(**وَلَا تَرْفَعَنَّ**) نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْجَوَازُ.

(**السَّوْطَ**) بِالسِّينِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، الْمِقْرَعَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْلِطُ اللَّحْمَ بِالدَّمِ. وَأَصْلُ السَّوْطِ الْخَلْطُ، وَهُوَ أَنْ تَخْلِطَ شَيْئَيْنِ فِي إنَائِك ثُمَّ تَضْرِبَهُمَا بِيَدِك حَتَّىٰ يَخْتَلِطَا. وَجَمْعُ السَّوْطِ سِيَاطٌ وَأَسْوَاطٌ.

(**عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ**) أَيْ ظَالِمٍ مُفْسِدٍ مِنْ أَهْلِك تَأْدِيبًا لَهَا وَرَدْعًا عَنْ ظُلْمِهَا وَفَسَادِهَا، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

---

(١) القاموس: (ص١١٦٨).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ(١): إِذَا ظَهَرَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ بِأَنْ تَتَشَاغَلَ أَوْ تُدَافِعَ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ الِاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً أَوْ يَخْتَلَّ أَدَبُهَا فِي حَقِّهِ، وَعَظَهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَىٰ الطَّاعَةِ وَالْأَدَبِ حَرُمَ الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ، وَإِنْ أَصَرَّتْ وَأَظْهَرَتْ النُّشُوزَ بِأَنْ عَصَتْهُ وَامْتَنَعَتْ مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَىٰ الْفِرَاشِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا فَوْقَهَا.

فَإِنْ أَصَرَّتْ، وَلَمْ تَرْتَدِعْ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا فَيَكُونَ الضَّرْبُ بَعْدَ الْهَجْرِ فِي الْفِرَاشِ وَتَرْكِهَا مِنَ الْكَلَامِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، أَيْ غَيْرَ شَدِيدٍ يُفَرِّقُهُ عَلَىٰ بَدَنِهَا وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ وَالْبَطْنَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ وَالْمُسْتَحْسِنَةَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ.

وَقِيلَ بِدِرَّةٍ أَوْ مِخْرَاقِ مِنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ لَا بِسَوْطٍ وَلَا خَشَبٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا.

٢١٦- وَلَا تَطْمَعَنْ فِي أَنْ تُقِيمَ اعْوِجَاجَهَا   فَـمَـا هِـيَ إِلَّا مِـثْـلُ ضِـلَـعٍ مُـرَدَّدِ

(وَلَا تَطْمَعَنْ) نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ. وَالطَّمَعُ: الْحِرْصُ، يُقَالُ: طَمِعَ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ حَرَصَ عَلَيْهِ.

(فِي أَنْ تُقِيمَ) أَنْ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ أَيْ: فِي إِقَامَتِك.

(١) الإقناع: (٣/ ٢٥٠)، والإنصاف: (٨/ ٣٧٦).

(اعْوِجَاجَهَا) أَيْ زَوْجَتِك. وَالِاعْوِجَاجُ مَصْدَرُ اعْوَجَّ اعْوِجَاجًا.

(فَمَا هِيَ) فِي اعْوِجَاجِهَا وَعَدَمِ اسْتِقَامَتِهَا **(إلَّا مِثْلُ)** شَبَهُ **(ضِلَعٍ)** بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا أَيْضًا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

(مُرَدَّدٍ) أَيْ مُعْوَجٍّ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ بَلْ اسْتِقَامَتُهُ مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِأَنَّ الِاعْوِجَاجَ فِيهِ أَصْلِيٌّ طَبِيعِيٌّ خُلِقَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ كَذَلِكَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَزُولُ وَالطَّبْعُ أَمْلَكُ.

وَكُلُّ هَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «**إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[1] مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] وَغَيْرِهِمَا[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[4] «**إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَك عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْت بِهَا اسْتَمْتَعْت بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٧٨-٩/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٠٥-٥/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(١)]: الْعِوَجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ فِيمَا هُوَ مُنْتَصِبٌ كَالْحَائِطِ وَالْعَصَا قِيلَ فِيهِ عَوَجٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ، وَفِي غَيْرِ الْمُنْتَصِبِ كَالدِّينِ وَالْخُلُقِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُقَالُ فِيهِ عِوَجٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ.

وَفِي النِّهَايَةِ[(٢)]: الْعَوَجُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُخْتَصٌّ بِكُلِّ شَيْءٍ مَرْئِيٍّ كَالْأَجْسَامِ، وَبِالْكَسْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ كَالرَّأْيِ وَالْقَوْلِ، وَقِيلَ: الْكَسْرُ يُقَالُ فِيهِمَا مَعًا وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

فَعَلَىٰ الْعَاقِلِ الْعَفْوُ وَالتَّغَافُلُ وَإِنْ سَاءَهُ مِنْهَا خُلُقٌ فَقَدْ يَسُرُّهُ خُلُقٌ آخَرُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**، أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**».

قَوْلُهُ: يَفْرَكُ بِسُكُونِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ أَيْضًا، وَضَمُّهَا شَاذٌّ أَيْ يَبْغَضُ.

٢١٧- وَسُكْنَىٰ الْفَتَىٰ فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ تَئُولُ إِلَىٰ تُهْمَىٰ الْبَرِيِّ الْمُشَدِّدِ

(وَسُكْنَىٰ الْفَتَىٰ) يَعْنِي إِذَا سَكَنَ الرَّجُلُ.

(فِي غُرْفَةٍ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْعَلِيَّةِ جَمْعُهَا غُرُفَاتٍ بِضَمَّتَيْنِ وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَغُرَفٌ كَصُرَدٍ.

---

(١) الترغيب والترهيب: (٣/ ٣٢).
(٢) النهاية: (٣/ ٣١٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

حَالَ كَوْنِ الْغُرْفَةِ **(فَوْقَ سِكَّةٍ)** أَيْ طَرِيقٍ.

(تَئُولُ) أَيْ تَرْجِعُ سُكْنَاهُ كَذَلِكَ.

(إلَىٰ تُهْمَىٰ) وَسُوءِ ظَنِّ النَّاسِ فِيهِ.

وَمَوَاقِفَ التُّهَمِ تَئُولُ إلَىٰ تُهَمَىٰ **(الْبَرِيِّ)** مِنْ الْعَيْبِ، النَّزِهِ مِنْ قَاذُورَاتِ الذُّنُوبِ، الْمُتَحَفِّظِ فِي أَمْرِ دِينِهِ **(الْمُشَدِّدِ)** عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي صَوْنِهَا عَنْ الِاسْتِرْسَالِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَىٰ عَوْرَاتِهِمْ، وَالْمُضَيِّقِ عَلَىٰ بَصَرِهِ مِنْ الطُّمُوحِ وَلِسَانِهِ مِنْ الْبَذَاذَةِ، الصَّائِنِ لِكُلِّ جَوَارِحِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا اتِّهَامُ الْبَرِيِّ الَّذِي بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَكَيْفَ بِحَالِ غَيْرِهِ.

فَالْأَوْلَىٰ وَالْأَحْرَىٰ لِلْعَاقِلِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يَسْكُنُ مَكَانًا مُشْرِفًا عَلَىٰ حُرَمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُحْتَمَلُ إرَادَةُ النَّاظِمِ أَنَّ سُكْنَىٰ الْفَتَىٰ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ يَئُولُ إلَىٰ تُهْمَىٰ أَهْلِهِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ، فَرُبَّمَا رَأَىٰ زَوْجَتَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَتَشَبَّبَ بِهَا أَوْ وَصَفَهَا لِآخَرَ فَيُوهِمُ بِوَصْفِهِ إيَّاهَا اطِّلَاعَهُ عَلَيْهَا. فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ الْأَوْلَىٰ حَسْمُ مِثْلِ هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ يُبَيِّنُ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ مَنْ يَتَزَوَّجُ وَيُحَذِّرُهُ مِنْ الِاغْتِرَارِ بِالْجَمَالِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَيُعْلِمُهُ أَنَّ الْأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ لِنُطْفَتِهِ. وَبَدَأَ بِالتَّنْفِيرِ عَنْ حَسْنَاءِ الذَّاتِ قَبِيحَةِ الصِّفَاتِ فَقَالَ:

٢١٨- وَإِيَّـاكَ يَـا هَـذَا وَرَوْضَـةَ دِمْـنَـةٍ   سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَىٰ أَصْلِهَا الرَّدِي

(وَإِيَّاكَ يَا هَذَا) أَيْ الْمُسْتَمِعُ لِنِظَامِي، الْمُحْتَفِلُ بِكَلَامِي، وَالطَّالِبُ لِلنَّصِيحَةِ مِنْ جِهَتِي.

(وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ) أَيْ احْذَرْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَلَا تَرْغَبْ فِيهَا، بَلْ ارْغَبْ عَنْهَا.

وَالرَّوْضَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ نَبَاتٌ مُجْتَمِعٌ.

وَالدِّمْنَةُ آثَارُ الدَّارِ وَالْمَوْضِعُ الْقَرِيبِ مِنْهَا وَالْجَمْعُ دِمَنٌ.

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ[1] وَالْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ[2] «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**، قَالُوا وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ مِنْ الْمَنْبَتِ السُّوءِ**» وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهٍ.

وَمَعْنَىٰ كَلَامِ النَّاظِمِ التَّحْذِيرُ مِنْ الْبِنْتِ الْجَمِيلَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ بَيْتٍ مُتَّصِفِينَ بِغَيْرِ الْعَفَافِ، فَإِنَّ الْفُرُوعَ تَتْبَعُ الْأُصُولَ غَالِبًا.

وَلِذَا قَالَ **(سَتَرْجِعُ)** تِلْكَ الْبِنْتُ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً وَمُتَّصِفَةً بِالْعِفَّةِ **(عَنْ قُرْبٍ)** وَلَوْ تَسَتَّرَتْ بِالْعَفَافِ **(إِلَىٰ أَصْلِهَا)** وَمَنْبَتِهَا **(الرَّدِي)** غَالِبًا.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ﵀ فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ[3]: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَنْظُرَ إلَىٰ الْأُصُولِ فِيمَنْ يُخَالِطُهُ وَيُعَاشِرُهُ وَيُشَارِكُهُ وَيُصَادِقُهُ وَيُزَوِّجُهُ

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في الأمثال (ص١٢٠).

(٢) صيد الخاطر: (ص٢٦٩).

أَوْ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصُّوَرِ، فَإِنَّ صَلَاحَهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ صَلَاحِ الْبَاطِنِ.

قَالَ[1]: أَمَّا الْأُصُولُ فَإِنَّ الشَّيْءَ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَصْلِهِ. وَبَعِيدٌ مِمَّنْ لَا أَصْلَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنًى مُسْتَحْسَنٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَسْنَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ بَيْتٍ رَدِيءٍ فَقَلَّ أَنْ تَكُونَ أَمِينَةً. وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْمُخَالِطُ وَالصَّدِيقُ وَالْمُبَاضِعُ وَالْمُعَاشِرُ فَإِيَّاكَ أَنْ تُخَالِطَ إِلَّا مَنْ لَهُ أَصْلٌ يَخَافُ عَلَيْهِ الدَّنَسَ، فَالْغَالِبُ السَّلَامَةُ، وَإِنْ وَقَعَ خِلَافُ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا.

٢١٩- وَلَا تَنْكِحَنَ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً ... وَلُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ تُهْدَ وَتَهْتَدِ

(وَلَا تَنْكِحَنَ) نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ.

(فِي الْفَقْرِ) وَهُوَ ضِدُّ الْغِنَىٰ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ وَإِنْ كَانَ شَرَفًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، لَكِنَّهُ سُلَّمٌ يُتَرَقَّىٰ بِهِ إِلَىٰ الْخَوْضِ فِي عِرْضِهِ وَعَدِمِ اكْتِرَاثِ النَّاسِ بِهِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ، وَهُوَ مَظِنَّةُ طُمُوحِ نَظَرِ الزَّوْجَةِ إِلَىٰ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَاسْتِشْرَافِ نَفْسِهَا إِلَىٰ أَهْلِ الْبِزَّةِ مِنْ الرِّجَالِ، وَنُبُوِّ نَظَرِهَا عَنْ بَعْلِهَا الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ يُعَادِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافَ أَهْلِ الْغِنَىٰ وَالنَّوَالِ، فَلِهَذَا حَذَّرَ

---

(١) صيد الخاطر: (ص٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائه، رقم (٢٣٥٢).

النَّاظِمُ الْحَكِيمُ وَالنَّاصِحُ لِإِخْوَانِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا مَنَحَهُ الْخَبِيرُ الْعَلِيمُ، مِنْ النِّكَاحِ فِي فَقْرِهِ.

(إِلَّا) إِذَا كَانَ ذَلِكَ **(ضَرُورَةً)** أَيْ: لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ مِنْ خَوْفِ الزِّنَا، أَوْ مِنْ خَوْفِ دَوَاعِي الزِّنَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ حِينَئِذٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّىٰ امْرَأَةً صَالِحَةً مِنْ بَيْتٍ صَالِحٍ يَغْلِبُ عَلَىٰ بَيْتِهَا الْفَقْرُ لِتَرَىٰ مَا يَأْتِي بِهِ إِلَيْهَا كَثِيرًا، وَلِيَتَزَوَّجَ مِنْ مُقَارِبِهِ فِي السِّنِّ، وَلِيُتِمَّ نَقْصَهُ بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَبَذْلِ الْبَشَاشَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ.

وَإِنَّمَا نَهَىٰ النَّاظِمُ الْفَقِيرَ عَنْ النِّكَاحِ مَعَ عِلْمِهِ بِفَضِيلَتِهِ، وَحَثَّ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ، وَآثَارٍ مُرِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا تَزَوَّجَ اشْتَغَلَ بَالُهُ بِالنَّفَقَةِ وَتَحْصِيلِ الْمَعَاشِ، وَرُبَّمَا صَارَ صَاحِبَ عِيَالٍ فَيَضِيقُ عَلَيْهِ الْحَالُ وَلَا يَزَالُ يَحْتَالُ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْحَلَالِ تَرَخَّصَ فِي تَنَاوُلِ الشُّبُهَاتِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَعْفِ دِينِهِ، وَرُبَّمَا مَدَّ يَدَهُ إِلَىٰ الْحَرَامِ، وَارْتَكَبَ الْآثَامَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْبَيْهَقِيُّ[2] عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي» هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٨٩-١/٢٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨١-٤/٣٨٢).

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يُذَمُّ عَلَىٰ عَدَمِ الزَّوَاجِ.

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا عَلِمَ ضَعْفَهُ عَنْ الْكَسْبِ اجْتَهَدَ فِي التَّعَفُّفِ عَنْ النِّكَاحِ وَتَقْلِيلِ النَّفَقَةِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي فَقَدْنَا فِيهِ الْمُعِينَ وَالْإِخْوَانَ، فَلَا بَيْتُ مَالٍ مُنْتَظِمٍ؛ وَلَا خَلِيلٌ صَادِقُ الْمَوَدَّةِ فِي مَالِهِ نَتَوَسَّعُ وَنَحْتَكِمُ.

وَلَمَّا نَهَىٰ النَّاظِمُ الْفَقِيرَ عَنْ النِّكَاحِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ شَهْوَةَ الْفَرْجِ شَدِيدَةٌ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ كَسْرِهَا بِنَوْعٍ مَا أَرْشَدَهُ إِلَىٰ كَسْرِ الشَّهْوَةِ بِالصَّوْمِ فَقَالَ:

(وَلُذْ) أَيْ اسْتَتِرْ وَاحْتَمِ مِنْ اللَّوْذِ بِالشَّيْءِ وَهُوَ الِاسْتِتَارُ بِهِ كَاللِّوَازِ مُثَلَّثَةٌ وَاللِّيَاذُ وَالْمُلَاوَذَةُ وَالْمَلَاذُ الْحِصْنُ.

أَيْ: تَسَتَّرْ وَتَحَصَّنْ **(بِوِجَاءِ الصَّوْمِ)** قَالَ فِي النِّهَايَةِ[1]: الْوِجَاءُ أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَيَتَنَزَّلُ فِي قِطْعَةِ الْخِصَاءِ وَقَدْ وَجِيءَ وِجَاءً فَهُوَ مَوْجُوءٌ، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُوجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا، وَالْمُرَادُ أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ.

وَإِضَافَةُ الْوِجَاءِ إِلَىٰ الصَّوْمِ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِمَوْصُوفِهَا. أَيْ وَلُذْ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ وِجَاءٌ.

(١) النهاية: (٥/ ١٥٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] وَغَيْرِهِمَا[(٢)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٣)]: وَالْبَاءَةُ وَالْبَاءُ النِّكَاحُ.

وَفِي لَفْظٍ «**عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ فِي رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ[(٤)]: وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَمْرَ الْعَزَبِ بِالتَّزْوِيجِ، وَالثَّانِي يَقْتَضِي أَمْرَ الْمُتَزَوِّجِ بِالْبَاءَةِ، وَالْبَاءَةُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْوَطْءِ. وَقَوْلُهُ «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» فُسِّرَتْ الْبَاءَةُ بِالْوَطْءِ، وَفُسِّرَتْ بِمُؤَنِ النِّكَاحِ وَلَا يُنَافِي التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ إِذْ الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا مُؤَنِ الْبَاءَةِ ثُمَّ قَالَ «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» فَأَرْشَدَهُمْ إِلَىٰ الدَّوَاءِ الشَّافِي الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ نَقَلَهُمْ عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَىٰ الْبَدَلِ وَهُوَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ شَهْوَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥). ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب التحريض علىٰ النكاح، رقم (٢٠٤٨). والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب التزويج والحث عليه، رقم (١٠٨١). وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٥). والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الحث علىٰ النكاح، رقم (٣٢٠٩).

(٣) القاموس: (ص٣٤).

(٤) روضة المحبين: (ص٢١٩).

النَّفْسِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا مَجَارِيَ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّهَا تَقْوَىٰ بِكَثْرَةِ الْغِذَاءِ، وَقَلَّ مَنْ أَدْمَنَ الصَّوْمَ إِلَّا وَمَاتَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ ضَعُفَتْ انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

فَإِنْ فَعَلْت ذَلِكَ **(تَهْدِ)** مَنْ اقْتَدَىٰ بِك.

(وَتَهْتَدِ) أَنْتَ فِي نَفْسِك إلَىٰ السَّبِيلِ الَّتِي أَرْشَدَ إلَيْهَا الطَّبِيبُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ، فَإِنَّهُ ﷺ أَعْلَمُ وَأَحْكُمُ وَأَرْحَمُ. فَمَا أَرْشَدَ إلَيْهِ أَقْوَمُ وَأَسْلَمُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ يُبَيِّنُ لَك مَنْ تَتَزَوَّجُ مِنْ النِّسَاءِ فَقَالَ:

٢٢٠- وَكُنْ عَالِمًا إنَّ النِّسَا لُعَبٌ لَنَا ... فَحَسِّنْ إذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْت وَجَوِّدْ

(وَكُنْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلنِّكَاحِ.

(عَالِمًا) عِلْمَ فَهْمٍ وَتَحْقِيقٍ، وَامْتِثَالٍ وَتَدْقِيقٍ.

(إنَّ النِّسَاءَ) جَمْعٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ(١): النِّسْوَةُ بِالْكِسْرَةِ وَالضَّمِّ وَالنِّسَاءُ وَالنِّسْوَانِ وَالنِّسُونُ بِكَسْرِهِنَّ جُمُوعُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا.

(لُعَبٌ) جَمْعُ لُعْبَةٍ بِالضَّمِّ التِّمْثَالُ وَمَا يُلْعَبُ بِهِ **(لَنَا)** يَعْنِي نُلَهَّىٰ بِهِنَّ وَنَسْكُنُ إلَيْهِنَّ وَتَنْبَسِطُ نُفُوسُنَا عِنْدَ رُؤْيَتِهِنَّ.

(فَحَسِّنْ) أَمْرُ إرْشَادٍ.

(إذَنْ) أَيْ حَيْثُ إنَّ النِّسَاءَ لُعَبٌ لَنَا فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَسِّنَ لُعْبَتَك.

---

(١) القاموس: (ص١٣٣٨).

(مَهْمَا اسْتَطَعْت) يَعْنِي: اقْصِدْ الْحَسْنَاءَ فَتَزَوَّجْهَا وَلَا تَنْكِحْ الشَّوْهَاءَ.

(وَجَوِّدْ) مَهْمَا اسْتَطَعْت، أَيْ: اقْصِدْهَا جَيِّدَةَ الْخِصَالِ، مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، مَعَ طِيبِ الْأَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ آنِفًا؛ تَظْفَرْ بِغَايَةِ الْآمَالِ، وَيُغَضَّ مِنْك الْبَصَرُ، وَيُعَفَّ الْفَرْجُ، وَتَقْتَصِرْ عَلَىٰ الْمُبَاحِ، وَيَنْتِجْ لَك ذَلِكَ النَّجَاحَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[1]: يُسْتَحَبُّ نِكَاحُ دَيِّنَةٍ وَلُودٍ بِكْرٍ حَسِيبَةٍ جَمِيلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ [أَيْضًا][2]: وَلَا يَصْلُحُ مِنْ الثَّيِّبِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبْثُهَا مَعَ رَجُلٍ.

٢٢١- وَخَيْرُ النِّسَا مَنْ سَرَّتْ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ... وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ

(وَخَيْرُ النِّسَا) قَصَرَهُ ضَرُورَةً.

(مَنْ) أَيْ امْرَأَةٌ أَوْ الَّتِي **(سَرَّتْ)** هِيَ أَيْ أَفْرَحَتْ، يُقَالُ سَرَّهُ سُرُورًا وَسُرًّا بِالضَّمِّ، وَسُرَىٰ كَبُشْرَىٰ، وَتَسِرَّةً وَمَسَرَّةً أَفْرَحَهُ، وَسُرَّ هُوَ بِالضَّمِّ وَالِاسْمُ السَّرُورُ بِالْفَتْحِ.

(الزَّوْجَ مَنْظَرًا) أَيْ خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّ الزَّوْجَ مَنْظَرُهَا.

---

(١) الفروع: (٨/ ١٧٩).

(٢) الفروع: (٨/ ١٨١).

(وَمَنْ) أَيْ امْرَأَةٌ أَوْ الَّتِي **(حَفِظَتْهُ)** أَيْ صَانَتْهُ وَحَفِظَتْ مَا اسْتَوْدَعَهَا إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

(فِي مَغِيبِ) الزَّوْجِ عَنْهَا **(وَمَشْهَدِ)** مِنْهُ إلَيْهَا، فَتَحْفَظُ فَرْجَهَا وَجَمِيعَ نَفْسِهَا مِنْ كَلَامٍ وَنَظَرٍ وَتَمْكِينٍ مِنْ قُبْلَةٍ وَلَمْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ عَنْ الضَّيَاعِ وَالتَّبْذِيرِ، وَبَيْتَهُ عَنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُرِيدُ دُخُولَهُ إلَيْهِ.

[جَاءَ] فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**ثَلَاثٌ مِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُك، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَمَالِك، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِئَةً فَتُلْحِقُك بِأَصْحَابِك، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ. وَثَلَاثٌ مِنْ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءك وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْك، وَإِنْ غِبْت لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَمَالِك، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبْتهَا أَتْعَبَتْك وَإِنْ تَرَكْتهَا لَمْ تُلْحِقْك بِأَصْحَابِك، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ**»[(٢)].

وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ: ثَلَاثَةٌ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ: الدَّارُ الْوَسِيعَةُ إذَا كَانَتْ مَنِيعَةً، وَالْفَرَسُ السَّرِيعَةُ إذَا كَانَتْ تَلِيعَةً، وَالْمَرْأَةُ الْمُطِيعَةُ إذَا كَانَتْ بَدِيعَةً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٨٤-٢/ ١٧٥).

وَمَعْنَىٰ زِيَادَتِهَا فِي الْعُمْرِ أَنَّ صَاحِبَهَا يَرَىٰ لِعَيْشِهِ لَذَّةً وَلِعُمُرِهِ بَرَكَةً، وَتَمْضِي أَيَّامُهُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَأَوْقَاتُهُ بِاللَّذَّةِ وَالْحُبُورِ بِخِلَافِ مَنْ رُمِيَ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلْمَهَالِكِ، لِمَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُنَالِكَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- ذَكَرَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَسُرُّ زَوْجَهَا إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا أَوْصَافًا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا فَقَالَ:

٢٢٢- قَصِيرَةُ أَلْفَاظٍ قَصِيرَةُ بَيْتِهَا   قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ

(قَصِيرَةُ أَلْفَاظٍ) أَيْ لَيْسَتْ طَوِيلَةَ اللِّسَانِ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ وَلَا هِيَ قَبِيحَةُ الْأَلْفَاظِ بِحَيْثُ أَنَّهَا تَسْتَطِيلُ عَلَىٰ بَعْلِهَا بِكَلَامِهَا وَلَا هِيَ بِالْبَذِيَّةِ بَلْ قَصِيرَةُ اللِّسَانِ وَالْأَلْفَاظِ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ. وَهَذَا قِصَرٌ مَعْنَوِيٌّ.

(قَصِيرَةُ بَيْتِهَا) أَيْ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ بَيْتِهَا لَا تَدُورُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ. بَلْ لَا تَزَالُ مُقِيمَةً فِي بَيْتِهَا مَقْصُورَةً فِيهِ. وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرَّحْمَٰن: ٧٢] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَيْ مَسْتُورَاتٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[(١)]: الْمَقْصُورَاتُ الْمَحْبُوسَاتُ.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٤٣).

(**قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ**) أَيْ لَا تَطْمَحُ بِطَرْفِهَا إِلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**عَنْ كُلِّ**) رَجُلٍ (**أَبْعَدِ**) بَلْ طَرْفُهَا مَقْصُورٌ عَلَىٰ زَوْجِهَا فَقَطْ.

ثُمَّ أَرْشَدَ النَّاظِمُ إِلَىٰ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ الْوَلُودِ الْوَدُودِ فَقَالَ:

٢٢٣- عَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرْ بِالْمُنَىٰ الْ   وَدُودِ الْـوَلُـودِ الْأَصْـلِ ذَاتِ الـتَّـعَـبُّـدِ

(**عَلَيْك**) أَيْ الْزَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمَرِيدُ النِّكَاحَ.

(**بِـ**) نِكَاحِ (**ذَاتِ**) أَيْ صَاحِبَةِ (**الدِّينِ**) أَيْ الدَّيِّنَةِ مِنْ بَيْتِ دِينٍ وَأَمَانَةٍ وَعِفَّةٍ وَصِيَانَةٍ، إِذْ الدِّيَانَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ كُلَّهُ.

فَإِنْ فَعَلْت (**تَظْفَرُ**) أَيْ تَفُوزُ (**بِالْمُنَىٰ**) أَيْ الْمَطْلُوبِ وَتَسْتَرِيحُ مِنْ الْهَمِّ وَالْعَنَاءِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْبَزَّازُ[2] وَأَبُو يَعْلَىٰ[3] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[4] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ خِصَالٍ: لِجَمَالِهَا وَمَالِهَا وَخُلُقِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُك**».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٧٨٢-٣/ ٨٠).
(٢) أخرجه البزار في مسنده (٨٤٢٠-١٥/ ١٢٠).
(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١٠١٢-٢/ ٢٩٢).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٧-٩/ ٣٤٥).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] وَغَيْرِهِمَا[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك**».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[٣]: قَوْلُهُ «تَرِبَتْ» كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الْحَثُّ وَالتَّحْرِيضُ، وَقِيلَ هِيَ هُنَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ، وَقِيلَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَاللَّفْظُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا قَابِلٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا. قَالَ[٤] وَالْآخَرُ هُنَا أَظْهَرُ وَمَعْنَاهُ اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ وَلَا تَلْتَفِتْ إلَىٰ الْمَالِ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَك.

فَعَلَىٰ الْعَاقِلِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَنْ يَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَالْعَمُودُ، وَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمَقْصُودُ.

ثُمَّ وَصَفَ النَّاظِمُ ذَاتَ الدِّينِ الْمَرْغُوبَ فِي نِكَاحِهَا بِأَوْصَافٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ كَوْنِهَا دَيِّنَةً فَقَالَ:

(الْوَدُودَ) أَيْ وَادَّةٌ لِزَوْجِهَا بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تُحِبُّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم (٢٠٤٩). وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم (١٨٥٨). والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، رقم (٣٢٣٠).

(٣) الترغيب والترهيب: (٣/ ٣٠)

(٤) الترغيب والترهيب: (٣/ ٣٠)

(الْوَلُودُ الْأَصْلِ) أَيْ الَّتِي مِنْ أَصْلِ ذَوَاتِ أَوْلَادٍ يَعْنِي أُمَّهَاتِهَا ذَوَاتِ أَوْلَادٍ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد[(١)] وَالنَّسَائِيُّ[(٢)] وَالْحَاكِمُ[(٣)] وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْت امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ نِسَاءَهَا كَثِيرَاتُ الْأَوْلَادِ.

(ذَاتَ) أَيْ صَاحِبَةَ **(التَّعَبُّدِ)** أَيْ الْعِبَادَةِ الْكَثِيرَةِ مِنْ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ وَالتَّأَلُّهِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْخَلْقِ الْعِبَادَةُ بِشَهَادَةِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢٢٤- حَسِيبَةُ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ تَفُزْ إذَنْ ... بِـوُلْـدٍ كِـرَامٍ وَالْـبَـكَـارَةَ فَـاقْـصِـدْ

(حَسِيبَةَ أَصْلٍ) الْحَسَبُ مَا تَعُدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِك، أَوْ الْكَرَمُ أَوْ الشَّرَفُ فِي الْفِعْلِ أَوْ الْفِعَالُ الصَّالِحَةُ، أَوْ الشَّرَفُ الثَّابِتُ فِي الْآبَاءِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْحَسَبُ وَالْكَرَمُ قَدْ يَكُونَانِ لِمَنْ لَا آبَاءَ لَهُ شُرَفَاءُ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إلَّا بِهِمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهىٰ عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٢).
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٨٥-٢/١٧٦).

وَفِي الْمَطَالِعِ[(١)]: حَسَبُ الرَّجُلِ آبَاؤُهُ الْكِرَامُ الَّذِينَ تُعَدُّ مَنَاقِبُهُمْ وَتُحْسَبُ عِنْدَ الْمَفَاخِرِ، انْتَهَىٰ.

فَإِنْ قُلْت: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَسِيبَةَ كَذَلِكَ فَمَا فَائِدَةُ زِيَادَةِ أَصْلٍ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا حَشْوٌ لِلْوَزْنِ أَوْ لِزِيَادَةِ التَّنْصِيصِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَافِحٌ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ.

وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ إنَّمَا زَادَهَا احْتِرَازًا مِنْ تَوَهُّمِ إرَادَةِ الْمَالِ وَالدِّينِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: الْحَسَبُ مَا تَعُدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِك أَوْ الْمَالِ أَوْ الدِّينِ، فَصَرَّحَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ حَسِيبَةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ، وَأَمَّا الدِّينُ فَقَدْ ذَكَرَهُ سَابِقًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ زَادَ ذَلِكَ بَيَانًا بِقَوْلِهِ مُتَوَلِّدَةٌ وَنَاشِئَةٌ **(مِنْ)** قَوْمٍ **(كِرَامٍ)** غَيْرِ لِئَامٍ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّاظِمُ ﷺ فَإِنْ تَفْعَلْ بِأَنْ تَزَوَّجْت حَسِيبَةً مِنْ كِرَامٍ **(تَفُزْ)** أَيْ تَظْفَرْ **(إذَا)** يَعْنِي بِنِكَاحِهَا **(بِوُلْدٍ)** بِضَمِّ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٣)]: الْوَلَدُ مُحَرَّكَةٌ وَبِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَوْلَادٍ وَوِلْدَةٍ بِالْكَسْرِ وَوُلْدٍ بِالضَّمِّ.

وَمُرَادُ النَّاظِمِ هُنَا الْجَمْعُ بِشَهَادَةِ قَوْلِهِ **(كِرَامٍ)** جَمْعُ كَرِيمٍ.

---

(١) مشارق الأنوار: (١/ ٢١١).
(٢) القاموس: (ص٧٤).
(٣) القاموس: (ص٣٢٧).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَصْلُ الْمَحَاسِنِ كُلِّهَا الْإِكْرَامُ، وَالتَّفَضُّلُ عَلَىٰ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَا تَنْكِحَنَّ سِوَىٰ كَرِيمَةِ مَعْشَرٍ فَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ
أَوَمَا تَرَىٰ أَنَّ النَّتَائِجَ كُلَّهَا تَبَعُ الْأَخَسِّ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ (**وَالْبَكَارَةَ**) بِالْفَتْحِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَالْبِكْرُ بِالْكَسْرِ الْعَذْرَاءُ جَمْعُهَا أَبْكَارٌ، وَالْمَصْدَرُ الْبَكَارَةُ بِالْفَتْحِ، وَالْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتَا بَطْنًا وَاحِدًا، انْتَهَىٰ.

وَفِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ: الْبِكْرُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ مِنَ النِّسَاءِ الْعَذْرَاءُ وَهِيَ الْبَاقِيَةُ الْعُذْرَةُ، وَهِيَ مَا لَهَا مِنَ الِالْتِحَامِ قَبْلَ الْفِضَاضِ، وَالِاسْمُ الْبَكَارَةُ بِالْفَتْحِ، وَمُطْلَقُ الْبِكْرِ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ وَالْجَمْعُ أَبْكَارٌ.

وَالْمُرَادُ هُنَا ذَاتُ الْبَكَارَةِ الَّتِي هِيَ الْعُذْرَةُ (**فَاقْصِدْ**) أَمْرٌ مِنْ قَصَدَ أَيْ عَمَدَ وَيَمَّمَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ رضي الله عنه «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) القاموس: (ص٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ الْمَلِكُ الْمُتَعَالُ:

٢٢٥- وَوَاحِدَةٌ أَدْنَىٰ مِنَ الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تَزَيَّدْ

(وَ) زَوْجَةٌ **(وَاحِدَةٌ أَدْنَىٰ)** أَيْ أَقْرَبُ **(مِنَ الْعَدْلِ)** الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْجَوْرِ وَالْمَيْلِ بِشَهَادَةِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٩].

(فَاقْتَنِعْ) بِوَاحِدَةٍ تَسْلَمْ مِنْ دَيْجُورِ الْجَوْرِ، يُقَالُ: قَنِعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا وَقَنَاعَةً بِالْكَسْرِ إذَا رَضِيَ، وَقَنَعَ بِالْفَتْحِ يَقْنَعُ قُنُوعًا إذَا سَأَلَ.

(وَإِنْ شِئْت) الزِّيَادَةَ عَنْ الْوَاحِدَةِ **(فَابْلُغْ)** فِي زِيَادَتِك **(أَرْبَعًا)** مِنْ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ إنْ كُنْت حُرًّا، فَإِنَّ ذَلِكَ نِهَايَةَ جَمْعِ الْحُرِّ.

(لَا تَزَيَّدْ) لَا نَاهِيَةٌ وَتَزَيَّدْ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ مَجْزُومٍ بِهَا وَكُسِرَ لِلْقَافِيَةِ.

فَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إلَّا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّىٰ بِمَا شَاءَ مِنْ الْإِمَاءِ وَلَوْ كِتَابِيَّاتٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- حَضَّ عَلَىٰ الْعَفَافِ، وَرَشَّحَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ مَحَارِمِ النَّاسِ عَفَّ أَهْلُهُ، وَمَنْ لَا فَلَا فَقَالَ:

٢٢٦- وَمَنْ عَفَّ تَقْوَىٰ عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ يَعِفَّ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزْنِ يُفْسَدْ

(وَمَنْ) أَيْ أَيُّ رَجُلٍ.

(عَفَّ) أَيْ لَمْ يَزْنِ، وَمِثْلُهُ مَنْ كَفَّ بَصَرَهُ.

(تَقْوَىٰ) أَيْ لِأَجْلِ التَّقْوَىٰ لَا لِخَوْفِ عَاجِلٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا لِحِفْظِ مَنْصِبِهِ وَنَامُوسِهِ.

(عَنْ) الزِّنَا فِي **(مَحَارِمِ)** أَيْ نِسَاءِ **(غَيْرِهِ)**.

وَمِثْلُ النِّسَاءِ الذُّكُورِ بِأَنْ عَفَّ عَنْ اللِّوَاطِ فِي أَوْلَادِ غَيْرِهِ تَقْوَىٰ.

(يَعِفَّ) أَيْ لَمْ يَزْنِ **(أَهْلُهُ)** بِإِسْقَاطِ الْهَمْزِ ضَرُورَةً مِنْ نِسَائِهِ مِنْ زَوْجَاتِهِ وَسَرَارِيِّهِ وَبَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَنَحْوِهِنَّ.

حَقٌّ ذَلِكَ **(حَقًّا)** وَلَا تَشُكَّ فِيهِ.

(وَإِنْ يَزْنِ يُفْسَدْ) فِعْلُ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ جَوَابُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ، أَيْ: وَإِنْ يَزْنِ الرَّجُلُ يُفْسَدْ فِي أَهْلِهِ، يَعْنِي يُزْنَىٰ فِي أَهْلِهِ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ جَزَاءً وِفَاقًا، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ أَيْ يَفْسُدُ أَهْلُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَىٰ[1]: قَالَ بَعْضُ الْعُبَّادِ: نَظَرْت امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي فَنَظَرَ زَوْجَتِي مَنْ لَا أُرِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ[2]: مَا نَزَلَتْ بِي آفَةٌ وَلَا غَمٌّ وَلَا ضِيقُ صَدْرٍ إلَّا بِزَلَلٍ أَعْرِفُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَنِي أَنْ أَقُولَ هَذَا بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلْت تَأْوِيلًا فِيهِ بُعْدٌ فَأَرَىٰ الْعُقُوبَةَ. وَقَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ[3]:

---

(١) الآداب الشرعية: (١/ ٣٢٢).
(٢) صيد الخواطر: (ص٤٧٣).
(٣) الآداب الشرعية: (١/ ٣٢٢).

رَأَيْت صَلَاحَ الْمَرْءِ يُصْلِحُ أَهْلَهُ ... وَيُعْدِيهِمْ دَاءُ الْفَسَادِ إذَا فَسَدْ
وَيَشْرُفُ فِي الدُّنْيَا بِفَضْلِ صَلَاحِهِ ... وَيُحْفَظُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَهْلِ وَالْوَلَدْ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّخْوِيفِ مِنْ الزِّنَا وَتَعْظِيم أَمْرِهِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ، وَنَفَّرَ مِنْهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ، فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيم فِي عِدَّةِ آيَاتٍ فَقَال جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَالنَّسَائِيِّ[(٤)].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[(٥)]: «**فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان، رقم (٤٦٩١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم (٤٦٩١).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، رقم (٤٨٦٩).
(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة، رقم (٤٨٧٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] وَغَيْرِهِمَا[(٢)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ**:

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك**، قُلْت: إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْت ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك مَخَافَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَك**، قُلْت ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِك**».

وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إذَا بُخِسَ الْمِكْيَالُ حُبِسَ الْقَطْرُ، وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَقَعَ الطَّاعُونُ، وَإِذَا كَثُرَ الْكَذِبُ كَثُرَ الْهَرْجُ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾، رقم (٦٨٧٨). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٤). والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، رقم (١٤٠٢). وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم (٢٥٣٤). والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٥٣٦-٤/٥٤٩).

وَيَكْفِي فِي قُبْحِ الزِّنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ مَع كَمَالِ رَحْمَتِهِ شَرَعَ فِيهِ أَفْحَشَ الْقِتْلَاتِ وَأَصْعَبَهَا وَأَفْضَحَهَا، وَأَمَرَ أَنْ يَشْهَدَ عِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ تَعْذِيبَ فَاعِلِهِ.

وَمِنْ قُبْحِهِ أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ عَلَيْهِ بُغْضَ الْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْت فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدًا زَنَىٰ بِقِرْدَةٍ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا الْقُرُودُ فَرَجَمُوهُمَا حَتَّىٰ مَاتَا، وَكُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

لَوْ شَرَعْنَا نَتَكَلَّمُ عَلَىٰ فَضَائِحِ الزِّنَا وَقَبَائِحِ الْخَنَا لَخَرَجْنَا عَنْ الْمَقْصُودِ، وَلَكِنَّ فِي الْإِشَارَةِ مَا يُغْنِي عَنْ الْعِبَارَةِ، وَيَكْفِي الزَّانِي إبَاحَةَ دَمِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوم، فَيَا لَهَا مِنْ صَفْقَةٍ مَا أَبْخَسَهَا، وَخَصْلَةٍ مَا أَنْحَسَهَا، قَدْ ذَهَبَتْ اللَّذَّاتُ. وَبَقِيَتْ الْحَسَرَاتُ.

وَكَانَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه كَثِيرًا مَا يَنْشُدُ[٢]:

تَفْنَىٰ اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا ... مِنْ الْحَرَامِ وَيَبْقَىٰ الْخِزْيُ وَالْعَارُ
تَبْقَىٰ عَوَاقِبُ سُوءٍ فِي مَغَبَّتِهَا ... لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- مِنْ آدَابِ النِّكَاحِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، أَخَذَ يَحُضُّ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ وَالرِّحْلَةِ فِي إدْرَاكِ مَنْطُوقِهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية، برقم (٣٨٤٩).

(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٣٨).

وَالْمَفْهُومِ. لِأَنَّهَا سُلَّمُ الْخَيْرَاتِ. وَمِفْتَاحُ السَّعَادَاتِ، فَلَا يُفْتَحُ بَابُ خَيْرٍ وَيَرْتَقِي إِلَىٰ أَوْجِ مَكْرُمَةٍ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ. وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ. فَمَنْ اقْتَبَسَهُ نَجَا، وَمَنْ ضَلَّهُ هَوَىٰ فِي مُهَاوِي الْهَوَىٰ.

فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٢٢٧- فَكَابِدْ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ

(فَكَابِدْ) أَيْ قَاسِ فِي الطَّلَبِ. يُقَالُ كَابَدَهُ مُكَابَدَةً وَكِبَادًا قَاسَاهُ، وَالِاسْمُ الْكَابِدُ. أَيْ فَاطْلُبْ وَجِدَّ وَاجْتَهِدْ وَقَاسِ الشَّدَائِدَ.

(إِلَىٰ) أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْحَالَاتِ وَهِيَ **(أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ)** فِي الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ **(عُذْرَهَا)** فَإِنْ حَصَّلْتَ عِلْمًا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ. وَإِلَّا عُذِرْتَ فِي بَذْلِ الْمَجْهُودِ.

[قَالَ] الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ[(١)]: قَال بَعْضِ السَّلَفِ: «إِذَا أَتَىٰ عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

قَالَ وَفِي مِثْلِهِ قَالَ الْقَائِلُ[(٢)]:

إِذَا مَرَّ بِي يَوْمٌ وَلَمْ أَسْتَفِدْ هُدًى وَلَمْ أَكْتَسِبْ عِلْمًا فَمَا ذَاكَ مِنْ عُمْرِي

(وَكُنْ) أَنْتَ **(فِي اقْتِبَاسٍ)** أَيْ اسْتِفَادَةِ **(الْعِلْمِ)** يُقَالُ قَبَسَ يَقْبِسُ مِنْهُ نَارًا، وَاقْتَبَسَهَا أَخَذَهَا، وَالْعِلْمُ اسْتَفَادَهُ. قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ[(٣)].

---

(١) مفتاح دار السعادة: (١/ ١٢٢).
(٢) مفتاح دار السعادة: (١/ ١٢٢).
(٣) القاموس: (ص٥٦٤).

وَمُرَادُ النَّاظِمِ أَنْ تَكُونَ أَيُّهَا الْأَخُ الْبَاذِلُ جُهْدَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَتِهِ.

(طَلَّاعُ) أَيْ قَصَّادُ **(أَنْجُدِ)** قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَرَجُلٌ طَلَّاعُ الثَّنَايَا وَالْأَنْجُدِ كَشَدَّادٍ مُجَرِّبٍ لِلْأُمُورِ رَكَّابٌ لَهَا يَعْلُوهَا وَيَقْهَرُهَا بِمَعْرِفَتِهِ وَتَجَارِبِهِ وَجَوْدَةِ رَأْيِهِ أَوْ الَّذِي يَؤُمُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، انْتَهَىٰ.

وَالْأَنْجُدُ جَمْعُ نَجْدٍ وَهُوَ مَا أَشْرَفَ مِنْ الْأَرْضِ وَالطَّرِيقِ الْوَاضِحِ الْمُرْتَفِعِ وَمَا خَالَفَ الْغَوْرَ أَيْ تِهَامَةَ، وَتُضَمُّ جِيمُهُ مُذَكَّرٌ، أَعْلَاهُ تِهَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَأَسْفَلُهُ الْعِرَاقُ وَالشَّامُ، وَأَوَّلُهُ مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ ذَاتُ عِرْقٍ. قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ[(٢)].

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٣)]: وَالنَّجْدُ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ وَهُوَ اسْمٌ خَاصٌّ لِمَا دُونَ الْحِجَازِ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ.

وَفِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَّاوِيِّ[(٤)]: النَّجْدُ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ نُجُودٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَبِاسْمِ الْوَاحِدِ سُمِّيَتْ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ عَمَلِ الْيَمَنِ وَهُوَ مَا بَيْنَ جَرَشَ إِلَىٰ سَوَادِ الْكُوفَةِ.

وَمُرَادُ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَيْ وَكُنْ مُجَرِّبًا لِلْأُمُورِ وَقَاهِرًا لَهَا وَمُحْكِمًا مَعْرِفَتَهَا بِدِقَّةِ النَّظَرِ وَحُسْنِ التَّجَارِبِ وَإِتْقَانِ مَا تَقْبِسُهُ مِنْ

---

(١) القاموس: (ص٧٤٤).

(٢) القاموس: (ص٣٢١).

(٣) النهاية: (٥/١٩).

الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، كَثِيرَ الرِّحْلَةِ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ، عَالِي الْهِمَّةِ فِي التَّطَلُّعِ عَلَىٰ دَقَائِقِهَا وَإِتْقَانِ حَقَائِقِهَا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] «**لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ**».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِلْمُ إِذَا أَعْطَيْته كُلَّك أَعْطَاك بَعْضَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٢)] وَغَيْرِهِ[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ**».

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ «أَتَيْت صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمَرَادِيَّ ﵁ فَقَالَ مَا جَاءَ بِك؟ قُلْت: أَنْبُطُ الْعِلْمَ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**»[(٤)]، قَوْلُهُ: **أَنْبُطُ** أَيْ: أَطْلُبُهُ وَأَسْتَخْرِجُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، رقم (٣٦٤٣). والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٦). وابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، رقم (٢٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، رقم (٢٢٦).

وَمِمَّا يُنْسَبُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه قَوْلُهُ[(١)]:

تَغَرَّبْ عَنْ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَا وَسَافِرْ فَفِي الْأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدِ
إِزَالَةُ هَمٍّ وَاكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ وَعِلْمٌ وَآدَابٌ وَصُحْبَةُ مَاجِدِ
فَإِنْ قِيلَ فِي الْأَسْفَارِ ذُلٌّ وَمِهْنَةٌ وَقَطْعُ الْفَيَافِي وَارْتِكَابُ الشَّدَائِدِ
فَمَوْتُ الْفَتَىٰ خَيْرٌ لَهُ مِنْ حَيَاتِهِ بِدَارِ هَوَانٍ بَيْنَ وَاشٍ وَحَاسِدِ

وَمَرَّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ عِنْدَ رَجُلٍ أَحَادِيثَ عَوَالِي وَرَاءَ النَّهْرِ رَحَلَ إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ[(٢)] أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رضي الله عنه دَارَ الدُّنْيَا مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ جَمَعَ الْمُسْنَدَ.

وَلَمْ تَزَلْ الرِّحْلَةُ فِي الْعُلَمَاءِ مَطْلُوبَةً، وَهِيَ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ وَالْأَخْيَارِ مَنْسُوبَةٌ، وَحُسْنُ ذَلِكَ شَاعَ وَذَاعَ، وَمَلَأَ الْأَسْمَاعَ، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

٢٢٨- وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمْرَ مِنْك سَبَهْلَلَا وَلَا تُغْبَنَن فِي الْغُمَّتَيْنِ بَلْ اجْهَدْ

(وَلَا تُذْهِبَنَّ) نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ وَالْفَاعِلُ الْمُخَاطَبُ، وَالْمُرَادُ كُلُّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا بِمِثْلِ مَا خَاطَبَ بِهِ.

(الْعُمْرَ) مَفْعُولٌ بِهِ أَيْ لَا تُذْهِبْ عُمْرَك النَّفِيسَ.

(مِنْك) أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، الْمَخْلُوقُ لِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ وَمُجَاوَرَتِهِ فِي الْجِنَانِ.

(١) روض الأخيار المنتخب (ص٤٠٤).
(٢) صيد الخاطر: (ص٢٥٩).

(سَبَهْلَلًا) أَيْ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِذَهَابِهِ لَا فِي عَمَلِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(١)] قَالَ: وَيَمْشِي سَبَهْلَلًا إذَا جَاءَ وَذَهَبَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رضي الله عنه: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَتَهَيَّئُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ[(٢)].

وَكَتَبَ إلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: حَاسِبْ نَفْسَك فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشِّدَّةِ[(٣)].

وَفِي تَبْصِرَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رحمه الله قَالَ[(٤)]: كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم يَسْتَوْفِي عَلَىٰ النَّفْسِ الْأَعْمَالَ وَيُكْرِهُهَا، عَلَيْهَا اغْتِنَامًا لِلْعُمْرِ.

وَفِي وَصِيَّةِ الْإِمَامِ الْمُوَفِّقِ ابْنِ قُدَامَةَ طَيَّبَ اللَّهُ رُوحَهُ مَا لَفْظُهُ[(٥)]:

فَاغْتَنِمْ رَحِمَك اللَّهُ حَيَاتَك النَّفِيسَةَ، وَاحْتَفِظْ بِأَوْقَاتِك الْعَزِيزَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مُدَّةَ حَيَاتِك مَحْدُودَةٌ، وَأَنْفَاسَك مَعْدُودَةٌ، فَكُلُّ نَفَسٍ يَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْك، وَالْعُمْرُ كُلُّهُ قَصِيرٌ، وَالْبَاقِي مِنْهُ هُوَ الْيَسِيرُ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ لَا عَدْلَ لَهَا وَلَا خُلْفَ مِنْهَا، فَإِنَّ بِهَذِهِ الْحَيَاةِ الْيَسِيرَةِ

---

(١) القاموس: (ص١٠١٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٠٠-١٣/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٦٠١-٧/ ٣٦٦).
(٤) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٥٠).
(٥) موارد الظمآن لدروس الزمان: (٤/ ٣٢١).

خُلُودُ الْأَبَدِ فِي النَّعِيمِ، أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَإِذَا عَادَلْت هَذِهِ الْحَيَاةَ بِخُلُودِ الْأَبَدِ عَلِمْت أَنَّ كُلَّ نَفَسٍ يَعْدِلُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ عَامٍ فِي نَعِيمٍ لَا خَطَرَ لَهُ أَوْ خِلَافِ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا قِيمَةَ لَهُ. فَلَا تُضَيِّعْ جَوَاهِرَ عُمْرِك النَّفِيسَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تُذْهِبُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَخْلُوَ نَفَسٌ مِنْ أَنْفَاسِك إلَّا فِي عَمَلِ طَاعَةٍ أَوْ قُرْبَةٍ تَتَقَرَّبُ بِهَا. فَإِنَّك لَوْ كَانَتْ مَعَك جَوْهَرَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الدُّنْيَا لَسَاءَك ذَهَابُهَا فَكَيْفَ تُفَرِّطُ فِي سَاعَاتِك وَأَوْقَاتِك. وَكَيْفَ لَا تَحْزَنُ عَلَىٰ عُمْرِك الذَّاهِبِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، انْتَهَىٰ.

(وَلَا تَغْبِنَنْ) نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ(١): غَبِنَ الشَّيْءُ وَفِيهِ كَفَرِحٍ غَبْنًا وَغَبَنًا نَسِيَهُ أَوْ أَغْفَلَهُ أَوْ غَلِطَ فِيهِ، وَغَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْنًا وَيُحَرَّكُ أَوْ بِالتَّسْكِينِ فِي الْبَيْعِ، وَبِالتَّحْرِيكِ فِي الرَّأْيِ خَدَعَهُ.

(فِي الْغُمَّتَيْنِ) كَذَا رَأَيْته فِي النُّسَخِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ تَثْنِيَةُ غُمَّةٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَعَلَّهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَالنُّونِ وَالْمِيمِ تَثْنِيَةُ غُنْمَةٍ بِمَعْنَىٰ غُنْمٌ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْفَيْءُ وَأَرَادَ بِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ.

وَأَظْهَرُ مِنْ هَذَا النِّعْمَتَيْنِ تَثْنِيَةُ نِعْمَةٍ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ.

---

(١) القاموس: (ص١٢١٩).

وَفِي الْحَدِيثِ «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[(٣)] -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ الْيَوْمُ ضَيْفُك، وَالضَّيْفُ مُرْتَحِلٌ يَحْمَدُك أَوْ يَذُمُّك، وَكَذَلِكَ لَيْلَتُك.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[(٤)] بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَخْرَجَهُ اللَّهُ إلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا إلَّا يُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا يَوْمَ لَك بَعْدِي، وَلَا لَيْلَةَ إلَّا تُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا لَيْلَةَ لَك بَعْدِي».

فَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَإِيَّاكَ وَالْغَبَنَ وَالتَّمَادِي فِي الْكَسَلِ وَهَوَىٰ النَّفْسِ.

(**بَلْ اجْهَدْ**) فِي فِكَاكِهَا وَخَلَاصِهَا مِنْ قُيُودِ الْأَقْفَاصِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَبْصِرَتِهِ[(٥)]: الْإِنْسَانُ أَسِيرٌ فِي الدُّنْيَا يَسْعَىٰ فِي فِكَاكِ نَفْسِهِ، لَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ ﷻ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَيْهِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَفِي لِسَانِهِ وَفِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، رقم (٢٣٠٤).

(٣) القواعد الحسان في أسرار الطاعة: (ص١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كلام الليالي والأيام (٥١- ص٣٥).

(٥) التبصرة: (١/١٥١).

فَعَلَىٰ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ مَا فِيهِ خَلَاصُ نَفْسِهِ مِنْ الْهَلَاكِ، وَيَفُكُّهَا مِنْ الْقُيُودِ وَالشِّرَاكِ، وَلَا يَرْكَنُ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا، وَلَا يَسْكُنُ إِلَىٰ تَخَيُّلَاتِهَا وَتَمْوِيهَاتِهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا سُمُّ الْأَفَاعِي، وَأَهْلُهَا مَا بَيْنَ مَنْعِيٍّ وَنَاعِي، فَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-:

٢٢٩- فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَىٰ وَمَنْ   أَكَبَّ عَلَىٰ اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَىٰ الْيَدِ

(فَمَنْ) أَيْ أَيُّ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

(هَجَرَ اللَّذَّاتِ) أَيْ صَرَمَهَا وَلَمْ يَلْوِ إِلَيْهَا عِنَانَهُ، وَلَمْ يَشْغَلْ بِهَا جَنَانَهُ.

(نَالَ) أَيْ أَصَابَ **(الْمُنَىٰ)** أَيْ مُنَاهُ بِمَعْنَىٰ تَمْنِيَتَهُ يَعْنِي مَا يَتَمَنَّاهُ وَيَطْلُبُهُ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فِي دَارِ الْخُلْدِ وَالتَّكْرِيمِ.

(وَمَنْ) أَيْ كُلُّ إِنْسَانٍ **(أَكَبَّ)** أَيْ أَقْبَلَ **(عَلَىٰ اللَّذَّاتِ)** الْمُحَرَّمَةِ، وَكَذَا الْمُبَاحَةِ الْمُشْغِلَةِ عَنْ الْعُلُومِ يَنْحُوهَا، وَانْهَمَكَ فِي الشَّهَوَاتِ الْمُلْهِيَةِ عَنْ نَيْلِ الْكَمَالَاتِ.

(عَضَّ) بِأَسْنَانِهِ **(عَلَىٰ الْيَدِ)** تَأَسُّفًا عَلَىٰ مَا فَرَّطَ فِي أَيَّامِهِ، وَتَلَهُّفًا عَلَىٰ مَا تَثَبَّطَ فِي دُهُورِهِ وَأَعْوَامِهِ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفُرْقَانِ: ٢٧-٢٨].

وَاللَّذَّاتُ جَمْعُ لَذَّةٍ وَهِيَ نَقِيضُ الْأَلَمِ، يُقَالُ لَذَّهُ وَلَذَّ بِهِ لِذَاذًا وَلَذَاذَةً، وَالْتَذَّهُ وَالْتَذَّ بِهِ وَاسْتَلَذَّهُ وَجَدَهُ لَذِيذًا، وَلِذَا هُوَ صَارَ لَذِيذًا.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٢] وَالْحَاكِمُ[٣] وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بَعَثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ»**.

وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ[٤] وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه «لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ»**.

وَلَمَّا كَانَ فِي هَجْرِ اللَّذَّاتِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ قَمْعٌ لِلنَّفْسِ وَهَوَاهَا، قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٣٠- وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا ... وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلٌّ سَرْمَدُ

(وَفِي قَمْعِ) أَيْ صَرْفِ **(أَهْوَاءِ)** جَمْعُ هَوًى بِالْقَصْرِ مَيْلُ **(النُّفُوسِ)** إِلَىٰ الشَّيْءِ وَفِعْلُهُ هَوَىٰ يَهْوَىٰ هَوًى مِثْلُ عَمِي يَعْمَىٰ عَمًى، وَأَمَّا هَوًى بِالْفَتْحِ فَهُوَ السُّقُوطُ وَمَصْدَرُهُ الْهُوِيُّ بِالضَّمِّ، وَيُطْلَقُ الْهَوَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ الْمَحْبُوبِ. يُقَالُ: هَذَا هَوَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانَةُ هَوَاهُ أَيْ مُهْوِيَتُهُ وَمَحْبُوبَتُهُ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٦٩-٥/١٩٧).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٣٣٢٩-٨/١٢١).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦٧٩-٤/٦٠٤).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٨٦١-٤/٣٤٥).

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحُبِّ الْمَذْمُومِ، كَمَا قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٤٠] ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٤١].

وَيُقَالُ: إِنَّمَا سُمِّيَ هَوًى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ النَّارِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي مُخَالَفَةِ النُّفُوسِ لِهَوَاهَا **(اعْتِزَازُهَا)** أَيْ قُوَّتُهَا وَمَنْعَتُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ وَعَدَمُ ذُلِّهَا، فَلَمَّا قَمَعَ هَوَىٰ نَفْسِهِ بِمِقْمَعَةِ الْمُتَابَعَةِ وَضَرَبَهَا بِسِيَاطِ الِاقْتِدَاءِ، وَصَرَفَهَا بِزِمَامِ التَّقْوَىٰ، حَصَلَ لَهَا الْعِزُّ وَالِامْتِنَاعُ، وَالْقُوَّةُ وَالِارْتِفَاعُ، بِحُسْنِ الِاتِّبَاعِ، وَمُخَالَفَةِ الِابْتِدَاعِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عِدَّةُ آيَاتٍ فِي ذَمِّ الْهَوَىٰ كَقَوْلِهِ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفُرْقَانِ: ٤٣]، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٤٠].

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»[(١)] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: تَفْسِيرُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[(٢)] فِي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٤٠]: الْمُرَادُ بِهَذَا الْهَوَىٰ مَا مُنِعَ مِنْهُ وَحُرِمَ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤٩١-٥/ ٤٠٥).
(٢) التبصرة لابن الجوزي (٢/ ١٨٤).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْهَوَىٰ**»[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ[(٢)]: مُخَالَفَةُ الْهَوَىٰ تُورِثُ الْعَبْدَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ وَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ[(٣)]: الْغَالِبُ لِهَوَاهُ أَشَدُّ مِنْ الَّذِي يَفْتَحُ الْمَدِينَةَ وَحْدَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ[(٤)] «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

وَكُلَّمَا تَمَرَّنَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ اكْتَسَبَ قُوَّةً عَلَىٰ قُوَّتِهِ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِهَوَاهُ تَعْظُمُ حُرْمَتُهُ وَتَغْزُرُ مُرُوءَتُهُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ[(٥)]: الْمُرُوءَةُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ وَعِصْيَانُ الْهَوَىٰ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ[(٦)]: إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْك أَمْرٌ أَنْ لَا تَدْرِيَ أَيَّهمَا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٨٧-٤/ ٤٢٠).
(٢) روضة المحبين: (ص٤٧٧).
(٣) روضة المحبين: (ص٤٧٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم ٢٦٠٩).
(٥) روضة المحبين: (ص٤٧٨).
(٦) روضة المحبين: (ص٤٧٨).

أَرْشَدُ فَخَالِفْ أَقْرَبَهُمَا مِنْ هَوَاك، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْخَطَأُ فِي مُتَابَعَةِ الْهَوَىٰ.

وَقَالَ بِشْرٌ الْحَافِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ[١]: الْبَلَاءُ كُلُّهُ فِي هَوَاك، وَالشِّفَاءُ كُلُّهُ فِي مُخَالَفَتِك إِيَّاهُ. وَقَدْ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جِهَادُك هَوَاك.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ[٢]: وَسَمِعْت شَيْخَنَا يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَوَّحَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَىٰ أَصْلُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جِهَادِهِمْ حَتَّىٰ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ أَوَّلًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ قَهَرَ هَوَاهُ عَزَّ وَسَادَ، وَمَنْ قَهَرَهُ هَوَاهُ ذَلَّ وَهَانَ وَهَلَكَ وَبَادَ.

وَلِذَا قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَفِي نَيْلِهَا) أَيْ النُّفُوسِ **(مَا)** أَيْ الَّذِي **(تَشْتَهِي)** أَيْ تَشْتَهِيه وَتَطْلُبُهُ وَتَهْوَاهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَحْوِهَا.

(ذُلٌّ سَرْمَدُ) أَيْ طَوِيلٌ مُسْتَمِرٌّ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٣]: السَّرْمَدُ الدَّائِمُ وَالطَّوِيلُ مِنْ اللَّيَالِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْعُو لِمَا فِيهِ غَضَبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرِضَا الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ، فَقَدْ أَغْلَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِاتِّبَاعِ هَوَاهُ أَبْوَابَ التَّوْفِيقِ وَفَتَحَ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْخِذْلَانِ.

---

(١) روضة المحبين: (ص٤٧٨).
(٢) روضة المحبين: (ص٤٧٨).
(٣) القاموس: (ص٢٨٨).

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ[١]: مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الْهَوَىٰ وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ انْقَطَعَتْ عَنْهُ مَوَادُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[٢]: الْكُفْرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْغَضَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْت مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ رَجُلًا غَضِبَ فَقَتَلَ أُمَّهُ، وَرَجُلًا عَشِقَ فَتَنَصَّرَ.

وَمَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ مُخَالَفَةَ هَوَاهُ وَطَاعَةُ دَاعِي رُشْدِهِ كَانَتْ نِهَايَتُهُ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ وَالْغِنَىٰ وَالْجَاهَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ[٣]: مَنْ مَلَكَ شَهْوَتَهُ فِي حَالِ شَبِيبَتِهِ أَعَزَّهُ اللَّهُ فِي حَالِ كُهُولِيَّتِهِ.

وَقِيلَ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ[٤]: بِمَ نِلْت مَا نِلْت؟ قَالَ: بِطَاعَةِ الْحَزْمِ وَعِصْيَانِ الْهَوَىٰ.

فَهَذَا فِي بِدَايَةِ الدُّنْيَا وَنِهَايَتِهَا، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ نِهَايَةَ مَنْ نَهَىٰ نَفْسَهُ عَنْ هَوَاهُ، وَالنَّارَ نِهَايَةَ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[٥]: رَأَيْت سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي الْمَنَامِ فَقُلْت مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ إلَّا أَنْ وُضِعْتُ فِي لَحْدِي حَتَّىٰ

(١) ذم الهوىٰ لابن الجوزي: (ص٢٤).
(٢) ذم الهوىٰ لابن الجوزي: (ص٢٤).
(٣) روضة المحبين (ص٤٨٣).
(٤) روضة المحبين (ص٤٨٤).
(٥) روضة المحبين (ص٤٨٤).

وَقَفْت بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَحَاسَبَنِي حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ أَمَرَ بِي إلَىٰ الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَدُورُ بَيْنَ أَشْجَارِهَا وَأَنْهَارِهَا لَا أَسْمَعُ حِسًّا وَلَا حَرَكَةً إذْ سَمِعْت قَائِلًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ: تَحْفَظُ أَنَّك آثَرْت اللَّهَ عَلَىٰ هَوَاك يَوْمًا؟ قُلْت: إي وَاَللَّهِ، فَأَخَذَنِي النِّثَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مُخَالَفَةُ الْهَوَىٰ تُوجِبُ شَرَفَ الدِّينِ وَشَرَفَ الْآخِرَةِ وَعِزَّ الظَّاهِرِ وَعِزَّ الْبَاطِنِ، وَمُتَابَعَتُهُ تَضَعُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتُذِلُّهُ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ.

فَإِذًا عَلِمْت هَذَا.

٢٣١- فَلَا تَشْتَغِلْ إلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلَا وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِي

(فَلَا تَشْتَغِلْ) بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْغَالِ **(إلَّا بِمَا)** أَيْ بِشُغْلٍ **(يُكْسِبُ الْعُلَا)** مِنْ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ وَمَفَاخِرِ الرُّتَبِ.

(وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ) الْمَرْغُوبِ فِيهَا لَا عَنْهَا **(بِـ)** الْفِعْلِ **(الرَّدِي)** أَيْ الْمُرْدِي لَهَا أَوْ الْفِعْلِ الَّذِي يُؤَدِّيهَا إلَىٰ الرَّدِي وَالْهَلَاكِ.

فَإِنَّ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ صَدِيقٌ بِصَدِيقِهِ وَلَا رَفِيقٌ بِرَفِيقِهِ، وَالنَّفْسُ عِنْدَك وَدِيعَةٌ أُودِعْتهَا، وَحَفِيظَةٌ اُسْتُحْفِظْتهَا، فَلَا تَذْهَبْ بِهَا إلَىٰ الْهَلَكَاتِ، وَلَا تُلْقِهَا فِي مَهَاوِي التَّلَفَاتِ، وَإِذَا كُنْت لَا تَنْصَحُ نَفْسَك الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْك، وَتُرَاقِبُ فِيهَا الرَّبَّ الْمُهَيْمِنَ عَلَيْك، فَيَا طُولَ دَمَارِك، وَيَا أَسَفِي عَلَيْك.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَشْيَاءَ مِنْ فَضْلِ الْعُزْلَةِ عَنْ النَّاسِ فَقَالَ:

٢٣٢- وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ

(وَفِي خَلْوَةِ) أَيْ انْفِرَادِ **(الْإِنْسَانِ)** عَنْ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَشُئُونِهِمْ **(بِـ)** مُطَالَعَةِ كُتُبِ **(الْعِلْمِ)** مِنْ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَسِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالتَّفَهُّمِ فِي ذَلِكَ، وَمُطَالَعَةِ كُتُبِ الرَّقَائِقِ وَالْوَعْظِ وَذَمِّ الدُّنْيَا وَالِاحْتِفَالِ بِهَا وَالرِّضَا عَنْ النَّفْسِ، وَمُطَالَعَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَكُتُبِ النَّحْوِ وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْآلَاتِ.

فَمُطَالَعَةُ الْمَرْءِ لِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْخَلْوَةُ بِهَا **(أُنْسُهُ)** فِي خَلْوَتِهِ وَوَحْدَتِهِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: وَالْأُنْسُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّحْرِيكِ وَالْأَنَسَةُ مُحَرَّكَةٌ ضِدُّ الْوَحْشَةِ، وَقَدْ أَنِسَ بِهِ بِتَثْلِيثِ النُّونِ وَآنَسَهُ ضِدُّ أَوْحَشَهُ، وَآنَسَ الشَّيْءَ أَبْصَرَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ طَرَفًا صَالِحًا مِنْ الْعُلُومِ وَانْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبْنَاءِ زَمَانِهِ فِي خَلْوَتِهِ لَمْ يَسْتَوْحِشْ أَبَدًا.

(وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ) الْمُخْتَلِي مِنْ شَائِبَةِ الرِّيَاءِ وَمُقَارَفَةِ الْأَذَىٰ **(عِنْدَ التَّوَحُّدِ)** وَالِانْفِرَادِ، وَالْعُزْلَةِ عَنْ الْعِبَادِ، وَمَنْ سَلِمَ دِينُهُ فَقَدْ حَصَلَ عَلَىٰ غَايَةِ الْمُرَادِ، وَسَعِدَ كُلَّ الْإِسْعَادِ.

وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْك أَنَّ الْخَلْوَةَ عَنْ الْخَلْقِ إنَّمَا تُمْدَحُ لِمَنْ أَتْقَنَ أَمْرَ دِينِهِ، وَعَلِمَ مِنْ الْعُلُومِ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ

(١) القاموس (ص٥٣١).

وَالْمُبَاحَ وَالْمَكْرُوهَ وَالْمَحْظُورَ، وَمَا يَجِبُ لِلَّهِ وَيَجُوزُ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَىٰ سُلْطَانُهُ، وَكَذَا الرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-. وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ فَحْوَىٰ كَلَامِ النَّاظِمِ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْمُخْتَلِي قَدْ أَنِسَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَالْأَذْكَارِ وَالْوَظَائِفِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ قَبْلَ الْخَلْوَةِ لِيَعْبُدَ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمٍ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَدْحِ الْعُزْلَةِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَجُمْلَةُ آثَارٍ، عَنِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ.

فَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)] وَغَيْرُهُمَا[(٣)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[(٤)]: «**يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[(٥)] بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا بِلَفْظِ «أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الناس أفضل، رقم (١٦٦٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٩٠-٢/ ٨٠).

إيمَانًا؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ وَقَدْ كَفَىٰ النَّاسَ شَرَّهُ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْت فِي إبِلِك وَغَنَمِك وَتَرَكْت النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ، فَضَرَبَهُ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: اُسْكُتْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٢)]: أَيْ الْغَنِيَّ النَّفْسِ الْقَنُوعَ.

وَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذُوا حَظَّكُمْ مِنْ الْعُزْلَةِ[(٣)].

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاَللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ بَابًا مِنْ حَدِيدٍ لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْلَا مَخَافَةُ الْوَسْوَاسِ لَدَخَلْتُ إلَىٰ بِلَادٍ لَا أَنِيسَ بِهَا، وَهَلْ يُفْسِدُ النَّاسَ إلَّا النَّاسُ[(٥)].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ: الْعُزْلَةُ عِبَادَةٌ[(٦)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).
(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩٥).
(٣) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٨٨).
(٤) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٨٨).
(٥) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٨٩).
(٦) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٨٩).

وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ يُحِبُّ الِانْفِرَادَ وَالْعُزْلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ، وَسُلَيْمَانُ الْخَوَّاصُ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الْخَوَاصِّ[(١)].

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بَعْضَ فَوَائِدِ الْخَلْوَةِ غَيْرَ مَا قَدَّمَهُ فَقَالَ:

٢٣٣- وَيَسْلَمُ مِنْ قَالَ وَقِيلَ وَمِنْ أَذَىٰ جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ

(وَيَسْلَمُ) هُوَ **(مِنْ قَالَ)** فُلَانٌ **(وَ)** مِنْ **(قِيلَ)** فِي فُلَانٍ وَعَنْ فُلَانٍ، وَهُوَ مِمَّا كَرِهَهُ اللَّهُ ﷻ لَنَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَالْمُرَادُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(٣)].

(وَ) يَسْلَمُ أَيْضًا **(مِنْ أَذَىٰ جَلِيسٍ)** أَيْ مُجَالِسٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ أَيْ وَيَسْلَمُ الْمُعْتَزِلُ مِنَ الْأَذَىٰ الصَّادِرِ مِنْ الْجَلِيسِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

---

(١) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٧-١/ ٢٠١).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَىٰ مَفْعُولِهِ، أَيْ وَيَسْلَمُ فِي وِحْدَتِهِ وَخَلْوَتِهِ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَ هُوَ جَلِيسَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَخَلِّيَ سَلِمَ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مَعًا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] وَغَيْرِهِمَا[(٢)] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَك وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**» قَوْلُهُ يُحْذِيَكَ أَيْ يُعْطِيَك.

(وَ) يَسْلَمُ أَيْضًا **(مِنْ)** شَخْصٍ **(وَاشٍ)** يُقَالُ: وَشَىٰ فُلَانٌ كَلَامَهُ كَذَبَ فِيهِ، وَوَشَىٰ بِهِ إِلَىٰ السُّلْطَانِ وَشْيًا وَوِشَايَةً نَمَّ وَسَعَىٰ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[(٣)]: يُقَالُ وَشَىٰ بِهِ يَشِي وِشَايَةً إِذَا نَمَّ عَلَيْهِ وَسَعَىٰ بِهِ فَهُوَ وَاشٍ وَجَمْعُهُ وُشَاةٌ، قَالَ وَأَصْلُهُ اسْتِخْرَاجُ الْحَدِيثِ بِاللُّطْفِ وَالسُّؤَالِ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ»[(٤)] أَيْ يَسْتَخْرِجُ الْحَدِيثَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (٢١٠١). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٤٠-٤/٤٠٤).
(٣) النهاية: (٥/١٩٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، رقم (٤٧٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(بَغِيضٍ) صِفَةٌ لِوَاشٍ.

(وَ) يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ فِي خَلْوَتِهِ أَيْضًا مِنْ **(حُسَّدِ)** جَمْعُ حَاسِدٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَلَمَّا بَيَّنَ لَك هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَىٰ الْعُزْلَةِ وَأَضْعَافِ أَضْعَافِهَا مِنْ الْفَوَائِدِ مِمَّا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ، أَمَرَك بِهَا مُؤَكِّدًا لِمَا رَغَّبَ فِيهِ فَقَالَ:

٢٣٤- فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَحِرْزُ الْفَتَىٰ عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ

(فَكُنْ) أَيْ إنْ كُنْت فَهِمْت مَا أَشَرْتُ بِهِ إلَيْك، وَأَهْدَيْته عَلَيْك مِنْ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ بِالِاخْتِلَاءِ عَنْ النَّاسِ، فَكُنْ أَنْتَ **(حِلْسَ)** أَيْ كُنْ فِي اخْتِلَائِك كَحِلْسِ **(بَيْتٍ)** لَا تُفَارِقْهُ وَلَا تَبْرَحْ عَنْهُ بَلْ الْزَمْهُ.

(فَهُوَ) أَيْ صَنِيعُك مِنْ لُزُومِك لِبَيْتِك **(سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ)** وَهِيَ كُلُّ مَا يُسْتَحَىٰ مِنْهُ إذَا ظَهَرَ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[1]: وَكُلُّ عَيْبٍ وَخَلَلٍ فِي الشَّيْءِ فَهُوَ عَوْرَةٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَأَشَارَ بِهَذَا إلَىٰ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ**

---

(١) النهاية: (٣/ ٣١٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب في النهىٰ عن السعي في الفتنة، رقم (٤٢٦٤).

مِنْ **الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(١)]: الْحِلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَلِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، يَعْنِي الْزَمُوا بُيُوتَكُمْ فِي الْفِتَنِ كَلُزُومِ الْحِلْسِ لِظَهْرِ الدَّابَّةِ، انْتَهَىٰ.

وَفِي الْقَامُوسِ[(٢)]: الْحِلْسُ بِالْكَسْرِ كِسَاءٌ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ وَيُبْسَطُ فِي الْبَيْتِ تَحْتَ حَرِّ الثِّيَابِ، وَيُحَرَّكُ وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَحْلَاسَ وَحُلُوسٍ وَحِلَسَةٍ. قَالَ وَهُوَ حِلْسُ بَيْتِهِ إِذَا لَمْ يَبْرَحْ مَكَانَهُ، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ لِأَصْحَابِهِ: كُونُوا يَنَابِيعَ الْحُكْمِ، مَصَابِيحَ الْحِكْمَةِ سُرُجَ اللَّيْلِ جُدُدَ الْقُلُوبِ أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرَفُونَ فِي السَّمَاءِ وَتُخْفَوْنَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، كَمَا فِي شَرْحِ الْإِسْلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[(٣)]:

(وَ) هُوَ أَيْ لُزُومُ الْبَيْتِ **(حِرْزُ الْفَتَىٰ)** أَيْ حِصْنٌ حَصِينٌ.

يُقَالُ حِرْزٌ حَرِيزٌ أَيْ مَنِيعٌ.

(عَنْ كُلِّ) شَخْصٍ **(غَاوٍ)** أَيْ ضَالٍّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ يُقَالُ غَوَىٰ يَغْوِي غَيًّا وَغَوَىٰ غَوَايَةً وَلَا يُكْسَرُ فَهُوَ غَاوٍ وَغَوِيٌّ وَغَيَّانٌ.

---

(١) الترغيب والترهيب: (٣/ ٢٩٨).
(٢) القاموس: (ص٥٣٨).
(٣) مجموع الفتاوىٰ: (٧/ ٢٨٥).

(وَ) عَنْ كُلِّ **(مُفْسِدٍ)** لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَقَلْبِهِ وَعَقِيدَتِهِ، يُقَالُ فَسَدَ كَنَصَرَ وَعَقَدَ وَكَرُمَ فَسَادًا وَفُسُودًا ضِدُّ صَلَحَ فَهُوَ فَاسِدٌ.

٢٣٥- وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتُبٌ تُفِيدُهُ ... عُـلُـومًـا وَآدَابًـا كَـعَـقْـلٍ مُـؤَيَّـدِ

(وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ) الْعَالِمِ **(كُتُبٌ)** جَمْعُ كِتَابٍ وَإِسْنَادُ الْجُلُوسِ إِلَيْهَا مَجَازٌ.

(تُفِيدُهُ) بِمُطَالَعَتِهِ فِيهَا وَإِمْعَانِ نَظَرِهِ وَسَبْرِهِ لَهَا.

(عُلُومًا) جَمْعُ عِلْمٍ، وَحَدُّهُ صِفَةٌ يُمَيِّزُ الْمُتَّصِفُ بِهَا بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ تَمْيِيزًا جَازِمًا مُطَابِقًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ.

(وَ) تُفِيدُهُ الْكُتُبُ أَيْضًا **(آدَابًا)** جَمْعُ أَدَبٍ وَهُوَ الظَّرْفُ وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ، يُقَالُ أَدَبٌ كَحُسْنٍ فَهُوَ أَدِيبٌ.

(كَعَقْلٍ مُؤَيَّدٍ) أَيْ كَمَا تُفِيدُهُ الْكُتُبُ أَيْضًا بِمُطَالَعَتِهَا وَلُزُومِ التَّفْهِيمِ فِي مَعَانِيهَا عَقْلًا.

وَفِي نُسْخَةٍ: (وَعَقْلِ مُؤَيَّدِ) بِإِضَافَةِ الْعَقْلِ إِلَىٰ مُؤَيَّدٍ، أَيْ: عَقْلِ رَجُلٍ مُؤَيَّدٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالْإِلْهَامِ وَالتَّدْقِيقِ، وَالْإِصَابَةِ فِي الْأُمُورِ، وَمُجَانَبَةِ الْمَحْظُورِ.

وَلَمَّا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ مُخَالَطَةِ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، إِذْ الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ وَمُفْتَقِرٌ لِأَبْنَاءِ جِنْسِهِ بِالْوَضْعِ، بَيَّنَ لَك النَّاظِمُ

مَنْ تُخَالِطُ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْحِمِيَّةِ عَنْ التَّخْلِيطِ، وَاسْتِصْحَابِ الْيَقَظَةِ مِنْ التَّخْبِيطِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ التَّفْرِيطِ، فَقَالَ:

٢٣٦- وَخَالِطْ إذَا خَالَطْت كُلَّ مُوَفَّقٍ مِنْ الْعُلَمَا أَهْلِ التُّقَىٰ وَالتَّعَبُّدِ

(وَخَالِطْ) أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْتَرْشِدُ وَالْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَنْجِدُ.

(إذَا خَالَطْت) أَحَدًا مِنْ أَبْنَاءِ زَمَانِك، وَعَاشَرْت شَخْصًا مِنْ إخْوَانِك وَأَخْدَانِك، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ اسْتِدَامَةِ الْعُزْلَةِ، أَوْ احْتَجْت لِإِصْلَاحِ بَعْضِ أُمُورِ دِينِك عَلَىٰ يَدِ إمَامٍ رَاسِخٍ رَحْلُهُ.

(كُلَّ) مَفْعُولُ خَالِطْ **(مُوَفَّقٍ)** لِطُرُقِ الْخَيْرَاتِ، مُهْتَدٍ لِسُبُلِ السَّعَادَاتِ، مُسَدَّدٍ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، غَيْرِ مَخْذُولٍ وَلَا مُفْرِطٍ، وَلَا جَهُولٍ وَلَا مُخَلِّطٍ، وَالتَّوْفِيقُ مَصْدَرُ وُفِّقَ يُوَفَّقُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّم فِي شَرْحِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ(١): التَّوْفِيقُ إرَادَةُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِعَبْدِهِ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْعَبْدُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ قَادِرًا عَلَىٰ فِعْلِ مَا يُرْضِيهِ مُرِيدًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ مُؤْثِرًا لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُبَغِّضُ إلَيْهِ مَا يَسْخَطُهُ وَيَكْرَهُهُ، وَهَذَا مُجَرَّدُ فِعْلِهِ تَعَالَىٰ وَالْعَبْدُ مَحَلُّهُ.

فَأَرْشَدَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا خَالَطَ فَلْتَكُنْ خُلْطَتُهُ لِمُوَفَّقٍ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِمَا فِيهِ سَعَادَتُهُ وَنَجَاتُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُوَفَّقُ **(مِنْ الْعُلَمَا)** جَمْعُ عَالِمٍ وَهُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَصَرَهُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ اسْتِفَادَتِهِ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ، مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِصْلَاحِ دِينِهِ، وَرُسُوخِهِ وَتَمْكِينِهِ.

---

(١) مدارج السالكين: (١/ ٤١٥).

(أَهْلِ التُّقَىٰ) صِفَةٌ لَازِمَةٌ أَوْ كَاللَّازِمَةِ لِلْعُلَمَاءِ **(وَ)** أَهْلِ **(التَّعَبُّدِ)** وَالْخُضُوعِ، وَالذُّلِّ وَالْخُشُوعِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي وَسَفْحِ الدُّمُوعِ بَيْنَ يَدَيْ عَالِمِ السِّرِّ وَالنَّجْوَىٰ، وَكَاشِفِ الضُّرِّ وَالْبَلْوَىٰ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ الَّذِينَ عُلُومُهُمْ زَاخِرَةٌ، وَنُفُوسُهُمْ طَاهِرَةٌ.

وَمَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ اخْتَارَهُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ لِنَفْسِهِ عَلَىٰ مَقَامِ الْمُلْكِ وَهُوَ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِهِ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ:

كَمَقَامِ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١].

وَمَقَامِ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

وَفِي مَقَامِ التَّحَدِّي فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

وَفِي مَقَامِ الْإِسْرَاءِ فِي قَوْلِهِ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ رَجُلٌ يَوْمَ الْفَتْحِ فَارْتَعَدَ فَقَالَ لَهُ: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ إِنِّي لَسْت بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**»(١).

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ**»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم (٣٣١٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥).

فَالْعَاقِلُ إِنَّمَا يُخَالِطُ الْأَفَاضِلَ وَالْأَمَاثِلَ مِنْ أَهْلِ التَّعَبُّدِ وَالْعِلْمِ وَالتَّسَدُّدِ وَالْحِلْمِ. فَإِذَا كُنْت وَلَا بُدَّ مُخَالِطًا فَعَلَيْك بِمُخَالَطَةِ الْعَالِمِ النَّاصِحِ الَّذِي:

٢٣٧- يُفِيدُك مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاك عَنْ هَوًى فَصَاحِبْهُ تُهْدَىٰ مِنْ هُدَاهُ وَتَرْشُدُ

(يُفِيدُك مِنْ عِلْمٍ) عِنْدَهُ **(وَيَنْهَاك عَنْ)** مُتَابَعَةِ **(هَوًى)** وَمُلَابَسَتِهِ فَإِنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَكَّدَ الْأَمْرَ بِمُخَالَطَةِ مَنْ هُوَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ **(فَصَاحِبْهُ)** وَلَازِمْهُ **(تُهْدَىٰ)** بِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِك لَهُ **(مِنْ هُدَاهُ)** وَتَنْتَفِعُ بِتَقْوَاهُ **(وَتُرْشَدْ)** بِفَتْوَاهُ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالطَّرِيقَةِ الْوَاضِحَةِ، وَتَتْرُكُ الْغَيَّ وَالضَّلَالَ وَبُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ الْفَاضِحَةِ، فَصُحْبَةُ مِثْلِ هَذَا غُنْمٌ، وَالْبُعْدُ عَنْهُ غُرْمٌ، فَإِنَّك تَهْتَدِي بِهَدْيِهِ الْمُقَرَّبِ، وَتَشْدُو بِشَدْوِهِ الْمُطْرِبِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[(١)]: الصَّاحِبُ لِلصَّاحِبِ كَالرُّقْعَةِ فِي الثَّوْبِ إذَا لَمْ تَكُنْ مِثْلَهُ شَانَتْهُ.

وَقِيلَ لِابْنِ السِّمَاكِ[(٢)]: أَيُّ الْإِخْوَانِ أَحَقُّ بِإِبْقَاءِ الْمَوَدَّةِ؟ قَالَ الْوَافِرُ دِينُهُ، الْوَافِي عَقْلُهُ، الَّذِي لَا يَمَلُّك عَلَىٰ الْقُرْبِ، وَلَا يَنْسَاك عَلَىٰ الْبُعْدِ، إنْ دَنَوْت مِنْهُ دَانَاك، وَإِنْ بَعُدْت عَنْهُ رَاعَاك، وَإِنْ اسْتَعْضَدْتَهُ

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب: (٢/ ٣٩١).
(٢) غاية المنوة في آداب الصحبة: (ص٧٧).

عَضُدَك، وَإِنْ احْتَجْت إلَيْهِ رَفَدَك، وَتَكْفِي مَوَدَّةُ فِعْلِهِ، أَكْثَرُ مِنْ مَوَدَّةِ قَوْلِهِ.

٢٣٨- وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إنْ قُمْت عَنْهُ وَالْـ ... ـبَذِيَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي

(وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ) أَيْ احْذَرْهُ وَابْعُدْ عَنْهُ وَلَا تُصَاحِبْهُ فَإِنَّهُ يَهْمِزُك **(إنْ قُمْت عَنْهُ)** أَيْ مِنْ عِنْدِهِ، فَمَتَى غِبْت عَنْهُ هَمَزَك.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: الْهَمْزُ الْغَمْزُ وَالضَّغْطُ وَالنَّخْسُ وَالدَّفْعُ وَالضَّرْبُ وَالْعَضُّ وَالْكَسْرُ، انْتَهَى.

وَفِي النِّهَايَةِ[2]: وَالْهَمْزُ أَيْضًا الْغَيْبَةُ وَالْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ وَذِكْرُ عُيُوبِهِمْ- وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ هُنَا- وَقَدْ هَمَزَ يَهْمِزُ فَهُوَ هَمَّازٌ وَهُمَزَةٌ لِلْمُبَالَغَةِ.

(وَ) إيَّاكَ وَ **(الْبَذِيَّ)** أَيْ الْفَاحِشَ فِي مَقَالَتِهِ، الْمُتَمَادِي فِي رَذَالَتِهِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[3]: الْبَذِيُّ الرَّجُلُ الْفَاحِشُ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ يَعْنِي بَذِيَّةً، وَقَدْ بَذُوَ بَذَاءً وَبَذَاءَةً وَبَذَوْت عَلَيْهِمْ وَأَبْذَيْتَهُمْ مِنْ الْبَذَاءِ وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ[4] وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[5] عَنْ

(١) القاموس: (ص٥٢٩).
(٢) النهاية: (٥/ ٢٧٣).
(٣) القاموس: (ص١٢٦٢).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٩٣-١٢/ ٥٠٦).

أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ[(١)]: الْبَذِيءُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفُحْشِ ورَدِيءِ الْكَلَامِ. انْتَهَىٰ.

وَإِنَّمَا نَهَاك النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ- عَنْ مُصَاحَبَةِ مِثْلِ الْهَمَّازِ وَالْبَذِيِّ لِئَلَّا تَقْتَدِيَ بِهِمَا وَتَسْرِقَ طَبِيعَتَك مِنْ طَبِيعَتِهِمَا (**فَإِنَّ الْمَرْءَ**) وَإِنْ تَحَرَّزَ مَهْمَا أَمْكَنَهُ وَلَوْ صَالِحًا إِذَا أَلَمَّ (**بِالْمَرْءِ**) الْبَذِيِّ وَالْقَتَّاتِ وَالْهَمَّازِ (**يَقْتَدِي**) بِهِ فِي سِيرَتِهِ وَتَسْرِقُ طَبِيعَتَهُ مِنْ قُبْحِ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ سَرِيرَتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «**يُحْشَرُ الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**»[(٢)].

وَلَفْظُ تَبْصِرَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ[(٣)] «**الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**».

وَقَالَ الشَّاعِرُ[(٤)]:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَإِنَّ الْمُقَارِنَ لِلْمُقَارِنِ يُنْسَبُ

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٥). والترمذي في سننه، كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨).

(٣) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ٢٧٦).

(٤) الآداب الشرعية: (٣/ ٥٦٥).

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ فِي الْبُخَارِيِّ[١] وَمُسْلِمٍ[٢] وَغَيْرِهِمَا[٣].

ثُمَّ نَهَىٰ النَّاظِمُ عَنْ صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ فَقَالَ:

٢٣٩- وَلَا تَصْحَبْ الْحَمْقَىٰ فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرُمْ صَلَاحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدْ

(**وَلَا تَصْحَبْ**) أَيْ لَا تُعَاشِرْ، يُقَالُ: صَحِبَهُ كَسَمِعَهُ صَحَابَةً وَيُكْسَرُ، وَصَحِبَهُ عَاشَرَهُ وَاسْتَصْحَبَهُ دَعَاهُ إِلَىٰ الصُّحْبَةِ وَلَازَمَهُ، فَنَهَاك النَّاظِمُ أَنْ تَصْحَبَ (**الْحَمْقَىٰ**).

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[٤]: حَمُقَ كَكَرُمَ وَغَنِمَ حُمْقًا بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ وَحَمَاقَةً وَانْحَمَقَ وَاسْتَحْمَقَ فَهُوَ أَحْمَقُ قَلِيلُ الْعَقْلِ، وَقَوْمٌ وَنِسْوَةٌ حِمَاقٌ وَحُمُقٌ بِضَمَّتَيْنِ وَكَسْكْرَىٰ وَسُكَارَىٰ وَيُضَمُّ.

وَفِي الْمَطَالِعِ[٥] فِي قَوْلِهِ أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ أَيْ فَعَلَ فِعْلَ الْحَمْقَىٰ.

وَالْأُحْمُوقَةُ الْفِعْلَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ فِعْلِ الْحُمْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ، رقم (٦١٦٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٩). والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب أن المرء مع من أحب، رقم (٢٣٨٧).
(٤) القاموس: (ص٨٧٦).
(٥) مشارق الأنوار: (١/ ٢٠١).

وَقَالَ فِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ(١): الْحُمْقُ ارْتِكَابُ الْخَطَأِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ يَظُنُّهُ صَوَابًا. وَقِيلَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ. وَقِيلَ: اسْتِحْسَانُ مَا تَسْتَقْبِحُهُ الْعُقَلَاءُ، انْتَهَىٰ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلَّةَ تَرْكِ مُصَاحَبَتِهِ بِقَوْلِهِ **(فَذُو)** أَيْ صَاحِبُ **(الْجَهْلِ)** ضِدُّ الْعِلْمِ **(إِنْ يَرُمْ)** أَيْ يَطْلُبْ **(صَلَاحًا لِأَمْرٍ)** مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَفْسَدَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ فَسَدَتْ بِنَفْسِهَا **(يَا أَخَا)** يَا صَاحِبَ **(الْحَزْمِ)** وَهُوَ ضَبْطُ الْأَمْرِ وَالْأَخْذُ فِيهِ بِالثِّقَةِ **(يُفْسِدْ)**.

فَلَا يَسُوغُ لَك أَيُّهَا الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ، صُحْبَةُ مِثْلِ هَذَا الْأَحْمَقِ الْبَلِيدِ، فَإِنَّهُ يَسُوءُك بِحُمْقِهِ وَتَأَنُّبِهِ، وَلَا تَعْرِفُ رِضَاهُ مِنْ غَضَبِهِ.

وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا حَافِلًا فِي الْحَمْقَىٰ وَالْمُغَفَّلِينَ، وَكِتَابًا فِي الْأَذْكِيَاءِ، وَهُمَا مِنْ أَلْطَفِ الْكُتُبِ وَأَغْزَرِهِمَا فَوَائِدُ.

٢٤٠- وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْت فِيهِ وَخَصْلَةٍ ... تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدِ

(وَخَيْرُ مَقَامٍ) مِنْ مَقَامَاتِ الدُّنْيَا **(قُمْت فِيهِ)** مِنْ سَائِرِ الْأَرْضِ **(وَ)** خَيْرُ **(خَصْلَةٍ)**.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ(٢): الْخَصْلَةُ الْخُلَّةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالرَّذِيلَةُ وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَىٰ الْفَضِيلَةِ وَجَمْعُهَا خِصَالٌ.

---

(١) القاموس: (ص٩٩٣).

(تَحَلَّيْتَهَا) أَيْ اتَّخَذْتَهَا حُلِيًّا وَالْحَلْيُ مَا يُزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَصُوغِ الْمَعْدِنِيَّاتِ أَوْ الْحِجَارَةِ، يَعْنِي أَنَّ خَيْرَ خَصْلَةٍ تَزَيَّنَ الْعَبْدُ بِهَا **(ذِكْرُ الْإِلَهِ)** الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ **(بِمَسْجِدٍ)**.

مُرَادُ النَّاظِمِ أَنَّ خَيْرَ مَقَامٍ قُمْت فِيهِ قِيَامُك، بِمَسْجِدٍ، وَخَيْرَ خَصْلَةٍ تَحَلَّيْت بِهَا ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُشَوَّشِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَآدَابِهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا الذِّكْرُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٥٢]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَعَالَىٰ «**مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْته فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْته فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّىٰ إذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ إلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ**»(٢).

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ إلَّا هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْوَاحِدَةُ لَكَانَ حَقِيقًا بِالْعَبْدِ أَنْ لَا يَفْتُرَ لِسَانُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الذِّكْرَ سَبَبٌ لِذِكْرِ مَوْلَاهُ لَهُ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ بَلْ هِيَ أَعْظَمُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، رقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم (٢٨٦٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ فِي جَمِيعِ الْأَحْيَانِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ ذِكْرِهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَتَمِّهَا، مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثَيْنِ، خَاشِعًا حَاضِرَ الْقَلْبِ، كَأَنَّك تَرَىٰ مَذْكُورَك وَتُخَاطِبُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك. قَالَ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[1] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الذِّكْرِ لِمُحْدِثٍ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ كَمَالِ هَيْئَةِ الذَّاكِرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْجُلُوسِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لِلذَّاكِرِ شَيْءٌ مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيهِ خَالِيًا مِنْ الْقَاذُورَاتِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي احْتِرَامِ الذِّكْرِ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ مُعْتَبَرَةً فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ وَمَحَلِّهِ[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
(٢) الأذكار للنووي: (ص١٢).

قُلْت: الْمَذْهَبُ كَرَاهَةُ الذِّكْرِ فِي نَحْوِ بَيْتِ الْخَلَاءِ مِنْ الْمَحَلَّاتِ النَّجِسَةِ لَا بِقَلْبِهِ، وَحُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي تَنْظِيفُ فَمِهِ بِالسِّوَاكِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ غَسَلَهَا، وَلَمْ يُحْرَمْ ذِكْرُ اللَّهِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَىٰ مَنْ فَمُهُ نَجِسٌ بَلْ يُكْرَهُ وَتَقَدَّمَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤١- وَكُفَّ عَنْ الْعَوْرَىٰ لِسَانَك وَلْيَكُنْ   دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي

(وَكُفَّ) أَيْ ادْفَعْ وَاصْرِفْ. **(عَنْ)** الْمَقَالَةِ وَالْكَلِمَةِ. **(الْعَوْرَىٰ)** بِالْقَصْرِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: الْعَوْرَاءُ الْكَلِمَةُ أَوْ الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[2] أَيْ الْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةِ الزَّائِغَةِ عَنْ الرُّشْدِ.

(لِسَانَك) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ غُنْيَةٌ.

(وَلْيَكُنْ دَوَامًا) أَيْ: وَلْيَكُنْ لِسَانُك عَلَىٰ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِي كُلِّ أَحْيَانِك وَشُئُونِك إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ.

(بِذِكْرِ اللَّهِ) تَعَالَىٰ مُتَعَلِّقٌ «بِنَدِي» **(يَا صَاحِبِي)** السَّامِعَ لِنِظَامِي وَالْمُمْتَثِلَ لِكَلَامِي **(نَدِي)** أَيْ رَطْبًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَابْنُ مَاجَهْ[4] فِي

(١) القاموس: (ص٤٤٦).
(٢) النهاية: (٣/ ٣١٩).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(١) وَالْحَاكِمُ(٢) وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَام قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ -أَيْ أَتعَلَّقُ- بِهِ قَالَ: **لَا يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**».

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ كَفَّ اللِّسَانِ عَنْ الْعَوْرَاءِ خَشِيَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ، فَدَفَعَ هَذَا الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ:

٢٤٢- وَحَصِّنْ عَنْ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا ... تَكُنْ لَك فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرَ شُهَّدِ

(وَحَصِّنْ) أَيْ مَنْعٌ **(عَنْ)** جَمِيعِ **(الْفَحْشَا)** بِالْقَصْرِ ضَرُورَةً مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَكُلِّ مَا اشْتَدَّ قُبْحُهُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَكُلِّ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وَالْفَحْشَاءُ الْبُخْلُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمُرَادُ النَّاظِمِ كُلُّ قَبِيحٍ نَهَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَكُفَّ وَحَصِّنْ **(الْجَوَارِحَ)** جَمْعُ جَارِحَةٍ **(كُلَّهَا)** وَهِيَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَاللِّسَانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

فَإِنْ أَنْتَ حَصَّنْتَهَا عَنْ الْفَوَاحِشِ **(تَكُنْ)** الْجَوَارِحُ الْمَذْكُورَةُ **(لَك)** أَيُّهَا الْأَخُ الْمُتَّقِي لِلَّهِ فِيهَا الْمُحَصِّنُهَا عَنْ كُلِّ مَا يَشِينُهَا **(فِي يَوْمِ الْجَزَاءِ)** الَّذِي هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَيُجَازِي كُلَّ أَحَدٍ بِمَا عَمِلَ مِنْ الْمَلِيحِ وَالْقَبِيحِ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّك أَحَدًا.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨١٤-٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٢٢-١/ ٦٧٢).

(**خَيْرَ شُهَّدِ**) جَمْعُ شَاهِدٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟** قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنْ الظُّلْمِ، يَقُولُ بَلَىٰ، فَيَقُولُ إِنِّي لَا أُجِيزُ الْيَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي، فَيَقُولُ كَفَىٰ بِنَفْسِك الْيَوْمَ عَلَيْك حَسِيبًا وَالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ بُعْدًا لَكِنْ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْت أُنَاضِلُ**». يَعْنِي أُجَادِلُ وَأُخَاصِمُ وَأُدَافِعُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ عَمِلَ بِالْجَوَارِحِ مَكْرُوهًا لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَيْرِ أَعْمَالِهِ وَسَدِيدِ أَفْعَالِهِ وَطَيِّبِ أَقْوَالِهِ، فَهِيَ حِينَئِذٍ خَيْرُ شُهُودٍ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝١٩ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَـٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٠ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٩-٢١] الْآيَاتِ.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ رَوَّحَ اللَّهُ رُوحَهُ حَثَّ عَلَىٰ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ فِعْلِ الْفُرُوضِ فِي أَوْقَاتِهَا فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٩).

٢٤٣- وَحَافِظْ عَلَىٰ فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَىٰ مِنْ تَهَجُّد

(وَحَافِظْ) أَيْ وَاظِبْ **(عَلَىٰ فِعْلِ)** أَيْ أَدَاءِ **(الْفُرُوضِ)** الْمَفْرُوضَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ **(بِـ)** أَوَّلِ **(وَقْتِهَا)** لَكِنَّ مُرَادَ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ.

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَيْ مِنْ وَقْتِ زَوَالِهَا إِلَىٰ إِقْبَالِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، أَيْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] صَلَاةُ الصُّبْحِ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ[1] وَمُسْلِمٍ[2] وَغَيْرِهِمَا[3] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟ فَقَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**، قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**، قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْته لَزَادَنِي».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَمِعْته قَالَ: **أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ**» وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٢) وَمُسْلِمٌ(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤) وَالنَّسَائِيُّ(٥) بِلَفْظِ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مِنْ الْمَذْهَبِ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ يَتَضَايَقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا وَلَوْ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا بِشَرْطِ الدِّعَايَةِ مِنْ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

وَعِنْد الْآجُرِّيِّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا لَا تُعْتَبَرُ الدِّعَايَةُ وَأَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا كُفْرًا وَيُصْنَعُ بِهِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ مِنْ مُوَارَاةِ جُثَّتِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قُبُورِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٦٩-٥/٣٦٨).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٢١-٣/٣٨٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، رقم (٨٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٨٠).
(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤).

الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُلْقَىٰ عَلَىٰ الْمَزَابِلِ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا مَعْنَىٰ لِكَثْرَةِ الِاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ مَعَ شُهْرَتِهِ.

وَقَدْ سُئِلْت عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَبْت عَنْهَا فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[(١)]: جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبْلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرْضٍ وَاحِدٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[(٢)]: وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا حَتَّىٰ خَرَجَ جَمِيعُ وَقْتِهَا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبْلٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتْبَةَ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، انْتَهَىٰ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَخُذْ) أَيُّهَا الْأَخُ الصَّادِقُ، وَالْخِلُّ الْمُوَافِقُ.

(بِنَصِيبٍ) وَافِرٍ، وَسَهْمٍ صَالِحٍ غَيْرِ قَاصِرٍ **(فِي الدُّجَىٰ)** أَيْ فِي الظَّلَامِ.

---

(١) المحلىٰ بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٥).

(٢) الترغيب والترهيب: (١/ ٢٢١).

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: دَجَا اللَّيْلُ دَجْوًا وَدُجُوًّا أَظْلَمَ كَأَدْجَىٰ وَتَدَجَّىٰ وَادْجَوْجَىٰ، وَلَيْلَةٌ دَاجِيَةٌ، وَدَيَاجِي اللَّيْلِ حَنَادِسُهُ كَأَنَّهَا جَمْعُ دَيْجَاةٌ. انْتَهَىٰ

(مِنْ تَهَجُّدٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يُقَالُ: هَجَدَ وَتَهَجَّدَ أَيْ نَامَ وَسَهِرَ فَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَىٰ النَّوْمِ وَضِدِّهِ.

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ مُرَادَ النَّاظِمِ رَوَّحَ اللَّهُ رُوحَهُ الْأَخْذُ بِنَصِيبٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْمُتَهَجِّدُ الْمُصَلِّي بِاللَّيْلِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا[(٢)]: التَّهَجُّدُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ النَّوْمِ. وَالنَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إلَّا بَعْدَ رَقْدَةٍ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَأَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، قَدْ وَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ، وَتَظَافَرَتْ بِالْحَثِّ عَلَيْهَا الْآثَارُ.

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ نِصْفُهُ الْأَخِيرِ، وَأَفْضَلُهُ ثُلُثُهُ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ أَفْضَلُ اللَّيْلِ الثُّلُثُ بَعْدَ النِّصْفِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْإِمَامِ رضي الله عنه.

---

(١) القاموس: (ص١٢٨٢).
(٢) قوت القلوب: (١/ ٤١).

وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[(١)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[(٥)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٦)] وَغَيْرِهِمَا[(٧)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُد، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[(٨)] عَنْهُ مَرْفُوعًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٣١).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٤٣٨).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، رقم (٨٢).
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧٦-٣/ ٢٨٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم، رقم (٢٤٥٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، رقم (١٧١٢). والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم نبي الله داود عليه السلام، رقم (٢٣٤٤).
(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٩٨-٩/ ٢٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[(١)]: وَالْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

وَإِنَّمَا فُضِّلَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الْإِسْرَارِ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْإِخْلَاصِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ عَلَىٰ إِخْفَاءِ أَسْرَارِهِمْ.

قَالَ الْحَسَنُ[(٢)]: كَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ زُوَّارُهُ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي لَا يَعْلَمُ بِهِ زُوَّارُهُ.

وَلِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَشَقُّ عَلَىٰ النُّفُوسِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ مِنْ التَّعَبِ بِالنَّهَارِ. فَتَرْكُ النَّوْمِ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مُجَاهَدَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ بَعْضُهُمْ[(٣)]: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ.

وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّدَبُّرِ لِقَطْعِ الشَّوَاغِلِ عَنْ الْقَلْبِ بِاللَّيْلِ فَيَحْضُرُ الْقَلْبُ وَيَتَوَاطَأُ هُوَ وَاللِّسَانُ عَلَىٰ الْفَهْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ٦] وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ أُمِرَ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ تَرْتِيلًا.

وَلِأَنَّ وَقْتَ التَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ وَقْتُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَاسْتِعْرَاضِ حَوَائِجِ السَّائِلِينَ.

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب: (ص٣٩).
(٢) لطائف المعارف لابن رجب: (ص٣٩).
(٣) لطائف المعارف لابن رجب: (ص٤٠).

وَقَدْ مَدَحَ ﷻ الْمُسْتَيْقِظِينَ بِاللَّيْلِ لِذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَمُنَاجَاتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وَنَفَىٰ سُبْحَانَهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُتَهَجِّدِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُكَفِّرَاتِ، كَمَا قَالَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَمَعْدِنُ السَّعَادَاتِ، لِحَامِلِ لِوَاءِ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ سَيِّدُنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه «**قِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ تَلَا** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] الآيَةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] رضي الله عنه وَغَيْرُهُ[(٢)].

٢٤٤- وَنَادِ إِذَا مَا قُمْت فِي اللَّيْلِ سَامِعًا قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي

(**وَنَادِ**) أَيْ اُدْعُ (**إِذَا مَا قُمْت**) أَيْ فِي وَقْتِ قِيَامِك وَمَا زَائِدَةٌ.

(**فِي**) جَوْفِ (**اللَّيْلِ**) وَهُوَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي رَبًّا (**سَامِعًا**) مَفْعُولُ نَادِ فَإِنَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ يَسْمَعُ دُعَاءَ مَنْ دَعَاهُ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٦٩-٥/ ٢٣١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦).
وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

وَيُبْصِرُ تَضَرُّعَ مَنْ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَنَادَاهُ. فَيَسْمَعُ حَرَكَةَ النَّمْلَةِ الدَّهْمَاءِ، عَلَىٰ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ **(قَرِيبًا مُجِيبًا)** وَصْفَانِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَهُوَ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦].

(بِالْفَوَاضِلِ) أَيْ الْأَيَادِي الْجَسِيمَةِ أَوْ الْجَمِيلَةِ.

وَفَوَاضِلُ الْمَالِ مَا يَأْتِيك مِنْ غَلَّتِهِ وَمَرَافِقِهِ، وَلِذَا قَالُوا إذَا عَزَبَ الْمَالُ قَلَّتْ فَوَاضِلُهُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[(١)]: أَيْ إذَا بَعُدَتْ الضَّيْعَةُ قَلَّ الْمَرْفِقُ مِنْهَا.

وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ **(يَبْتَدِي)** أَيْ يَبْتَدِي بِالْعَطَايَا الْجَسِيمَةِ؛ وَالْمَوَاهِبِ الْوَسِيمَةِ؛ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ السُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٢)] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ إلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ إلَّا أَعْطَاهَا إيَّاهُ إمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ**».

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا[(٣)] وَالْبَزَّارُ[(٤)] وَأَبُو يَعْلَىٰ[(٥)] بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ

---

(١) النهاية: (٣/٤٥٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧٨٤-٢/٤٤٨).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٤٩-٣/١٨).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٣٨٩٣-٧/٧).

وَالْحَاكِمُ[١] وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**. قَالُوا إِذَنْ نُكْثِرُ. قَالَ: **اللَّهُ أَكْثَرُ**».

قَالَ الْجِرَاحِيُّ[٢] فِي «قَوْلِهِ ﷺ اللَّهُ أَكْثَرُ» يَعْنِي أَكْثَرَ إِجَابَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَسْأَلُهُ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا إِمَّا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعَجِّلْ**، قَالُوا وَمَا عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: **يَقُولُ: دَعَوْتُ اللَّهَ** ﷻ **فَلَا أُرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا[٣].

٢٤٥- وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِك ضَارِعًا ... بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدْ

(مُدَّ) أَيُّهَا الدَّاعِي فِي دُعَائِك **(إِلَيْهِ)** سبحانه وتعالى **(كَفَّ)** أَيْ رَاحَتَك.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[٤]: الْكَفُّ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكُفُّ الْأَذَىٰ عَنْ الْبَدَنِ، وَالْجَمْعُ كُفُوفٌ وَأَكُفٌّ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ مِنْ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ مُذَكَّرَةٌ.

يُرِيدُ النَّاظِمُ أَنَّك إذَا قُمْت فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَقْتَ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨١٦-١/ ٦٧٠).

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري: (٢/ ٣١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تهذيب اللغة للأزهري: (٩/ ٣٣٦).

ذَلِكَ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ اللَّيْلِ، فَتَوَجَّهْ بِكُلِّيَّتِك إِلَىٰ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ (**فَقْرِك**) إِلَيْهِ اللَّازِمَ لِوُجُودِك، فَلَا يُتَصَوَّرُ انْفِكَاكُك عَنْهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً.

حَالَ كَوْنِك (**ضَارِعًا**) أَيْ مُتَذَلِّلًا مُبَالِغًا فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ، يُقَالُ: ضَرَعَ يَضْرَعُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَتَضَرَّعَ إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ. قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ[(١)]: وَتَضَرَّعْ إِلَىٰ اللَّهِ أَيْ ابْتَهِلْ.

فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: ضَرَعَ إلَيْهِ وَيُثَلَّثُ ضَرْعًا مُحَرَّكَةً وَضَرَاعَةً خَضَعَ وَذَلَّ وَاسْتَكَانَ، أَوْ كَفَرِحٍ وَمَنَعَ تَذَلَّلَ فَهُوَ ضَارِعٌ.

وَذَلِك لِمَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)].

وَقَالَ ﷺ «**إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَأَسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

«وَكَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ»[(٥)].

---

(١) الصحاح: (٣/١٢٤٩).

(٢) القاموس: (ص٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٦٥-٥/٤٣٨). وأبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٠). والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦). وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

وَقَوْلُهُ (**بِقَلْبٍ مُنِيبٍ**) مُتَعَلِّقٌ بِضَارِعٍ، أَيْ تَائِبٌ رَاجِعٌ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ مِنْ الذُّنُوبِ إِلَىٰ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنَ الْفِرَارِ مِنْهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: نَابَ إِلَىٰ اللَّهِ تَابَ كَأَنَابَ (**وَادْعُ**) اللَّهَ سُبْحَانَهُ.

وَيَنْبَغِي لَك أَنْ تَتَحَرَّىٰ الْمَأْثُورَ عَنْ مَنْبَعِ الْهُدَىٰ وَيَنْبُوعِ النُّورِ مَعَ مُرَاعَاةِ آدَابِ الدُّعَاءِ.

فَإِنْ فَعَلْت ذَلِكَ (**تُعْطَ**) مَا سَأَلْته عَنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (**وَتَسْعَدْ**) سَعَادَةً لَا شَقَاوَةَ بَعْدَهَا بِتَضَرُّعِك لِمَوْلَاك وَقِيَامِك بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْفَاخِرَةِ، وَتَنْجُ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ وَأَلَمِ الْحِجَابِ، وَتُجَاوِرُ رَبًّا كَرِيمًا إِذَا سُئِلَ أَعْطَىٰ وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ.

فَمِنَ الْمَأْثُورِ، عَنْ النَّبِيِّ الْمَبْرُورِ ﷺ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] وَالْبُخَارِيُّ[(٢)] وَمُسْلِمٌ[(٣)] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[(٤)] وَغَيْرُهُمْ[(٥)] مِنْ حَدِيثِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١٠-١/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧١). والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من الليل إلىٰ الصلاة، رقم (٣٤١٨). وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥). والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦١٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٨٧-١١/٤٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُك الْحَقُّ، وَوَعْدُك الْحَقُّ، وَلِقَاؤُك حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَك أَسْلَمْت، وَبِك آمَنْت، وَعَلَيْك تَوَكَّلْت، وَإِلَيْكَ أَنَبْت، وَبِك خَاصَمْت، وَإِلَيْك حَاكَمْت، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَأَخَّرْت، وَأَسْرَرْت وَأَعْلَنْت، أَنْتَ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ**» هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- حَرَّضَ عَلَىٰ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَحَثّ عَلَىٰ السَّهَرِ فِي نَيْلِهِ عَوْدًا عَلَىٰ بَدْءٍ فِي قَوْلِهِ أَوَّلَ الْمَنْظُومَةِ: (**إلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ**) إلَخْ؛ لِأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَطَرِيقُهُ الْعِلْمُ، فَقَالَ:

٢٤٦- وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرْ لَنَيْلِهِ ... بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَىٰ اللَّيْلِ فِي غَدِ

(**وَلَا تَسْأَمَنَّ**) لَا نَاهِيَةٌ، وَتَسْأَمَنَّ أَيْ لَا تَمَلَّنَّ.

(**الْعِلْمَ**) تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَحِفْظًا وَمُطَالَعَةً وَكِتَابَةً. يُقَالُ: سَئِمَ الشَّيْءَ وَسَئِمَ مِنْهُ كَفَرِحَ سَآمَةً وَسَآمًا وَسَآمَةً وَسَأْمًا: مَلَّ فَهُوَ سَئُومٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ[(١)].

وَقَالَ فِي لُغَةِ الْإِقْنَاعِ: سَئِمْت شَيْئًا أَسْأَمُهُ مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ

(١) القاموس: (ص١١١٩).

سَآمًا وَسَآمَةً بِمَعْنَىٰ ضَجِرَتْهُ وَمَلِلْته، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ [فُصِّلَت: ٤٩].

(وَاسْهَرْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لَهُ الرَّاغِبُ فِيهِ لَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنَالَ الْكَرَامَةَ إِلَّا مَنْ قَالَ لِلْكَرَىٰ مَهْ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ[١]: سَهِرَ كَفَرِحَ لَمْ يَنَمْ لَيْلًا، وَرَجُلٌ سَاهِرٌ وَسَهَّارٌ وَسَهْرَانُ.

(لَنَيْلِهِ) أَيْ لِأَجْلِ أَنْ تَنَالَهُ وَتُعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِالرَّاحَةِ وَالْأَشَرِ، بَلْ بِالطَّلَبِ وَالسَّهَرِ، فَمَنْ أَلِفَ السُّهَادَ، وَتَرَكَ الْوِسَادَ وَالْمِهَادَ، وَجَابَ الْبِلَادَ، وَحُرِمَ الْأَهْلَ وَالْأَوْلَادَ، نَالَ مِنْهُ الْمُرَادَ. مَنْ طَلَبَ وَجَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ قَرَعَ الْبَابَ وَلَجَّ وَلَجَ. وَمَنْ أَلِفَ السَّآمَةَ وَالنَّوْمَ، وَلَمْ يَنَلْ مَا نَالَ الْقَوْمُ. فَإِذَا رَأَيْت نَفْسَك لَا تَنْهَضُ لِنَيْلِ الْعُلُوم، وَلَا تَدْأَبُ فِي إِدْرَاكِ الْمَنْطُوقِ مِنْهَا وَالْمَفْهُوم، فَاعْلَمْ أَنَّك مِمَّنْ اسْتَرْذَلَهُ اللَّهُ وَأَبْعَدَهُ، وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَأَقْعَدَهُ.

فَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٢] -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَرْذَلَ اللَّهُ عَبْدًا زَهَّدَهُ فِي الْعِلْم.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: لَا يُثَبِّطُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا جَاهِلٌ[٣].

فَإِذَا عَلِمْت هَذَا فَعَلَيْك أَنْ تَرْفُضَ الْوَسَنَ، وَتَصْرِمَ الْحَسَنَ، وَتُجْهِدَ الْبَدَنَ، لِتَتَحَلَّىٰ بِحِلْيَتِهِ، وَتُعَدَّ مِنْ حَمَلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْجِدِّ

(١) القاموس: (ص٤١٢).
(٢) المروءة لابن المرزبان: (ص٩٠).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤١).

وَالِاجْتِهَادِ، وَحَذْفِ الْوِسَادِ وَإِلْفِ السُّهَادِ. وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الِاجْتِهَادُ بِنَشَاطٍ وَعَزْمٍ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ **(بِلَا ضَجَرٍ)** مِنْ طَلَبِهِ. وَسَآمَةٍ مِنْ تَعَبِهِ. يُقَالُ ضَجِرَ مِنْهُ وَبِهِ كَفَرِحَ، وَتَضَجَّرَ تَبَرَّمَ فَهُوَ ضَجِرٌ وَفِيهِ ضَجْرَةٌ بِالضَّمِّ.

فَإِنْ أَسْهَرْت الْعُيُونَ، فِي حِفْظِ الْمُتُونِ، وَتَرَكْت الْوَسَنَ، وَأَجْهَدْت الْبَدَنَ. مِنْ غَيْرِ سَآمَةٍ وَلَا ضَجَرٍ، وَلَا بَطَالَةٍ وَلَا خَوَرٍ **(تَحْمَدْ)** أَنْتَ **(سُرَىٰ)** كَهُدَىٰ سَيْرُ عَامَّةِ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ١] فَذَكَرَ اللَّيْلَ تَأْكِيدًا، أَوْ مَعْنَاهُ سَيْرُهُ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: فَائِدَةُ ذِكْرِ اللَّيْلِ الْإِشَارَةُ بِتَنْكِيرِهِ إلَىٰ تَقْلِيلِ مُدَّتِهِ، وَالسُّرَىٰ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مُضَافٌ وَ(السَّيْرُ) وَهُوَ الذَّهَابُ كَالْمَسِيرِ مُضَافٌ إلَيْهِ أَيْ تَحْمَدُ سُرَىٰ سَيْرِك.

(فِي غَدٍ) عِنْدَ كَشْفِ الْغِطَاءِ وَظُهُورِ الصَّوَابِ مِنْ الْخَطَأِ، فَهُنَاكَ تَحْمَدُ جِدَّكَ وَاجْتِهَادَك، اللَّذَيْنِ بَلَّغَاك مُرَادَك، فِي دَارِ الرُّوحِ وَالرَّاحَةِ، وَقِيَامِ الرُّوحِ وَكَرْعِ الرَّاحَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]: تَعَلُّمُهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ. وَهُوَ الْأُنْسُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْخَلْوَةِ.

---

(١) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ١٩٣).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَوَّحَ اللَّهِ رُوحَهُ[١]: لَا يَخْفَىٰ فَضْلُ الْعِلْمِ بِبَدِيهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ، وَسَبَبِ الْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَلَا يُعْرَفُ التَّقَرُّبُ إِلَىٰ الْمَعْبُودِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ سَبَبٌ لِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَنْفَعُ حَيْثُ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ وَكَانَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَا لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، حَذَّرَ النَّاظِمُ مِنْ طَلَبِهِ لِأَجْلِ الْمَالِ، أَوْ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فَقَالَ:

٢٤٧- وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا فَإِنَّ مِلَاكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ

(وَلَا تَطْلُبَنَّ) أَنْتَ **(الْعِلْمَ)** الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْمَطَالِبِ، وَأَسْنَىٰ الْمَنَاقِبِ، وَهُوَ سُلَّمُ الْمَعْرِفَةِ، وَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ لِنَيْلِ الْخُلُودِ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ **(لِـ)** نَيْلِ **(الْمَالِ)** الَّذِي مَآلُهُ إِلَىٰ التُّرَابِ، وَلِطَلَبِ عِمَارَةِ الدُّنْيَا الَّتِي سَبِيلُهَا إِلَىٰ الْخَرَابِ.

(وَ) لَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ أَيْضًا لِـ **(لرِّيَا)** وَالسُّمْعَةِ، فَتَحْصُلْ عَلَىٰ الْخُسْرَانِ وَتَضْمَنْ التَّبِعَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٣] وَالْحَاكِمُ[٤] وَقَالَ

---

(١) التبصرة لابن الجوزي: (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالىٰ، رقم (٣٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٨-١/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٨-١/ ١٦٠).

صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي رِيحَهَا.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ «**وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْت فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْت الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْت فِيك الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْت وَلَكِنَّك تَعَلَّمْت لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْت لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[١].

فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ. فَقَدْ نَقَلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ[٢]: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ. قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ؟ قَالَ: يَنْوِي أَنْ يَتَوَاضَعَ فِيهِ وَيَنْفِي عَنْهُ الْجَهْلَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِأَبِي دَاوُد[٣]: شَرْطُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ حُبِّبَ إلَيَّ فَجَمَعْتُهُ.

وَقَالَ لِابْنِ هَانِئٍ[٤]: الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٣٧).
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٠).
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٢).

إذَا عَلِمْت هَذَا (فَـ) قَدْ ظَهَرَ لَك (أَنَّ مِلَاكَ الْأَمْرِ) يَعْنِي كُلَّ الْأَمْرِ وَرُوحَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجْتَمِعٌ (فِي حُسْنِ مَقْصِدِ) أَيْ فِي حُسْنِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَرَفْضِ شَائِبَةِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْأَغْرَاضِ الدَّنِيَّةِ، وَالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[1]: مَلَاكُ الْأَمْرِ وَيُكْسَرُ: قِوَامُهُ الَّذِي يُمْلَكُ بِهِ.

وَفِي نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ[2]: وَفِيهِ يَعْنِي الْحَدِيثَ «مِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»[3]، الْمِلَاكُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ قِوَامُ الشَّيْءِ وَنِظَامُهُ وَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ. انْتَهَىٰ.

فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِخْلَاصِ لِتَنَالَ الْخَلَاصَ، وَإِلَّا وَقَعْت فِي قَيْدِ الْأَقْفَاصِ، ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [سُورَةُ صٓ: ٣].

وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْعِلْمِ الْعَمَلَ، فَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنَلْ إلَّا الْخَيْبَةَ وَالْوَجَلَ، وَالنَّدَامَةَ وَالْخَجَلَ، أَمَرَك النَّاظِمُ بِهِ فَقَالَ:

٢٤٨- وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْته ... لِيُهْدَىٰ بِك الْمَرْءُ الَّذِي بِك يَقْتَدِي

(وَكُنْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ، الَّذِي فِي مَرْضَاةِ مَوْلَاك رَاغِبًا.

(عَامِلًا بِالْعِلْمِ) الَّذِي بَذَلْت وُسْعَك فِي تَحْصِيلِهِ.

(فِيمَا) أَيْ الْقَدْرِ الَّذِي (اسْتَطَعْته) مِنْ ذَلِكَ، وَمَعْنَىٰ اسْتَطَاعَ أَطَاقَ، وَيُقَالُ اسْطَاعَ بِحَذْفِ التَّاءِ اسْتِثْقَالًا لَهَا مَعَ الطَّاءِ.

(١) القاموس: (ص٩٥٤).
(٢) النهاية: (٤/٣٥٨).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٦٩-١١/٣٨).

(لِيُهْدَىٰ) أَيْ يُرْشَدُ وَيُسْعَدُ بِالِاقْتِدَاءِ **(بِك)** أَيْ بِعَمَلِك الصَّالِحِ، وَكَدْحِك النَّاجِحِ **(الْمَرْءُ)** أَيْ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ **(الَّذِي بِك)** أَيْ بِعَمَلِك وَجِدِّك وَاجْتِهَادِك فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ **(يَقْتَدِي)** أَيْ يَتَّبِعُ وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِك، مُشْتَقٌّ مِنْ الْقُدْوَةِ بِتَثْلِيثِ الْقَافِ وَكَعِدَّةٍ مَا سَنَنْت بِهِ وَاقْتَدَيْت بِهِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ[١]: وَلِيَحْذَرْ الْعَالِمُ وَلِيَجْتَهِدْ فَإِنَّ ذَنْبَهُ أَشَدُّ. نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه قَالَ[٢]: الْعَالِمُ يُقْتَدَىٰ بِهِ لَيْسَ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ[٣]: يُغْفَرُ لِسَبْعِينَ جَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِعَالِمٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ طَرَفًا صَالِحًا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢٤٩- وَكُنْ حَرِيصًا عَلَىٰ نَفْعِ الْوَرَىٰ وَهُدَاهُمْ   تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ

(وَكُنْ) أَيْضًا **(حَرِيصًا عَلَىٰ نَفْعِ الْوَرَىٰ)** كَفَتَىٰ الْخَلْقِ، أَيْ كَمَا أَنَّهُ أَمَرَك أَنْ تَكُونَ عَامِلًا بِالْعِلْمِ أَمَرَك أَيْضًا أَنْ تَكُونَ حَرِيصًا مُجْتَهِدًا عَلَىٰ نَفْعِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إلَىٰ اللَّهِ أَبَرُّهُمْ لِعِيَالِهِ.

(وَ) كُنْ حَرِيصًا أَيْضًا عَلَىٰ **(هُدَاهُمْ)** إلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَنَجَاتِهِمْ مِنْ الْغَيِّ وَالضَّلَالَةِ، وَالْمَهْلَكَةِ وَالْجَهَالَةِ.

---

(١) الفروع: (٢/ ٣٤٣).
(٢) الفروع: (٢/ ٣٤٣).
(٣) الفروع: (٢/ ٣٤٣).

(تَنَلْ) بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ الْمَالِكِ **(كُلَّ خَيْرٍ)** مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ) لَا يَزُولُ أَبَدًا فِي دَارٍ لَا تَبْلَيْ ثِيَابُهَا، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهَا.

وَقَدَّمْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ بَعْضَ أَخْبَارٍ وَآثَارٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِعَادَةِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ رَوَّحَ اللَّهُ رُوحَهُ الْعِلْمَ وَحَثَّ عَلَىٰ طَلَبِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَكَانَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ عَادَةً فِي الْغَالِبِ الْفَقْرُ حَثَّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ فَقَالَ:

٢٥٠- وَكُنْ صَابِرًا بِالْفَقْرِ وَادَّرِعْ الرِّضَا بِمَا قَلَّبَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ تُحْمَدْ

(وَكُنْ) أَيُّهَا الْأَخُ الصَّادِقُ، وَالْخِلُّ الْمُوَافِقُ، الدَّائِبُ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، الْبَاذِلُ وُسْعَهُ لِتَقْيِيدِ الدَّقَائِقِ وَاللَّطَائِفِ.

(صَابِرًا) لِتَحْظَىٰ بِالْمَعِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٣] وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَالْهِمَمُ الْعَالِيَةُ لِنَيْلِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ نَاهِضَةٌ مَصْرُوفَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه[1]: الصَّبْرُ فِي الْقُرْآنِ فِي تِسْعِينَ مَوْضِعًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَرْبَابِ التَّصَوُّفِ خُلُقٌ فَاضِلٌ مِنْ أَخْلَاقِ

(١) موارد الظمآن: (٢/ ٣٣٢).

النَّفْسِ، يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ مَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمُلُ، وَهُوَ قُوَّةٌ مِنْ قُوَىٰ النَّفْسِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ شَأْنِهَا، وَقِوَامُ أَمْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[١].

وَقَالَ ﷺ «**الصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] وَأَبُو دَاوُد[٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**».

فَلِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَأَضْعَافِ أَضْعَافِهَا أَمَرَك النَّاظِمُ أَنْ تَكُونَ صَابِرًا مُتَلَبِّسًا (**بِالْفَقْرِ**) وَمُصَاحِبًا لَهُ. وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ ضِدُّ الْغِنَىٰ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْفَقِيرُ مَنْ وَجَدَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَصْلًا، وَالْمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ نِصْفَ كِفَايَتِهِ فَأَكْثَرَ. فَالْفَقِيرُ أَشَدُّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولىٰ، رقم (١٣٠٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولىٰ، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة، رقم (٣١٢٦). ولفظه: «إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٣).

احْتِيَاجًا مِنْ الْمِسْكِينِ عِنْدَنَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَادَّرِعْ) أَصْلُهُ ادْتَرِعَ بَعْدَ نَقْلِ دَرِعَ إِلَىٰ الِافْتِعَالِ قُلِبَتْ التَّاءُ دَالًا فَصَارَ ادْدَرِعَ بِدَالَيْنِ فَأُدْغِمَتْ الدَّالُ فِي الدَّالِ الْأُخْرَىٰ لِوُجُوبِ الِادِّغَامِ فَصَارَ ادَّرِعْ.

أَنْتَ **(الرِّضَا)** أَيْ اتَّخِذْ الرِّضَا دِرْعًا، يُقَالُ ادَّرَعَ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ الْحَدِيدَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفُلَانٌ ادَّرَعَ اللَّيْلَ إِذَا دَخَلَ فِي ظُلْمَتِهِ يَسْرِي كَأَنَّهُ جَعَلَ اللَّيْلَ دِرْعًا؛ لِأَنَّ الدِّرْعَ يَسْتُرُ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ وَاللَّيْلُ يَسْتُرُ بِظُلْمَتِهِ عَنْ أَعْيُنِ الرُّقَبَاءِ، فَإِذَا لَبِسَ الْفَقِيرُ دِرْعَ الرِّضَا فَقَدْ سَلِمَ مِنْ حِرَابِ الْجَزَعِ وَأَسِنَّةِ التَّسَخُّطِ وَنِبَالِ التَّبَرُّمِ.

(لِـ) جَمِيعِ **(مَا)** أَيْ الَّذِي **(قَلَّبَ)** بِهِ **(الرَّحْمَنُ)** جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَصَرَّفَهُ وَقَضَاهُ وَقَدَّرَهُ مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَحْبُوبَاتِ.

(وَاشْكُرْهُ) أَنْتَ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ عَلَيْك مِنْ الْفَرَاغِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِشَهَادَةِ «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»(١)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الشُّكْرَ صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُوَ أَنْ لَا يَعْصِيَ اللَّهَ بِنِعَمِهِ.

فَإِنْ فَعَلْت **(تُحْمَدْ)** عَلَىٰ شُكْرِك لَهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ، وَالتَّحَدُّث بِالنِّعْمَةِ شُكْرٌ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢).

وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَبَابُ الشُّكْرِ وَاسِعٌ، وَلِلَّهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ نِعَمٌ لَوْ أَنْفَقُوا جَمِيعَ عُمُرِهِمْ فِي الطَّاعَةِ مِنْ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ مَا أَدَّوْا شُكْرَ مِعْشَارِ عُشْرِهَا، فَسُبْحَانَ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَىٰ خَلْقِهِ بِنِعَمِهِ.

٢٥١- فَمَا الْعِزُّ إلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِأَدْنَىٰ كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُّدِ

(فَمَا الْعِزُّ) وَالرِّفْعَةُ (إلَّا فِي الْقَنَاعَةِ) بِالْفَتْحِ مِنْ قَنِعَ كَتَعِبَ، الرِّضَا بِالْقَسْمِ.

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[(١)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّك مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّك مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْت فَإِنَّك مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ النَّاسِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٢)] وَالتِّرْمِذِيِّ[(٣)] وَغَيْرِهِمَا[(٤)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**».

وَفِي التِّرْمِذِيِّ[(٥)] وَالْحَاكِمِ[(٦)] وَصَحَّحَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٢٧٨-٤/٣٠٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٤).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب الكفاف والصبر عليه، رقم (٢٣٤٨).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٧٢-٢/١٦٨).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب الكفاف والصبر عليه، رقم (٢٣٤٩).
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٨-١/٩٠).

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنِعَ**».

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَافِ مَا كَفَّ عَنْ سُؤَالٍ.

فَلِهَذِهِ الْآثَارِ وَأَمْثَالِهَا قَالَ النَّاظِمُ:

(**فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَ**) هِيَ (**الرِّضَا بِأَدْنَىٰ**) أَيْ بِأَقَلِّ (**كَفَافٍ**) تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَا يَكْفِيك عَنْ السُّؤَالِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ[1]: هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ الْكِفَايَةِ.

وَرَوَىٰ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ[2] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْكَفَافُ مِنْ الرِّزْقِ؟ قَالَ: شِبَعُ يَوْمٍ وَجُوعُ يَوْمٍ.

(**حَاصِلٌ**) لَك بِأَنْ كَانَ عِنْدَك مَا يَكْفِيك أَوْ يَأْتِيك مِنْ غَلَّةٍ أَوْ ضَيْعَةٍ مَا يَكْفِيك وَيَوْمًا بِيَوْم أَوْ عَامًا بِعَامٍ وَمَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَصَلْت عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ يَفُتْك شَيْءٌ مِنْ أُصُولِ الْمَعِيشَةِ وَلَا حَاجَةَ لَك فِيمَا يُنَافِسُ فِيهِ الْمُتْرَفُونَ مِنْ فُضُولِ الْمَعِيشَةِ، فَإِنَّهُ -مَعَ كَوْنِهِ مَسْئُولًا عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- هَمٌّ حَاضِرٌ، وَقَطْعُ أَيَّامَ الْعُمُرِ فِيمَا يَئُولُ إِلَىٰ التُّرَابِ، وَأَنْفَاسُ الْعَبْدِ مَحْسُوبَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ جَوَاهِرُ ثَمِينَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْفَقَ فِي التُّرَابِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْقَنَاعَةُ.

إِنَّ الْقَنَاعَةَ مَنْ يَحْلُلْ بِسَاحَتِهَا لَمْ يَلْقَ فِي ظِلِّهَا هَمًّا يُؤَرِّقُهُ[3]

---

(١) الترغيب والترهيب: (٤/ ٨٠).

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري: (٤/ ٨٠).

(٣) موارد الظمآن: (٢/ ٢٩٢).

وَقَالَ آخَرُ:

اقْنَعْ بِرِزْقٍ يَسِيرٍ أَنْتَ نَائِلُهُ ... وَاحْذَرْ وَلَا تَتَعَرَّضْ لِلْإِرَادَاتِ
فَمَا صَفَا الْبَحْرُ إِلَّا وَهُوَ مُنْتَقِصٌ ... وَلَا تَكَدَّرَ إِلَّا بِالزِّيَادَاتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ لِشَقِيقٍ[1]: أَخْبِرْنِي عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ: قَالَ شَقِيقٌ قُلْت: إنْ رُزِقْت أَكَلْت، وَإِنْ مُنِعْت صَبَرْت، قَالَ: هَكَذَا تَعْمَلُ كِلَابُ بَلْخِي. قُلْت فَكَيْفَ تَعْمَلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إذَا رُزِقْت آثَرْت، وَإِذَا مُنِعْت شَكَرْت، فَعَدَّ الْمَنْعَ عَطَاءً يُشْكَرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ وَرَضِيَ عَنْهُ-:

وَجَدْت الْقَنَاعَةَ ثَوْبَ الْغِنَىٰ ... فَصِرْت بِأَذْيَالِهَا أَمْتَسِكْ
فَأَلْبَسَنِي جَاهُهَا حُلَّةً ... يَمُرُّ الزَّمَانُ وَلَمْ تُنْتَهَكْ
فَصِرْت غَنِيًّا بِلَا دِرْهَمٍ ... أَمُرُّ عَزِيزًا كَأَنِّي مَلِكْ

وَلَمَّا كَانَ مِنْ لَازِمِ الْقَنَاعَةِ الزُّهْدُ، وَكَانَ الْعِزُّ فِيهِمَا جَمِيعًا، عَطَفَ الزُّهْدَ عَلَيْهَا فَقَالَ:

(وَ) فِي **(التَّزَهُّدِ)** تَفَعُّلٌ مِنْ زَهِدَ ضِدُّ رَغِبَ، كَأَنَّهُ تَكَلُّفُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ جَاءَ فِي مَدْحِ الزُّهْدِ أَخْبَارٌ وَآثَارٌ عَنْ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَالسَّلَفِ وَالْأَخْيَارِ.

فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2] وَحَسَّنَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ كَالنَّوَوِيِّ عَنْ

---

(١) صفة الصفوة: (٢/٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّك اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّك النَّاسُ**».

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَزَايَا الْقَنَاعَةِ عَوْدًا عَلَىٰ بَدْءٍ فَقَالَ:

٢٥٢- فَمَنْ لَمْ يُقَنِّعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَىٰ   رِضَـاهُ سَـبِيـلٌ فَـاقْـتَـنِـعْ وَتَـقَـصَّـدْ

(فَمَنْ) أَيْ فَالْإِنْسَانُ الَّذِي **(لَمْ يُقَنِّعْهُ)** وَيَكْفِهِ **(الْكَفَافُ)** وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَكَفَّ عَنْ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: وَدِدْت أَنِّي سَلِمْت مِنْ الْخِلَافَةِ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي[١].

قَالَ فِي النِّهَايَةِ[٢]: الْكَفَافُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ مِنْ الشَّيْءِ وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، انْتَهَىٰ.

فَإِذَا الْإِنْسَانُ لَمْ يَقْنَعْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مِنْ الدُّنْيَا **(فَمَا)** نَافِيَةٌ حِجَازِيَّةٌ **(إِلَىٰ رِضَاهُ)** مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُهَا مُقَدَّمٌ وَ **(سَبِيلٌ)** اسْمُهَا مُؤَخَّرٌ وَالْجُمْلَةُ مَحَلُّهَا الْجَزْمُ جَوَابُ مَنْ. وَالْمَعْنَىٰ لَيْسَ طَرِيقٌ وَلَا سَبَبٌ يَنْتَهِي إلَىٰ رِضَا هَذَا الشَّرِهِ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الدُّنْيَا كَشَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٩٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، رقم (١٨٢٣).

(٢) النهاية: (٤/ ١٩١).

شُرْبًا ازْدَادَ عَطَشًا وَظَمأً فَلَا يُتَصَوَّرُ رِضَاهُ بِطَرِيقٍ مَا.

وَفِي الْحَدِيثِ «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

(**فَاقْتَنِعْ**) افْتَعِلْ مِثْلُ اكْتَسِبْ وَاحْتَصِدْ وَاغْتَرِبْ، أَيْ اُطْلُبْ الْقَنَاعَةَ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهَا.

(**وَتَقَصَّدْ**) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ اقْتَنِعْ، وَالْقَصْدُ مِثْلُ التَّزَهُّدِ مُشْتَقٌّ مِنْ الْقَصْدِ وَهُوَ اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ وَالِاعْتِمَادُ وَضِدُّ الْإِفْرَاطِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَالِاقْتِصَادِ، وَرَجُلٌ لَيْسَ بِالْجَسِيمِ وَلَا بِالضَّئِيلِ كَالْمُقْتَصِدِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاقْتِصَادَ مَحْمُودٌ، وَعَمَلٌ فَاعِلُهُ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

٢٥٣- فَمَنْ يَتَغَنَّىٰ يُغْنِهِ اللَّهُ وَالْغِنَىٰ   غِنَىٰ النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

(**فَمَنْ**) أَيْ: أَيُّ إِنْسَانٍ (**يَتَغَنَّىٰ**) أَوْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتَغَنَّىٰ، أَيْ، يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ الْغِنَىٰ وَالْعَفَافَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا بِالْمَالِ.

(**يُغْنِهِ اللَّهُ**) ﷻ، يُقَالُ: تَغَنَّيْتُ وَتَغَانَيْتُ وَاسْتَغْنَيْتُ أَيْ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- (**وَالْغِنَىٰ**) الْحَقِيقِيُّ (**غِنَىٰ النَّفْسِ**) بِالْعَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ وَالِاقْتِصَادِ وَعَدَمِ الِانْهِمَاكِ فِي لَذَّاتِ الدُّنْيَا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقي من فتنة المال، رقم (٦٤٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغىٰ ثالثا، رقم (١٠٤٩).

(**لَا عَنْ كَثْرَةِ**) الْمَالِ (**الْمُتَعَدِّدِ**) فَإِنَّهُ لَا يُورِّثُ غِنًى بَلْ يُورِّثُ مَزِيدَ الشَّرَهِ وَالِانْهِمَاكِ، فَكُلَّمَا نَالَ عَنْهُ شَيْئًا طَلَبَ شَيْئًا آخَرَ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَهْلَكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ[(١)] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[(٢)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ**؟ قُلْت: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَتَرَىٰ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ**؟ قُلْت: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ**، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: **هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا**؟ قُلْت: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ**؟ قُلْت: إذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَقَالَ: **هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا**؟ فَقُلْت: لَا وَاَللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ وَيُنْعِتُهُ حَتَّىٰ عَرَفْتُهُ، فَقُلْت: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ**؟ قُلْت: هُوَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، قَالَ: **هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنْ الْآخَرِ**، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا يُعْطَىٰ بَعْضَ مَا يُعْطَىٰ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: **إذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِذَا صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ رقم (١١٧٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٩٤٤-٤/٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، رقم (١٤٢٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، رقم (١٠٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] وَأَبِي دَاوُدَ[(٢)] وَغَيْرِهِمْ[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**». الْعَرَضُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ هُوَ مَا يُقْتَنَىٰ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ جُمَلًا مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ يَحْصُلُ لِمَنْ حَصَّلَهَا إِنْ لَمْ يُدَارِكْهُ لُطْفٌ وَيُلَاحِظْهُ تَوْفِيقٌ إِعْجَابٌ وَكِبْرٌ حَذَّرَ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ رحمه الله:

٢٥٤- وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ تَحْظَ بِالسَّعَادَةِ ... فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدْ

(**وَإِيَّاكَ**) أَيُّهَا الطَّالِبُ الَّذِي حَصَّلَ أَسْنَىٰ الْمَطَالِبِ.

(**وَالْإِعْجَابَ**) أَيْ احْذَرْهُ وَانْفِرْ مِنْهُ وَلَا تُسَاكِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ وَالرِّضَا عَنْهَا وَاسْتِشْعَارِ وَصْفِ كَمَالٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ بِأَنَّ الْكِبْرَ خُلُقٌ بَاطِنٌ يَصْدُرُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الغنىٰ غنىٰ النفس، رقم (٦٤٤٦).
ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، رقم (١٠٥١).

(٢) لم أقف عليه. وقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب الغني غني النفس، رقم (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم (٤١٣٧).

أَعْمَالٌ، وَذَلِكَ الْخُلُقُ هُوَ رُؤْيَةُ النَّفْسِ فَوْقَ الْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

وَالْعُجْبُ يُتَصَوَّرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَيْرُ الْمُعْجِبِ. وَقَدْ يَكُونُ الْكِبْرُ نَاشِئًا عَنْ الْعُجْبِ، فَإِنَّ مَنْ أُعْجِبَ بِشَيْءٍ تَكَبَّرَ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(١): إِنَّمَا يَكُونُ الْعُجْبُ لِاسْتِشْعَارِ وَصْفِ كَمَالٍ، وَمَنْ أُعْجِبَ بِعِلْمِهِ اسْتَعْظَمَهُ، فَكَأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَىٰ الْخَالِقِ ﷻ بِطَاعَتِهِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهَا جُعِلَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَوْضِعًا، وَأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا جَزَاءً. وَمَنْ أُعْجِبَ بِعَمَلِهِ مَنَعَهُ عُجْبُهُ مِنْ الِازْدِيَادِ. وَعِلَّةُ الْعُجْبِ الْجَهْلُ الْمَحْضُ.

(وَ) إِيَّاكَ وَ **(الْكِبْرَ)** فَإِنَّهُ آفَةٌ عَظِيمَةٌ وَمَعْصِيَةٌ جَسِيمَةٌ.

فَإِنْ أَنْتَ اجْتَنَبْتهمَا وَأَبْعَدْت عَنْهُمَا وَلَمْ تُسَاكِنْهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا **(تَحْظَ بِالسَّعَادَةِ)** أَيْ تَمِلْ إِلَيْهَا وَتَظْفَرْ بِهَا.

(فِي الدَّارَيْنِ) أَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَا فِي الْبَرْزَخِ وَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ بِالْآخِرَةِ أَشْبَهُ، فَكَأَنَّ النَّاظِمَ أَلْحَقَهُ بِالْآخِرَةِ.

(فَارْشُدْ) مِنْ رَشَدَ أَيْ اتَّخِذْ الرُّشْدَ وَاتَّصِفْ بِهِ فِي ذَاتِك.

(وَأَرْشِدْ) لِغَيْرِك، مِنْ أَرْشَدَ، لِتَكُونَ عَالِمًا عَامِلًا مُعَلِّمًا، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ رَبَّانِيًّا.

---

(١) نضرة النعيم: (١١/ ٥٣٥٧).

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: الرُّشْدُ الِاسْتِقَامَةُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَذَلَ جُهْدَهُ فِي النُّصْحِ إِيفَاءً بِمَا وَعَدَ فِي أَوَّلِ مَنْظُومَتِهِ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: سَأَبْذُلُهَا جُهْدِي . . . الْبَيْتَ، فَقَالَ:

٢٥٥- وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي وَإِنَّنِي   مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي

(وَهَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٢)]: كَلِمَةُ تَنْبِيهٍ، وَتَدْخُلُ فِي ذَا وَذِي، تَقُولُ هَذَا وَهَذِي، وَهَا تَكُونُ اسْمًا لِفِعْلٍ وَهُوَ «خُذْ» وَيُمَدُّ، وَيُسْتَعْمَلَانِ بِكَافِ الْخِطَابِ، وَيَجُوزُ فِي الْمَمْدُودَةِ أَنْ يُسْتَغْنَىٰ عَنْ الْكَافِ بِتَصْرِيفِ هَمْزَتِهَا تَصَارِيفَ الْكَافِ، هَاءَ لِلْمُذَكَّرِ، وَهَاءِ لِلْمُؤَنَّثِ، وَهَاؤُمَا وَهَاؤُمْ وَهَاؤُنْ.

وَمِنْهُ قَوْله تعَالَىٰ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحَاقَّة: ١٩].

وَفِي كَلَامِ النَّاظِمِ كَذَلِكَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ خُذْ، وَتَقْدِيرُهَا: وَهَاكَ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ لِنِظَامِي، الْمُتَهَيِّئُ لِحِفْظِ كَلَامِي.

(قَدْ بَذَلْتُ) لَكَ **(النُّصْحَ)** مِنْ نَفْسِي بِحَسْبِ **(جَهْدِي)**.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(٣)]: الْجَهْدُ الطَّاقَةُ وَيُضَمُّ.

---

(١) القاموس: (ص٢٨٢).
(٢) القاموس: (ص١٣٥٥).
(٣) القاموس: (ص٢٧٥).

(**وَ**) مَع بَذْلِ جَهْدِي وَطَاقَتِي فِي النُّصْحِ (**إِنَّنِي مُقِرٌّ**) وَمُعْتَرِفٌ (**بِتَقْصِيرِي**) فَإِنِّي لَمْ أَسْتَقْصِ جَمِيعَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ لِلْإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ، سِيَّمَا وَبَابُ النَّظْمِ أَضْيَقُ مِنْ النَّثْرِ، مَعَ مَلَلِ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، وَعَدَمِ مَيْلِهِمْ لِلْإِطَالَةِ، وَالْفَهْمِ الْكَسِلِ وَالْمَلَالَةِ.

(**وَبِاَللَّهِ**) سُبْحَانَهُ لَا بِغَيْرِهِ (**أَهْتَدِي**) لِاقْتِنَاصِ الْمَعَانِي الشَّارِدَةِ، وَالنَّوَادِرِ النَّادِرَةِ فَإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، لَا يَخِيبُ مَنْ تَرَجَّاهُ، وَلَا يَضِلُّ مَنْ اسْتَهْدَاهُ.

ثُمَّ أَخَذَ يُثْنِي عَلَىٰ مَنْظُومَتِهِ بِبَعْضِ مَا هِيَ أَهْلُهُ وَجَمِيلِ بَعْضِ أَوْصَافِهَا فَقَالَ:

٢٥٦- تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً   وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عِقْدِ خُرَّدِ

(**تَقَضَّتْ**) هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْفَائِقَةُ بِالْمَعَانِي الرَّائِقَةِ.

(**بِحَمْدِ اللَّهِ**) ﷻ (**لَيْسَتْ**) هِيَ (**ذَمِيمَةً**) الذَّمُّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ضِدُّ الْمَدْحِ، يُقَالُ: ذَمَّهُ ذَمًّا وَمَذَمَّةً فَهُوَ مَذْمُومٌ وَذَمِيمٌ، وَبِئْرٌ ذَمِيمَةٌ قَلِيلَةُ الْمَاءِ وَغَزِيرَةٌ مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ لَيْسَتْ حَقِيرَةً.

(**لَكِنَّهَا**) مَمْدُوحَةُ الْمَعَانِي، فَائِقَةُ الْمَبَانِي كُلُّ مَنْ تَحَلَّىٰ بِحِفْظِهَا وَإِدْرَاكِ مَعَانِيهَا زَانَتْهُ وَأَكْسَبَتْهُ بَهْجَةً وَرَوْنَقًا.

(**كَالدُّرِّ**) النَّفِيسِ (**فِي عِقْدِ**) نِسَاءٍ غِيدٍ حِسَانٍ (**خُرَّدٍ**) جَمْعُ خَرِيدَةٍ وَهِيَ الْبِكْرُ الَّتِي لَمْ تُمْسَسْ، أَوْ الْخَفْرَةُ الطَّوِيلَةُ السُّكُوتِ، الْخَافِضَةُ

الصَّوْتِ، فَكَمَا تَزْدَادُ الْخُرَّدُ بِالدُّرِّ جَمَالًا عَلَىٰ جَمَالِهَا، وَكَمَالًا عَلَىٰ كَمَالِهَا، فَمَنْ تَحَلَّىٰ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ يَزْدَادُ بِهَا كَمَالًا.

أَوْ أَنَّ نَظْمَهَا فِي الْحُسْنِ وَالِاتِّسَاقِ وَالْجَوْدَةِ وَالِاتِّفَاقِ كَنَظْمِ الدُّرِّ الَّذِي أَحْكَمَتْ الْخُرَّدُ نَظْمَهُ وَتَأْلِيفَهُ وَأَجَادَتْ تَنْفِيذَهُ وَتَرْصِيفَهُ.

وَالْعِقْدُ بِالْكَسْرِ: الْقِلَادَةُ وَالْجَمْعُ: عُقُودٌ.

٢٥٧- يُحَيَّرُ لَهَا قَلْبُ اللَّبِيبِ وَعَارِفٍ ... كَـرِيـمَـانِ إِنْ جَـالَا بِـفِـكْـرٍ مُـنَـضَّـدِ

(يَحِيرُ لَهَا) أَيْ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ. يُقَالُ تَحَيَّرَ وَاسْتَحَارَ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الشَّيْءِ فَغَشِيَ وَلَمْ يَهْتَدِ لِسَبِيلِهِ فَهُوَ حَيْرَانُ وَحَائِرٌ.

يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ لَا تَنْسَاقُ مَبَانِيهَا، وَبَلَاغَةُ مَعَانِيهَا، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ دُهِشَ وَحَارَ.

وَإِنَّمَا يُدْرِكُ ذَلِكَ فَيَحِيرُ لَهَا **(قَلْبُ اللَّبِيبِ)** الْعَاقِلِ **(وَ)** يَحِيرُ لَهَا أَيْضًا قَلْبُ رَجُلٍ **(عَارِفٍ)** بِالنَّظْمِ وَلِلْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَمَعَانِي الْكَلَامِ، وَمَفْهُومِ النِّظَامِ.

هُمَا يَعْنِي اللَّبِيبَ وَالْعَارِفَ **(كَرِيمَانِ)** لَا لَئِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْكَرِيمَ وَاسِعُ الْخُلُقِ صَفُوحٌ عَنْ الزَّلَلِ، غَيْرُ مُتَتَبِّعٍ لِلْخَلَلِ، وَاللَّئِيمُ بِضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(إِنْ جَالَا) مِنْ جَالَ فِي الْحَرْبِ جَوْلَةً وَفِي الطَّوَافِ. وَالْمُرَادُ هُنَا إِنْ أَمْعَنَا **(بِفِكْرٍ)** بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ هُوَ إِعْمَالُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ كَالْفِكْرَةِ وَالْفِكْرَىٰ، وَالْجَمْعُ أَفْكَارٌ وَتَقَدَّمَ.

(مُنَضِّدِ) مُتَتَابِعٍ يُقَالُ نَضَّدَ مَتَاعَهُ يُنَضِّدُهُ جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ كَنَضَدَهُ فَهُوَ مَنْضُودٌ وَنَضِيدٌ وَمُنَضَّدٌ، أَوْ أَرَادَ بِفِكْرٍ مُقِيمٍ مُحْكَمٍ، يُقَالُ

انْتَضَدَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ، وَهَذَا أَنْسَبُ، أَوْ بِفِكْرٍ غَزِيرٍ مُتَرَاكِمٍ، فَإِنَّ النَّضَدَ مِنْ السَّحَابِ مَا تَرَاكَمَ وَتَرَاكَبَ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا اللَّبِيبُ وَالْعَارِفُ يَحِيرَانِ وَيَدْهَشَانِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ مِنْ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْأَنِيقَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْوَثِيقَةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَالْآثَارِ الصَّرِيحَةِ، وَالْكَلِمَاتِ الْفَصِيحَةِ، مَعَ وَجَازَةِ لَفْظِهَا، وَانْسِجَامِ نَظْمِهَا، وَعُذُوبَةِ كَلِمَاتِهَا، وَسُهُولَةِ أَبْيَاتِهَا. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَلَنْ تُعْدَمَ مِنْ هَذَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْكُرَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

٢٥٨- فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنَوْرِ رَبِيعِهَا ... بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلَالِ الْمُبَرَّدِ

(فَمَا) نَافِيَةٌ حِجَازِيَّةٌ وَ **(رَوْضَةٌ)** اسْمُهَا وَبِأَحْسَنَ خَبَرُهَا. وَالرَّوْضَةُ وَالرِّيضَةُ بِالْكَسْرِ مِنْ الرَّمْلِ وَالْقُشْبِ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِيهِمَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ[1].

وَقَالَ فِي الْمَطَالِعِ[2]: الرَّوْضَةُ كُلُّ مَكَانٍ فِيهِ نَبَاتٌ مُجْتَمِعٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[3]: وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي ارْتِفَاعٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَاءٍ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّاظِمِ.

(حُفَّتْ) هِيَ **(بِنَوْرٍ)** بِالْفَتْحِ وَكَرُمَّانٍ هُوَ الزَّهْرُ مُطْلَقًا أَوْ الْأَبْيَضُ

---

(١) القاموس: (ص٦٤٤).

(٢) مشارق الأنوار: (١/ ٣٠٢).

(٣) مشارق الأنوار: (١/ ٣٠٢).

مِنْهُ، وَأَمَّا الْأَصْفَرُ فَزَهْرٌ وَالْجَمْعُ أَنْوَارٌ، يُقَالُ نَوَّرَ الشَّجَرُ تَنْوِيرًا خَرَجَ نَوْرُهُ. أَيْ فَمَا رَوْضَةٌ يَانِعَةٌ حُفَّتْ بِمَعْنَىٰ مُطْبِقٍ وَمُحِيطِ نَوْرٍ **(رَبِيعِهَا)** أَيْ الرَّوْضَةِ بِأَحِفَّتِهَا، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكَهْفِ: ٣٢] أَيْ جَعَلْنَا النَّخْلَ مُطْبِقَةً بِأَحِفَّتِهَا.

(بِسَلْسَالِهَا) أَيْ مَائِهَا الْعَذْبِ الْبَارِدِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ[(١)]: سَلْسَلٌ كَجَعْفَرٍ وَخَلْخَالٍ الْمَاءُ الْبَارِدُ أَوْ الْعَذْبُ كَالسُّلَاسِلِ بِالضَّمِّ، وَسَلْسَلَ الْمَاءَ جَرَىٰ فِي حُدُورٍ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: **(الْعَذْبِ)** أَيْ الْمُسْتَسَاغِ وَاسْتَعْذَبَ أَيْ اسْتَسْقَىٰ عَذْبًا **(الزُّلَالِ)** كَغُرَابِ **(الْمُبَرَّدِ)** أَيْ الْبَارِدِ ضِدَّ الْحَارِّ، وَالزُّلَالُ وَالزَّلِيلُ كَأَمِيرٍ، وَالزَّلُولُ كَصَبُورٍ هُوَ السَّرِيعُ الْمَرُّ فِي الْحَلْقِ أَيْ الْبَارِدُ وَالْعَذْبُ الصَّافِي السَّهْلُ السَّلِسُ، وَيُقَالُ زُلَائِلُ كَعُلَابِطٍ. قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ[(٢)].

فَهَذَا وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهِ يَشْهَدُ أَنَّهُ الْمَاءُ، وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْقَامُوسِ كَمَا عَلِمْت، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمَا هَذِهِ الرَّوْضَةُ بِهَذِهِ الْأَزْهَارِ وَالنَّوَارِ وَالْمِيَاهِ الْعَذْبَةِ الزُّلَالِ:

٢٥٩- بِأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِهَا وَمَسَائِلُ　　أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

(بِأَحْسَنَ) مَنْظَرًا، وَأَبْهَجَ مَرْأًى، وَأَتَمَّ رَوْنَقًا **(مِنْ أَبْيَاتِهَا)** أَيْ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الَّتِي هِيَ مُشَبَّهَةٌ بِالرَّوْضَةِ الْمَعْلُومَةِ.

(وَ) لَا زَهْرُهَا وَنَوْرُهَا وَمَاؤُهَا الْعَذْبُ الزُّلَالُ وَسَلْسَالُهَا الَّذِي أَرْبَىٰ

(١) القاموس: (ص١٠١٦).
(٢) القاموس: (ص١٠١٠).

عَلَىٰ الْجِرْيَالِ بِأَحْسَنَ لَوْنًا وَأَعْذَبَ مَسَاغًا وَأَلَذَّ طَعْمًا وَأَسْهَلَ وُصُولًا وَأَسْلَسَ انْحِدَارًا فِي الْحَلْقِ مِنْ (**مَسَائِلَ**) جَمْعُ مَسْأَلَةٍ وَهِيَ مَا يُبَرْهَنُ عَنْهُ لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ، (**أَحَاطَتْ**) هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ (**بِهَا**) أَيْ بِالْمَسَائِلِ الْمَخْدُومَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْآدَابِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالْمَعَانِي الْمَجْلُوبَةِ.

(**يَوْمًا**) أَيْ: لَمْ تَكُنْ الرَّوْضَةُ بِأَزْهَارِهَا وَنُوَّارِهَا وَمَائِهَا يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ أَحْسَنَ وَلَا أَبْهَجَ وَلَا أَلْطَفَ مِنْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ بِمَسَائِلِهَا وَآدَابِهَا وَأَخْبَارِهَا وَأَسْرَارِهَا (**بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ**) فِي ذَلِكَ.

بَلْ الْمَنْظُومَةُ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعَانِي وَالْأَسْرَارِ، وَالْأَحْكَامِ وَالْآثَارِ، أَتَمُّ حُسْنًا وَأَبْهَجُ مَنْظَرًا مِنْ الرَّوْضَةِ الْمَذْكُورَةِ. عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ الْمَخْبُورَةِ، وَالْعُقُولِ الْمَشْهُورَةِ وَالْآرَاءِ الْمَنْصُورَةِ. كَيْفَ لَا! وَتِلْكَ عَنْ قَرِيبٍ يُصَوَّحُ نَوْرُهَا، وَيَذْهَبُ حُبُورُهَا، وَتَنْطَمِسُ أَنْهَارُهَا، وَتَنْدَرِسُ آثَارُهَا.

إِذَا عَلِمْت هَذَا:

٢٦٠- **فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكَنْ ... لِأَهْلِ النُّهَىٰ وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ**

(**فَخُذْهَا**) أَيُّهَا الطَّالِبُ الَّذِي فِي عِلْمِ الْآدَابِ رَاغِبٌ.

(**بِدَرْسٍ**) أَيْ بِقِرَاءَةٍ وَرِيَاضَةِ نَفْسٍ وَتَمْرِينٍ. يُقَالُ دَرَسَ الْكِتَابَ يَدْرُسُهُ دَرْسًا وَدِرَاسَةً قَرَأَهُ.

(**لَيْسَ**) أَنْتَ (**بِالنَّوْمِ تُدْرِكَنْ**) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ.

(لِ) مَقَامِ (أَهْلِ النُّهَىٰ) بِالضَّمِّ أَيْ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْعِلْمِ جَمْعُ نُهْيَةٍ بِالضَّمِّ أَيْضًا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْهَىٰ عَنْ الْقَبَائِحِ.

(وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ) أَيْ مَحْضَرِ النَّاسِ وَمَجْمَعِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- خَتَمَ مَنْظُومَتَهُ بِمَا بَدَأَهَا بِهِ وَهُوَ حَمْدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَقَالَ:

٢٦١- وَقَدْ كَمُلَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ... عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَدَّدِ

(وَقَدْ كَمُلَتْ) هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ، الَّتِي بِمَنْظُومَةِ الْآدَابِ مَوْسُومَةٌ.

(وَالْحَمْدُ) أَيْ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ عَلَىٰ الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ (لِلَّهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَحْدَهُ) لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

(عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) مِنْ الْأَحْوَالِ مِنْ يُسْرٍ وَعُسْرٍ، وَسَعَةٍ وَضِيقٍ، وَرَخَاءٍ وَشِدَّةٍ، وَسَرَّاءَ وَضَرَّاءَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

حَالَ كَوْنِ الْحَمْدِ لَهُ سُبْحَانَهُ (دَائِمًا) مُسْتَمِرًّا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالشُّؤُونِ.

(لَمْ يُصَدَّدِ) أَيْ لَمْ يَمْنَعْ وَلَمْ يَصْرِفْ، يُقَالُ صَدَّ زَيْدٌ فُلَانًا عَنْ كَذَا مَنَعَهُ وَصَرَفَهُ كَأَصَدَّهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حِينَ بَسَطَ بِسَاطَ الْوُجُودِ عَلَىٰ مُمْكِنَاتٍ لَا تُحْصَىٰ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا مَوَائِدَ كَرَمِهِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَىٰ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ عَظِيمِ كَرَمِهِ. وَبَاهِي فَضْلِهِ وَنِعَمِهِ، مَا أَذْعَنَتْ الْأَلْبَابُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَالْقُلُوبُ السَّلِيمَةُ، وَالنُّفُوسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، بِالْعَجْزِ عَنْ

الْقِيَامِ بِالثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّائِقِ بِعَظِيمِ جَلَالِهِ وَجَمَالِهِ، أَطْلَقَ الْحَمْدَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصْطَفَىٰ وَهُوَ خُلَاصَةُ الْعَالَمِ وَصَفْوَةُ بَنِي آدَمَ ﷺ، مُعْتَرِفًا وَمُذْعِنًا «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَىٰ نَفْسِك**»[(١)] فَالْعَبْدُ وَإِنْ أَنْفَقَ جَمِيعَ عُمْرِهِ، وَرُزِقَ أَعْمَارًا مُتَتَابِعَةً، فَصَرَفَهَا جَمِيعًا فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ رَبِّهِ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ﷻ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَقَدْ آنَ أَوَانُ قَطِّ عِنَانِ الْقَلَمِ عَنْ الِانْبِسَاطِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْبَدِيعَةِ، وَالْقَصِيدَةِ الرَّفِيعَةِ، وَلَقَدْ بَذَلْت جُهْدِي فِي تَنْقِيحِ مَسَائِلِهَا، وَتَوْضِيحِ دَلَائِلِهَا، وَاسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهَا، وَاسْتِدْمَاجِ مَبَانِيهَا، وَحُسْنِ إدْرَاجِهَا، وَلُطْفِ إنْتَاجِهَا، وَتَشْقِيقِ أَحْكَامِهَا، وَتَرْصِيفِ انْتِظَامِهَا، وَعَزْوِ أَخْبَارِهَا، وَكَشْفِ أَسْرَارِهَا، فَجَاءَ هَذَا الشَّرْحُ كَمَا أَمَّلْته. وَأَعْظَمَ مِمَّا تَخَيَّلْته، وَقَدْ سَهِرْت اللَّيَالِيَ فِي جَمْعِ مَسَائِلِهِ، وَبَذَلْت مَجْهُودِي فِي تَهْذِيبِ دَلَائِلِهِ، وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي زِيَادَةِ تَبْيِينِهِ، وَتَوْضِيحِهِ وَتَمْكِينِهِ، وَجَمْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ، وَتَحْرِيرِهِ وَتَصْنِيفِهِ، وَعَزَوْت غَالِبًا كُلَّ قَوْلٍ لِقَائِلِهِ، لِأَخْرُجَ مِنْ مَعَرَّةِ تَبِعَةِ مَسَائِلِهِ، وَإِذَا لَمْ يُسْتَغْرَبْ الْحُكْمُ لَمْ أَعْزُهُ اعْتِمَادًا عَلَىٰ شُهْرَتِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَهُ بِالْإِنْصَافِ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ نَسِيجُ وَحْدَهُ فِي مَعْنَاهُ. وَفَرِيدُ عِقْدِهِ فِي مَغْنَاهُ.

فَهُنَاكَ كِتَابًا جَمَعَ فَأَوْعَىٰ، وَسِفْرًا حَوَىٰ مِنْ الْعُلُومِ فَصْلًا وَنَوْعًا. لَوْ سَافَرْت إلَىٰ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ فِي تَحْصِيلِهِ لَمَا خَابَتْ سَفْرَتُك، وَلَوْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

تَاجَرْت فِيهِ بِأَعْلَىٰ بِضَاعَتِك لَمَا خَسِرْت تِجَارَتُك، وَقَدْ جَلَبْت إلَيْك فِيهِ نَفَائِسَ فِي مِثْلِهَا يَتَنَافَسُ الْمُتَنَافِسُونَ، وَجَلَيْت عَلَيْك فِيهِ عَرَائِسَ إلَىٰ مِثْلِهَا يُبَادِرُ الْخَاطِبُونَ.

فَإِنْ شِئْت اقْتَبَسْت مِنْهُ آدَابًا شَرْعِيَّةً، وَإِنْ أَحْبَبْت تَنَاوَلْت مِنْهُ آثَارًا نَبَوِيَّةً، وَإِنْ شِئْت وَجَدْت فِيهِ نِكَاتٍ أَدَبِيَّةً، وَإِنْ رُمْت مَعْرِفَةَ تَهْذِيبِ النَّفْسِ وَجَدْت أَدِلَّةَ ذَلِكَ فِيهِ وَفِيَّةً، أَوْ مَعْرِفَةَ أَخْبَارِ النَّاسِ ظَفِرْت فِيهِ بِشَذْرَةٍ عَلِيَّةٍ.

فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ فِيهِ، وَالْمُقْتَبِسُ مِنْ مَعَانِيهِ، أَحْسِنْ بِجَامِعِهِ الظَّنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ، فَإِنَّهُ قَدْ زَفَّ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ إلَيْك، وَعَرَضَ بِضَاعَتَهُ عَلَيْك، فَلَكَ مِنْ تَأْلِيفِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ وَلَك صَفْوُهُ، وَعَلَيْهِ عُهْدَتُهُ وَهَفْوُهُ. فَلَا يَعْدَمْ عَنْك أَحَدَ أَمْرَيْنِ؛ إمَّا إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالْبُنْيَانِ، وَالْكَرِيمُ فِي نَظَرِهِ مُنْصِفٌ، وَاللَّئِيمُ مُتَبَجِّحٌ وَمُتَعَسِّفٌ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْبَىٰ الْعِصْمَةَ لِغَيْرِ كِتَابِهِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ هَفَوَاتُهُ فِي جَنْبِ صَوَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ الْكَرِيمُ يُعَادِلُ بِالسَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ، وَيَقْضِي عَلَىٰ كُلٍّ بِحَسْبِهِ مِنْ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصْطَفَىٰ عَلَىٰ أَنَّ كُفْرَانَ الْإِحْسَانِ لُؤْمٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ لِكُفْرِهِنَّ النِّعَمَ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْفَظُ السَّيِّئَاتِ، وَتَنْسَىٰ الْحَسَنَاتِ. وَلِهَذَا مَثَّلَ حَالَهُنَّ بِحَامِلٍ خَرَجَ عَلَىٰ كَتِفِهِ أَحَدُ شُقَّتَيْهِ صَحِيحَةٌ جَعَلَهَا أَمَامَهُ، وَالْأُخْرَىٰ مُخَرَّقَةٌ جَعَلَهَا خَلْفَهُ. فَإِذَا عَمِلَ الزَّوْجُ مَعَهَا حَسَنَةً جَعَلَتْهَا فِي الشُّقَّةِ الَّتِي إلَىٰ خَلْفٍ، وَهِيَ مَخْرُوقَةٌ فَتَسْقُطُ

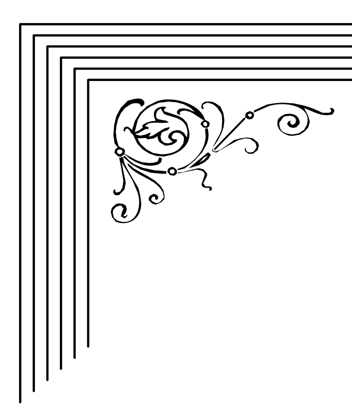
مِنْهَا فَلَا تَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً جَعَلَتْهَا بِالَّتِي أَمَامَهَا وَهِيَ مَحْرُوزَةٌ مَضْبُوطَةٌ، كُلَّمَا نَظَرَتْ رَأَتْهَا. وَهَذِهِ حَالُ جَمِيعِ اللُّؤَمَاءِ، يَحْفَظُونَ السَّيِّئَاتِ، وَلَا يَذْكُرُونَ الْحَسَنَاتِ.

فَنَبْتَهِلُ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَصُونَ كِتَابَنَا هَذَا عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَهَذَا النَّعْتُ نَعْتُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ بِدَارِ الْخُلْدِ وَالنَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ كَتَبَهُ وَنَظَرَ فِيهِ، وَدَعَا إِلَيَّ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَفِيهِ: إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

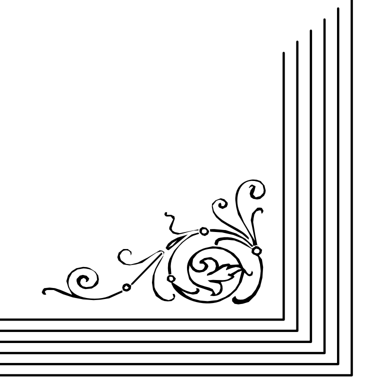
وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْكَرِيمِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَانَ الْخَلَاصُ مِنْ تَسْوِيدِهِ ضُحَىٰ نَهَارِ السَّبْتِ لِستٍّ بَقِيَتْ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةَ **(١١٥٤هـ)** عَلَىٰ يَدِ مُؤَلِّفِهِ ؒ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلَّبَهُ وَمَثْوَاهُ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ آمِين.





فهرس الأبيات الشعرية



فهرس الأبيات الشعرية

